

وسائل الشيعة

تأليف

الشيخ محمد بن الحسين

الحل الجافلي

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق
الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي
من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران، شارع ١٥ خرداد شتی

تليفون ٥٢١٩٦٦ - ٥٢٥٤٤٨

فَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنبخر لآمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحرلي العاملي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء العاشر

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة : من التصحيح والتعليق والتفريق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

شبكة كتب الشيعة

مكتبة الاسلاميّة بظهران

شارع البوذرجمهرقي تليفون (٥٢١٩٦٦)

الطبعة الرابعة

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بظهران)

١٣٩٧ قمرى



shiabooks.net

رابط بديل < mktba.net

(كتاب الحج)

١- أبواب احرام الحج

والوقوف بعرفة

١- باب وجوب احرام الحج وكيفيته
وأحكامه فيه حديث وإشارة إلى مامر في
الاحرام . ٢

٢- باب استحباب كون الخروج إلى
منى عند الزوال من يوم التروية وصلاة
الظهر بها ان امكن وجواز التأخر مع العذر
بحيث يصبح بها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
ما تقدم ويأتي . ٣

٣- باب جواز خروج الحاج إلى منى
لغذر قبل الزوال يوم التروية بثلاثة
أيام ويكره التقدم باكثر من ذلك فيها
أربعة أحاديث . ٤

٤- باب استحباب تقدم الامام ليصلى
الظهر يوم التروية بمنى ثم يقيم حتى تطلع

الشمس يوم عرفة فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي . ٥

٥- باب كراهة وقوف الامام و كراهة
كونه مكيا فيه حديثان وإشارة إلى
مامر في السفر . ٦

٦- باب استحباب الدعاء بالماثور عند
التوجه إلى منى وعند نزولها وحدودها
فيه ثلاثة أحاديث وفيه حد منى من العقبة
إلى وادي محسر . ٧

٧- باب جواز الخروج من منى قبل طلوع
الشمس ولا يجوز وادي محسر حتى
تطلع واستحباب كون الخروج بعد طلوعها
وتأكده للائمام فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى مامر . ٨

٨- باب استحباب الدعاء بالماثور عند
التوجه إلى عرفة والتلبية حتى ينتهي إليها
فيه حديث . ٩

٩- باب استحباب ضرب الخبافي عرفة بنمرة والاغتسال عند الزوال والجمع بين ظهريها باذان واقامتين وقطع التلبية عند الزوال وكثرة الدعاء وذكر الله فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٩

١٠- باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه أنها من عرفة وثوبة ومرة إلى ذي المجاز إلى المازمين والاراك وان الحدود خارجة عنها . ١٠

١١- باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة واجزاء الوقوف بأي موضع كان منها وجواز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام فيه أربعة أحاديث . ١٢

١٢- باب جواز الوقوف راكباً فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ١٤

١٣- باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه وأهله ورحله فيه حديثان . ١٤

١٤- باب استحباب الوقوف بعرفات على

سكينة ووقار ولاكثر من ذكر الله والاجتهاد

في الدعاء بالماثور وغيره وجملة مما يستحب

فيه فيه أربعة أحاديث وفيه التحميد

والتكبير والتسبيح وتلاوة التوحيد مائة مائة وترك الغفلة والاشتغال بالناس ويقول ماشاء الله لا قوة إلا بالله مائة مرة وتلاوة آية الكرسي والمعوذتين وآية السخرة والاستعاذة من النار سبعين مرة وجملة من الادعية . ١٥

١٥- باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة فيه حديث فيه أنه يصلي مائة ركعة بالتوحيد ويختتمها بآية الكرسي ١٨

١٦- باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكّد وليس بواجب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩

١٧- باب استحباب كثرة دعاء الانسان بعرفة وغيرها لآخوانه واختياره على الدعاء لنفسه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في الدعاء . ٢٠

١٨- باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى فيه حديثان وإشارة إلى ما مرّ . ٢١

١٩- باب وجوب الوقوف بعرفات وان من تركه عمداً بطل حجّه وحكم من نسبه أو لم يدركه فيه اثنان وعشرون

٢٤- باب استحباب الدّعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالماثور فيه حديثان . ٣١

٢٥- باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدّعاء في الامصار وعدم وجوبه فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل على نفى الوجوب . ٣٢

٢٦- باب استحباب التّجمل و الزينة عشية عرفة ويوم العيد فيه حديثان وإشارة الى ما مرّ في صلاة العيد . ٣٣

٢٧- باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو مضي ثلاثين يوماً لا على غيرهما فيه حديث وإشارة الى ما مرّ في الصّوم . ٣٣

٢- أبواب الوقوف بالمشعر

١- باب استحباب الافاضة من عرفات على سكينه ووقار مستغفراً داعياً بالماثور عند بلوغ النكثيب الاحمر مقتصداً في السير مجتنباً لاذى الناس فيه أربعة أحاديث . ٣٤

٢- باب كراهة الزّحام في الافاضة من عرفات خصوصاً بين المازمين فيه حديثان

حديثاً وإشارة الى ما مرّ في كيفية الحج وغيرها و الى ما ياتي في وقوف المشعر وفيه وجوب الرمي وان الاراك خارج عن عرفة وان وقوف المشعر واجب و فيد معارض محمول على الوجوب بالسنة . ٢٢

٢٠- باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه فيه حديث وإشارة الى ما مرّ في الطواف . ٢٨

٢١- باب كراهة سؤال الناس في الحرم و يوم عرفة و كراهة ردّ السائل بها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مرّ في الصدقة . ٢٨

٢٢- باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب و يعلم بذهاب الحمرة المشرقية فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مرّ في الصلاة و الى ما ياتي . ٢٩

٢٣- باب ان من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء و ان كان متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله فيه ثلاثة أحاديث . ٣٠

المازمين أو إلى الجبل فيه حديثان . ٤٣
 ١٠- باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة
 المشعر والاجتهاد في الدعاء والعبادة
 والذكر وأحياء تلك الليلة فيه حديث
 ٤٤
 ١١- باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد
 الفجر واستحباب الوقوف على طهارة
 والاكثر من الذكر والدعاء بالمأثور
 فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم في الطواف
 ٤٥
 ١٢- باب كراهة الإقامة عند المشعر بعد
 الإفاضة فيه حديث . ٤٥
 ١٣- باب استحباب السعي في وادي
 محسر حتى يقطعه إذا افاض من المشعر
 وأقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشياً كان
 أوراكباً و يدعو بالمأثور فيه خمسة
 أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٦
 ١٤- باب أن من نسي السعي في وادي
 محسر حتى يدخل مكة استحباب له
 العود إليه والسعي فيه وإن لم يعرفه
 أجزاء سؤال الناس عنه فيه حديثان ٤٧
 ١٥- باب استحباب كوز الإفاضة
 من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل
 ذاكراً داعياً مستغفراً على سكينه ووقار

وأشارة إلى ما مر . ٣٥
 ٣- باب استحباب التكبير بين المازمين
 والنزول والبول بينهما فيه حديثان . ٣٦
 ٤- باب وجوب الوقوف بالمشعر فيه ستة
 أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه
 وجوب العود إليه من منى لمن فاتته . ٣٧
 ٥- باب استحباب تأخير المغرب والعشاء
 حتى يصل إلى جمع وإن صار تلك الليل
 وعدم وجوب التأخير فيه ستة أحاديث
 وإشارة إلى ما تأتي . ٣٨
 ٦- باب استحباب الجمع بين المغرب
 والعشاء بجمع باذان وإقامتين وتأخير
 نوافل المغرب فيصلّيها بعد العشاء وعدم
 وجوب ذلك فيه سبعة أحاديث وفيه
 دلالة على سابقه . ٤٠
 ٧- باب استحباب النزول ببطن الوادي
 عن يمين الطريق وإن يطأ الضرورة المشعر
 برجله فيه ثلاثة أحاديث . ٤١
 ٨- باب حدود المشعر الذي يجب
 الوقوف به فيه ثمانية أحاديث وفيه أنه
 من المازمين إلى الحياض إلى وادي محسر
 إلى الجبل . ٤٢
 ٩- باب جواز الارتفاع في الضرورة إلى

ولا يتجاوز وادي محسر قبل طلوعها
و جواز الافاضة بعده واستحبابه للامام
فيه أربعة أحاديث . ٤٧

١٦- باب عدم جواز الافاضة من المشعر
قبل طلوع الفجر للمختار فان فعل لزمه
دم شاة فيه حديث وإشارة إلى مامضى .
ويأتي . ٤٩

١٧- باب جواز الافاضة من المشعر قبل
الفجر بعد الوقوف به للمضطر كالخائف
ونحوه فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما
يأتي في الرمي بالليل وفيه مناسك منى
ومكة وان المرأة توكل من يذبح
عنها . ٤٩

١٨- باب استحباب التقاط حصى الجمار
من جمع و جواز اخذها من منى فيه
حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٥٢

١٩- باب جواز أخذ حصى الجمار من
جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد
الخييف ومما رمي به ولا يجزي من غير
الحرم فيه أربعة أحاديث . ٥٣

٢٠- باب كراهة كون حصى الجمار
صماء أو سوداء أو بيضاء أو حمراء واستحباب
كونها برشاء كحلية بقدر الانملة منقطة

ملتقطة غير مكسرة فيه ثلاثة أحاديث ٥٤
٢١- باب ان من فاته الوقوف بالمشعر
حتى أتى منى ولو جهلا وجب عليه العود
والوقوف ولو بعد طلوع الشمس و انتم
يجزي اختياري عرفة واضطراري المشعر
وان كان رمى لزمه إعادة الرمي بعد الوقوف
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥٤
٢٢- باب ان من فاته الوقوف بعرفات
وجب عليه إتيانها والوقوف بها ليلا فان
خاف ان يفوته اختياري المشعر اجتزابه
ولم يرجع فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ٥٥

٢٣- باب حكم من فاته الوقوف بعرفة
و بالمشعر قبل طلوع الشمس فيه أحد
وعشرون حديثاً وإشارة إلى مامضى ويأتي
وفيه ان من فاتته الموقفان وطلعت الشمس
يوم النحر فلا حج له ويجعلها عمرة ويحج
من قابل وقبله يجزيه الحج وفيه أيضاً
ان من ادرك المشعر قبل الزوال فقد
ادرك الحج ومن ادرك يوم عرفة قبل
الزوال فقد ادرك المتمتع والثاني أقوى
واكثر وحمل الأول على التقية وعلى
فوت شيء من الموقفين عمداً وعلى نفى

على الذبح و الحلق فيه عشرة أحاديث
وإشارة إلى ما يأتي . ٦٧

٢- باب استحباب الطهارة لرمي الجمار
وعدم وجوبها له فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى مامر في الطواف والسعي . ٦٩

٣- باب استحباب استقبال جمرة العقبة
واستدبار القبلة داعياً بالمأثور متباعداً
عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً فيه حديث .
٧٠

٤- باب أنه لا يجوز رمي الجمار بغير
الحصى و وجوب كونها من الحرم فيه
حديثان وإشارة إلى مامر . ٧١

٥- باب وجوب كون حصى الجمار
ابكاراً وصفة الحصى فيه حديثان وإشارة
إلى مامر . ٧٢

٦- باب أن من رمى وأصاب غير الجمرة
لم يجزئه فإن أصاب غيرها ثم أصابها
أجزأه فيه حديثان . ٧٢

٧- باب استحباب الرمي حذفوا كيفية
فيه حديث فيه تضعها على الإبهام وتدفعها
بظفر السبابة . ٧٣

٨- باب جواز الرمي راكباً فيه أربعة
أحاديث . ٧٣

الكمال واستحباب الاعادة . ٥٧

٢٤- باب أن من أدرك اضطراري عرفه
و اضطراري المشعر أجزأه فيه حديث
وإشاره إلى ما تقدم ويأتي . ٦٢

٢٥- باب حكم من فاتته الوقوف بالمشعر
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه
من فاتته فاتة الحج ومن أدركه أدركه
وفيه أجزأ مسمى الوقوف . ٦٣

٢٦- باب أن من ترك الوقوف بالمشعر
عمداً بطل حجّه ولزمه بدنة فيه حديث
وإشارة إلى مامر . ٦٥

٢٧- باب أحكام من فاتته الحج فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي أقسام
الحج وفيه أنه يتحلل بعمره و عليه
الحج من قابل أن لم يكن شرط في
أحرامه وإن كان شرط فلا شيء عليه وأنه
يقيم بمنى محرماً فإذا انقرا تم العمرة وحمل
على الاستحباب وفيه أنه يهرق دم شاة
و سقوط الحج محمول على عدم سبق
الوجوب . ٦٥

٢- أبواب رمي جمرة العقبة

١- باب وجوب رميها يوم النحر مقدماً

٩- باب استحباب رمي الجمار ماشيا فيه أربعة أحاديث . ٧٤

١٠- باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعيا وترك الوقوف عند جمرة العقبة

و استحباب جعل الجمرات على يمينه ورميهن من الوادي فيه سبعة أحاديث ٧٥

١١- باب استحباب التكبير مع كل حصاة فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ٧٧

١٢- باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس وأخذ الحصى باليسرى والرمي باليمنى فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي : ٧٨

١٣- باب أن وقت الرمي ما بين طلوع الشمس وغروبها فيه سبعة أحاديث . ٧٨

١٤- باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الوقوف بالمشعر . ٨٠

١٥- باب أن من فاتته الرمي نهارا وجب عليه قضاءه من الغد ويستحب له الفصل بان يكون مالا مسه بكرة وما ليومه عند الزوال فيه ثلاثة أحاديث ٨١

١٦- باب عدم وجوب رمي ماعدا رمي جمرة العقبة يوم النحر فيه ثلاثة أحاديث وفيها أنها كانت ترمى كلها ولكن تركوا ذلك . ٨٢

١٧- باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي واستحباب حملهم إلى الجمرة ان امكن و بقیة أحكام الرمي فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما يأتي في الرمي وفيه جملة من الاحكام السابقة والآتية . ٨٣

٤- أبواب الذبح

١- باب وجوب الهدي على المتمتع دون غيره وأنه يجزيه شاة وكذا الاضحية فيه أربعة عشر حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٨٥

٢- باب أن المملوك إذا تمتع باذن مولاه تخيير بين ان يذبح عنه أو يأمره بالصوم فإن ادرك احد المرققين معتقاً لزمه الهدي ومع التعذر الصوم فيه ثمانية أحاديث وفيه معارض حمل على عدم التعمين . ٨٨

٣- باب أن الولي إذا حج بالصبي لزمه الذبح عنه ان لم يكن له هدي ومع العجز الصوم عنه فيه خمسة أحاديث وإشارة

- ٩- باب استحباب اختيار الاناث من الابل والبقر والذكران من الغنم للاضحية وكراهة التضحية بالثور والجمال فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٩٩
- ١٠- باب انه يجزي المتمتع شاة ويستحب الزيادة والتعدد وكذا الاضحية فيه عشرة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ١٠٠
- ١١- باب ان أقل ما يجزي في الهدي والاضحية الجذع من الضان والثنى من المعز والابل والتبيع من البقر فيه اثني عشر حديثاً . ١٠٢
- ١٢- باب ان الهدي اذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً فلا يجزي الخصى ولا المعجوب في الهدي ولا في الاضحية فيه أحد عشر حديثاً وإشارة الى ما يأتي . ١٠٥
- ١٣- باب استحباب اختيار الكبش الاقرن السمين الاملح الذي ينظر في سواد وياكل في سواد ويمشي في سواد فيه تسعة أحاديث . ١٠٧
- ١٤- باب استحباب اختيار الضان على المعز واختيار الموجه على النعجة والا

- إلى مامر . ٩١
- ١٥- باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى وان كان في إحرام العمرة فبمكة ويتخير في المندوب فيه سبعة أحاديث وإشارة الى مامر في كفارات السيد وفيه قسمته اثلاثاً . ٩٢
- ٥- باب ان من لزمه فداء فقاته ذبحه بمكة أو منى اجزأه ذبحه إذا رجع الى أهله وتمدق به وحكم من نذر نحر بدنة فيه حديثان وفيه ان عين الناذر مكانا تعين والا فبمكة قبالة الكعبة . ٩٤
- ٦- باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده وبغير منى يوم النحر ويومين بعده واستحباب اختيار يوم النحر وتحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة فيه سبعة أحاديث وفيه معارض حمل على الأفضلية . ٩٤
- ٧- باب جواز الذبح بالليل مع العذر فيه حديثان . ٩٦
- ٨- باب وجوب كون الهدي من الابل والبقر والغنم واستحباب اختيار الابل ثم البقر وعدم اجزاء الجبلية والبغاتي فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما يأتي . ٩٧

- فالمعز فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما
مر . ١٠٩
- ١٥- باب جواز التضحية بالجاموس فيه
حديث . ١١٠
- ١٦- باب انه لا يجزي المهزول بحيث
لا يكون على كليتيه شحم الا يشتريه على
انه سمين فيجده مهزولا فيجزيه و كذا
العكس ويجزي الهرم الذي وقعت ثناياه
فيه ثمانية أحاديث . ١١٠
- ١٧- باب تأكد استحباب كون الهدي
مما عرف به بان يحضر يوم عرفة بها
ويكفي اخبار البائع فيه أربعة أحاديث
وفيه معارض حمل على الجواز وغيره .
١١٢
- ١٨- باب انه لا يجزي الهدي الواحد
في الواجب الا عن واحد و يجزي في
المندوب كالأضحية عن خمسة وعن سبعة
وعن سبعين و يستحب قلة الشركاء فيه
فيه اثنان وعشرون حديثاً فيها اختلاف
وجه الجمع ما ذكر . ١١٤
- ١٩- باب جواز المما كسة في بيع الاضاحي
وشرائها على كراهية في شرائها وكراهة
الغبن في البيع فيه حديثان وإشارة إلى
- ما يأتي في آداب التجارة . ١١٧
- ٢٠- باب ان من اشترى هدياً ثم اراد
شراء اسمن منه جازله فاذا اشترى جاز
بيع الأول فيه حديث . ١١٨
- ٢١- باب وجوب كون الهدي كامل
الخلقة فلا يجزي الناقص في الواجب
ويجزى في غيره فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي . ١١٨
- ٢٢- باب اجزاء المكسور القرن الخارج
مع سلامة الداخل و كذا ساقط الاسنان
فيه ثلاثة أحاديث . ١٢٠
- ٢٣- باب اجزاء المشقوق الاذن دون
مقطوعها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي . ١٢١
- ٢٤- باب ان من اشترى هدياً على أنه
كامل فبان ناقصاً لم يجزئه فيه ثلاثة
أحاديث وفيه معارض حمل على التعذر .
١٢٢
- ٢٥- باب ان الهدي اذا هلك قبل الوصول
لزمه بدله ان كان واجباً ولم يلزم ان كان
تطوعاً عافيه عشرة أحاديث . ١٢٣
- ٢٦- باب ان الهدي إذا مرض أو أصابه
كسر ونحوه و بلغ المنحر حياً اجزأ

حينئذ و حكم الهدى إذا دخل الحرم
فعطب فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما
تقدم . ١٣٠

٣٢- باب ان الهدى اذا هلك أو ضاع
فاقام بدله ثم وجد الأول تخير في ذبح
ما شاء الا ان يشعره أو يقلده فيتعين فيه
ثلاثة أحاديث . ١٣١

٣٣- باب ان من اشترى هدياً فذبحه ثم
ادّعاه آخر و اقام بيّنة حكم له به فيأخذه
و لا يجوز عن واحد منهما فيه حديث .
١٣٢

٣٤- باب ان الهدى إذا نتج و جب ذبحهما
أو نحرهما و انّه يجوز ركوبه و الحمل
عليه و شرب لبنه ما لم يضر به أو بولده
فيه ثمانية أحاديث و فيه معارض حمل على
الاضطرار و الكراهة . ١٣٣

٣٥- باب استحباب نحر الابل قائمة
معقولة و يجعلها عن يمينه و يطعن في لبثها
فيه خمسة أحاديث و فيه التسمية و التكبير
و الدّعاء . ١٣٤

٣٦- باب استحباب تولى الذبح بنفسه
حتى المرأة أو جعل يده مع يد الذابح
و استحباب تعدد الهدى و كثرته و جواز

و الاّ لزم بدله ان كان واجبا فيه ثلاثة
أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١٢٥
٣٧- باب جواز بيع الهدى الواجب اذا
اصابه كسر و شبهه و يتصدق بثمنه و يقيم
بدله فيه حديثان . ١٢٦

٣٨- باب ان من وجد هدياً ضالاً و جب
عليه تعريفه الى عشية الثالث و ان لم
يجد صاحبه لزمه ان يذبحه عنه و يجزي
عن صاحبه ان يذبح عنه بمضى لا بغيرها
فيه ثلاثة أحاديث . ١٢٧

٣٩- باب ان من ذبح هدي غيره و نواه
واخطا في اسمه اجزاء عن صاحبه و كذا
ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر وان
من حج عن غيره اجزاء هدي واحد فيه
ثلاثة أحاديث . ١٢٨

٣٠- باب حكم الاضحية إذا ماتت أو
سُرقت بمضى بغير تقريظ فيه خمسة أحاديث
و إشارة إلى ما تقدم و يأتي و فيه انها
تجزي . ١٢٩

٣١- باب ان الهدى إذا عجز عن الوصول
و لم يجد من يتصدق به عليه اجزاء
ذبحه أو نحره و يعلمه بما يدل على انّه
هدي و يجوز لمن مرّ به الأكل منه

و إشارة إلى ما يأتي وفيه معارض حمل
على الكراهة . ١٤٨

٤٢- باب كراهة اخراج لحوم الاضاحي
من منى الا السنن فيه خمسة أحاديث
وإشارة الى ماتقدم ويأتي . ١٥٠

٤٣- باب كراهة اعطاء الجزارين جلال
الاضاحي والهدي و قلايدها و جلودها
والخروج به من منى بل يتصدق به أو
بقيمتها ان احتاج إليه فيه ثمانية أحاديث
وفيه الجدل لا يؤكل ولا يطعم . ١٥١

٤٤- باب ان من عدم الهدي ووجد الثمن
وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه
في ذي الحجة والا فمن قابل فيه ومن
وجد الثمن بعد أيام الذبح صام فيه
أربعة أحاديث . ١٥٣

٤٥- باب ان من صام من بدل الهدي
ثم وجد اجزأه اتمام الصوم و لم يجب
الذبح بل يستحب فيه حديثان . ١٥٤

٤٦- باب ان من لم يجد ثمن الهدي
لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج
ويستحب كون آخرها يوم عرفة وسبعة
اذا رجع الى أهله فيه عشرون حديثاً
واشارة الى ماتقدم ويأتي . ١٥٤

ذبح هدي الغير فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى مأمور . ١٣٦

٣٧- باب وجوب التسمية و استقبال
القبلة عند ذبح الهدي ونحره واستحباب
الدعاء بالمأثور فيه حديثان وإشارة إلى
ماتقدم ويأتي . ١٣٧

٣٨- باب ان من نسي التسمية عند الذبح
لم تحرم ذبيحته واستحب التسمية عند
الاكل ووجوب نحر الابل وذبح غيرها
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي ١٣٨

٣٩- باب وجوب الابتداء بالرمي ثم
بالذبح ثم الخلق فان خالف ناسيا أو
جاهلاً أو عامداً اجزأه فيه أحد عشر حديثاً
وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ١٣٩

٤٠- باب حكم أكل الانسان واطعامه
واهدائه من هديه المندوب و الواجب
فيه ثمانية وعشرون حديثاً وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه أنه يأكل ثلثاً
ويهدي ثلثاً ، ويتصدق بثلث ولا يأكل
من الكفارة وياكل ويطعم من المندوب
وفيه اختلاف وأحكام أخر . ١٤٢

٤١- باب جواز أكل لحوم الاضاحي بعد
ثلاثة أيام وادخارها فيه سبعة أحاديث

٢٧- باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذى الحجة مختاراً لزمه دم شاة ولا يجزيه الصوم و مع التذّر يصومها في الطريق أو في أهله أو يبعث بالهدي فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما تقدّم ويأتي . ١٥٩

٢٨- باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدي فمات وجب على وليّه قضاء الثلاثة دون السبعة و حكم الصّبي فيه ستّة أحاديث وفيه ان الصبي يصوم عنه وليه ١٦١

٢٩- باب ان المتمتع اذا فقد الهدي فصام ثلاثة أيّام ثم رجع الى أهله لم تجزئه الصدقة عن السبعة مع الاختيار فيه حديث . ١٦٢

٥٠- باب ان من جاور بمكة و صام الثلاثة في بدل الهدي لزمه الصبر بمقدار وصول أهل بلده أو شهراً ثم يصوم السبعة فيه ستة أحاديث ١٦٢

٥١- باب أنه لا يجزى صوم ايام التشريق بمنى في بدل الهدي و لا غيره فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي وفيه استحباب الجماع في أيّام التشريق وفيه معارض حمل على التقيّة . ١٦٤

٥٢- باب ان من صام يوم التروية ويوم عرفة في بدل الهدي أجزاء صوم يوم

آخر بعد أيّام التشريق فان صام يوم عرفة واحدة لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها وكذا لو كان الفاصل غير العيد فيه خمسة أحاديث . ١٦٧

٥٣- باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدي اذا كان الفاصل غير العيد أو لم يكن الثالث فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مرّ . ١٦٨

٥٤- باب ان من عدم الهدي والثلثين جازله صوم الثلاثة من أوّل ذى الحجة لاقبله و من وجد الثلثين لم يصم حتّى يمضي وقت الذبح فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٩

٥٥- باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدي بل يستحب ولا يجب صومها في بلده فيه حديثان وإشارة الى ما مرّ . ١٧٠

٥٦- باب ان من لزمه بدنة فعجزاً جزأه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في أهله فيه حديث . ١٧٠

٥٧- باب عدم وجوب بيع ثياب النجمل في ثمن الهدي بل يجزي الصوم فيه حديثان ١٧١

٥٨- باب انه تجزي الصدقة بثمن الأضحية اذا لم توجد فان اختلف اثمانها جمع الأوّل والثاني والثالث وتصدق بالثلث فيه حديث . ١٧٢

٥٩- باب ان من نذر هديا وعين موضع

ذبحه لزمه وان لم يعين وجب ذبحه بمكة
وحكم من نذر بدنة هل تجزيه عنه بقرة
فيه حديثان وفيه ان من نذر بدنة تجزيه
بقرة الا ان يقصد بدنة من الابل . ١٧٢

٦٠- باب تأكيد استحباب الاضحية
واجزاء الهدي عنها وسقوطها عن الجنين
ومن لا يجد واستحباب الدعاء بعدها
بالمأثور والتضحية عن العيال وجملة
أحكامها فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى
ما مرّ وفيه أنها واجبة وإنها سنة وإطعام
المساكين وذبح كبشين أو كبش اقرن
فحلاً سميناً فان لم يجد فمن فحولة المعز
أو موجه أو إلاً فنعجة من الضأن ويضحى
بشئ فصاعداً سليم العين والاذن . ١٧٣

٦١- باب انه يكره ان يذبح بيده ما
رباه والتضحية بغير ما يشتري في العشر
فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٥

٦٢- باب استحباب استفراء الضحايا
فيه حديث . ١٧٦

٦٣- باب عدم جواز الاطعام من لحوم
الاضاحي عن كفارة اليمين فيه حديث .
١٧٦

٦٤- باب استحباب القرض للاضحية

لمن لم يجد فيه حديثان . ١٧٧

٥- أبواب الحلق والتقصير

١- باب وجوب احدهما على الحاج بعد
الذبح واستحباب الجمع بين الحلق
و تقليم الاظفار و الاخذ من الشارب
فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ١٧٧

٢- باب حكم من ترك الحلق والتقصير
عامداً أو ناسياً أو جاهلاً فيه حديثان
وإشارة إلى ما مرّ في الذبح و احرام
العمرة وفيه ان من زار البيت قبل الحلق
عامداً فعليه دم شاة أو ناسياً أو جاهلاً لا
شيء عليه . ١٨٠

٣- باب حكم من ساق هدياً في العمرة
هل يذبح قبل الحلق أو بعده فيه ثلاثة
أحاديث مختلفة حملت على التخيير . ١٨١

٤- باب ان من ترك التقصير حتى طاف
وسعى لزمه إعادة الجميع على الترتيب
فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ . ١٨١

٥- باب ان من ترك الحلق أو التقصير
حتى خرج من منى وجب عليه العود

لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه على الصرورة الحلق . ١٨٢
 ٦- باب استحباب دفن الشعر بمنى وارساله ليدفن بها ان حلق بغيره العذر فيه ثمانية أحاديث . ١٨٣
 ٧- باب ان الحاج مخير بين الحلق والتقشير و كذا المعتمر عمرة مفردة لاعمرة تمتع ويستحب لهما اختيار الحلق وحكم الصرورة والملبد ومن عقص شعره فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في التقصير وإلى ما يأتي وفيه وجوب الحلق عيناً على الثلاثة وان من عقص وقصروا دهن لزمه دم وانه ليس في المتعة الا التقصير . ١٨٥

٨- باب وجوب التقصير عينا على المرأة فيه أربعة أحاديث . ١٨٨

٩- باب انه يجوز ان يولى الحلق غيره فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ١٨٩

١٠- باب استحباب التسمية عند الحلق والدعاء بالمأثور والابتداء بالقرن الايمن و بلوغ العظمين بالحلق فيه حديثان . ١٩٠

١١- باب ان من لم يكن على رأسه شعر كالحالق والاقرع اجزأه امرار موسى على رأسه فيه ثلاثة أحاديث . ١٩٠
 ١٢- باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج والعمرة ثم يستحب فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في آداب الحمام . ١٩١

١٣- باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد و يأتي مواضع التحلل فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه انه يحل من الطيب بالطواف والسعي من النساء بطوافهن ومن لبس الثياب والصيد بالحلق وخص بالآخرامي . ١٩٢

١٤- باب ان غير المتمتع اذا حلق حل له الطيب دون النساء فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء وانه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أحاديث من منعها الحيض من الطواف وفيه معارض لسابقه وحمل على غير المتمتع . ١٩٥

١٥- باب حكم من زار البيت قبل الحلق

فيه حديث وفيه ان كان عالماً فعليه دم شاة . ١٩٧

١٩٦- باب حكم الصيد في أيام التشريق فيه حديثان واشارة الى ما ياتى في نفر من لم يتق الصيد والنساء و يظهر من هناك الكراهة . ١٩٧

١٩٧- باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير فيه ثلاثة أحاديث ١٩٨

١٩٨- باب كراهة لبس الثياب وتغطية الرأس بعد الحلق حتى يطوف ويسعى وعدم تحريم ذلك فيه ستة أحاديث واشارة الى مامر . ١٩٨

١٩٩- باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء فيه حديث واشارة الى مامر . ٢٠٠

٦- أبواب زيارة البيت

١- باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه وكراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع فيه أحد عشر حديثاً وفيه ان من اخترها لاتحل له النساء ولا الطيب ٢٠٠

٢- باب وجوب طواف الحج عقيب

الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ووجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة خاصة واستحباب الإغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار و الأخذ من الشارب فيه ثلاثة أحاديث واشارة الى ما تقدم و ياتي . ٢٠٣

٣- باب انه يجزي الغسل من منى لزيارت البيت و يجوز أن يغتسل نهراً ثم يزور ليلا فان انتقض الغسل و لو بحدث يوجب الوضوء استحباب الاعادة فيه أربعة أحاديث : ٢٠٤

٤- باب استحباب الدعاء بالماثور على باب المسجد وكيفية الطوافين والسعي فيه حديث و اشارة الى مامر وفيه اصنع كما صنعت يوم قدمت مكة وانه يحل بعد السعي من كل شي الا النساء و بعد طوافهن منهن . ٢٠٥

٧- أبواب العود الى منى و رمى الجمار والمبيت و النفر .

١- باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق

بغير منى فان فعل لزمه عن كل ليلة دم
شاة الا ان يبيت بمكة مشغلاً بالعبادة
أو يخرج من منى بعد نصف الليل فيه
ثلاثة وعشرون حديثاً وإشارة الى ما ياتي
وفيه اختلاف ووجه الجمع ما ذكر للتصريح
به . ٢٠٦

٢- باب جواز اتيان مكة و الطواف
تطوعاً بها في أيام منى من غير ان يبيت
بها واستحباب اختيار الإقامة بمنى على
ذلك فيه ستة أحاديث وفيه معارض حمل
على الأفضلية . ٢١١

٣- باب ان من نسي أو جهل رمي الجمار
حتى خرج وجب عليه العود للرمي
و ينبغي ان يفصل بين كل رميتين بساعة
فان تعذروا جبت الاستنابة وان مضت أيام
التشريق ففي قابل فيه أربعة أحاديث
وإشارة الى ما ياتي . ٢١٢

٤- باب وجوب رمي الجمار وحكم من
تركه فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما
مضى و ياتي وفيه معارض حمل على
الوجوب بالسنة وفيه من ترك رمي الجمار
متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج
من قابل . ٢١٣

٥- باب وجوب الابتداء برمي الاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس
وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة
العقبة فيه أربعة أحاديث وإشارة الى ما
تقدم و ياتي . ٢١٥

٦- باب انه يحصل الترتيب بمتابعة
أربع حصيات فان خالف بعدها جاز له
البناء والا كمال سبعة سبعة و قبلها يعيد
مرتباً فيه ثلاثة أحاديث . ٢١٦

٧- باب ان من نقص حصاة و اشتبهت
وجب ان يرمى كل جمرة بحصاة و ان
تعينت اتى بها ولو من الغد و جملة من
أحكام الرمي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
الى ما مر في رمي جمرة العقبة . ٢١٧

٨- باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر
ذي الحجة وفي أيام التشريق والاكثر
من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير
بمنى فيه أحد عشر حديثاً وإشارة الى ما
مر في صلاة العيد وفي المساجد وفيه
التكبير من صلاة الظهر الى خمس عشرة
صلاة بمنى وعشر بالامصار . ٢١٨

٩- باب وجوب جعل النفر يوم الثاني
عشر بعد الزوال لاقبله مع الاختيار ومن

نفر يوم الثالث عشر جازله النفر قبل

الزوال وجواز النفر في أي اليومين شاء

لمن أتقى فيه اثني عشر حديثاً . ٢٢١

١٠- باب ان من امسى بمنى ليلة الثالث

عشر وجب عليه المبيت بها وان نفر قبل

الغروب سقطت عنه فيه أربعة أحاديث . ٢٢٤

١١- باب ان من لم يتق الصيد والنساء

في احرامه لم يجزله النفر في الأول

ومن فعل امسك عن الصيد يوم الثالث

إلى الزوال فيه اثني عشر حديثاً . ٢٢٥

١٢- باب استحباب نفر الامام يوم الثالث

قبل الزوال وان يملأ الظهر بمكة

فيه حديثان . ٢٢٧

١٣- باب جواز الاقامة بمنى بعد النفر

و كراهة تقديم الثقل على النفر فيه

حديثان . ٢٢٧

١٤- باب ان الحاج إذا نفر من منى وقد

قضى مناسكه لم يجب عليه العود إلى

مكة فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٢٢٨

١٥- باب استحباب التحصيب وهو النزول

بالبطحاء قليلاً بعد النفر الثاني لمن مر

بها من غير مبيت فيه أربعة أحاديث .

٢٢٩

١٦- باب استحباب دخول الكعبة وآدابها

فيه حديث وإشارة إلى مامر في مقدمات

الطواف . ٢٣٠

١٧- باب استحباب التطوع بطواف بعد

الحج عن سائر الاخوان من المؤمنين

فيه حديث ٢٣٠

١٨- باب استحباب وداع الكعبة بالماثور

وغيره والطواف له والدعاء واطالة الالتزام

و الشرب من زمزم و السجود عند باب

المسجد و الخروج من باب الحنطين

وجملة من آداب الوداع فيه خمسة

أحاديث وإشارة إلى مامر . ٢٣١

١٩- باب ان من نسي الوداع لم يلزمه

شيء وحكم وداع الحائض فيه حديثان

وإشارة إلى مامر في الطواف . ٢٣٤

٢٠- باب استحباب الصدقة عند الخروج

من مكة بتمر يشتريه بدرهم ناوياً

للتكفير عما كان يتوقى في الاحرام وفي

الحرم بما لا يعلم فيه ثلاثة أحاديث

واشارة الى مامر . ٢٣٤

٨- أبواب العمرة

١- باب وجوبها على المستطيع فيه

اثني عشر حديثاً و اشارة الى ما تقدم

ويأتي . ٢٣٥

٢- باب استحباب التطوع بالعمرة

وتكرارها وخصوصاً في ذي القعدة فيه
خمسة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي
٢٣٧

٣- باب تأكد استحباب العمرة في
رجب ولو بان يحرم فيه ويتمها في شعبان
واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور
حتى شهر رمضان فيه ستة عشر حديثاً و
إشارة الى ما مر .
٢٣٩

٤- باب تأكد استحباب العمرة في شهر
رمضان وخصوصاً يوم الثالث والعشرين
منه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مر
من العموم .
٢٤١

٥- باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج
سقط عنه فرض العمرة فيه ثمانية أحاديث
وإشارة الى ما تقدم .
٢٤٢

٦- باب استحباب العمرة المفردة في
كل شهر بل في كل عشرة أيام وانه
لا تصح عمرة التمتع في السنة الا مرة
واحدة فيه أحد عشر حديثاً مختلفة
حاصلها ما ذكر وفيه إشارة الى ما مر
في كفارات الاستمتاع وفي الاحرام
لدخول مكة وغير ذلك من العموم .
٢٤٤

٧- باب انه يجوز ان يعتمر في أشهر
الحج عمرة مفردة و يذهب حيث شاء
و يجوز أن يجعلها عمرة التمتع إذا
أدرك الحج فيه أربعة عشر حديثاً وإشارة
إلى ما تقدم وفيه معارض حمل على نية
التمتع .
٢٤٦

٨- باب استحباب العمرة بعد الحج إذا
أمكن الموسى من رأسه فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة الى ما مر من العموم ،
٢٤٩
٩- باب كيفية العمرة وأفعالها وأحكامها
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة الى ما مر وفيه
عدة أحكام تقدمت .
٢٥٠

١٠- باب استحباب المشي في العمرة فيه
حديث وإشارة الى ما مر .
٢٥٠

٩- أبواب المزار وما يناسبه

١- باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة
ثم بمكة وجواز العكس واستحباب
الجمع فيه أربعة أحاديث وإشارة الى
ما يأتي .
٢٥١

٢- باب تأكد استحباب زيارة النبي
والأئمة عليهم السلام وخصوصاً بعد الحج فيه
خمسة وعشرون حديثاً وإشارة الى ما تقدم

ويأتي وفيه كراهة تركها واستحباب

صلاة الزيارة ركعتين أو أربعاً . ٢٥٢

٣- باب تأكد استحباب زيارة قبر

رسول الله ﷺ واجبار الوالي الناس

عليها وجوبها كفاية كل سنة فيه

تسعة أحاديث و إشارة الى ما تقدم في

وجوب الحج والى ما يأتي . ٢٦٠

٤- باب استحباب زيارة النبي ﷺ

ولو من بعيد والتسليم عليه والصلاة عليه

فيه سبعة أحاديث و إشارة الى ما تقدم

ويأتي . ٢٦٣

٥- باب استحباب التسليم على رسول الله ﷺ

كلما دخل الانسان المسجد أو

خرج منه وكراهة المرور فيه بغير تسليم

عليه ودنو منه فيه حديثان و إشارة الى ما

تقدم و يأتي . ٢٦٥

٦- باب كيفية زيارة النبي ﷺ

و آدابها والدعاء عند قبره فيه خمسة

أحاديث وفيه الغسل وجملته من الآداب

والادعية . ٢٦٦

٧- باب استحباب اتيان المنبر والروضة

ومقام النبي ﷺ واستلامها والتبرك

بها والصلاة فيها فيه ثلاثة أحاديث و إشارة

الى مامر في الصلاة والى ما يأتي . ٢٧٠

٨- باب استحباب اتيان مقام جبرئيل

عليه السلام والدعاء فيه خصوصاً الحائض للمطهر

فيه حديث و إشارة الى مامر في الطواف

٢٧١

٩- باب استحباب الإقامة بالمدينة

و كثرة العبادة فيها واختيارها على

الإقامة بمكة فيه خمسة أحاديث و إشارة

الى مامر و يأتي . ٢٧١

١٠- باب استحباب اختيار زيارة النبي ﷺ

عليه السلام ندباً فيه حديث . ٢٧٣

١١- باب استحباب الاعتكاف والدعاء

عند الاساطين في مسجد الرسول ﷺ

صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة وان لم يقم

غير ثلاثة أيام وعدم وجوب ذلك فيه

خمس أحاديث . ٢٧٣

١٢- باب استحباب اتيان المشاهد كلها

بالمدينة وزيارة الشهداء وخصوصاً حمزة

فيه سبعة أحاديث و إشارة الى ما يأتي وفيه

مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد

الفضيخ ومسجد الاحزاب وغيرها . ٢٧٥

١٣- باب تأكد استحباب زيارة قبور

الشهداء كل اثنين و كل خميس فيه

٢٠- باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى مامر . ٢٩١

٢١- باب كراهة الاشراف على قبر النبي ﷺ من فوق فيه حديث ٢٩٢

٢٢- باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير و لو نهاراً في السفر فيه حديث و اشارة الى ما تقدم في الصلاة والى ما ياتي . ٢٩٢

٢٣- باب استحباب زياره أمير المؤمنين عليه السلام و كراهة تركها فيه أحد عشر حديثاً و اشارة الى ما تقدم و ياتي . ٢٩٣

٢٤- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً ذهاباً و عوداً فيه حديث و اشارة الى ما تقدم و ياتي . ٢٩٦

٢٥- باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام و على الحج و العمرة ندباً فيه حديثان و اشارة الى مامر . ٢٩٧

٢٦- باب استحباب عمارة مشهد أمير المؤمنين عليه السلام و مشاهد الأئمة عليهم السلام و تعاهدها و كثرة زيارتها فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم و ياتي . ٢٩٨

حديثان و اشارة الى مامر في الطهارة . ٢٧٩

١٤- باب استحباب ابلاغ رسول الله ﷺ سلام الاخوان من المؤمنين فيه حديث . ٢٨٠

١٥- باب استحباب وداع قبر النبي ﷺ عند الخروج و الغسل له و آدابه فيه ثلاثة أحاديث . ٢٨٠

١٦- باب وجوب احترام مكة و المدينة و الكوفة و استحباب سكناها و الصدقة بها و كثرة الصلاة فيها و الاتمام سفرها بها فيه خمسة أحاديث و اشارة الى ما تقدم في الصلاة والى ما ياتي . ٢٨٢

١٧- باب ان حرم المدينة من عائر الى وعير لا يعضد شجره ولا باس بصيده الا ما صيد بين الحرّتين فيه ثلاثة عشر حديثاً . ٢٨٣

١٨- باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام و موضع قبرها فيه خمسة أحاديث ٢٨٧

١٩- باب استحباب النزول بالمعرس لمن مرّ به و ارداً من مكة و الصلاة فيه و الاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً و عدم استحباب الغسل له فيه خمسة أحاديث و اشارة الى ما ياتي . ٢٨٩

- ٢٧- باب استحباب زيارة آدم و نوح وإبراهيم عليهم السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام فيه سبعة أحاديث . ٢٩٩
- ٢٨- باب تأكيد استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه فيه حديث وإشارة إلى مامر في الصلاة والصوم . ٣٠٢
- ٢٩- باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة عليهم السلام ثم يمشي إليه حافيا متطيبا لابسا انظف ثيابه على سكينه ووقارذا كر الله يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر في الاغسال وإلى ما يأتي . ٣٠٣
- ٣٠- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام بالزيارات الماثورة فيه حديثان وإشارة إلى زيارة كثيرة ماثورة . ٣٠٥
- ٣١- باب استحباب زيارة هود و صالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه حديثان ٣٠٨
- ٣٢- باب استحباب زيارة رأس الحسين عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام و استحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما فيه ثمانية
- أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في صلاة الزيارة . ٣٠٩
- ٣٣- باب استحباب التختيم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد الصيني و حصى الغرى و كثرة النظر إليها فيه حديث وإشارة إلى مامر في الصلاة . ٣١٣
- ٣٤- باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك به و التحنيك به فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي في الاشربة وفي النكاح . ٣١٣
- ٣٥- باب عدم جواز السجود للنسبي والامام عليه السلام في الزيارة و لا غيرها فيه حديث وإشارة إلى مامر في السجود وإلى ما يأتي في النكاح . ٣١٦
- ٣٦- باب استحباب زيارة الحسن عليه السلام خصوصا عشية الجمعة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣١٧
- ٣٧- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين ابن علي عليه السلام ووجوبها كفاية فيه ثمانية وأربعون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣١٨
- ٣٨- باب كراهة ترك زيارة الحسين عليه السلام فيه أحد وعشرون حديثا وإشارة إلى

- ٣٣٣ ماتقدم ويأتي .
- ٣٣٩- باب استحباب زيارة النساء الحسين عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام و لو من سفر بعيد فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٣٩
- ٣٤٠- باب تكرار زيارة الحسين عليه السلام بقدر الامكان فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه الزيارة كل جمعة وكل شهر وكل سنة . ٣٤٠
- ٣٤١- باب استحباب المشي إلى زيارة الحسين عليه السلام وغيره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى مامر هنا وفي الحج . ٣٤١
- ٣٤٢- باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٤٥
- ٣٤٣- باب استحباب سكتي الكوفة فيه حديث وإشارة إلى مامر . ٣٤٥
- ٣٤٤- باب وجوب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٤٥
- ٣٤٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على الحج والعمرة المندوبين فيه ثلاثة وعشرون حديثاً وإشارة إلى ماتقدم ويأتي .
- ٣٤٦- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق والصدقة والجهاد فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥٥
- ٣٤٧- باب استحباب زيارة الحسين والأئمة عليهم السلام في حال الخوف والأمن فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٥٦
- ٣٤٨- باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام ولوركب البحر فيه حديثان . ٣٥٨
- ٣٤٩- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد فيه خمسة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ٣٥٨
- ٣٥٠- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في أول رجب وفي النصف منه فيه ثلاثة أحاديث . ٣٦٣
- ٣٥١- باب تأكيد استحباب زيارة الحسين عليه السلام في النصف من شعبان فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ماتقدم ويأتي . ٣٦٤
- ٣٥٢- باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكتيلاً فيه حديث وفيه أنه يقرأ التوحيد ألف مرة ويستغفر ألفاً ويحمد الله ألفاً ثم يصلي أربع ركعات في كل ركعة آية الكرسي ألف مرة . ٣٦٨

٥٣- باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة القدر وفي شهر رمضان وخصوصاً أوّل ليلة وآخر ليلة و ليلة النصف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ويأتي.

٣٦٨

٥٤- باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة الفطر وليلة الاضحى فيه حديثان

٣٧١

٥٥- باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام ليلة عاشورا ويوم عاشورا فيه سبعة أحاديث .

٣٧١

٥٦- باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام يوم الأربعين من مقتله وهو يوم

العشرين من صفر فيه ثلاثة حديث . ٣٧٣

٥٧- باب تأكد استحباب زيارة الحسين عليه السلام كل ليلة جمعة وكل يوم جمعة فيه

حديثان . ٣٧٤

٥٨- باب استحباب كثرة الاتفاق في زيارة الحسين و سائر الأئمة عليهم السلام فيه

خمس أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣٧٥

٥٩- باب استحباب الغسل لزيارة الحسين عليه السلام من الفرات وغيره فيه عشرة أحاديث

وإشارة إلى مامر هنا وفي الاغسال وإلى ما يأتي .

٣٧٧

٦٠- باب عدم وجوب غسل الزيارة وحكم من أحدث بعده في ثمانية أحاديث وإشارة إلى مامر في زيارة البيت وهناك حكم الحدث وفيه الاكتفاء بالوضوء .

٣٨٠

٦١- باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور فيه حديث . ٣٨٢

٦٢- باب استحباب زيارة الحسين عليه السلام بالزيارة الماثورة وآدابها وصلاة ركعتي

الزيارة بعدها وزيارة الشهداء فيه حديث وإشارة إلى زيارات كثيرة ماثورة . ٣٨٢

٦٣- باب استحباب التسليم على الحسين عليه السلام والصلاة عليه من قريب وبعيد كل

يوم فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدّم ٣٨٥

٦٤- باب استحباب زيارة الحسين حباً لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين وفاطمة

عليها السلام ورحمة له وتشوقا اليه واحتسابا و لوجه الله والدار الآخرة فيه عشرة

أحاديث وإشارة إلى مامر . ٣٨٧

٦٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على جميع الأعمال فيه أربعة أحاديث

وإشارة إلى مامر . ٣٩٠

٦٦- باب استحباب البكاء لقتل الحسين
عليه السلام وما أصاب أهل البيت عليه السلام وخصوصا
يوم عاشورا واتخاذ يوم مصيبتة وتحريم
التبرك به فيه عشرون حديثا وإشارة إلى
مامر. ٣٩١

٦٧- باب حدّ حرم الحسين الذي
يستحبّ التبرك به فيه تسعة أحاديث
و فيه ان حدّه خمسة فراسخ من كل
جانب او فرسخ في فرسخ أو سبعون ذراعا
أو سبعون باعا في سبعين أو خمسة وعشرون
ذراعا أو عشرون مكسراً أو عشرة أميال
أو ميل و حمل الاختلاف على تفاوت
الفضيلة وما قرب أفضل . ٣٩٩

٦٨- باب استحباب التبرك بكربلا فيه
سبعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي
وفيه اشعار بعدم وجوب الزيارة ٤٠٢

٦٩- باب استحباب كثرة الصلاة عند
قبر الحسين فرضا ونفلا عند رأسه وخلفه
والإتمام فيه سفر أفيه عشرة أحاديث وإشارة
إلى ما مرّ هنا وفي الصلاة وإلى ما يأتي. ٤٠٥

٧٠- باب استحباب الاستشفاء بقرية
الحسين عليه السلام و التبرك بها و تقبيلها

و تحنيك الاولاد بها عند الخوف و عند
المرض فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٤٠٨

٧١- باب جملة ممّا يستحبّ للزائر من
الآداب فيه حديثان وإشارة إلى مامر وفيه

حسن المحبة وقلة الكلام وكثرة الذكر
ونظافة الثياب والغسل قبل اتيان
الحائر والخشوع وكثرة الصلاة والصلاة
على محمد وآله والعفة وغض البصر والصدقة
والمواساة والتقية والورع وترك الحلف
و يزور حزيناً مكروباً شعثاً اغبر جائعاً
عطشاً ناول طلب الحوائج عنده والانصراف
٤١٣

٧٢- باب تحريم أكل الطين حتّى طين قبور
الأئمة عليه السلام إلاّ طين قبر الحسين عليه السلام
قدر الحمصة خاصة فيه خمسة أحاديث
و إشارة إلى مامضى ويأتي في الأطعمة .

٤١٤

٧٣- باب ما يستحبّ من القراءة والدعاء
عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء فيه
حديث وإشارة إلى مامر. ٤١٦

٧٤- باب اقل ما يزاريه الحسين عليه السلام
و ما يكره تأخير زيارته عنه للمغني

والفقر فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى مامر^{٧٦} وفيه أن الغني يزوره مرتين في السنة والفقير مرة أو في كل أربعة أشهر وفي كل شهر وفي كل جمعة وأنه لا يجوز تركه أكثر من شهر للمقرب وثلاث سنين أو أربع سنين للمبعد . ٤١٧

٧٥- باب استحباب اتخاذ سبعة من تربة الحسين والتسبيح بها وإدارتها فيه حديثان وإشارة إلى مامر^{٧٦} فيما يسجد عليه وفي التعقيب . ٤٢٠

٧٦- باب استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر الحسين فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢١

٧٧- باب أنه يستحب لمن أراد زيارة الحسين أن يصوم ثلاثا آخرها الجمعة ثم يغتسل ليلتها ويخرج على غسل تاركا للدهن والطيب والزاد الطيب ملازما للحزن والشعث والجوع والعطش فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر . ٤٢٣

٧٨- باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة

فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٦

٧٩- باب استحباب زيارة الحسن وعلي ابن الحسين والباقر والصادق عليهم السلام بالبقيع فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٢٦

٨٠- باب استحباب زيارة قبر الكاظم عليه السلام ولو من خارج فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٢٧

٨١- باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام بالمأثور والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد فيه حديثان وإشارة إلى الزيارات . ٤٣٠

٨٢- باب استحباب زيارة قبر الرضا عليه السلام فيه ثمانية وعشرون حديثا وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٣٢

٨٣- باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشاهد الأئمة عليهم السلام فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٤٠

٨٤- باب عدم استحباب السفر إلى زيارة شيء من القبور غير قبور الأنبياء والأئمة عليهم السلام فيه حديث . ٤٤١

٨٥- باب استحباب اختيار زيارة الرضا

- على زيارة الحسين عليه السلام فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٤١
- ٨٦- باب استحباب اختيار زيارة الرضا على زيارة كل واحد من الأئمة عليهم السلام فيه حديث . ٤٤٢
- ٨٧- باب استحباب اختيار زيارة الرضا عليه السلام خصوصاً في رجب على الحج والعمرة المندوبين فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ماضى ويأتي . ٤٤٣
- ٨٨- باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا عليه السلام وصلاة ركعتي الزيارة رأسه وكثرة الدعاء و طلب الحوائج عنده فيه حديثان وإشارة إلى ماضى . ٤٤٦
- ٨٩- باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني عليه السلام والدعاء عنده واستحباب اختيار زيارة الكاظم والجواد عليهم السلام معاً على زيارة الحسين عليه السلام فيه حديث وإشارة إلى ماضى . ٤٤٧
- ٩٠- باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام من داخل أو خارج فيه حديثان وإشارة إلى ماضى ٤٤٨
- ٩١- باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان والصوم على السفر للزيارة والافطار فيه حديثان وإشارة إلى ماضى في
- الصوم وهناك معارض حمل على الجواز . ٤٤٩
- ٩٢- باب عدم جواز الطواف بالقبور فيه ثلاثة أحاديث وفيه معارض حمل على مرة بقصد اتمام الزيارة لا قصد الطواف مع اختصاصه بقبر الرسول صلى الله عليه وآله على أن الطواف ورد بمعنى الزيارة . ٤٣٠
- ٩٣- باب استحباب زيارة قبر عبد العظيم ابن عبدالله الحسن بن علي فيه حديث . ٤٥١
- ٩٤- باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليها السلام بقم فيه حديثان ٤٥١
- ٩٥- باب استحباب زيارة قبور النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام من بعد وكيفيتها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ماتقدم ويأتي وفيه أنه يغتسل ويصعد سطحاً ويصلي ركعتين ويسلم على من يريد . ٤٥٢
- ٩٦- باب استحباب زيارة النبي والأئمة وفاطمة عليها السلام في كل يوم جمعة من بعد على غسل وكيفيتها فيه حديثان وإشارة إلى ماضى وفيه أنه يغتسل ويلبس أطهر ثيابه ويخرج إلى فلاة أو يصعد سطحاً

وان من سبق الى مسجد أو مشهد كان أحق به يومه و ليلته وان خرج يتوضأ فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في آداب التجارة. ٤٦٣

١٠٣- باب استحباب الزيارة عن المؤمنين و عن المعصومين عليهم السلام فيه حديث وإشارة الى مامر في النسيابة ٤٦٤

١٠٤- باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين عليه السلام وبكاء المنشد والسماع فيه ستة أحاديث و إشارة الى ما تقدم ويأتي. ٤٦٤

١٠٥- باب استحباب مدح الأئمة عليهم السلام بالشعر و رثائهم به و انشاده فيهم ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة و في الليل فيه ثمانية أحاديث و إشارة الى ما تقدم ٤٦٧

١٠٦- باب انه لا يجوز ان يخاطب احد بامرة المؤمنين الا علي بن أبي طالب عليه السلام فيه حديثان و إشارة الى غيره. ٤٦٩

و يصلّي أربع ركعات ثم يسلم عليهم و روي تقديم السلام عليهم و أن صلاة الزيارة ثمانية أو ستة أو أربع أو ركعتان ٤٥٣

٩٧- باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصلحاء فيه اثني عشر حديثاً وإشارة الى ما تقدم ويأتي. ٤٥٥

٩٨- باب استحباب لقاء الاخوان المؤمنين و اجتماعهم على ذكر الأئمة عليهم السلام فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٤٥٩

٩٩- باب استحباب زيارة الأخ المؤمن في الصحة و المرض و القرب و البعد ولو من مسيرة سنة فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي. ٤٦٠

١٠٠- باب استحباب اختيار زيارة الأخ المؤمن على العتق المندوب فيه حديث وإشارة إلى مامر. ٤٦٢

١٠١- باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم و تلاوة القدر سبعاً عند ذلك فيه حديثان وإشارة الى مامر في الدفن وفي أكل لحوم الأضاحي. ٤٦٢

١٠٢- باب استحباب اتيان المساجد

وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي

المؤلف سنة ١١٠٤ هـ

الجزء العاشر

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كثيرة : من التصحيح والتعليق والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

مكتبة الاسلامية بظهران

الطبعة الرابعة

١٣٩٧ قمرى

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة

١- باب وجوب احرام الحج وكيفيته واحكامه

١٨٣٥٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم لبس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً ، و عليك السكينة و الوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم أقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة ، واحرم بالحج و عليك السكينة والوقار ، فإذا انتهيت إلى الرضاء (الرقطاء) دون الردم فلب فإن انتهيت إلى الردم وأشرت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى . و رواه الشيخ

أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة - فيه ٢٧ باباً ، الباب ١ فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ ، يب ج ١ ص ٤٩٤ أوردته أيضاً في ٢١/١ من الاحرام ، وقطعة منه في ٢١/١ من البيقات .

بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على الأحكام المشار إليها في الاحرام .

٢- باب استحباب كون الخروج الى منى عند الزوال من يوم التروية

وصلاة الظهر بها ان أمكن ، وجواز التأخير مع العذر بحيث يصبح بها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن الحسين أخيه ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه ، قال : إذا زالت الشمس ، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف ؟ قال : ذلك موسع له حتى يصبح بمنى .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم تلبسي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول : « لبّيك بحجة تمامها وبلاغها عليك » وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية . ورواه الكليني مرسلًا عن أبي بصير مثله .

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ و ١٢ و ٢٩ و ٣٠ / ٢ من أقسام الحج ، وفي الأخير استحباب كون الاحرام بين الركن والمقام ، وفي ٣ / ٤ و ٣ و ٥ / ١٠ و ٨ / ٢ و ب ١٠ و في ٧ و ١٤ / ٢١ هناك ، وفي ٨٣ / ٦ من الطواف : احرم يوم التروية من عند المقام وفي ب ٨٤ يحرم يوم التروية .

الباب ٢ فيه ٣ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ج ٢ ص ٢٥٣ فيه : ذلك أوسع له .
- (٢) يب ج ١ ص ٤٩٤ ، ص ج ٢ ص ٢٥٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٠ أورد تمامه في ٥٢ / ٢ من الاحرام .
- (٣) يب ج ١ ص ٤٩٤ ، ص ج ٢ ص ٢٥٢ أورد ذيله في ١٥ / ٢ و ١٨ / ٣ من الاحرام ، وصدره في ٤٦ / ٢ هناك .

عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم التروية فأهل بالحج ، إلي أن قال : « وصل الظهر إن قدرت بمنى الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب جواز خروج الحاج الى منى لعذر قبل الزوال يوم التروية

بل قبل التروية بثلاثة أيام ، ويكره التقدم بأكثر من ذلك .

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية ؟ قال : نعم ، قلت : يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً (أو) ويتروح بذلك المكان ؟ قال : لا ، قلت : يعجل بيوم ؟ قال : نعم ، قلت : بيومين ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة ؟ قال : نعم ، قلت : أكثر من ذلك ؟ قال : لا .

١٨٣٥٥-٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة ؟ قال : نعم إلى غروب الشمس . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله إلا أنه ترك من الثاني قوله : إلى غروب الشمس . أقول : حمله الشيخ على المعذور لمامر .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٥/١ من وجوب الحج وفي ٢/٣٤ و ٤ من أقسام الحج ، وعلى جواز التأخير لعذر في ب ٢٠ هناك ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ راجع ٢/٤ من الذبح .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، ب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ج ٢ ص ٢٥٣ فيهما : أو يتراوح بذلك قال : لا .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، ب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ج ٢ ص ٢٥٣ .

٣- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابه (أنه) قال لأبي الحسن عليه السلام : يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغط الناس ؟ فقال : لا بأس .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام وذكر مثله .

٤- قال : وقال في خبر آخر : لا يتعجل أكثر من ثلاثة أيام .

٤- باب استحباب تقدم الامام ليصلي الظهر يوم التروية بمنى ثم

يقيم بها حتى تطلع الشمس يوم عرفة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس .

٢- وعنه ، عن صفوان ، وفضالة بن أيوب ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يصلي الظهر من يوم التروية بمنى ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج . وهذا الاسناد قال : لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية ثم ذكر مثله .

٣- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام ١٨٣٦٠-٣

(٣) بب ج ٤٩٦ ، ص ٢ ج ٢٥٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

تقدم ما يدل على انه ييات فيه في ٢/٣٤ من أقسام الحج .

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ٢ ج ٢٥٤ .

(٢) بب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ٢ ج ٢٥٤ فيه : ويخرج .

(٣) بب ج ١ ص ٤٩٦ ، ص ٢ ج ٢٥٤ .

قال: على الامام أن يصلي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف و يصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام .

٤ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله ﷺ الظهر بمنى يوم التروية ؟ فقال : نعم والغداة بمنى يوم عرفة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله إذا انتهيت إلى منى فقل و ذكر دعاء وقال : ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، والامام يصلي بها الظهر لا يسمعه إلا ذلك ، و موسّع لك أن تصلي بغيرها إن لم تقدر ثم تدرّكهم بعرفات الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الامام أن يصلي الظهر بمنى ويبيت بها ويصبح حتّى تطلع الشمس ثم يخرج إلى عرفات . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

٥ - باب كراهة وقوف الامام وكراهة كونه مكيا

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن

(٤) ب ج ١ ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، ب ج ١ ص ٤٩٧ أورد ذيله في ٦/٢ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٢ .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ٧/٢ .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ أوردّه أيضا في ٢٦/١ من آداب السفر .

العبّاس ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن حفص المؤذن قال : حجّ إسماعيل بن عليّ بالناس سنة أربعين ومائة ، فسقط أبو عبد الله عليه السلام عن بعلته فوقف عليه إسماعيل فقال له أبو عبد الله عليه السلام : سرفان الامام لا يقف .

١٨٣٦٥-٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يلي الموسم مكّي . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في السفر .

٦- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى منى و عند نزولها وحدودها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا توجهت إلى منى فقل : اللهم إني أرجو ، وإني أذكرك ، فبلغني أملي وأصلح لي عملي .

٢- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انتهيت إلى منى فقل « اللهم هذه منى وهذه ممّا مننت به علينا من المناسك ، فأسألك أن تمنّ عليّ بما مننت به على أنبيائك ، فأنتمأنا عبدك و في قبضتك » إلى أن قال : وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعاً

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٣ أورده أيضاً في ٢٦/٢ من آداب السفر الى الحج .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢٦/٥٣ من آداب السفر .

الباب ٦ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ ، أورد صدره في ٤/٥ .

(٣) الفقه ج ١ ص ١٤٧ أورد بعده في ١٠/٨ . يأتي ما يدلّ على العدد في ١١/٤ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حدّ مني من العقبة إلى وادي محسر الحديث .

٧- باب جواز الخروج من منى قبل طلوع الشمس ، ولا يجوز وادي

محسر حتى تطلع الشمس ، و استحباب كون الخروج بعد طلوعها
و تأكده للإمام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن عبد الحميد الطائي قال :
قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا مشاة فكيف نصنع ؟ قال : أمّا أصحاب الرّجال فكانوا
يصلّون الغداة بمنى ، وأمّا أنتم فامضوا حتّى تصلّوا في الطريق . ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٨٣٧٠-٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عمّن ذكره ، عن أبان ، عن إسحاق بن
عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من السنة أن لا يخرج الإمام من منى إلى عرفة
حتّى تطلع الشمس . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة
عن أبان مثله .

٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في
التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به الحديث .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز وادي محسر حتّى تطلع الشمس .

الباب ٧ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ فيه : محمد (يحيى خ) بن عمران الحلبي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ فيه : أبي إسحاق .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٦ أخرجه بتمامه في ١٧/٨ من الوقوف بالمشعر .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧ .

أقول وتقدم ما يدل على حكم الامام .

٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند التوجه الى عرفة والتلبية

حتى ينتهي اليها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا غدوت إلى عرفة فقل و أنت متوجه إليها اللهم إليك صمدت ، وإيّاك اعتمدت ، و وجهك أردت ، فأسألك أن تبارك لي في رحلتي ، و أن تقضي لي حاجتي ، و أن تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو أفضل مني ، ثم تلبّي وأنت غاد إلى عرفات الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٩- باب استحباب ضرب الخباء في عرفة بنمرة ، و الاغتسال عند

الزوال ، والجمع بين الظهريّن بأذان وإقامتين ، وقطع التلبية عند

الزوال ؛ و كثرة الدعاء وذكر الله

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة ، فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل و صل الظهر والعصر بأذان واحد و إقامتين ، فأنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك

تقدم في ب ٢ من اقسام الحج ان آدم و ابراهيم عليهما السلام خرجا من منى حين أصبح و حين برغت الشمس ، و تقدم ما يدل على حكم الامام هنا في ب ٤ .

الباب ٨- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد بعده في ٩/١ و ذيله في ١٠/١ .

الباب ٩ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد صدره في ٨/١ و ذيله في ١٠/١ .

للدعاء فأنه يوم دعاء ومسألة .

١٨٣٧٥-٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الغسل يوم عرفة إذا زالت الشمس وتجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله ، وزاد في الثاني ويقطع التلبية عند زوال الشمس .

٣- و بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن سيارة (سنان) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار ، فقال اغتسل أينما كنت .

٤- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن ابن عذافر ، عن ابن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زاغت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله ، وصل الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين . أقول : وتقدم ما يدل على الاغتسال في الطهارة وعلى قطع التلبية في الإحرام ، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في الوقوف بالمعشر .

١٠- باب حدود عرفة التي يجب الوقوف بها يوم عرفة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن الفضل ،

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٣ فيه : عبد الرحمن بن سيارة .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢ من الاغسال المسنونة وذيله . وفي ج ٢ في ب ٣٦ من الاذان ، وفي ٤ و ٤٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٢/٤ و ٣ من اقسام الحج ، وعلى قطع التلبية في ب ٤٤ من الاحرام ، ويأتي ما يدل على الجمع بين الصلاتين في ب ٦ من الوقوف بالمعشر .

الباب ١٠ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد صدره في ٨/٨ وقبله في ٩/٨ والصحيح

عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وحدّ عرفة من بطن عرنة وثوية ، ونمرة إلى ذي المجاز ، وخلف الجبل موقف ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : حدّ عرفات من المازمين إلى أقصى الموقف . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان مثله .
١٨٣٨٠-٣- و بإسناد عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لاحق لهم . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .
قال الشيخ : يعني من وقف تحته ، فأما إذا نزل تحته ووقف بالموقف فلا بأس به واستدل بما يأتي .

٤- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات .
٥- وعنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض ؟ فقال : على الأرض .
٦- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الصيرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : و اتق الأراك و نمرة وهي بطن عرنة و ثوية و ذي المجاز ، فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه . ورواه الصدوق مرسلًا .

كما تقدم فيما قبل محمد بن إسماعيل ، عن الفضل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ . (٥٤) يب ج ١ ص ٤٩٧ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ راجعهما فان الظاهر انه من كلامهما .

يأتي ذيله في ١٣/٢ .

٧- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي الوقوف تحت الأراك ، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس .

١٨٣٨٥ - ٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار وأبي بصير جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وحدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف .
٩- قال : و قال عليه السلام حدّ عرفة من بطن عرنة و ثوبة و نمرة و ذى المجاز ، وخلف الجبل موقف إلى وراء الجبل ، وليست عرفات من الحرم ، والحرم أفضل منها .
١٠- قال : وسئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس ؟ قال : الال .

١١- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن غبيد الله بن علي الحلبي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضبات وهي الجبال فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم ، يعني الذين يقفون عند الأراك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١- باب استحباب الوقوف في ميسرة الجبل بعرفة ؛ واجزاء الوقوف

بأى موضع كان منها ، وجواز الارتفاع الى الجبل مع الزحام .

(٧) يب ج ١ ص ٤٩٨ ، فيه : الحسين ، عن علي بن الصلت .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٢ ، أورد صدره في ٦/٣ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٧ ، أورد ذيله في ٨/٦ من الوقوف بالشعر .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ . (١١) علل الشرايع ص ١٥٦ .

راجع ٢/١٨ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ وفي ١٣/٢ و ١٠ و ١١/١٩ .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، و عن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وقف في ميسرة الجبل ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات في ميسرة الجبل ، فلمّا وقف جعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون إلى جانبه ، فتحاها ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيّها الناس إنّه ليس موضع أخفاف ناقتي الموقف ، ولكن هذا كلّه موقف ، وأشار بيده إلى الموقف ، وقال : هذا كلّه موقف ، وفعل مثل ذلك في المزدلفة الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

١٨٣٩٠-٢- وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عرفات كلّها موقف ، وأفضل الموقف سفح الجبل « إلى أن قال : » و انتقل عن الهضبت واتق الأراك .

٣- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن سماعة قال . قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا ضاقت عرفة كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إذا كثرت الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى وادي محسر ، قلت : فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى المأزمين ، قلت : فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاقت عليهم كيف يصنعون ؟ فقال : يرتفعون إلى الجبل ، وقف في ميسرة الجبل ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات ، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد بعده في ١٣/٢ وذيله في ٢٤٤١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ لم يزد في الكافي على قوله : (سفح الجبل) شيئاً ، والباقي من حديث معاوية بن عمار ، فوهم المصنف فأورده في ذيل حديث مسمع .

(٣) الفروع ج ١ ص ٤٩٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٧ أخرج قطعة منه في ٩/٢ من الوقوف بالمشعر . قوله : (الحديث) أيضاً وهم من المصنف ، لان هذا تمام الحديث . راجع ١٦/٢ .

يقفون إلى جانبها فتحاها رسول الله ﷺ ، ففعلوا مثل ذلك ، فقال : أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ، ولكن هذا كله موقف ، وأشار بيده إلى الموقف وقال : هذا كله موقف ، فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث.

١٢- باب جواز الوقوف راسباً

١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام بالموقف على بغلة رافعيده إلى السماء عن يسار وإلى الموسم حتى انصرف ، وكان في موقف النبي ﷺ ، وظاهر كفيه إلى السماء وهو يلون ساعة بعد ساعة بسبب ابتيده . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٣- باب استحباب سد الخلل في عرفات بنفسه و أهله و رحله .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عمر بن حفص ، عن سعيد بن يسار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام عشية من العشايا « العشيات » ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه : يا سعيد أيما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فأخذ ذلك الرزق فأنفقه على نفسه وعلى عياله ثم أخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة إلى الموقف فيقبل الم تر فرجا يكون هناك فيها خلل فليس فيها احد ؟ فقلت : بلى جعلت فداك ، فقال : يجي بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك له : عبدي رزقته من رزقي فأخذ ذلك الرزق فأنفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم

الباب ١٢ - فيه حديث:

(١) قرب الاسناد ص ٢٢ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ .

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٨ .

حتىّ شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي أغفر له ذنبه ، وأكفد ما أهمته وأرزقه قال سعيد : مع اشياء قالهناحواً من عشرة .

١٨٣٩٥-٢- وعن عليّ بن ابراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الوقوف بعرفات) قال : إذا رأيت خلافاً فسدّه بنفسك وراحلتك ، فإن الله عزّ وجلّ يحبّ أن تسدّ تلك الخلال ، وانتقل عن الهضبات ، واتق الأراك الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) نحوه . ورواه الصدوق مرسلًا .

١٤- باب استحباب الوقوف بعرفات على سكينه ووقار ، والاكتثار

من ذكر الله والاجتهاد في الدعاء بالمأثور وغيره ، و جملة مما يستحب فيه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم يعني ابن أبي سماك عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّما تعجّل المسألة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدّعاء فإنّه يوم دعاء ومسألة ، ثمّ تأتي الموقف وملك السكينة والوقار ، فاحمد الله وهلّله ومجّدّه واثن عليه وكبره مائة مرّة ، واحمدّه مائة مرّة وسبحه مائة مرّة واقراء قل هو الله أحد مائة مرّة ، وتخير لنفسك من الدّعاء ما أحببت ، واجتهد فإنّه يوم دعاء ومسألة ، وتعوذ بالله من الشّيطان ، فإنّ الشيطان لن يذهلك في موطن قطّ أحبّ إليه من أن يذهلك في ذلك الموطن ، وإياك أن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره في ١٠/١١ و ذيله في ١٤/١ الظاهر من الفقيه والتهذيب انه من كلامهما راجعهما .

الباب ١٣ فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٣ أورد صدره في ١١/١ وقبله في ١٣/٢ راجع الفروع فإن الحديث فيه يخالف ما في التهذيب .

تشتغل بالنظر الى الناس وأقبل قبل نفسك ، وليكن فيما تقول (له) « اللهم انني عبدك فلا تجعلني من أخيب و فذك ، و ارحم مسيري اليك من الفج العميق ، وليكن فيما تقول : « اللهم رب المشاعر كلها فك رقتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال ، وادر أعني شر فسقة الجن والانس ، وتقول « اللهم لا تمكربي ولا تخدعني ولا تستدرجني » وتقول : « اللهم انني أسألك بحولك وجودك وكرمك وفضلك ومنك يا أسمع السامعين ويا أبصر الناظرين ، ويا أسرع الحاسبين ، ويا أرحم الراحمين ، أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا » وليكن فيما تقول وأنت رافع رأسك الى السماء : « اللهم حاجتي اليك التي ان أعطيتنيها لم يضرني ما منعتني ، والتي ان منعتنيها لم ينفعني ما أعطيتني ، أسألك خلاص رقتي من النار » وليكن فيما تقول : « اللهم اني عبدك وملك يدك ، ناصيتي بيدك ، واجلي بعلمك أسألك ان توفقني لما يرضيك عني ، وان تسلم مني مناسكي التي ارايتها خليلك إبراهيم عليه السلام ودلت عليها نبيك محمد ﷺ » وليكن فيما تقول « اللهم اجعلني ممن رضيت عمله ، واطلت عمره ، واحييته بعد الموت حياة طيبة » ويستحب ان يطلب عشية عرفة بالعتق والصدقة . ورواه الكليني ، عن علي ، عن ابيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهللله ومجده وذكركم نحوه الى قوله : حياة طيبة .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام : ألا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الأنبياء؟ فقال علي عليه السلام : بلى يا رسول الله ﷺ ، قال : فتقول : « لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، ويميت ويحيي وهو حي »

لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم لك الحمد أنت كما تقول ، وخير ما يقول القائلون ، اللهم لك صلاتي ودينني ومحياي ومماتي ، ولك تراثي ، وبك حولي ومنك قوتي ، اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن وسواس الصدر ، ومن شتات الأمر ومن عذاب النار ، ومن عذاب القبر ، اللهم إني أسألك من خير ما يأتي به الرياح وأعوذ بك من شر ما يأتي به الرياح وأسألك خير الليل وخير النهار .

٣- وبإسناده عن عبدالله بن سنان إنه روى اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي وبصري نوراً ، ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نوراً وأعظم لي نوراً يارب يوم ألقاك إنك على كل شيء قدير . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عبيد الله الحلبي ، عن عبدالله بن سنان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ اعلي عليّ السلام وذكر الحديثين والدعائين .

٤- وبإسناده عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة ، وكبر الله مائة مرة ، وتقول : ما شاء الله لافوة إلا بالله مائة مرة ، وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من أول سورة البقرة . ثم تقرأ قل هو الله أحد ثلاث مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ، ثم تقرأ آية السخرة « إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً » إلى آخره ، ثم تقرأ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس حتى تفرغ منها ، ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة أنعم عليك ، وتذكر أنعمه واحدة واحدة ما أحصيت منها ، وتحمد الله على ما أنعم عليك من أهل ومال ، وتحمد الله تعالى على ما أبلاك ، وتقول : اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى بعدد ، ولا تكافي بعمل ، وتحمد الله بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن ، وتسبحه بكل

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٧٠ ، باب ج ١ ص ٤٩٨ راجعه في الفقيه : في سمعي نوراً . وفيه :

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٦٩ .

وعروقي ومفاصلي .

تسبيح ذكر به نفسه في القرآن ، وتكبيره بكل تكبير كبير به نفسه في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن ، وتسلى على محمد وآل محمد وتكثر منه وتجتهد فيه ، وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن ، وبكل اسم تحسنه وتدعوه بأسمائه التي في آخر الحشر وتقول : أسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هولك ، وأسألك بقوتك وقدرتك وعزتك ، وبجميع ما أحاط به علمك ، وبجميع ما أباركك كذبها ، وبحق رسولك صلوات الله عليه ، وباسمك الأكبر الأكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تخيبه «تجيبه خل» وباسمك الأعظم الأعظم الذي من دعاك به كان حقاً عليك أن لا تردّه وان تعطيه ما سأل ، ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك في^١ ، وتسأل الله حاجتك كلها من امر الآخرة والدينا وترغب إليه في الوفاة في المستقبل في كل عام ، وتسأل الله الجنة سبعين مرة ، وتتوب إليه سبعين مرة ، وليكن من دعائك: اللهم فكنتني من النار ، واوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب ، وادره عنّي شر فسقة الجن والانس ، وشر فسقة العرب والعجم ، فان نقد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فأعده من اوله إلى آخره ، ولا تمل من الدعاء و التضرع والمسالمة .

١٥- باب استحباب الصلاة المخصوصة يوم عرفة

١٨٤٠٠-١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن ابي الصهبان، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن ابي البلاد قال : حدثني ابو بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام بعرفة أتى بخمسين نواة ، فكان يصلي بقل هو الله أحد ، فصلّى مائة ركعة بقل هو الله أحد ، وختمها بآية الكرسي^٢ ، فقلت جعلت فداك ما رأيت أحداً منكم صلى هذه الصلاة ههنا ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١ و ٢٢ و ٢٤/٢ من أقسام الحج ، و على أكثر الدعاء هنا في ب ٩

و ١٢ ويأتى ما يدل على ذلك في ب ١٧ وفي ١٢/١٩ و ب ٢١ و ٢٤ و ٢٥ .

فقال : ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي إلا صلى هذه الصلاة .

١٦ - باب ان الدعاء بعرفة مستحب مؤكد وليس بواجب .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن علي ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى ويونس بن عبدالرحمن جميعاً ، عن جعفر بن عامر ، عن عبدالله بن جذاعة الأزدي ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس ، فبقي ينظر إلى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس قال : يجزيه وقوفه ، ثم قال : أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر وقت ودعاء؟ قلت : بلى قال : فعرفات كلها موقف ، وما قرب من الجبل فهو أفضل .

٣- وعنه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن أبي يحيى زكريا الموصلي قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي أبيه أو بعض ولده قبل أن يذكر الله بشيء أو يدعو ، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ، ثم أفاض الناس ، فقال : لا أرى عليه شيئاً وقد أساء ، فلم يستغفر الله ، أمّا لو صبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيء . أقول : وتقدم ما يدل على الاستحباب هنا وفي الدعاء ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ١٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ . (٢) يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه : جعفر بن عامر بن عبدالله .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه : أو نعى بعض ولده .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في أبواب الدعاء وهنالك ب ١٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧

١٧- باب استحباب كثرة دعا، الانسان بعرفة و غيرها لآخوانه

واختياره على الدعاء لنفسه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه قال : رأيت عبدالله بن جندب بالموقف فلم أر موقفاً كان أحسن من موقفه ، ما زال ماداً يده إلى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الأرض ، فلما انصرف الناس قلت : يا با محمد ما رأيت موقفاً قط أحسن من موقفك ، قال : والله مادعوت إلا لآخواني ، وذلك لأن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أخبرني أنه من دعا لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش : ولكم مائة ألف ضعف مثله ، فكرهت أن أدع مائة ألف ضعف مضمونة لواحدة لا أدري تستجاب أم لا . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

١٨٤٠٥-٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير قال : كان عيسى بن أعين إذا حج فصار إلى الموقف أقبل على الدعاء لآخوانه حتى يفيض الناس ، قال : فقلت له : تنفق ما لك و تتعب بدنك حتى إذا صرت إلى الموضع الذي تبث فيه الحوائج إلى الله عز وجل أقبلت على الدعاء لآخوانك و تركت نفسك ؟ فقال : إنني على ثقة من دعوة الملك لي ، و في شك من الدعاء لنفسي .

٣- وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن علي بن أسباط ، عن إبراهيم بن أبي البلاد أو عبدالله بن جندب قال : كنت في الموقف فلما أفضت لقيت إبراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه ، و إذا عينه

الباب ١٧ - فيه ٢ أحاديث:

(١) الاصول ص ٥٣٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، الفقيه ج ١ ص ٧٥ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ ،

أخرج قطعة منه عن الاصول والفقيه والمجالس في ج ٢ في ٢١/٤٢ من الدعاء .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه : قال فقيل له .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٤٩٩ فيه ان عبدالله .

المحيحة حمراء كأنها علقمة دم ، فقلت له : قد أصبت بإحدى عينيك وأنا والله مشفق على عينك الأخرى ، فلو قصرت من البكاء قليلا ، قال : لا والله يا أبا محمد ، ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة ، فقلت : فلمن دعوت ؟ قال : دعوت لاخواني فأنني سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دعا لأخيه بظهر الغيب وكَلَّ الله به ملكا يقول : و لك مثلاه ، فأردت أن أكون أنا أدعوا لخواواني ويكون الملك يدعولي ، لأنني في شك من دعائي لنفسي ، ولست في شك من دعاء الملك لي . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ما يقف على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له ، فامّا البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، واما الفاجر فيستجاب له في دنياه . - و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام نحوه . و رواه أيضا عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن الجهم ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد ، عن البرزطي ، عن الرضا عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الدعاء .

١٨- باب وجوب حسن الظن بالله في المغفرة بعرفات والمشعر ومنى .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجلاً أباي بعد منصرفه من الموقف ، فقال : أترى يجيب

(٤) المصنف ج ١ ص ٧٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٦ و ٢٣٨ ، قرب الاسناد ص ١٦٦ أورده أيضاً في

٦٢/٢٠١ من وجوب الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٤٢ من الدعاء وذيله .

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ .

الله هذا الخلق كله ؟ فقال أبي : ما وقف بهذا الموقف أحد إلا غفر الله له مؤمناً كان أو كافراً ، إلا أنهم في مغفرتهم على ثلاث منازل : مؤمن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعتقه من النار ، وذلك قوله عز وجل « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب » ومنهم من غفر الله له ما تقدم من ذنبه وقيل له : أحسن فيما بقي من عمرك وذلك قوله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » يعني من مات قبل أن يمضي فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى الكبائر ، وأما العامة فيقولون : فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه يعني في النقر الأول ، ومن تأخر فلا إثم عليه يعني لمن اتقى الصيد ، أفترى أن الصيد يحرمه الله بعد ما أحله في قوله عز وجل « إذا حللتم فاصطادوا » وفي تفسير العامة وإذا حللتم معناه فاتقوا الصيد ، وكافروا بوقف بهذا الموقف لزينة الحياة الدنيا غفر الله له ما تقدم من ذنبه إن تاب من الشرك فيما بقي من عمره ، وإن لم يتب وفتاه أجره ولم يحرمه أجر هذا الموقف وذلك قوله عز وجل : « من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون ، أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ».

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن من أعظم الناس ذنباً من وقف بعرفات ثم ظن أن الله لم يغفر له . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٩- باب وجوب الوقوف بعرفات و أن من تركه عمداً بطل حجه ،

وحكم من نسيه أولم يدركه .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٥ فيه : وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو بظن أنه لم يغفر له .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٨/٨ و ب ٦٢ من وجوب الحج راجع سائر أحاديث الباب ٣٨ .
الباب ١٩ - فيه ٢٢ حديثاً :

١٨٣١٠-١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات في ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس بالمشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات من ليلته ليقف بها الحديث .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، ومحمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، عن رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود » قال : المشهود يوم عرفة ، والمجموع له الناس يوم القيامة .

٣- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل « وشاهد ومشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة .

٤- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرّحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الشاهد يوم الجمعة ، والمشهود يوم عرفة ، والموعود يوم القيامة .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « وشاهد ومشهود » قال : الشاهد يوم عرفة .

(١) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠١ ترك فيهما قوله : (من ليلته ليقف بها) يأتي تمامه في ٢٢/٢ من الوقوف بالمشعر .

(٢) معاني الأخبار ص ٨٦ . (٣) معاني الأخبار ص ٨٦ .

(٤) معاني الأخبار ص ٨٦ تقدم مثل صدره في ج ٣ في ذيل ٤٠/١٠ من صلاة الجمعة .

(٥) معاني الأخبار ص ٨٦ .

١٨٣١٥-٦- وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سيويد ، عن محمد بن هاشم ، عن روي ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : الشاهد يوم عرفة ، و المشهود يوم القيامة .

٧- و عنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، عن أحدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل : « و شاهد و مشهود » قال : الشاهد يوم الجمعة ، و المشهود يوم عرفة ، و الموعود يوم القيامة .

٨- وفي (المجالس) بالإسناد الآتي قال : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل و كان فيما سأله أن قال : أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله إن العصر هي الساعة التي عصي آدم فيها ربه ، ففرض الله عز وجل على امتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحب المواضع إليه ، وتكفّل لهم بالجنة ، والساعة التي ينصرف بها الناس هي الساعة التي تلقى فيها آدم من ربه بكلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ، ثم قال النبي صلى الله عليه وآله : والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً إن الله باباً في سماء الدنيا يقال له : باب الرحمة ، و باب التوبة ، و باب الحاجات ، و باب التفضل ، و باب الاحسان و باب العبود ، و باب الكرم ، و باب العفو ، و لا يجتمع بعرفات أحد إلا استأهل من الله في ذلك الوقت هذه الخصال ، و إن لله مائة ألف ملك مع كل ملك مائة و عشرون ألف ملك ، ينزلون من الله بالرحمة على أهل عرفات و لله على أهل عرفات رحمة ينزلها على أهل عرفات ، فإذا انصرفوا أشهد الله ملائكته بعق أهل عرفات من النار

(٦) معاني الاخبار ص ٨٦ صدره : قال سأله الأبرش الكلبي عن قول الله عز وجل : « و شاهد و مشهود » فقال أبو جعفر عليه السلام : ما قيل لك ؟ فقال : قالوا : شاهد يوم الجمعة ، و مشهود يوم عرفة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ليس كما قيل لك ، الشاهد يوم عرفة ، و المشهود يوم القيامة ، اما اقرأ القرآن قال الله عز وجل : ذلك يوم مجبوع له الناس و ذلك يوم مشهود .

(٧) معاني الاخبار ص ٨٦ فيه : بهذا الإسناد (أي الإسناد الذي تقدم في حديث يعقوب) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة . (٨) المجالس ص ١١٧ (م ٣٥) .

و اوجب لهم الجنة ، و نادى مناد انصرفوا مغفورين فقد ارضيتموني و رضىت عليكم الحديث .

٩- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن قول الله عز وجل « الحج الأكبر » فقال : الحج الأكبر الموقف بعرفة ورمي الجمار الحديث .

١٠- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال اصحاب الأراك لا حج لهم .

١١-١٨٣٠- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب « الهضبات » و الهضاب هي الجبال ، فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن اصحاب الأراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الأراك . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٢- أحمد بن ابي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يحيى بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليه السلام أما علمت انه إذا كان عشية عرفة برز الله في ملائكته إلى سماء الدنيا ، ثم يقول : انظروا إلى عبادي اتوني شعثاً غبراً ارسلت إليهم رسولا من وراء وراء ، فسألوني و دعوني ، أشهدكم انه حق علي ان اجيبهم اليوم ، قد شفعت محسنهم في مسيئتهم ، وقد تقبلت من محسنهم ، فأفيضوا مغفوراً لكم ، ثم يأمر ملكين فيقومان بالمازمين هذا من هذا

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد تناسه في ١ / ٢ من وجوب الحج ، وأورده أيضاً في ٤ / ١ من العود إلى منى .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صا ج ٢ ص ٣٠٢ .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢١٢ ، يب ج ١ ص ٥٢٨ ، صا ج ٢ ص ٣٠٢ .

(١٢) المحاسن ص ٦٥ .

الجانب و هذا من هذا الجانب فيقولان : اللهم سلم سلم ، فما يكاد يرى من صريع ولا كسير .

١٣- وعن أبيه، عن فضالة، عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سميت التروية لأن جبرئيل أتى إبراهيم يوم التروية فقال : يا إبراهيم ارتومن الماء لك ولا هلك، ولم يكن بين مكة وعرفات ماء، ثم مضى به إلى الموقف فقال له : اعترف و اعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة ، ثم قال له : ازدلف إلى المشعر ، فلذلك سميت المزلفة .

١٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة . ورواه الصدوق مرسل . أقول : هذا محمول على أن وجوبه مستفاد من السنة لامن القرآن بخلاف الوقوف بالمشعر قاله الشيخ وغيره لما مضى ويأتي .

١٥- و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اليوم المشهود يوم عرفة .

١٦- ١٨٣٢٥- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : أولئك قريش كانوا يقولون نحن أولى بالناس بالبيت فلا تفيضوا إلا من المزلفة ، فأمرهم الله أن يفيضوا من عرفة .

١٧- وعن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن قول الله تعالى : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : ان أهل الحرم كانوا يقفون على المشعر الحرام

(١٣) المحاسن ص ٣٣٦ فيه : وصفوان .

(١٤) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١١١ اورد صدره أيضا في

٤/٢ من الوقوف بالمشعر ، وتناوله عن الفقيه في ٤١٣ منها .

(١٥) يب ج ١ ص ٥٨٤ . (١٧ و ١٦) تفسير العياشي : مخطوط .

وتقف الناس بعرفة ، و لا يفيضون حتى يطلع عليهم اهل عرفة « إلى أن قال : »
فأمرهم الله أن يقفوا بعرفة ثم يفيضوا منه .

١٨- وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : يعني إبراهيم وإسماعيل .

١٩- وعن علي بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : كانت قريش تفيض من المزدلفة في الجاهلية يقولون : نحن أولى بالبيت من الناس فأمرهم الله أن يفيضوا من حيث أفاض الناس من عرفة .
٢٠- قال : وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشاً كانت تفيض

من جمع مضر وربيعه من عرفات .

١٨٣٠-٢١- وعن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم عليه السلام أخرج إسماعيل إلى الموقف فأفاضاً منه ، ثم إن الناس كانوا يفيضون منه حتى إذا كثرت قريش قالوا : لا تفيض من حيث أفاض الناس ، و كانت قريش تفيض من المزدلفة ومنعوا الناس أن يفيضوا معهم إلا من عرفات ، فلما بعث الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يفيض من حيث أفاض الناس ، وعني بذلك إبراهيم وإسماعيل .

٢٢- وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل : « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » قال : هم أهل اليمن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه ، ويأتي ما يدل على حكم من نسي الوقوف بعرفة أولم يدركه في أحاديث الوقوف بالمشر .

(١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢) تفسير المياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج و ١٠ / ٥ و ب ١٣ و ١٤ وفي ٦ و ٧ و ١٠ / ٢١ هناك ، و في ب ١٧ هناك حكم الوقوف بالصبيان ، و تقدم في ٢ / ٥ من الاحرام ، و في ٣ / ٢ من الاحصار حكم من صد الى يوم النحر ، راجع هنا ب ١٦ و ٢٢ و ١ / ٢٤ ففيه مثل ما تقدم في أقسام الحج ان رسول الله (ص) وقف بعرفات ، ويستدل به على الوجوب ، لا على ما قيل من وجوب التأسي ، بل لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان في مقام بيان ماهية الحج واجزائه وشرايطه ، فكل

٢٠- باب استحباب الوقوف بعرفة على طهارة وعدم وجوبها فيه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء ؟ قال لا يصلح له إلا وهو على وضوء . ورواه علي بن جعفر في كتابه . اقول : وتقدم في احاديث الطواف و السعى ما يدل على جواز اداء جميع المناسك سوى الطواف بغير طهارة و على استحبابها في بقية المناسك .

٢١- باب كراهة سؤال الناس في الحرم ويوم عرفة ، وكراهة رد

السائل بها .

١- محمد بن علي بن الحسين قال : سمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس ، فقال له : ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم ؟ إنه ليرجى لما في بطون الحبالي « الجبال » في هذا اليوم أن يكون سعيداً .

٢- قال : وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا .

٣- وفي (العلل) عن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن علي بن محمد بن يسار ، عن محمد بن يزيد المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري أنه قيل لعلي بن

ما فعله ولم يصرح باستحبابه وعدم دخالته في الماهية نقول باعتباره فيها حتى يقوم دليل صريح على خلافه وبذلك نقول في كل ما شك في وجوبه في باب الحج و سائر المركبات ، فتأمل جيدا فانه وجه وجبه ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من الوقوف بالشعر .

الباب ٢٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٢ .

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ٣٨/٦١ من الطواف و ب ١٥ من السعى .

الباب ٢١ - فيه ٣ احاديث :

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٧٥ .

(٣) علل الشرائع ص ٨٧ : علي بن محمد بن سنان ، وهو مصنف علي بن محمد بن سيار ،

الحسين عليه السلام : لوركتبت إلى الوليد بن عبد الملك وكان بمكة والوليد بها لقضى لك على محمد بن الحنفية في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : ويحك أفي حرم الله أسأل غير الله عز وجل إني لآنف أن أسأل الدنيا خالقها فكيف أسألها مخلوقاً مثلي قال الزهري : فلا جرم أن الله ألقى هيبته في قلب الوليد حتى حكم له على محمد بن الحنفية ، أقول : وتقدم ما يدل على الحكمين عموماً في أحاديث المتدقة .

٢٢- باب عدم جواز الافاضة من عرفات قبل الغروب ويعلم بذهاب

الحمرة المشرقية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان وحماد ابن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن المشرقيين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ﷺ وأفاض بعد غروب الشمس ورواه الكليني عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمار مثله .

٢- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد البجلي ، والسندي بن محمد البرز أذ ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات ؟ فقال : إذا ذهب الحمرة من ههنا ، وأشار بيده إلى المشرق وإلى مطلع الشمس .

صدره : قال : قيل للزهري : من ازهد الناس في الدنيا ؟ قال علي بن الحسين عليه السلام ، حيث كان وقد قيل له فيما بينه وبين محمد بن الحنفية من المنازعة في صدقات علي بن أبي طالب عليه السلام : لوركتبت إلى الوليد بن عبد الملك ركة لكشف عنك من غرر شره و ميله عليك بمحمد ، فان بينه وبينه خلة ، قال : وكان بمكة والوليد بها ، فقال : ويحك .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣٢٢ و ٣٢٣ من الصدقات عموماً .

الباب ٢٢ فيه ٣ احاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٤٩٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد ذيله في ١/٢ من الوقوف بالمشعر .
(٢) يب ج ١ ص ٤٩٩ .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متى الافاضة من عرفات ؟ قال : إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب ان من أفاض من عرفات قبل الغروب جاهلاً لم يلزمه شيء

و ان كان متعمداً لزمه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان عجز لزمه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أوفى الطريق أوفى أهله

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان متعمداً فعليه بدنة .

١٨٤٣-٢- وباسناده عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل أن تغرب الشمس ، قال : عليه بدنة ، فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر يوماً .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣٥٣ و ٢/٣٥٤ من اقسام الحج و في ٢٦/٤ من آداب السفر ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٣ و ٢٤ هنا وفي ١١/١ من الشعر ، راجع ٤/٤ هناك . وتقدم ما يدل على ان الغروب يحصل بذهاب الحمرة في ج ٢ في ب ١٦ من المواقيت .

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(١) يب ج ١ ص ٤٩٩ .

أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس ، قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٤ - باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ وقف بعرفات ، فلما همّت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال : « اللهم إني أعوذ بك من الفقر ، ومن تشمت الأعداء ، ومن شر ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيراً بأمانك ، وأمسى ذلتي مستجيراً بعزك ، وأمسى وجهي القاني مستجيراً بوجهك الباقي يا خير من سئل ، ويا أجود من أعطى ، جلّلتني برحمتك ، وألبسني عافيتك ، واصرف عني شرّ جميع خلقك » قال عبدالله بن ميمون : وسمعت أبي يقول : يا خير من سئل ويا أوسع من أعطى ، ويا أرحم من استرحم ، ثم سل حاجتك . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن ميمون نحوه .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن الصلت ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا غربت الشمس « يوم عرفة » فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف وارزقني من قابل أبداً ما أبقيتني ، واقلبني

الباب ٢٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٣ ، قرب الاسناد ص ١٢ فيه بعد قوله : والنهار : « أصبح ذلي مستجيراً بعزك ، وأصبح وجهي القاني مستجيراً بوجهك الباقي ، يا خير من سئل » وترك قوله : قال عبدالله .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٠ ترك في التهذيب قوله : (يوم عرفة) وقوله :

اليوم مفلحاً منجحاً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به اليوم أحد من وفدك وحجاج بيتك الحرام ، و اجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك ، وأعطني أفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة ، وبارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير وبارك لهم في .
ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة .

٢٥- باب استحباب اجتماع الناس يوم عرفة للدعاء في الأمصار

وعدم وجوبه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : في يوم عرفة يجتمعون بغير إمام في الأمصار يدعون الله عز وجل .

١٨٤٢٥-٢- وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن علي أنه قال : لا عرفة إلا بمكة ، ولا بأس أن يجتمعوا في الأمصار يوم عرفة يدعون الله .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي أنه قال : لا عرفة إلا بمكة . قال الشيخ أى لا فرض في الاجتماع في عرفة إلا بمكة (وخل) فأما الاجتماع للدعاء على طريق الاستحباب في سائر البلاد فمندوب إليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٢/١ من أقسام الحج .

الباب ٢٥ فيه ٣ أحاديث :

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(١) يب

(٣) يب ج ١ ص ٥٧٣ .

٢٦- باب استحباب التجمل والزينة عشية عرفة ويوم العيد.

- ١- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال : عشية عرفة .
- ٢- و عن المحاملي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله " خذوا زينتكم عند كل مسجد " قال : الاردية في العيدين والجمعة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في صلاة العيد وغيرها .

٢٧- باب وجوب العمل في تعيين يوم عرفة على رؤية الهلال أو

مضى ثلاثين يوماً لا على غيرهما .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن الحسين بن القاسم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن عيسى بن عبد الله عن عبد الله بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام في قول الله عز وجل " قل هي موافيت للناس والحج " قال : لمومهم وفطروهم وحجهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم .

الباب ٢٦ - فيه حديثان :

(٢٠١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٤٧ من صلاة الجمعة و ب ١٤ من صلاة العيدين .

الباب ٢٧ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٣٩٨ أخرجه أيضا في ج ٤ في ٣/٢٣ من احكام شهر رمضان راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ من احكام شهر رمضان وذيله .

(٢) أبواب الوقوف بالمشعر

١- باب استحباب الافاضة عن عرفات على سكينه ووقار مستغفراً
داعياً بالمأثور عند بلوغ الكثيب الاحمر مقتصداً في السير مجتنباً
لاذى الناس .

١٨٢٥٠-١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحماد جميعاً ،
عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فافض مع الناس
وعليك السكينة و الوقار ، وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله إن الله غفور
رحيم ، فاذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي ، ويسلم لي ديني ، وتقبل مناسكي » وإياك والوجيف « الرصف خل »
الذي يصنعه كثير من الناس ، فإنه بلغنا أن الحج ليس بوصف الخيل ولا إضاع
الابل ، ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ، ولا توطؤوا ضعيفاً ولا توطؤوا مسلماً ،
واقصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقف بناقته حتى كان يصيب رأسها
مقدم الرحل ، ويقول : أيها الناس عليكم بالدعة ، فسمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تتبع ،
قال معاوية بن عمار : وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اللهم أعتقني من النار ، يكررها
حتى أفاض الناس ، قلت : ألا تفيض قد أفاض الناس ؟ قال : إنني أخاف الزحام ،
وأخاف أن اشرك في عنت انسان .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،
عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال :

أبواب الوقوف بالمشعر - فيه ٣٧ باباً ، الباب ١ فيه ٤ أحاديث .

(١) بب ج ١ ص ٥٠٠ فه : إياك والرضيف (الوجيف خ) و فيه : ان الحج ليس برصف
(بوجيف خ) وفيه : ان اشرك في عيب انسان .

(٢) بب ج ١ ص ٥٠٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٤ أورد صدره في ٢٢/١ من احرام الحج .

وأفّض بالاستغفار ، فإن الله عز وجل يقول : « ثم أفّضوا من حيث أفّض الناس واستغفروا لله إن الله غفور رحيم » وذكر الباقي نحوه .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن هارون بن خازجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في آخر كلامه حين أفّض : اللهم أنتي اعوذ بك أن أظلم أو أظلم أو أقطع رحماً أو أؤذي جاراً
٤ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مرّ بالمأزمين وليس في قلبه كبر نظر الله إليه ، قلت : ما الكبر ؟ قال : يغمض الناس ، ويسفه الحق قال : ومملكان موكلان بالمأزمين يقولان سلم سلم .

٢- باب كراهة الزحام في الأفاضة من عرفات خصوصاً بين المأزمين

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوكل الله عز وجل ملكين بمأزمي عرفة فيقولان : سلم سلم .
٢- وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مملكان يفرجان للناس ليلة مزدلفة عند المأزمين الضيقين أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٤

(٤) المحاسن ص ٦٦ فيه : يغمض . تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج .

الباب ٣- فيه حديثان :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٢ وتقدم نحوه الحديث الأول في ١/٤ . وهنا و ١٩/١٢ من أحرام الحج .

٣- باب استحباب التكبير بين المأزمين والنزول والبول بينهما .

١- محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد السناني وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام : كم حج رسول الله ﷺ ؟ فقال : عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يا ابن رسول الله ﷺ و لم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لأنّه موضع عبد فيه الأصنام ومنه أخذ الحجر الذي نحت منه هبل « إلى أن قال : » فقلت له : فكيف صار التكبير يذهب بالضغط هناك فقال : لأن قول العبد : الله أكبر معناه الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة من دونه ، فإن إبليس في شياطينه يضيق على الحاج مسلّكهم في ذلك الموضع ، فإذا أسمع التكبير طار مع شياطينه وتبعته الملائكة حتّى يقعوا في اللجة الخضراء الحديث . وفي (العلل) عن محمد بن أحمد السناني ، وعلي بن محمد بن أحمد الدقاق ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب ، وعلي بن عبد الله الوراق ، و أحمد بن الحسن القطان كلّهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا مثله .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، علل الشرايع ص ١٥٤ تقدمت قطعة منه فى ١ / ٩ من مقدمات الطواف . وتأتى أخرى فى ٧ / ٣ هنا و ثالثة فى ٧ / ١٢ من الحلق . تمام الحديث . هبل الذى رمى به على عن ظهر (فوق خ) الكعبة لما علا ظهر رسول الله (ص) ، فأمر به فدفن عند باب بنى شيبه ، فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبه سنة لاجل ذلك ، قال : قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير (الى ان قال :) الخضراء ، قلت : وكيف صار للضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لان الضرورة قاضى فرض مدعوى الى حج بيت الله ، فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه ، قلت : وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسما (موسوما خل) بسمه الامنين ، الا تسمع قول الله عز وجل يقول :

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ! بن علي ، عن عيسى الفراء ، عن عبدالله بن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حج رسول الله ﷺ عشرين حجة مستمرة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى مثله وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن عيسى الفراء مثله . و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عيسى الفراء ، عن ابن أبي يعفور أو زرارة « الشك من الحسن » عن أبي عبدالله عليه السلام .

٤- باب وجوب الوقوف بالمشعر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعًا وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع ٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الوقوف بالمشعر فريضة الحديث . ١٨٨٦٠-٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : الوقوف بعرفة سنة ، وبالمشعر فريضة ، وما سوى ذلك من المناسك سنة .

(لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محللين رؤسكم ومقصرين لا تغافون) قلت : فكيف صار وطئ المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك وطئ بعجوة الجنة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٣ و ٢٣٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، يب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٨ ، في الفروع الاول : شرحات . أورده أيضاً في ٤٥/٥ من وجوب الحج .

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٩ أورده أيضاً في ٢١/١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صا ج ٢ ص ٣٠٢ أورده تمامه في ١٩/١٤ من احرام الحج .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١١ أخرجه أيضاً في ١٩/١٤ من احرام الحج .

٤- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (وفي حديث إبراهيم عليه السلام) إن جبرئيل عليه السلام انتهى إلى الموقف وأقام به حتى غربت الشمس ، ثم أفاض به فقال : يا إبراهيم ازدلف إلى المشعر الحرام فسميت مزدلفة .

٥ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما سميت مزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات .

٦- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمي الأبطح أبطح لأن آدم عليه السلام أمر أن يتبطح في بطحاء جمع فتبطح حتى انفجر الصبح ، ثم أمر أن يصعد جبل جمع ، وأمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك ، فأرسل الله ناراً من السماء فقبضت قربان آدم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب استحباب تأخير المغرب والعشاء حتى يصل إلى جمع وان مضى ثلث الليل ، وعدم وجوب التأخير

(٤) علل الشرايع ص ١٥٠ ذيله : لانهم ازدلفوا إليها من عرفات .

(٥) علل الشرايع ص ١٥٠ .

(٦) علل الشرايع ص ١٥٣ فيه : ان ينطح . وفيه : فانبطح . تقدم مثله في ٣٨ / ٢ من أقسام الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج راجع هناك ٢/١٧ و ٥/١٠ وتقدم في ب ١٧ هناك حكم الوقوف بالصبيان ، وتقدم ما يدل على وجوب الافاضة في ١٣ و ١٩/١٧ من احرام الحج . راجع ب ٥ و ٦ يأتي ما يدل عليه في ٨/٧ بدلالة سبق منا توجيهها و ١١/١ و ب ١٦ و ٢١ و ٢٦ .

الباب ٥ فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل .

١٨٣٦٥-٢- وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال : لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى ، فإن رسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحد وإقامتين كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات .

٣- وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة . وبإسناده عن يعقوب ابن يزيد ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه حذف لفظة المغرب .

٤- وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عشر محمل أبي بن عرفة والمزدلفة فنزل فصلّي المغرب وصلي العشاء بالمزدلفة .

٥- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة ابن مهران قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ فقال : قد فعله رسول الله ﷺ صلاحهما في الشعب .

٦- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن عيسى بن أبي منصور وأبي اسامة ويعقوب الأحمر جميعاً قالوا : كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل زرار بن أعين فقال : إن

(٢٠١) يب ج ١ ص ٥٠٠ ، ص ج ٢ ص ٢٥٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٠٠ ، ص ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٠٠ ، ص ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٦) رجال الكشي .

الحكم بن عتيبة روى عن أبيك أنه قال : تصلي المغرب دون المزدلفة ، فقال له : أبو عبد الله عليه السلام بأيمان ثلاثة : ما قال هذا أبي قط ، كذب الحكم بن عتيبة على أبي علي عليه السلام . وعن محمد بن مسعود قال : كتب إلينا الفضل يذكر عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد ثم ذكر نحوه . أقول : الأحاديث الأخيرة محمولة على الجواز ، فلا ينافي الاستحباب ذكره الشيخ وغيره ، ويأتي ما يدل على ذلك .

٦- باب استحباب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان وإقامتين

و تأخير نوافل المغرب فيصلحها بعد العشاء ، وعدم وجوب ذلك •

١٨٦٧-١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية وحماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لا تصل المغرب حتى تأتني جمعا ، فصل بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان وإقامتين الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن عنسة بن مصعب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعات التي بعد المغرب ليلة المزدلفة ، فقال : صلها بعد العشاء الآخرة أربع ركعات .

٣- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين ولا تصل بينهما شيئا ، وقال : هكذا صلى رسول الله ﷺ . و بإسناده عن صفوان مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠٠ أورد بعده في ٧/١ وقطعة في ٨/٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٠ و ٥٨٤ ، صا ج ٢ ص ٢٥٥ .

٤ - وعن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكن عن غنمسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا صَلَّيت المغرب بجمع أَصَلِّي الرِّكَعَات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صَلِّ المغرب والعشاء ثُمَّ صَلِّ الرِّكَعَات بعد .

٥ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرِّحْمَنِ بن الحجَّاج ، عن أْبَان بن تغلب قال : صَلَّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فَصَلَّى المغرب ثُمَّ صَلَّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثُمَّ صَلَّيت خلفه بعد ذلك سنة ، فلمَّا صَلَّى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات .

١٨٢٧٥-٦ . محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلَّى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أَنَّهُ إِنَّمَا سَمَّيَت المزدلفة جمعا لِأَنَّهُ يَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر و عبد الكريم بن عمرو عن عبد الحميد بن أبي الديلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سَمَّيَت جَمْعاً لِأَنَّ آدَمَ جَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

٧ - بَابُ اسْتِحْبَابِ النُّزُولِ بِيْطْنِ الْوَادِي عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ ، وَ أَنَّ

يَطَأُ الصَّرُورَةَ الْمَشْعَرِ بِرِجْلِهِ

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٠ ، صا ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٠ ، صا ج ٢ ص ٢٥٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٧٠ .

(٧) علل الشرايع ص ١٥٠ أورد مثله في ٢/٣٨ من أقسام الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٦ من الأذان وفي ٢١٤ و ٢٢١ و ٢٣٥ و ٢/٣٨ من أقسام الحج وهنا في ب ٥ .

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠٠ أورد صدره في ٦/١ وبعده في ٨/٣ .

عمّار ، وحمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وانزل ببطن الوادي عن يمين الطريق قريباً من المشعر ، ويستحب للصّورة أن يقف على المشعر الحرام ويطأه برجله . قال الشيخ : المشعر الحرام جبل هناك يسمى قرح .
٢- وعن الحسين بن محمد ، عن علي بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للصّورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد السناني ، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه . عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : كيف صار الصّورة يستحب له دخول الكعبة ؟ إلى أن قال : « قلت : كيف صار وطئ المشعر عليه واجباً ؟ فقال : ليستوجب بذلك وطئ بحبوحة الجنة . ورواه في (العلل) كما مر . »

٨- باب حدود المشعر الذي يجب الوقوف به .

١٨٣٨٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : حدّ المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي محسر ، وإنّما سميت المزلفة لأنّهم ازدلفوا إليها من عرفات .
٢- وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، وابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، بب ج ١ ص ٥٠١ أورده أيضاً في ٣٥/٢ من مقدمات الطواف
(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٥ رواه في العلل كما مر في ٣/١ وأوردنا تمامه هناك .
تقدم ما يدل على الحكم الأخير في ٣٥/٦ من مقدمات الطواف .

الباب ٨ - فيه ٨ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٥٠١ فيه : ما بين المأزمين خ ل .

(٢) بب ج ١ ص ٥٠١ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ : مَا حَدَّثَ الْمَزْدَلِفَةَ؟ فَسَكَتَ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَدَّثَهَا مَا بَيْنَ الْمَازَمِينِ إِلَى الْجَبَلِ إِلَى حِيَاضِ مُحَسَّرٍ .

٣- تَحَدَّثَ بَنُو يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَحَمَادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (فِي حَدِيثٍ) قَالَ وَلَا تَجَاوِزِ الْحِيَاضَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ .

٤- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَغَيْرِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَتَحَدَّثَ بَنُو إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ السَّعْمَانِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : حَدَّثَ الْمَزْدَلِفَةَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى الْمَازَمِينِ .

٥- وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ حَدَّثِ جَمْعٍ ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ الْمَازَمِينِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ .

١٨٢٨٥- ٦- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَدَّثَ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ مِنَ الْمَازَمِينِ إِلَى الْحِيَاضِ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ .

٧- قَالَ : وَوَقَّفَ النَّبِيُّ ﷺ بِجَمْعٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَبْتَذِرُونَ أَخْفَافَ نَاقَتِهِ فَأَهْوَى بِيَدِهِ وَهُوَ وَقِفٌ فَقَالَ : أَنَسِي وَقِفْتُ وَكُلُّ هَذَا مَوْقِفٌ .

٨- قَالَ : وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقِفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ حَيْثُ يَبِيتُ .

٩- بَابُ جَوَازِ الِارْتِفَاعِ فِي الضَّرُورَةِ إِلَى الْمَازَمِينِ أَوْ الْجَبَلِ •

(٣) الْفُرُوعُ ج ١ ص ٢٩٤ أورد صدره في ٦/١ وقبله في ٧/١ و ذيله في ١٠/١ .

(٥) الْفُرُوعُ ج ١ ص ٢٩٥

(٦) الْفَقِيه ج ١ ص ١٤٧ أورد صدره في ١٠/٩ من احرام الحج .

(٧) الْفَقِيه ج ١ ص ١٤٧ (٨) الْفَقِيه ج ١ ص ١٤٨

تقدم ما يدل على ذلك في ١١/٤ من احرام الحج .

الباب ٩ - فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثرت الناس بجمع وضافت عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى المأزمين .

٢- محمد بن الحسن باسناده ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي نصر ، عن محمد بن سماعة مثله وزاد قلت : فإن كانوا بالموقف كثروا وضاق عليهم كيف يصنعون ؟ قال : يرتفعون إلى الجبل .

١٠- باب استحباب الدعاء بالمأثور ليلة المشعر والاجتهاد في الدعاء

والعبادة والذكر وأحياء تلك الليلة

١٨٣٩٠-١- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وحماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة ، وتقول « اللهم هذه جمع ، اللهم إنني أسألك أن تجمع لي فيها جوامع الخير ، اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سألتك أن تجمع له لي في قلبي » ثم ، وأطلب إليك أن تعرفني ما عرفت أوليائك في منزلي هذا ، وأن تقيمني جوامع الشر ، وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنّه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين ، لهم دوي كدوي النحل ، يقول الله جل ثناؤه : أنار بكم وأنتم عبادي أدّيتم حقّي ، وحقّ عليّ أن أستجيب لكم ، فيحط تلك الليلة عمّن أراد أن يحطّ عنه ذنوبه ، ويغفر لمن أراد أن يغفر له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٧ أورد تمامه في ١١/٤ من احرام الحج .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠٠ .

١١- باب وجوب الوقوف بالمشعر بعد الفجر ، واستحباب الوقوف

على طهارة ، والاكتثار من الذكر و الدعاء بالمأثور .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال . أصبح على طهر بعد ما تملى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل ، وإن شئت حيث شئت ، فإذا وقفت فاجمدا الله عز وجل واثن عليه ، واذكر من آلائه وبلائه ما قدرت عليه ، وصل على النبي ﷺ ثم ليكر من قولك : « اللهم رب المشعر الحرام فك رغبتي من النار ، وأوسع علي من رزقك الحلال وادراً عنّي شر فسقة الجن والانس ، اللهم أنت خير مطلق إليه وخير مدعو وخير مسؤل ولكل وافد جائزة ، فاجعل جائزتي في موطني هذا أن تقيّلني عثرتي وتقبل معذرتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، ثم اجعل التقوى من الدنيا زادي » ثم افض حيث يشرف لك ثبيروتري الابل مواضع أخفافها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب الطهارة في الوقوف بالمشعر ، وعدم وجوبها في أحاديث الطواف .

١٢- باب كراهة الإقامة بالمشعر بعد الافاضة

الباب ١١ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠١ فيه : و ان شئت حيث تبيت ، و في الفروع وصفوان . وفيه : افض حين يشرق لك ثبير . وفي المسائل : سألت عن الرجل هل يصلح ان يقف على شيء من المشاعر وهو على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح الا على وضوء . راجع بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٧٢

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١ و ٢٢ و ٣٤ و ٣٨ و ٢/٣٨ من أقسام الحج ، و تقدم ما يدل على عدم وجوب الطهارة في ٣٨/٦٠١ من الطواف و ب ١٥ من السعي ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢١ .

الباب ١٢ - فيه حديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان ، عن عبد الرّحمن بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره أن يقيم عند المشعر بعد الافاضة .

١٢ - باب استحباب السعي في وادي محسر حتى يقطعه إذا أفاض من المشعر ، و أقله مائة خطوة أو مائة ذراع ماشيا كان أو راكبا ، ويدعو بالمأثور .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الافاضة من المشعر) قال : فإذا مررت بوادي محسر وهو زاد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتى تجاوزه ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حرّك ناقته ويقول « قال خل ، اللهم سلّم لي عهدي واقبل توبتي ، وأجب دعوتي ، واخلفني » بخير « فيمن تركت بعدي .
ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا مررت بوادي محسر فاسع فيه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الحديث الأول .

٣- وعن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحركة في وادي محسر مائة خطوة . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن إسماعيل مثله

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ أورد صدره في ١٥/٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٢ . (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

٤- ثم قال : وفي حديث آخر مائة ذراع .

٥- وعن أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن التيملي ، عن عمرو ابن عثمان الأزدي ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : الرمل في وادي محسر قدر مائة ذراع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٤- باب ان من نسي السعى في وادي محسر حتى دخل مكة استحب

له العود اليه و السعى فيه ؛ وان لم يعرفه أجزأه سؤال الناس عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لبعض ولده : هل سعت في وادي محسر ؟ فقال : لا ، فأمره أن يرجع حتى يسعى ، قال : فقال له ابنه : لأعرفه فقال له : هل الناس .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن بعض أصحابنا قال : مر رجل بوادي محسر فأمره أبو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف إلى مكة أن يرجع فيسعى . ورواه المصنف مرسل . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلا أنه ترك قوله : إلى مكة .

١٥- باب استحباب كون الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس

بقليل ذاكرا داعيا مستغفراً على سكينه ووقار ، ولا يتجاوز وادي محسر

قبل طلوعها ، وجواز الافاضة بعده واستحبابه للامام .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١ من النجاة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ .

الباب ١٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ؛ يب ج ١ ص ٥٠٢ .

الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

١٨٥٠٠-١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع ؟ قال : قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلي قلت : فان مكثنا حتى تطلع الشمس ؟ قال : لا بأس .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تجاوز وادي محسر حتى تطلع الشمس . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن موسى بن الحسن ، عن معاوية بن حكيم قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام أي ساعة أحب إليك أن تفيض من جمع ؟ وذكر مثل الحديث الأول .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن عثمان حدثه ، عن حماد بن عثمان ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس و سائر الناس إن شاؤا عجلوا وإن شاؤا أخروا .

٥- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم أفض حيث يشرف لك ثيروتري الابل مواضع أخفافها ، قال أبو عبد الله عليه السلام : كان أهل الجاهلية يقولون أشرف ثبير كيما يغير وإنما أفاض رسول الله ﷺ خلاف أهل الجاهلية كانوا يفيضون بأيجاف الخيل ،

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠١ ، حلل الشرايع ص ١٥٢ فيه : كيما . نغير . وفيه : و أفاض بذكر الله

و إيضاح الابل ، فأفاض رسول الله ﷺ خلاف ذلك بالسكينة و الوقار و الدعة ، فأفاض بذكر الله و الاستغفار و حرّك به لسانك الحديث . و رواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، و فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أهل الجاهلية يقولون و ذكر نحوه .

١٦- باب عدم جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر للمختار فان فعل

لزمه دم شاة .

١٨٥٥-١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رثاب ، عن مسمع ، عن أبي إبراهيم و عبدالله بن علي في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس ، قال : إن كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب ، و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما ظاهره المنافاة وأنه مخصوص بالمعذور

١٧ - باب جواز الافاضة من المشعر قبل الفجر بعد الوقوف به

للمضطر كالخائف و نحوه .

عز وجل والاستغفار وحرّك لسانه . وفي التهذيب : حين (حيث خ ل) يشرق لك . وفيه : يقولون :

أشرق نبير . وهو الصحيح . أورد ذيله في ١٣/١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢٤ و ٣٤ و ٢/٣ من أقسام الحج .

الباب ١٦ - فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٣ و ١١/١ و يأتي ما يدل عليه و ينفيه في ب ١٧ .

الباب ١٧ - فيه ٨ أحاديث:

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك معنا نساء فأفيض بهن بليل ؟ فقال : نعم ، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قلت : نعم ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تقض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فترمين الجمرة ، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أطفارهن ، ويمضين إلى مكة في وجوههن ، ويطفن بالبيت ويسعين بين الصفا والمروة ثم يرجعن إلى البيت ويطفن أسبوعاً ، ثم يرجعن إلى منى وقد فرغن من حجهن وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أرسل معهن أسامة .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي المعز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل ، و أن يرموا الجمار بليل ، وأن يصلوا الغداة في منازلهم ، فإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحى عنهن

٤- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما عليه السلام قال : أي امرأة أو رجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه ، و تقصّر المرأة ويحلق الرجل

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، أورد قطعة منه في ١/١ من رمى الجمرة و ٨/١ من العلق و ٣٩/٢ من الذبح

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ ترك فيه ، بعد قوله : فليرم الجمرة ، أورد صدره أيضاً في ١/٤ من رمى جمره العقبة .

ثم ليطف بالبيت وبالصفاء المروة . ثم يرجع إلى منى ، فان أتى منى ولم يذبح عنه فلا بأس ان يذبح هو ، وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى ، وإنشاء قصر إن كان قد حج قبل ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

١٨٥١٠ - ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن سعيد السّمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله ﷺ عجل النساء ليلا من المزدلفة إلى منى ، وأمر من كان منهنّ عليها هدى أن ترمى ولا تبرح حتى تذبح ، و من لم يكن عليها منهنّ هدى أن تمضي إلى مكة حتى تزور .

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وغيره ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص رسول الله ﷺ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل ، وأن يرموا الجمرة بليل ، فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهنّ « عنهم خل » .

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيفيضن عند المشعر الحرام في ساعة ، ثم ينطلق بهنّ إلى منى فيرمين الجمرة ، ثم يصبرن ساعة ، ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهنّ فإنهنّ يوكلن من يذبح عنهنّ . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن عبد الله بن مسكان مثله .

٨ - محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم و غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في التقديم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به ، و التقديم من مزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس . أقول : حملة الشيخ على المعذور لما تقدم ، ويأتي ما يدل على ذلك في أحاديث الرمي بالليل

١٨ - باب استحباب التقاط حصى الجمار من جمع ، وجواز أخذها

من منى •

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : خذ حصى الجمار من جمع ، وإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٨٥١٥ - ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن منتهى الحنط ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال : تؤخذ من جمع ، وتؤخذ بعد ذلك من منى . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٨) يب ج ١ ص ٥٠١ ، صا ج ٢ ص ٢٥٦ أخرج صدره أيضاً في ٧/٣ من احرام الحج .
يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٤ من رمى جمرة العقبة .

الباب ١٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضاً في ٤ / ٢ من رمى الجمار .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٢٠ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ .

١٩- باب جواز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد

الحرام ومسجد الخيف ومما رمى به ، ولا يجوز من غير الحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك ، قال وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف .

٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضريز ، عن حريز عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت من أين ينبغي أخذ حصى الجمار ؟ قال : لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار ، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزئك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله إلا من المسجد الحرام ومسجد الخيف . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضاً في ٤/١ من رمى الجمار .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ فيه : محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد - ، يب ج ١ ص ٥٠٢ .
- أورد قطعة منه في ٥/١ من رمى جرة العقبة .
- (٤) الفقه ج ١ ص ١٤٩ .
- يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ٥ من رمى جرة العقبة .

٢٠- باب كراهة كون حصي الجمار صماء أو سوداء أو بيضاء أو

حمراء ، و استحباب كونها برشا كحلية بقدر الانملة منقطة ملتقطة

• غير مكسرة •

١٨٥٢٠-١- محمد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن

أبي عبد الله عليه السلام في حصي الجمار قال : كره الصم منها ، وقال : خذ البرش .

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد بن أبي نصر

عن أبي الحسن عليه السلام قال : حصي الجمار تكون مثل الأنملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء

ولاحمراء خذها كحلية منقطة الحديث . ورواه الحميري في (قرب الإسناد)

عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي مثله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن

أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : التقط الحصى ولا تكسرن منهن

شيئاً . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٢١- باب ان من فاته الوقوف بالمشعر حتى اتي منى ولوجه لا وجب

عليه العود والوقوف ولو بعد طلوع الشمس وانه يجزى اختياري عرفة

واضطراري المشعر ، وان كان رمى لزمه اعادة الرمي بعد الوقوف

الباب ٢٠- فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، قرب الاسناد ص ١٥٨ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد بعده في ٧/١

من رمى الجمرة وذكرنا متن قرب الاسناد بتمامه هناك ، وأورد ذيله في ١٠/٣ هناك .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ .

الباب ٢١- فيه ٣ احاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف بها وإن كان قد وجد الناس قد أفاضوا من جمع .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى ؟ قال : فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها وإن كان الناس قد أفاضوا من جمع .

١٨٥٢٥-٣- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار ، قال : يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع ويرمى الجمرة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٢- باب ان من فاته الوقوف بعرفات وجب عليه اتيانها و الوقوف

بها ليلاً ؛ فان خاف أن يفوته اختيارى المشعر اجتزأ به ولم يرجع .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) يب ج ١ ص ٥٢٩ أورده أيضاً في ٤/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

راجع ب ٥ هنا و ٤٥٥ و ٣٩٦/٦ من الذبح و ٢/٢ من العلق .

الباب ٢٢ - فيه ١٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ فيهما : ان ظن انه يأتي عرفات ، أورد

صدره في ٢٧/١ .

قال : قال في رجل أدرك الإمام وهو بجمع ، فقال : أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيتها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات ، فقال : إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات ، و إن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس ، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل .

٣- وعنه ، عن محمد ، عن سهل ، عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشى أن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها ، فقال : إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات ، فإن خشي أن لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفيض مع الناس فقد تم حجه .

٤- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فاذا شيخ كبير فقال : يا رسول الله ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع ؛ فقال له : إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠١ أورد صدره أيضا في ١٩/١ من احرام الحج .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠١ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٩ ، صاج ٢ ص ٣٠٣ .

جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها ، وإن ظن أنه لا يأتيا حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك و يأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب حكم من فاتته الوقوف بعرفة و بالمشعر قبل طلوع

الشمس .

١٨٥٣٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مفرد للحج فاتته الموقفان جميعاً ، فقال له إلى طلوع الشمس يوم النحر ، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ، ويجعلها عمرة ، وعليه الحج من قابل .

٢- وعنه ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

٣- وعنه ، عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج ، فقال : إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له ، وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فإن شاء أقام بمكة وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل .

٤- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر نحوه .

راجع ب ١٧ من وجوب الحج و ٢١ و ٢٢/٢ من أقسام الحج و ٢٠/١ هنا .

الباب ٢٣ - فيه ٢١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٥ أوردته أيضاً في ٢٥/١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٤ في التهذيب : إن شاء أقام و إن شاء .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٩ و ٥٣١ ، ص ج ٢ ص ٣٠٣ و ٣٠٦ .

٥ - وعنه ، عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن إسحاق بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشى ان يفوته الموقف ، فقال له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت الشمس فليس له حج ، فقلت له : كيف يصنع باحرامه ؟ قال : يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فقلت له : إذا صنع ذلك فما يصنع بعد ؟ قال : إن شاء أقام بمكة ، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى ، وليس منهم في شيء ، وإن شاء رجع إلى أهله وعليد الحج من قابل .

١٨٥٣٥ - ٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة قال : جئنا رجل بمنى فقال : إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً ، إلى أن قال : « فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك ، فقال : إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج » . اقول : حمله الشيخ على إدراك ثواب الحج وإن لم يسقط فرضه ، وجوز كونه مخصوصاً بمن أدرك عرفات أيضاً وهو بعيد ، ويمكن حمل الأولين ومأفئ معناه على التقية ، وعلى فوت شيء من الموقفين عمداً ، وعلى نفى الكمال واستحباب الاعادة لما يأتى .

٧ - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى ؟ قال : قلت : لأبي

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٠ - ص ٢ ج ٣ ص ٣٠٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ٢ ج ٤ ص ٣٠٤ الحديث هكذا : جميعاً ، فقال له عبد الله بن المغيرة : فلاح لك ، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه ، فدخل إسحاق .

(٧) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، علل الرابع ص ١٥٤ فيه : أتدري لما جعلت أيام منى ثلاثاً . وقال الصدوق بعد الخبر : جاء هذا الحديث هكذا فأوردته في هذا الموضع لما فيه من ذكر العلة ، وتفرّد إبراهيم بن هاشم وأخرجه في التوادر ، والذي أفتى به . وفيه : جعلت فداك . والظاهر انه مصنف .

شيء جعلت « فداك » اولماذا جعلها ؟ قال : من أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحجّ ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم نحوه .

٨ - قال الصدوق في (العلل) : الذي أفتي به وأعتمده في هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ ، ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشمس فقد أدرك المتعة .

٩ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه قال : من أدرك الموقف بجمع يوم النحر .

١٠ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد أدرك الحجّ . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : على خمسة من الناس .

١١ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك المشعر الحرام

(٨) علل الشرايع ص ١٥٤ و ١٥٥ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٣٠ ، صا ج ٢ ص ٣٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ فيه : وعليه الخمسة (على خ ل) .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ في الطريق الثاني من الفقيه : رواه اسحاق عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام .

وعليه خمسة من الناس قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحج . ورواه الصدوق
باسناده عن عبدالله بن المغيرة ، و رواه أيضاً باسناده عن إسحاق بن عمار إلا أنه
ترك قوله : وعليه خمسة من الناس .

١٢- و عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تدري لم جعل ثلاث هنا ؟ قلت : لا قال : فمن أدرك
شيئاً منها فقد أدرك الحج . أقول : تقدّم الوجه في مثله وقد عرفت أن الصدوق
خصه بمن أدرك المشعر يوم النحر و لو بعد طلوع الشمس فيحمل باقي مضمونه
على إدراك ثواب الحج .

١٣- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن محمد بن مسعود
و محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس أن عبدالله بن مسكان لم يسمع من
أبي عبدالله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر فقد أدرك الحج ، قال : وكان اصحابنا
يقولون : من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ، فحدثني محمد بن
أبي عمير واحسبه رواه أن من أدركه قبل الزوال من يوم النحر فقد أدرك الحج .

١٤ - أحمد بن عليّ بن العباس النجاشي في (كتاب الرجال) قال : روي
أن عبدالله بن مسكان لم يسمع من أبي عبدالله عليه السلام إلا حديث من أدرك المشعر ،
فقد أدرك الحج . أقول : هذا محمول على الأغلب فإن رواية ابن مسكان
عند الشيخين بغير واسطة كثيرة بلفظ سمعته وقلت له وغير ذلك ، و لعل يونس لم يطلع
على ذلك .

١٥ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : قال لي
أبو عبدالله عليه السلام إذا أدرك الزوال فقد أدرك الموقف .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ .

(١٣) رجال الكشي ص

(١٤) فهرست النجاشي ص

قوله : هذا محمول على الأغلب ٥ لم يصح بعد تنصيب الكشي والنجاشي على ذلك ، فيعمل

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

روايته على الارسال .

١٨٥٢٥-١٦- و في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ذريح المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال . الحج الأكبر يوم النحر .

١٧- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأصغر العمرة .

١٨- وعن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم الأضحى . و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

١٩- و عن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير والنضر عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم الأضحى .

٢٠- وعن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن فضيل بن عياض ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحج الأكبر فقال : أعندك فيه شيء ؟ فقلت : نعم ، كان ابن عباس يقول : الحج الأكبر يوم عرفة يعني من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج ، ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها و لما بعدها ، والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من عرفة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام قال

(١٦) معاني الاخبار ص ٨٥ .

(١٧) معاني الاخبار ص ٨٥ أخرجه عن الفقيه في ١/٦ من الذبيح ، و عن الكافي في ١/٨

هناك وعنهما وعن التهذيب في ١/٤ من العمرة .

(١٨ و ١٩) معاني الاخبار ص ٨٥ .

(٢٠) معاني الاخبار ص ٨٥ ذيله : واحتج الله بقول الله عزوجل : و اذان من الله و رسوله الى

أمير المؤمنين عليه السلام : الحج الأكبر يوم النحر ، واحتج بقول الله عز وجل : « فسيحوا في الأرض أربعة أشهر » فهي عشرون من ذي الحجة والمحرم و صفر و شهر ربيع الأول وعشر من شهر ربيع الآخر ، ولو كان الحج الأكبر يوم عرفة لكان السحاح أربعة أشهر ويوما الحديث .

١٨٥٥-٢١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر .
أقول : وتقدم ما يدل على إجزاء اضطراري المشعر في الاحصار والصد فيمن أخصر ثم خف مرضه ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٤- باب ان من أدرك اضطراري عرفة و اضطراري المشعر أجزاءه

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحسن العطّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام ، وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الناس يوم الحج الأكبر ، وكنت أنا الاذان في الناس ، فقلت له : فما معنى هذه اللفظة الحج الأكبر ، فقال : انما سمي الأكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ، ولم يحج المشركون بعد تلك السنة . أخرجه عن الكافي في ١/١٠ من الذبح .
(٢١) قرب الاسناد ص ٦٥ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٧ من وجوب الحج و ١٦ / ٢٠ من اقسام الحج و تقدم في ٣/٢ من الاحصار ما يدل على صحة حج من فاته الوقوف بعرفة ووقف بالمشعر يوم النحر . راجع ب ٢٥ .
الباب ٣٣ - فيه حديث :

٢٥- باب حكم من فاته الوقوف بالمشعر .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحج .

٢- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أدرك جمعا فقد أدرك الحج الحديث . و رواه الكليني كما يأتي ، و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلحك الله الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة تكونان مع الجمال الأعرابي ، فإذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جمعا قال : أليس قد صلّوا بها ، فقد أجزأهم ، قلت : فإن لم يصلّوا ، فقال : فذكروا الله فيها ، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان و رواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحكيم ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٨٥٥٥- ٤ - ثم قال الصدوق : وروي فيمن جهل الوقوف بالمشعر أن القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه ، وإن اليسير من الدعاء يكفى .

الباب ٢٥ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٥ أورده أيضا في ٢/ ٢٣١ .
 (٢) يب ج ١ ص ٥٣١ ، ص ج ٢ ص ٣٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ رواه الكليني كما يأتي في ٢٧/١ وتمام الحديث هناك :
 (٣) يب ج ١ ص ٥٣١ ، ص ج ٢ ص ٣٠٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .
 (٤) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ .

٥ - و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن جهل و لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى أتى منى ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فات ، فقال : لا بأس به . أقول : حملة الشيخ على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً لما مضى ويأتي .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة و لم يبيت بها حتى أتى منى ، قال : ألم ير الناس ؟ ألم ينكر منى حين دخلها ؟ قلت : فأنه جهل ذلك ، قال : يرجع ، قلت : إن ذلك قد فات ، قال : لا بأس به . أقول : تقدم الوجه في مثله .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ، إن صاحبي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة ، فقال : يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة ، قلت : فأنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس ، قال : فنكس رأسه ساعة ، ثم قال : أليسا قد صليتا الغداة بالمزدلفة ؟ قلت : بلى ، قال : أليس قد قفنا في صلاتهما ؟ قلت : بلى ، قال : ثم حجتهما ثم قال : و المشعر من المزدلفة ، و المزدلفة من المشعر ، و إنما يكفيهما اليسير من الدعاء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و كذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٥ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٣٠ فيه : ألم ير الناس لم تبتكر (لم يكونوا خ ل) بنى ، ص ج ٢ ص ٣٠٥ فيه : ألم ير الناس لم يكونوا بنى حتى دخلها .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٣٠ ، ص ج ٢ ص ٣٠٦ .

راجع ب ٢٣ .

٢٦- باب ان من ترك الوقوف بالمشعر عمداً بطل حجه ولزمه بدنة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام قال : من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع ومضى إلى منى متممداً أو مستخفماً فعليه بدنة . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٧- باب أحكام من فاته الحج .

١٨٥٦٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أدرك جمعاً فقد أدرك الحج ، قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : أيما حاج سائق للهدي أو مفرد للحج أو متمتع بالعمرة إلى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير عن معاوية بن عمار نحوه إلا أنه قال : وليحل بعمرة .

٢- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس بن أعين

الباب ٢٦ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٣١ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ و ٢٣ بالاولوية .

الباب ٢٧- فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣١ ، صاج ٢ ص ٣٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦
أورد ذيله في ٢٢/١ وصدره أيضاً في ٢٥/٢ .
(٢) يب ج ١ ص ٥٣١ ، صاج ٢ ص ٣٠٨ فيه : حين يدخل ، الفقيه ج ١ ص ١٢٩ .

قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر ، فقال : يقيم على إحرامه ويقطع التلبية حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله ، إن شاء ، وقال : هذا لمن اشترط على ربه عند إحرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب إلا أنه قال : يقيم بمكة على إحرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم ، فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويدبح شاته إلى أن قال عند إحرامه أن يحلّه حيث حبسه ، فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل .

٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف ، قال : يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها ، فإذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحلّ وعليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم .

٤- وبإسناده عن حمّاد ، عن حريز قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقوفان جميعاً ، فقال له إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، قلت : كيف يصنع قال : يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فان شاء أقام بمكة ، وإن شاء أقام بمنى مع الناس ، وإن شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس في شيء .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن داود بن كثير الرقي قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال : قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج ، فقال : نسأل الله العافية ، قال : أرى عليهم أن يهرق كل واحد منهم دم شاة ، ويحلّون « يحلق » و عليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم ، وإن أقاموا حتى

(٣) يب ج ١ ص ٥٣١ ، ص ج ٢ ص ٣٠٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣١ و ٥٨٤ ، ص ج ٢ ص ٣٠٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

تمضى أيام التشريق بمكة ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتصموا فليس عليهم الحج من قابل . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد ابن محمد وسهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب نحوه إلا أنه قال : إن قوماً قدموا يوم النحر وقد فاتهم الحج . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب نحوه . أقول : حملة الشيخ على كون الحج تطوعاً ، وحمل صدره على الاستحباب ، وجوز الحد على من شرط على ربه في إحرامه لما مر .

١٨٥٦٥ - ٦ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : من أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد فاتته الحج ، وهي عمرة مفردة إن شاء أقام ، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل أقول : ولعله محمول على فوت وقوف عرفة عمداً ، وتقدير ما يدل على المقصود هنا وفي أقسام الحج .

(٣) أبواب رمى جمرة العقبة .

١- باب وجوب رميها يوم النحر مقدماً على الذبح والحلق .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : معنى نساء ، قال : أفض بهن بليل ، ولا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع ، ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه : الفضل الواسطي .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣١ من أقسام الحج ، وفي غير ذلك من أخبار ذلك الباب أيضاً دلالة عليه لأن شأن كل مركب فقد أنه بفقد جزء منه ، إلا أن يدل دليل على خلافه ، وتقدم ما يدل على ذلك في ٣/٢ من الإحصاء وهنا في ٢٢/٢ .

أبواب رمى جمرة العقبة فيه ١٧ باباً : الباب ١- فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تناسله في ١٧/٢ من الوقوف بالشعر .

فيرمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين إلى مكة الحديث .

٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن احدهما عليهما السلام قال : أى امرأة اورجل خائف أفاض من المشعر الحرام لبيل فلا بأس فليرم الجمرة ثم ليمض وليأمر من يذبح عنه وتقصر المرأة ويحلق الرجل الحديث . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعنهم ، عن احمد بن ابي عبدالله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رمي الجمار قال : له بكل حصاة يرمى بها يحط عنه كبيرة موبقة ورواه البرقي في (المحاسن) مثله .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي ابن رثاب ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لرجل من الأنصار: إذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك فيما يستقبل من عمرك .

١٨٥٧٠ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ، إنما أمر برمي الجمار لأن إبليس اللعين كان يترايا لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة .

٦- قال : وروى ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام .

٧- قال : وقال رسول الله ﷺ : رمي الجمار ذخر يوم القيامة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، صا ج ٢ ص ٢٥٧ أورد تمامه في ١٧/٤ من الوقوف بالشعر .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، المعاسن ص ٦٧ فيه : حماد بن عيسى .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧١ . (٧) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

- ٨ - قال : وقال عليه السلام : الحاج إذا رمى الجمار خرج من ذنوبه .
 ٩ - قال : وقال الصادق عليه السلام : من رمى الجمار يحط عنه بكل حصة كبيرة موبقة ، وإذا رماها المؤمن التقفها الملك ، وإذا رماها الكافر قال الشيطان : باستك ما رميت . أقول : وتقدم ما يدل على وجوب الرمي في كيفية الحج وغيرها ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب استحباب الطهارة لرمي الجمار ، وعدم وجوبه له ، و عدم

استحباب الغسل له .

- ١٨٥٧٥ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجمار ، فقال لا ترم الجمار إلا وأنت على طهر .
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الغسل إذا رمى الجمار ، فقال : ربما فعلت ، فأما السنة فلا ، ولكن من الحر والعرق .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٧٦ فيه : قال الصادق عليه السلام .

(٩) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج وفي ٣/٢ من الاحصار وفي ٥٣/٣ من الطواف وتقدم ما يدل على وجوب تأخره عن الوقوف في ب ٢١ من الوقوف بالشعر ، وتقدم في ب ١٧ هناك ، و يأتي ما يدل على الوجوب في الابواب الالية هنا خصوصاً في ب ١٥ وفي ٨/٤ من الذبيح راجع ٤٧/١٢ و ٥٨/٢ من الطواف و ٨/١ من السعي ، و ٤/٣ من الوقوف بالشعر ، و ٤ و ٣٩/٦ من الذبيح و ٢/٢ من الحلق .

الباب ٣ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٠٣ ، ص ج ٢ ص ٢٥٨ .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ؛ يب ج ١ ص ٥٠٣ ؛ ص ج ٢ ص ٢٥٨ .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ويستحب أن ترمي الجمار على ظهر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن أبان ، عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أراد أن يرمى ، فقال : ربما اغتسلت ، فأما من السنة فلا .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن أبي جعفر ، عن أبي غسان حميد بن مسعود قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور ، قال : الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر أحب إليّ ، فلا تدعه وأنت قادر عليه .

١٨٥٨-٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا ترم الجمار إلا وأنت طاهر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف والسعي .

٢- باب استحباب استقبال جمرة العقبة و استدبار القبلة داعياً

بالمأثور ، متباعدة عنها بنحو خمسة عشر ذراعاً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٠٣ . أورد تنامه في ٣/١ وقطعة في ١١/٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٣ . فيه : ابن أبي غسان ، عن حميد ، صا ج ٢ ص ٢٥٨ . فيه : عن جعفر .

(٦) قرب الاسناد ص ١٧٤ . فيه : الفضل .

تقدم ما يدل على عدم الوجوب في ٣٨١/٦٥١ من الطواف وب ٥ من السعي .

الباب ٣- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٠٣ . أورد ذيله أيضا في ٢/٣ وقطعة منه أيضا

معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خذ حصى الجمار ثم ائت الجمره القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ، ولا ترمها من أعلاها ، وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة اللهم اكبر اللهم ادحر عني الشيطان ، اللهم تصديقاً بكتابك وعلى سنة نبيك ، اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وعملاً مقبولاً ، وسعيًا مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، وليكن فيما بينك وبين الجمره قدر عشرة أذرع أو خمسة عشر ذراعاً ، فاذا أتيت رحلك ورجعت من الرمي قل اللهم بك وثقت ، وعليك توكلت ، فنعم الرب ، ونعم المولى ونعم النصير ، قال : ويستحب أن ترمي الجمار على طهر . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٤ - باب انه لا يجوز رمى الجمرات بغير الحصى ، ووجوب كونها

من الحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك ، وإن أخذته من غير الحرم لم يجزئك قال : وقال : لا ترم الجمار إلا بالحصى .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ، خذ حصى الجمار من جمع ، فإن أخذته من رحلك بمنى أجزأك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضاً في ١٩/١ من الوقوف بالشعر .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورده أيضاً في ١٨/١ من الوقوف بالشعر .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ١٨ من الوقوف بالشعر وفي ب ٣ و ١ هنا ، ويأتي ما يدل عليه

في أبواب بعد ذلك ، وعلى الحكم الثاني في ٥/١ .

٥ - باب وجوب كون حصى الجمار أبكاراً ، وصفة الحصى .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضريير ، عن حريز ، عن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال : لا تأخذ من موضعين : من خارج الحرم ، ومن حصى الجمار الحديث .

١٨٥٨٥-٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الله عليه السلام ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا تأخذ من حصى الجمار ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى . أقول : وتقدم ما يدل على بقاء المقصود

٦ - باب ان من رمى فأصاب غير الجمرة لم يجزيه ، فان أصاب

غيرها ثم أصابها أجزاءه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فأعد مكانها ، وإن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاءك . محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ فيه : محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ١٩/٣ من الوقوف بالشعر .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد في ٦/٢ وأورده أيضا في ٧/٣ من العود الى منى .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من الوقوف بالشعر .

الباب ٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد بعده في ٦/١ من العود الى منى و صدره في ٧/١ وزيله في ٥/١ هناك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ أورد قبله في ٥/٢ و صدره في ٧/٣

ابن عمرو، عن عبدالأعلى، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته عن رجل رمى جمره العقبة بست حصاة، ووقعت واحد في المحمل: قال: يعيدها. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله.

٧- باب استحباب الرمي خذفاً وكيفيته.

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: حصى الجمار يكون مثل الأنملة. إلى أن قال: «تخذفهن خذفاً وتضعها على الإبهام وتدفعها بظفر السبابة، قال: وارمها من بطن الوادي واجملهن على يمينك كلهن الحديث. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام

٨- باب جواز الرمي راكباً.

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى أنه رأى أبا جعفر عليه السلام رمى الجمار راكباً.

من العود الى منى .

الباب ٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ ، قرب الاسناد ص ١٥٨ متن الحديث فيه هكذا : وقال في رمى الجمار ارمها في بطن الوادي واجملهن كلهن عن يمينك ، ولا ترم اعلى الجبرة وليكن الحمى مثل انملة ، و قال في الحمى : لا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء ، خذها كحلبة منقطة تغدفن خذفاً تضعها على الإبهام ، وتدفعها بظفر السبابة ، و قال : تقف عند الجمرتين الاولين ، ولا تقف عند جمره العقبة ، قال : وكان أبي يغسل يوم الجمعة عند الرواح.

الباب ٨ - فيه ٢ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٣ ، صا ج ٢ ص ٢٩٨ .

١٨٥٩٠-٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهم عليه السلام في رمي الجمار ان رسول الله ﷺ رمى الجمار راكباً على راحلته .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران أنه رأى أبا الحسن الثاني عليه السلام رمى « يرمى » الجمار وهو راكب حتى رماها كلها .

٤- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب ، فقال : لا بأس به .

٩- باب استحباب رمي الجمار ماشياً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان رسول الله ﷺ يرمى الجمار ماشياً .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد عن غنبيه بن مصعب قال : رايت أبا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه ، فابتدأني هو بالحديث فقال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار ، ومنزلي اليوم انفس « ابعد » من منزله ، فأركب حتى آتي إلى منزله ، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار « الجمرة » . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله .

١٨٥٩٥-٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن مثني ، عن رجل

(٢٣٥٢) ٤٣٠ - ص ١ ج ١ - ص ٥٢٣ - ص ٢ ج ٢ - ص ٢٩٨ .

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ص ١ ج ١ - ص ٥٢٣ ، ص ٢ ج ٢ - ص ٢٩٨

(٢) ص ١ ج ١ - ص ٥٢٣ ، الفروع ج ١ - ص ٢٩٨

(٣) الفروع ج ١ - ص ٢٩٨

عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله ﷺ : كان يرمي الجمار ماشياً .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يمشي بعد يوم النحر حتى يرمي الجمرة ، ثم ينصرف راكباً و كنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى .

٥ - وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي ، عن الحسن ابن صالح ، عن بعض أصحابه قال : نزل أبا جعفر عليه السلام فوق المسجد بمنى قليلاً عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين عليه السلام ، فقلت له : جعلت فداك لم نزلت هنا ؟ فقال : إن هذا مضرب علي بن الحسين ومضرب بني هاشم ، وأنا أحب أن أمشي في منازل بني هاشم . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في أحاديث المشي في الحج .

١٠ - باب استحباب الوقوف عند الجمرتين داعياً ، وترك الوقوف

عند جمرة العقبة ، و استحباب جعل الجمرات على يمينه و رميهن من الوادي .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمار ، فقال : قم عند الجمرتين ، ولا تقم عند جمرة العقبة ، فقلت : هذا من السنة ؟ فقال : نعم الحديث ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ .

راجع ب ٨ هنا و ب ٢٣ من وجوب الحج .

الباب ١٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ ، ب ج ١ ص ٥٢١ أورد ذيله في ١١/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، ب ج ١ ص ٥٢١ فيه : وافعل ذلك عند الثانية . و ترك قوله :

عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وابدأ بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل ، وقل كما قلت يوم النحر ، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله ، ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله أن يتقبل منك ، ثم تقدم أيضاً ، ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالأولى ، وتقف وتدعو الله كما دعوت ، ثم تمضي إلى الثالثة ، و عليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها .

۱۸۶۰۰-۳- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث رمي الجمار) قال : واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة ، وتقف عند الجمرتين الأولى ولتين ولا تقف عند جمرة العقبة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا كل ما قبله ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام إلا أنه قال : على الجمرة .

۴- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن سعيد الرومي قال : رمى أبو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فرأى الناس وقوفا فقام « في » وسطهم ثم نادى بأعلى صوته : أيها الناس إن هذا ليس بموقف ثلاث مرات ففعلت .

۵- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : ترمي الجمار من بطن الوادي و تجعل كل جمرة عن يمينك ، ثم تنقل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة .

فارم . أورد صدره في ۱۲/۸ .

(۳) الفروع ج ۱ ص ۲۹۶ ، ب ج ۱ ص ۵۰۲ ، قرب الاسناد ص ۱۵۸ ، أورد صدره في

۲۰/۲ من الوقوف بالمشر ، وقبله في ۷/۱ .

(۴) الفروع ج ۱ ص ۲۹۷ .

(۵) الفروع ج ۱ ص ۲۹۷ ، أورد صدره في ۱۳/۷ .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر قال : قال أخي موسى عليه السلام إني كنت مع أبي بمنى فأتى جمرة العقبة فرأى الناس عندها وقوفاً ، فقال لفلان له يقال له : سعيد : ناد في الناس إن جعفر بن محمد يقول : إن هذا ليس بموضع وقوف فارموا وامضوا . فنادى سعيد .
٧- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه قال : سألته عن رمي الجمرة العقبة أول يوم يقف من يرميها ؟ قال : لا يقف أول يوم ، ولكن ليرمي ولينصرف .

١١- باب استحباب التكبير مع كل حصاة .

١٨٦٠٥-١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : ما أقول إذا رميت ؟ قال : كبر مع كل حصاة .
٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : خذ حصي الجمار إلى أن قال : ، ثم ترمي فتقول مع كل حصاة : الله أكبر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل عليه .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٧ فيه : من رماها . وفيه : وليكن ليرم ولينصرف .

الباب ١١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٢١ . أورد صدره في ١٠/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ج ١ ص ٥٠٣ . أورد ذيله في ٢/٣ وتامه في ٣/١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٣٤ من أقسام الحج .

١٢ - باب استحباب كون الرمي عند زوال الشمس واخذ الحصى

باليسرى والرمي باليمنى .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ارم في كل يوم عند زوال الشمس ، وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : خذ حصى الجمار بيدك اليسرى و ارم باليمنى . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

١٣ - باب ان وقت الرمي ما بين طلوع الشمس و غروبها .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قلت له : إلى متى يكون رمي الجمار فقال : من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس .

١٨٦١٠-٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن صفوان

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، ب ج ١ ص ٥٢١ ، ص ج ٢ ص ٢٩٦ أورد ذيله فى ١٠/٢ .
رواه الشيخ فى التهذيب بالسندين ، ولم يذكر فى الاستبصار قوله : و قل اه الا انه قال :
وذكر الدعاء .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ . راجع ب ١٥/١٣٠ .

الباب ١٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) اللقى ج ١ ص ١٥١ . (٢) ب ج ١ ص ٥٢١ .

ابن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ارم الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٣- وبهذا الاسناد قال : الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٤- وعنه ، عن محمد ، عن سيف ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها .

٥- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز ، عن زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة : ما حدّ رمي الجمار ؟ فقال الحكم : عند زوال الشمس ، فقال أبو جعفر عليه السلام : يا حكم أرايت لو أنّهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه : احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أكان يفوته الرمي ؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، وعن صفوان ، عن منصور بن حازم جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها .

١٥١٨-٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس الحديث أقول : لا ينافيه ما تقدم من الأمر بالرمي عند الزوال ، لأن المراد به الاستحباب قاله الشيخ وغيره .

(٣) صا ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢١ ، صا ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٢١ ، صا ج ٢ ص ٢٩٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ١٩٧ أورد ذيله في ١٠/٥ والنهي في الرواية ظاهر فيما قبل الشمس .

راجع ب ١٢ و ١٥ .

١٤- باب جواز الرمي بالليل وقبل طلوع الشمس مع الخوف والعذر

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل .

٢- وباسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلاً .

٣- وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن محمد بن أبي عمير عن علي بن عطية قال : أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفاً فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر ، فقال لي هشام : أي شيء أحدثنا في حجنا ، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى قد رمى الجمار و انصرف فطابت نفس هشام .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الخائف لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل ويضحى بالليل ويفيض بالليل . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

١٨٦٣٠- ٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار

الباب ١٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٢١٥ أورده أيضاً في ٧/١ من الذبح .

(٢) بب ج ١ ص ٥٢١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، اللقيح ج ١ ص ١٤٩ ، أورد قطعة منه في ٧/٢ من الذبح .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ .

بالليل ، ورخص للعبد والرّاعي في رمي الجمار ليلاً .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن

أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : رخص رسول الله ﷺ لرعاة الابل إذا جاؤا بالليل أن يرموا .

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو ؟ قال : الحاطبة ، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً ، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمى يحمل إلى الجمار ، فان قدر على أن يرمى وإلا فارم عنه وهو حاضر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الافاضة قبل الفجر .

١٥- باب ان من فاته الرمي نهراً وجب عليه قضاؤه من الغد ،

ويستحب له الفصل بأن يكون مالمسه بكرة وما ليومه عند الزوال •

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمان ، عن عبد الله بن

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل افاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال : يرمى إذا أصبح مرتين : مرة لمافاته ، والأخرى ليومه الذي يصبح فيه ، وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس .

٢- ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

سعيد ، عن النضر بن سويد ، وغيره عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنه قال : فلم يرم

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ . (٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الوقوف بالشعر وهنا في ١٣/٧ .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٢١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ترك فيه قوله : وهي ليومه .

الجمرة حتى غابت الشمس ، قال : يرمي إذا أصبح مرتين أحدهما بكرة وهي للأمس ، والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان وذكر مثل رواية الكليني .

١٨٦٣٥-٣- و عنه ، عن اللؤلؤي حسن بن حسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني ، قال : فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ، ولما يجب عليه في يومه ، قلت : فان لم يذكر إلا يوم النفر ، قال : فليرمها ولا شيء عليه .

١٦- باب عدم وجوب رمي ماعدا جمرة العقبة يوم النحر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام ، و عن ابن أذينة ، عن ابن بكير قال : كانت الجمار ترمي جميعاً ، قلت : فأرميها ؟ فقال : لا ، أما ترضى أن تصنع كما أصنع .
٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألت عن رمي الجمرة يوم النحر مالها ترمى وحدها ولا يرمى من الجمار غيرها يوم النحر ؟ فقال : قد كن يرمين كلهن ، ولكنهم تركوا ذلك ، فقلت : جعلت فداك فأرميهن ؟ قال : لا ترمهن ، أما ترضى أن تصنع مثل ما صنع . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله إلا أنه ترك قوله : عن زرارة ، وقال : مثل ما أصنع .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن

(٣) يب ج ١ ص ٥٢١ .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ ، يب ...

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٧ . تأمل في الاخبار فانها لا تدل على الباب .

حمران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رمي الجمار ، فقال كن يرمين «نحن نرمين خ» يوم النحر ، فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته ، فقال لي : أما ترضى أن تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع ؟ فتركته .

١٧- باب جواز الرمي عن المريض والمغمى عليه والصبي ، واستحباب

حملهم الى الجمرة ان أمكن ، وبقيّة احكام الرمي .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم .

١٨٦٣-٢- و باسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه ، قلت : لا يطبق ذلك ؟ ، قال : يترك في منزله ويرمى عنه . ورواه الشيخ باسناده عن موسى ابن القاسم ، عن عبد الله ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكسير والمبطون يرمى عنهما ، قال : والصبيان يرمى عنهم .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار ؟ قال : نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

الباب ١٧ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ، يب ج ١ ص ٥٢٣ أورد ذيله في ٤٧/٥ من الطواف .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٣ .

- ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أغمى عليه ، فقال : يرمى عنه الجمار .
- ٦ - وعنه ، عن عبدالله بن بحر ، عن داود بن عليّ اليعقوبي قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمى الجمار ، فقال : يرمى عنه .
- ١٨٦٣٥ - ٧ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عمار ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار ، فقال : يرمى عنها وعن المبطلون .
- ٨ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : المبطلون يرمى عنه .
- ٩ - وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به .
- ١٠ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطاق به ويرمي عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .
- ١١ - وعنه ، عن إبراهيم الأسدي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة المريضة التي لاتعقل أنه يرمى عنها .
- ١٨٦٣٥ - ١٢ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن

(٧٥٦) يب ج ١ ص ٥٢٣ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٤٨٢ أورد صدره في ٤٧/٦ من الطواف .

(٩) يب ج ١ ص ٤٨١ ، صاج ٢ ص ٢٢٥ أورد أيضاً في ٤٧/١ من الطواف ، وأخرجه بإسناد آخر إلى حريز عنهما وعن الفقيه في ٩٩/٢١ هناك وفيه : ويطاق عنه .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، صاج ٢ ص ٢٢٥ أخرجه أيضاً في ٤٧/٣ من الطواف .

(١١) يب ج ١ ص ٥٦١ أورد تمامه في ٤٧/٤ من الطواف . (١٢) قرب الاسناد...

أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن علياً عليه السلام قال : المريض يرمى عنه والصبي يعطى الحصى فيرمي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف ويأتي ما يدل على بقیة أحكام الرمي في محله .

(٤) أبواب الذبح

١ - باب وجوب الهدى على المتمتع دون غيره ، و انه يجزيه شاة وكذا الاضحية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المتمتع كم يجزيه؟ قال : شاة الحديث .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل اعتمر في رجب ، فقال : إن كان أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب عليه هدى ، فإن خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدى ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً . أقول: المراد بخروجه منها حاجاً الاحرام منها بحج التمتع بعد العمرة، والمراد بآخره الاحرام بغير التمتع، أشار إليه الشيخ وجوز

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الصبيان والمريض في ب ١٧ من أقسام الحج ، وب ٤٥ من الطواف و ٤٧/١٢ وفي ٣٦٣ و ٧٦ و ٨٩/٤٩ هناك ، وهنا في ١٤/٧ ويأتي ما يدل على بقية احكام الرمي في أبواب الود الى منى .

أبواب الذبح - فيه ٦٣ باباً ، الباب ١ فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٦٢ يأتي ذيله في ٢/٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٥٩ ، المقنعة ص ٧١ لفظ الحديث في المقنعة هكذا: وسئل عليه السلام عن احرم في رجب هل عليه دم اذا دزم على الحج ؟ فقال : ان اقام بمكة حتى يحرم منها فعليه دم ، و ان خرج منها فاحرم من غيرها فليس عليه دم .

حملة على الاستحباب .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هدية .
٤ - وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المفرد قال : ليس عليه هدي ولا اضحية .

١٨٦٣٥ - ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن أمته وأهل بيته عن أبيه ، قال : ان ذبح فهو خير له ، وإن لم يذبح فليس عليه شيء لأنه إنما تمتع عن أمته ، وأهل بيته عن أبيه .
ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين . أقول : العمرة هنا محمولة على المفردة ، والحج على حج الأفراد ، ووجه المجاز تقدم العمرة على الحج .
٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأصغر العمرة .
ورواه في (معاني الأخبار) كما تقدم في الوقوف .
٧- وفي (المقنع) قال : روي إذا لم يجد المتمتع الهدي حتى يقدم أهله أنه يبعث به .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٥٨ أخرجه بتمامه مستندا في ٢/١ من أقسام الحج .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٥ ، علل الشرايع ص ١٥٢ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أخرجه عن المعاني في ٣٣/١٧ من الوقوف بالشعر ، وعن الكافي

في الحديث الثامن ، وعنهما وعن التهذيب في ١/٤ من العمرة .

(٧) المقنع ص ٢٤ فيه : يبعث بدم .

٨- محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحجّ الأكبر ، فقال : هو النحر ، والأصغر هو العمرة .

٩- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجّ الأكبر يوم النحر .

١٨٦٥٠-١٠- و عن عليّ ، عن أبيه ، وعليّ بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن فضيل بن عياض قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ الأكبر ، فقال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجّ الأكبر يوم النحر الحديث .

١١- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن سعيد الأعرج قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من تمتّع في أشهر الحجّ ثم أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ثمّ جاور بمكة حتّى يحضر الحجّ فليس عليه ذمّ إنّما هي حجة مفردة ، وإنّما الأضحى على أهل الأمصار . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلّا أنّه أسقط قوله من قابل ، وعلى تقدير وجودها لعلّه مخصوص بالحجّ المندوب ، أو المراد من قابل الشهر لا السنة لئلا ينافي ما تقدّم .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ أخرجه عن كتب أخرى في مواضع . راجع ذيل الحديث السادس .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٤٦ فيه : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجّ الأكبر فإن ابن عباس كان يقول : يوم عرفة ، فقال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجّ الأكبر يوم النحر اه ثم ذكر مثل ما تقدم في ٣٣/٢٠ من الوقوف بالشعر الا انه قال : لكان أربعة أشهر وبوياً .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، بب ج ١ ص ٤٥٦ و ٥٢٩ و ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٥٩ أورده أيضاً في ١٠/٨ من أقسام الحج .

١٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حماد بن ميسرة ، عن ربعي ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال قال علي بن الحسين عليه السلام (في حديث له) إذا ذبح الحاج كان فداء من النار .

١٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المتمتع كم يجزيه؟ قال : شاة .

١٤- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : الحج الأكبر يوم النحر أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب ان المملوك اذا تمتع باذن مولاه تخير بين أن يذبح عنه

او يأمره بالصوم ، فان أدرك أحد الموقفين معتقاً لزمه الهدى ، ومع

التعذر الصوم

١٨٦٥٥- ١- محمد بن الحسن ، بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

(١٢) المحاسن ص ٦٧ .

(١٣) السرائر ص ٤٦٦ .

(١٤) قرب الإسناد ص ٦٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ٣/٥ من أقسام الحج وما يدل عليه وما ينافيه في ب ٢١ هناك . راجع ٣٧/١ من الاحرام و ١١/٣ من مقدمات الطواف ، و ٤/٣ من الوقوف بالشعر فانه ينافيه ، وتقدم في ب ٧ هناك ، وروايات الباب الثاني الآتية ههنا مشعرة بذلك حيث ان الروايات سألوهم عن المتمتع كأنهم فرضوا لزوم ذلك على المتمتع وسألوا عن المملوك ، وكذلك الباب الثالث ، وربما يدل عليه ٨/٤١ بظاهر الخطاب ، ويأتي أيضا ما يدل عليه في ب ١٠ وفيه ما يدل على غير المتمتع و ١١/٦ و ١٢/٧ راجع ١٦/٨ و ١٠ و ١٨/١٣ و ٢٥/٥ و ٤٠/١٩ و ٤٤- ٥٢ و ٥٣/٢ و ٥٤ و ٥٧ ههنا و ١/١ من الحلق .

الباب ٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٠٣ ، ص ج ٢ ص ٢٦٢ .

ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع ، قال : فمره فليصم وإن شئت فاذبح عنه .

٢- وبإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : أمرت مملوكي أن يتمتّع ، فقال : إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت فمره فليصم . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله .

٣- وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحسن العطار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر مملوكه أن يتمتّع بالعمرة إلى الحج ، أعليه أن يذبح عنه ؟ قال : لا ، لأن الله تعالى يقول : عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء .

وبإسناده عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله . أقول : ذكر الشيخ أنه محمول على أنه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالعموم لإمامه .

٤- وعن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتّع ثم أهل بالحج يوم التروية ولم أذبح عنه ، أفله أن يصوم بعد النفر ؟ قال : ذهب الأيام التي قال الله ، ألا كنت أمرته أن يفرد الحج ، قلت : طلبت الخير ، قال : كما طلبت الخير فاذبح فاذبح عنه شاة سمينة ، وكان ذلك يوم النفر الأخير . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله . أقول : حمله الشيخ على أفضلية الذبح حينئذ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٤ و ٥٠٣ ، صا ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٣ فيه : وقد ذهب الأيام وترك فيه قوله : عن

علي ، وفي التهذيب : عن علي بن إبراهيم ولعله سهو ، الفروع ج ١ ص ٢٤٩ .

٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام (في حديث) قال : سألته عن المتمتع المملوك ، فقال : عليه مثل ما على الحر أمّا أضحية وإمّا صوم . وبإسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته وذكر مثله . أقول : حملة الشيخ على من أدرك أحداً الموقفين معتقاً ، وجوز حملة على المساوات في الكمية لئلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه .

١٨٦٦-٦ - وبإسناده عن العباس ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم ، عن فضيل ابن يسار ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن معنا ممالك لنا فذبحنا أعليها أن نذبح عنهم ؟ قال : المملوك لأحج له ولا عمرة ولا شيء . أقول : حملة الشيخ على عدم إذن المولى .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن الحسن بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنّا مكنة بعمرة وقد خرجوا معنا إلى عرفات بغير إحرام ، قال : قل لهم يفتسلون ثم يحرمون ، واذبحوا عنهم كما تذبحون عن أنفسكم .

٨ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سماعة أنه سأل عن رجل أمر غلماناً أن يتمتعوا ، قال : عليه أن يضحي عنهم قلت : فإنه أعطاهم دراهم ، فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام ، قال : قد أجزأ عنهم ، وهو بالخيار إن شاء تركها ، قال : ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٣ و ٥٨٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٢ أورد صدره في ١/١ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٤ أخرجه أيضاً في ١٥/٣ من وجوب الحج .

(٧) ... (٨) الفروع ج ١ ص ٢٤٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٠ .

تقدم ما يدل على أن الذبح على المملوك إن كان مؤسراً في ١٦/١٠ من وجوب الحج .

٢- باب ان المولى اذا حج بالصبي لزمه الذبيح عنه ان لم يكن له

هدى ؛ ومع العجز الصوم «عنه» .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث الاحرام بالصبيان) قال : ومن لا يجد منهم هدياً فليصم عنه وليه .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصوم عن الصبي وليه إذا لم يجد له هدياً وكان متمتعاً .

١٨٦٦٥-٣- و باسناده عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخويه علي وداود ، عن حماد ، عن عبد الرحمان بن أعين قال : حججنا سنة ومعنا صبيان فمزت الأضاحي فأصبنا شاة بعد شاة فذبحنا لأنفسنا ، وتر كنا صبياناً ، فأتى بكبيراً بأبي عبد الله عليه السلام فسأله ، فقال : إنما كان ينبغي أن تذبحوا عن الصبيان و تصوموا أنتم عن أنفسكم ، فإذا لم تفعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه .

٤- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي نعيم ، عن عبد الرحمان بن أعين قال : تمتعنا فأحرمنا ومعنا صبيان فأحرموا ولبتوا كما لبينا ، ولم يقدروا على الغنم ، قال : فليصم عن كل صبي وليه .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمان بن أعين ، عن أبي جعفر

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) اللزوم ج ١ ص ٢٤٩ أخرجه عنه وعن الفقيه والتهذيب في ١٧/٣ من اقسام الحج .

(٢) يب ج ١ ص ٥٦٤ . (٣) يب ج ١ ص ٥٨٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٤ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أخرجه أيضاً في ٤٨/٥ .

عليه السلام قال : الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هديا . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

٤ - باب وجوب ذبح الهدي الواجب في الحج بمنى ، وإن كان في احرام العمرة فبمكة ، و يتخير في المندوب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه مكة في العشر ، فقال : إن كان هديا واجبا فلا ينحره إلا بمنى ، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن شاء ، و إن كان قد أشعره أو قلّده فلا ينحره إلا يوم الأضحى .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة ، فقال : إن مكة كلها منحر . أقول : حملة الشيخ على التطوع لما مرّ .

١٨٦٧٠-٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوف قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها؟ قال : بمكة ، قلت : فأني شيء أعطيت منها؟ قال : كل ثلثا ، واهد ثلثا ، و تصدّق بثلث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن فضال مثله . و بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من أقسام الحج .

الباب ٣ - فيه ٧ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ و ٥٨٤ أوردته أيضا في ٤٠/١٨ في الموضع

الاول من التهذيب : عن يونس بن يعقوب العرقوف ، والظاهر انه سهو .

٤ - و عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ ، عن عليّ بن مهزيار ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل أن يحلق ، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحره هديه في المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي بالجزورة ، قال : وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون ؟ قال : بمكة إلا أن يؤخرها إلى الحج فتكون بمنى ، وتمجيلها أفضل وأحب إلى . ورواه المصنف مرسلاً إلى قوله : وهي الجزورة .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقّله فلا ينحر إلا يوم النحر بمنى ، وإن كان لم يقلّده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر .

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن عبد الله بن عليّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا هدي إلا من الإبل ، ولا ذبح إلا بمنى .

٧ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : منى كلّها منحر وأفضل المنحر كلّها المسجد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في كفارات الصيد .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٢ فيه : الغرورة ، الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : عن معاوية ق قوله :

مرسلاً وهم وفيه : الجزورة . والصحيح : الجزورة بالمهملتين .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٤ .

(٧٦) يب ج ١ ص ٥٠٧ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج . راجع ب ٥١ من كفارات الصيد وذيله و ب ٥٢ هناك . و ٥/١ هنا و ١٣/٦ : ويأتى ما يدلّ على ذلك في ٢٨/٢ و ب ٣٩ وفيه ما ينافيه .

راجع ٥٤/٧ و ب ٤٢ و ٤٧/١ و ب ٥٩ .

٥ - باب ان من لزمه فداء ففاته ذبحه بمكة او منى اجزاه ذبحه اذا

رجع الى اهله ؛ وتصدق به ؛ وحكم من نذر نحر بدنة .

١٨٦٧٥-١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يخرج (يجترح خل) من حجته شيئاً يلزمه منه دم ، يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله ؛ فقال : نعم ، وقال فيما أعلم يتصدق به ، قال إسحاق : وقلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله ، قال : يهريقه في أهله ويأكل منه الشيء . أقول : هذا محمول على أنه يتصدق بقيمة ما أكل كما يأتي أو على استحباب الدم .

٢- محمد بن الحسن باسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد عن إسحاق الأزرق الصائغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر ، فقال لي : عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه ، وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحراً بالبدن .

٦- باب اجزاء الذبح بمنى يوم النحر وثلاثة أيام بعده ؛ وبغير منى

يوم النحر و يومين بعده ، و استحباب اختيار يوم النحر ؛ و تحريم الصوم أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أخرجه عن التهذيب في ٥٠/١ من كفارات الصيد .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٥ . راجع ٥٠/٢ من كفارات الصيد .

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٤ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٩ فيه : في كلنا

عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمّي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الأضحي كم هو بمنى ؟ فقال أربعة أيّام ، وسألته عن الأضحي في غير منى ، فقال : ثلاثة أيّام ، فقلت : فماتقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحي بيومين ، أله أن يضحي في اليوم الثالث ؟ فقال : نعم . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمار السّاباطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الاضحي بمنى ، فقال : أربعة أيّام ، وعن الأضحي في سائر البلدان فقال : ثلاثة أيّام .
١٨٦٨٠-٣- ورواه الصدوق بإسناده عن عمار بن موسى السّاباطي مثله ، وزاد وقال : لو أن رجلاً قدم إلى أهله بعد الأضحي بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه .
٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد يعني ابن يحيى ، أو الخزاز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه قال : الاضحي ثلاثة أيّام وأفضلها أولها . ورواه الصدوق مرسلًا .

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ابن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : النحر بمنى

المستلّين في ثلاثة أيّام ، قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أورد صدره أيضًا في ج ٤ في ٢/٤ من الصوم المعمر .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ أورد أيضًا في ج ٤ في ٢/٣ من الصوم المعمر .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ ، صا ج ٢ ص ٢٦٤

أورد أيضًا في ج ٤ في ٢/٥ من الصوم المعمر .

ثلاثة أيّام ، فمن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضى الثلاثة أيّام ، والنحر بالأّمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد . و باسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد مثله . ورواه الصدوق باسناده عن سيف بن عميرة مثله .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن كليب الأسدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال : أمّا بمنى فثلاثة أيّام ، وأمّا في البلدان فيوم واحد ورواه الصدوق باسناده عن كليب الأسدي مثله .

٧- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الأضحى يومان بعد يوم النحر و يوم واحد بالأّمصار . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حملهما الشيخ على أيّام النحر التي يحرم صومها لما مرّ ، ويمكن حمله على الأفضليّة لما تقدّم أيضاً ، وقال الصدوق : هذان الخبران متفقان ، لأنّ خبر عمار للأضحية وحدها ، وخبر كليب للصوم وحده ، وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة وذكر الحديث السابق .

٧- باب جواز الذبح بالليل مع العذر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، ب ج ١ ص ٥٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦٤ فيهما : بعد يوم النحر بمنى . (٧) . . .

تقدم ما يدل على انه يجب ان يكون يوم النحر في ب ١٧ من الوقوف بالشعر و ١/٢ من رمى جمرة العقبة بظاهره، وروايات الباب تدل على حكم الاضحية ، وأما الهدى فهل يستفاد حكمه منها فيه تأمل . وفي كثير من الروايات الحج وغيره ذكر يوم النحر ، واراد اليوم العاشر من ذى الحجة فهل المراد منه يوم وجوب النحر أو يوم يتعارف فيه النحر فتأمل .

الباب ٧ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٢١ أوردته أيضا في ١٤/١ من رمى جمرة العقبة .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ، ويضحي ويفيض بالليل .

١٨٦٨٥-٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الخائف أنه لا بأس أن يضحي بالليل الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم .

٨- باب وجوب كون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم ، واستحباب

اختيار الابل ثم البقر ، وعدم اجزاء الجبلية و البخاتي .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشاً سميناً فحلاً فإن لم تجد كبشاً فحلاً فموجاً من الضأن ، فإن لم تجد فتيساً ، فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الرّحمان ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقول : الثنية من الابل ، و الثنية من البقر ، و الثنية و الجذعة من الضأن .

٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد تمامه في ١٤/٤ من رمى جرة العقبة .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من الوقوف بالمشعر .

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد قطعة منه في ١٤/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد أيضاً في ١١/١ فيه و في التهذيب : عبد الرحمن ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام و فيهما : و الثنية من المعز و الجذعة من الضأن .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد تمامه في ٩/٤ .

العلاء . عن أبي بصير قال : سأله عن الأضاحي فقال : أفضل الأضاحي في الحج الأهل والبقر الحديث .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا رميت الجمرة فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر ، والآ فاجعله كبشاً سميناً فحلاً ، فإن لم تجد فموجوء من الضأن فإن لم تجد فتيساً فحلاً ، فإن لم تجد فماتيسراً عليك ، وعظم شعائر الله عز وجل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ذبح عن أمتهات المؤمنين بقرة بقرة وتحرب بدنة .

١٨٦٩٠ - ٥ - وعنه ، عن أبيه . عن إبراهيم بن محمد ، عن السلمي ، عن داود الرقي قال : سألتني بعض الخوارج عن هذه الآية « من الضأن اثنين و من المعز اثنين قل الذكرين حرم أم الانثيين و من الابل اثنين ، و من البقر اثنين » ما الذي أحل الله من ذلك ، وما الذي حرم ؟ فلم يكن عندي فيه شيء ، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا حاج فأخبرته بما كان ، فقال : إن الله عز وجل أحل في الأضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية ، وحرّم أن يضحي بالجبليّة ، وأمّا قوله : و من الابل اثنين ، و من البقر اثنين ، فإن الله تعالى أحل في الأضحية الابل العراب ، وحرّم فيها البخاتي ، وأحلّ البقر الأهلية أن يضحي بها ، وحرّم الجبليّة ، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب ، فقال : هذا شيء حملته الابل من الحجاز . ورواه الصدوق بإسناده عن داود الرقي مثله .

٦ - العياشي في (تفسيره) عن صفوان الجمال قال : كان متجري إلى مصر و كان لي بها صديق من الخوارج ، فأتاني في وقت خروجي إلى الحج ، فقال لي : هل سمعت شيئاً من جعفر بن محمد عليه السلام في قوله تعالى « ثمانية أزواج من الضأن »

(٤) يب ج ١ ص ٣٠٠ أورد صدره في ٢٩/١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ في اسناد الحديث في الكافي المطبوع وهم .

اثنين ومن المعز اثنين فله الذكركرين حرّم أم الاثنيين أمّا اشتملت عليه أرحام الاثنيين ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ، أيا أحلّ وأيا حرّم ؟ قلت : ما سمعت منه في هذا شيئاً ، فقال لي : أنت على الخروج ، فأحبّ أن تسأله عن ذلك قال : فحججبت فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن مسألة الخارجي ، فقال : حرّم من الضأن ومن المعز الجبليّة ، وأحلّ الأهليّة ، وحرّم من البقر الجبليّة ، ومن الابل البخاتي ، يعني في الأضاحي ، قال : فلما انصرفت أخبرته ، فقال : أما إنّه لولا ما إهراق أبوه من الدماء ما اتخذت اما ما غيره . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

٩ - باب استحباب اختيار الاناث من الابل و البقر والذكران من

الغنم للاضحية ، وكراهة التضحية للثور والجمال .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أفضل البدن ذوات الأرحام من الابل والبقر ، وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا إلّا أنّه قال : وأفضل الضحايا .

٢- وعنه ، عن النضر بن سويد ، وصفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن سنان ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٣ من أقسام الحج . راجع ١٧/٥ من الوقوف بالشعر وزبا يستدل على ذلك بحرمة القتل على المعرم ، خرج ذلك منه ، و بقي الباقي تحت العام ، و لكن عرفت خلاف ذلك فيما تقدم في ب ٨٢ من تروك الاحرام ، و تقدم ما يدل على عدم اجزاء غير الابل في ٤/٦ و يحمل على الفضل ، و يأتي ما يدل على الترتيب في ١٠/٥ وعلى خلافه في ١٠/٨ . ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ و ٣٢/٣ راجع ١٣/٧ ففيه تقدم الكش على الجزور .

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٤ ، المقنعة ص ٧١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ .

أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الأنثى والآنثى أفضل .

٣ - وعنه ، عن صفوان وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال : الأنثى والذكور من الابل والبقر تجزي .

١٨٦٩٥ - ٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن أبي بصير قال : سألته عن الأضاحي فقال : أفضل الأضاحي في الحج الابل والبقر ، وقال : ذوالأرحام ولا تضحي بشور ولا جمل .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بهما؟ قال : ذوات الأرحام الحديث . وزواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٠ - باب انه يجزى للمتمتع شاة ، ويستحب الزيادة والتعدد وكذا

الاضحية .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » قال : شاة .

٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ١٣/٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد صدره في ٧/٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ أورد تمامه في ١١/٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٢٣/٢ من التكتفين . راجع هنا ١ و ٨/٤ و يأتي ما يدل على ذلك في ٥ و ١٢/٧ و ١٤/١٠ .

الباب ١٠ - فيه ١١ حديثاً :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجزي في المتعة شاة .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان قال : كان رسول الله ﷺ يذبح يوم الأضحى كبشين أحدهما عن نفسه : والآخر عمن لم يجد هدياً من أمته ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح كبشين أحدهما عن رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه .

١٨٧٠٠- ٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذبح رسول الله ﷺ عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة ، ونحر هو ستاً وستين بدنة ، ونحر علي عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة الحديث

٥- وعنه ، عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال : وعليه الهدي ، قلت : وما الهدي ؟ فقال : أفضله بدنة ، وأوسطه بقرة ، وآخره شاة .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال . كان النبي ﷺ ساق معد مائة بدنة فجعل لعلي عليه السلام أربعاً وثلاثين ، ولنفسه ستاً وستين ، ونحرها كلها بيده .

٧- وقال : وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة .

٨- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن عمر بن أسلم الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠١ . (٤) يب ج ١ ص ٥١١ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٥٦ أوردته بتمامه في ٥/٣ من أقسام الحج .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أوردته أيضاً في ٣٦/٦ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أوردته أيضاً في ٦٠/٩ .

(٨) عيون اخبار الرضا ص ٢٢٣ .

ابن محمد الرّازي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه عليهم السلام قال : كان النبي صلى الله عليه وآله يضحي بكبشين أقرنين أملحين .

١٨٧٠٥-٩- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « فان أحصرتم فما استيسر من الهدى » قال : يجزيه شاة ، و البدنة والبقرة أفضل .

١٠- وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن استمتعتم بالعمرة إلى الحج فإن عليكم الهدى ، فما استيسر من الهدى إما جزور ، وإما بقرة ، وإما شاة ، فان لم يقدر فعليك الصيام كما قال الله تعالى ، قال : ونزلت المتعة على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المروة بعد فراغه من السعي .

١١- و عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى : « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى » قال : ليكن كبشاً سمينا ، فان لم يجد فعجلاً من البقر والكبش أفضل ، فان لم يجد فموجوء من الضأن وإلا ما استيسر من الهدى شاة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١- باب ان اقل ما يجزى في الهدى والاضحية الجذع من الضأن

والثني من المعز والابل والتبيع من البقر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمان ، عن صفوان عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان يقول : الثنية من الابل ، والثنية من البقر ، والثنية من المعز ، والجذعة من الضأن .

(١١٠٩ و ١١٠٩) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل عليه في ٣٣/٨ من الاحرام وهنا في ١/١٣ راجع ١٥/١ و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٠/٢١ و ٦٠/١٣ .

الباب ١١ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٥٠٥ أورده أيضاً في ٨/٢ راجعه .

۲- وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يجزي من الضأن الجذع ، ولا يجزي من المعز الا الذمى .

۱۸۷۱۰- ۳- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما أنه سئل عن الأضحية ، فقال : أقرن إلى أن قال : ، والجذع من الضأن يجزي ، والثنى من المعز الحديث .

۴- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أدنى ما يجزي من أسنان الغنم في الهدي ، فقال : الجذع من الضأن ، قلت : فالمعز قال : لا يجوز الجذع من المعز ، قلت : ولم ؟ قال : لأن الجذع من الضأن يلقح ، والجذع من المعز لا يلقح . ورواه الصدوق مرسل ، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن يحيى الخزّاز ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى نحوه . محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عثمان حدثه ، عن حماد بن عثمان مثله .

۵- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحي بها ؟ قال : ذوات الأرحام ، وسألته عن أسنانها ، فقال : أمّا البقر فلا يضرك بأيّ أسنانها ضحيت وأمّا الإبل فلا يصلح إلا الثنى فما فوق . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(۲) يب ج ۱ ص ۵۰۵ . (۳) يب ج ۱ ص ۵۰۵ . أوردنا تمامه في ۱۳/۲ .

(۴) يب ج ۲ ص ۵۰۵ ، الفقيه ، علل الشرايع ص ۱۵۲ ، المحاسن ص ۳۴۰ ،

الفروع ج ۱ ص ۲۹۹ .

(۵) الفروع ج ۱ ص ۲۹۹ ، يب ج ۱ ص ۵۰۴ . أورد صدره أيضا في ۹/۵ .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ويجزي في المتعة الجذع من الضأن ، ولا يجزي جذع من المعز .

٧- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسنان البقر تبيعها ومسننها في الذبح سواء .

١٨٧١٥- ٨- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ويصلح الجذع من الضأن وأما الماعز فلا يصلح .

٩- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام يكره التشريم في الآذان ، و الخرم لا يرى به بأسا إن كان ثقب في موضع المواسم ، كان يقول : يجزي من البدن الثني ، و من المعز الثني ومن الضأن الجذع

١٠- محمد بن عليّ بن الحسين قال : خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الأضحى وذكر الخطبة يقول فيها : و من ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه ، والجذع من الضأن يجزي .

١١- قال : وروي أنه لا يجزي في الأضاحي من البدن إلا الثني ، وهو الذي تمّ له خمس سنين ، و دخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية و يجزي من الضأن الجذع لسنة .

(٧٦) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد قبله في ١٢/٨ و صدره وذيله في ١٤/٣ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ فيه : في موضع الوسم ، أورد صدره ايضا في ٢٣/٣ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ « صلاة الميدين » يأتي ذيله في ١٣/٨ والخطبة طويلة .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أورد صدره في ١٨/١٢ .

١٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال ﷺ يجزي من الأضاحي جذع الضأن ، ولا يجزي جذع المعز .

١٢- باب ان الهدى اذا كان ذكراً وجب كونه فحلاً فلا يجزى الخصى ولا المجبوب في الهدى ولا في الاضحية .

١٨٧٢- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما أنه سئل عن الأضحية ، فقال : أقرن فحل « إلى أن قال : » وسألته أضحى بالخصي ؟ فقال : لا .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن الأضحية بالخصي ، فقال : لا .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم ﷺ عن الرّجل يشتري الهدى ، فلمّا ذبحه إذا هو خصي مجبوب ، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجزي في الهدى ، هل يجزيه أم يعيده ؟ قال : لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه .

٤- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله ﷺ عن الرّجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوباً قال : إن كان صاحبه مؤسراً فليشتر مكانه .

٥- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : الذمجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصى من الضأن ، وقال : الكبش السمين خير من الخصى ومن الأنثى ، وقال : سألته عن الخصى وعن الأنثى فقال :

(١٢) المقنعة ص ٧١ .

الباب ١٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أورد تمامه في ١٣/٢

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٥ .

(٤٣٢) يب ج ١ ص ٥٠٦ .

الأنثى أحب إلى من الخصى .

١٨٧٣٥-٦- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سئل عن الخصي يضحى به ؟ فقال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم الحديث .

٧- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار (في حديث) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : اشتر فحلا سمينا للمتعة ، فإن لم تجد فموجوءاً ، فإن لم تجد فمن فحولة المعز ، فإن لم تجد فنعجة ، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى الحديث .

٨- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فالخصي يضحى به ؟ قال : لا إلا أن لا يكون غيره .

٩- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : الخصي لا يجزي في الأضحية .

١٠- وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال : ولا يجوز أن يضحى بالخصي لأنه ناقص و يجوز الموجه .

١٨٧٣٠-١١- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الوليد ، عن عبد الله بن

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، ص ٢٦٥ في نسخة من التهذيب : أحمد بن محمد بن يحيى ، أخرج تمامه في ١٧/١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد ذيله في ٢٠/١ و صدره في ٢٤/١ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد بعده في ١١/٨ و صدره و ذيله في ١٤/٣ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورد صدره في ٦١/٣ .

(١٠) عيون اخبار الرضا ص ٢٦٧ .

(١١) قرب الاسناد ص ٨٠ فيه : عبد الله بن بكير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعدا

بكبير أن أبا عبد الله ﷺ سئل أيضحي بالخصي؟ فقال: إن كنتم إنما تريدون اللحم فدونكم، أو عليكم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

١٢- باب استحباب اخذ ر الكبش الاقرن السمين الاملح الذي

ينظر في سواد ويأكل في سواد و يمشي في سواد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بكبش أقرن فحل ينظر في سواد، ويمشي في سواد.

٢- وعنه، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ أنه سئل عن الأضحية فقال: أقرن فحل سمين عظيم العين والاذن «إلى أن قال:» إن رسول الله ﷺ كان يضحى بكبش أقرن عظيم فحل يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإن لم تجدوا من ذلك شيئاً فإله أولى بالعذر الحديث.

فسأله حفص بن القاسم قال له: ما ترى أيضحي بالخصي.

تقدم ما يدل عليه في ٢٩ و ٢٣ من أقسام الحج، راجع ١ و ٨/٤ و ١٧/١ فيه حكم الخصي و ٢١/١ فيه: لا يجوز أن يكون ناقصاً.

الباب ١٣ - فيه ٩ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ فيه: بعد قوله: والاذن: والجذع من الضأن بجزي، والثني من العز والفعل من الضأن خير من الموجوء والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من العز، قال: ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت سمينة اجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزعه و قال (ع): ان رسول الله (ص) كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد. فإذا لم تجدوا من ذلك شيئاً فإله أولى بالمدر و قال: الاناث والذكور خير من الابل، و البقر بجزي، وسألته أيضحي بالخصي؟ فقال: لا. أورد قطعاً منه في ٩/٣ و ١٢/١ و ١٤/١ و ١٦/١.

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تكون ضحاياكم سمانا ، فإن أبا جعفر عليه السلام كان يستحب أن تكون أضحية سمينة .

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي مالك الجهنبي ، عن الحسن بن عمار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ضحيتي رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجدع أملح فحل سمين .

١٨٧٣٥ - ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضح بكبش اسود اقرن فحل ، فإن لم تجد اسود فأقرن فحل يأكل في سواد ويشرب في سواد وينظر في سواد .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، والحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أين أراد إبراهيم عليه السلام أن يذبح ابنه ؟ قال : على الجمرة الوسطى ، وسأله عن كبش إبراهيم عليه السلام ما كان لونه واين نزل ؟ قال : أملح ، وكان أقرن ، ونزل من السماء على الجبل الأيمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد ، ويأكل في سواد ، وينظر ويبعر ويبول في سواد .

٧- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : الكبش في أرضكم أفضل من الجزور ٨ - محمد بن علي بن الحسين قال : خطب علي عليه السلام في الأضحية فقال : « وذكر خطبة » منها : ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها ، وإذا سلمت العين والأذن

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٦ . (٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ فيه : حدثني من سمعه .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ . (٧) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ « صلاة العيد » فيه : و تجر برجلها . أخرجه أيضا عنه و عن نهج البلاغة في ٢١/٦ وتقدم صدره في ١١/١٠ والخطبة طويلة .

تمت الإضحية ، وإن كان عضاء القرن ، أو تجرّ رجلها إلى المنسك فلا تجزي .

٩- قال : وذبح رسول الله ﷺ كبشاً أقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد .

١٤- باب استحباب اختيار الضأن على المعز ، و اختيار الموجوء على النعجة والا فالمعز .

١٨٧٣- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث) قال : والفحل من الضأن خير من الموجوء ، والموجوء خير من النعجة ، والنعجة خير من المعز .

٢- و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فان لم تجد كبشاً فموجاء من الضأن ،

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعجة أحب إليك أم الماعز ؟ قال : ان كان الماعز ذكراً فهو أحب إليّ ، وإن كان الماعز أنثى فالنعجة أحب إليّ إلى أن قال : قلت في «فاظ» الخصي أحب إليك أم النعجة ؟ قال : المرضوض أحب إليّ من النعجة وان كان خصياً فالنعجة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢/٤ و ٨/٤١ و ب ١٠ وفي ٥ و ١٢/٧ راجع ب ١٦ ففيه حكم المهزول ، ويأتي ما يدل عليه في ٦٠/١٣ .

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ أوردنا تمامه في ١٣/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٤ فيه : كبشاً فحلاً . أخرج تمامه في ٨/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ أورد قطعة منه في ١١/٨ و أخرى في ١٢/٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٢/٧ ، راجع ١٠/١١ و ب ١٢ و ٦٠/١٣ .

۱۵- باب جواز التضحية بالجاموس .

۱- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن علي ابن الريان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء في الجواب إن كان ذكراً فعن واحد ، وإن كان أنثى فعن سبعة .

۱۶- باب انه لا يجزى المهرزول بحيث لا يكون على كليتيه شحم

الا أن يشتره على انه سمين فيجده مهرولا فيجزيه ، وكذا العكس ؛

ويجزى الهرم الذي وقعت ثناياه .

۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث) قال : وإن اشترى أضحية وهو ينوي أنثى سمينة فخرجت مهرولة أجزأت عنه ، وإن نواها مهرولة فخرجت سمينة أجزأت عنه ، وإن نواها مهرولة فخرجت مهرولة لم يجز عنه .

۱۸۷۳۵-۲- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن سيف عن « بن خل » منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سمينا ، ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهرول فوجده سمينا أجزأ عنه ، وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهرول لم يجز عنه .

۳- و باسناده عن محمد بن عيسى ، عن ياسين الضرير ، عن حريز ، عن الفضل

الباب ۱۵ - فيه حديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۵۰۶ ، صا ج ۲ ص ۲۶۷ آورده ايضا في ۱۸/۸ .

الباب ۱۶ - فيه ۸ احاديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۵۰۵ اوردا تمامه في ۱۳/۲ .

(۲) يب ج ۱ ص ۵۰۲ .

(۳) يب ج ۱ ص ۵۰۷ ، الفروع ج ۱ ص ۳۰۰ فيه : عن الفضيل .

قال : حججت بأهلي سنة فعرّت الأضاحي ، فانطلقت فاشتريت شاتين بغلافهما ألقيت
أهائيهما ندمت ندامة شديدة لمارأيت بهما من الهزال ، فأتيته فأخبرته بذلك ، فقال :
إن كان على كليتيهما شيء من الشحم أجزأت . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير قال : حججت بأهلي وذكر مثله .

٤ - و عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني ، عن
جعفر ، عن آبابه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : صدقة رغيف خير من نسك
مehزولة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وبإسناده عن النوفليّ مثله .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : إذا اشترى الرجل البدنة مهزولة فوجدها سميئة فقد أجزأت عنه ، وإن اشترأها
مهزولة فوجدها مهزولة ، فأنشأ لا تجزي عنه .

٦ - وعن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الهرم الذي قد وقعت ثناياه أنه لا
بأس به في الأضاحي وإن اشترينته مهزولا فوجدته سميئا أجزأك ، وإن اشترينته مهزولا
فوجدته مهزولا فلا يجزي .

١٨٧٥٠ - ٧ - قال : وفي رواية أخرى أن حدّ الهزال إذا لم يكن على كليتيه شيء
من الشحم .

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ عليه السلام : إذا اشترى الرجل البدنة
عجفاء فلا تجزي عنه ، وإن اشترأها سميئة فوجدها عجفاء أجزأت عنه ، وفي هدى المتمتع
مثل ذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ و ٥٨٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٧ و ٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

راجع ب ١٣ ففيه حكم السمين و ب ٢٢ للحكم الثاني .

١٧ - باب تأكيد استحباب كون الهدى مما عرف به بأن يحضر يوم

عرفة بها ، و يكفي اخبار البائع .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي خضر ، قال : سئل عن الخصي يضحى به قال : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم ، وقال : لا يضحى إلا بما قد عرف به .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يضحى إلا بما قد عرف به .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إننا نشتري الغنم بمنى و لسنا ندري عرف بها أم لا فقال : إنهم لا يكذبون لا عليك ضح بها .

١٨٧٥٥ - ٤ - و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرئ اشترى شاة لم يعرف بها ، قال : لا بأس بها عرف أم لم يعرف . أقول : حملة الشيخ على أن المشتري لم يعرف بها فيكفيه إخبار البائع لما مر ، والأقرب حملة على الجواز محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البرنظي ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن سعيد ابن يسار مثله .

الباب ١٧ - فيه ٢ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ - ص ج ٢ ص ٢٦٥ فى نسخة من التهذيب : احمد بن محمد بن يحيى ، اخرج صدره أيضا فى ١٢/٦ .

(٣٢) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، ص ج ٢ ص ٢٦٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، ص ج ٢ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

١٨ - باب انه لا يجزى الهدى الواحد فى الواجب الا عن واحد ؛
و يجزى فى المندوب كالاضحية عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين ،
ويستحب قلة الشركاء فيه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن صفوان ،
عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يجوز البدنة والبقرة إلا عن
واحد بمنى .

٢- وعنه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن البقرة يضحي بها ، فقال : يجزى عن سبعة . و رواه الصدوق باسناده عن
يونس بن يعقوب مثله ، إلا أنه قال : عن سبعة نفر .

٣- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن علي الحلبي قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة ، قال : أمّا فى الهدى فلا ، وأمّا فى
الأضحية فنعم . و رواه الصدوق باسناده عن محمد الحلبي مثله .

٤ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجزى البقرة أو البدنة
فى الأصار عن سبعة ، ولا تجزى بمنى إلا عن واحد .

١٨٧٦٠ - ٥ - وعنه ، عن أبي الحسين النخعي ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : يجزى البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد .

الباب ١٨ - فيه ٢٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، صا ج ٢ ص ٢٦٦ فيه ، وصفوان .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، صا ج ٢ ص ٢٦٦ فيه : والبدنة .

(٥) يب ج ١ ص ٥٠٥ ، صا ج ٢ ص ٢٦٦ .

٦- و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحصين بن أبي الخطاب ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : البدنة والبقرة يضحي بها تجزى عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم . ورواه الصدوق (في الخصال و في العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين مثل ذلك .

٧- و عنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين والجزور يجزي عن عشرة متفرقين .

٨- و عنه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن علي بن الريان بن الصلت ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحية ؟ فجاء الجواب إن كان ذكرا فعن واحد ، وإن كان أنثى فعن سبعة .

٩- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن سودة القطان وعلي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلنا له : جعلنا الله فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة ؟ فقال : نعم وعن سبعين ١٨٧٦٥-١٠- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٦ ، الخصال ج ٢ ص ١٠ ، علل الشرايع ص ١٥٢ فيهما : البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة . وترك في التهذيب قوله يضحي بها .

(٧) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٦ فيه : او الجذعة . وفي التهذيب الحسين بن يزيد (سعيد خ) .

(٨) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٧ أورده أيضا في ١٥/١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٠٦ ، ص ج ٢ ص ٢٦٧ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٥٠٦ ؛ ص ج ٢ ص ٢٦٨ .

قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم مترافقون ، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا في مسيرهم و مضربهم واحد ، ألهم أن يذبحوا بقرة ؛ قال : لا أحب ذلك إلا من ضرورة .

١١- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن حمرا ن قال : عزت البدن سنة بتمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار ، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك . فقال : اشتركوها فيها قال : قلت : كم ؟ قال : ما خفت فهو أفضل ، قال : فقلت : عن كم يجزي ؟ فقال : عن سبعة .

١٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن « الحسين خ » ابن علي ، عن رجل يسمى سواده (في حديث) أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام : إن الأضاحي قد عزت علينا ، قال : فاجتمعوا واشتروا جزوراً فانحروها فيما بينكم ، قلنا : ولا تبلغ نفقتنا « ذلك » ، قال : فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم ، قلنا : لا تبلغ نفقتنا قال : فاجتمعوا واشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم ، قلنا : تجزي عن سبعة ؟ قال : نعم وعن سبعة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

١٣- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن قرعة ، عن زيد بن جهم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتع لم يجد هديا فقال : أما كان معه درهم يأتي به قومه فيقول : أشر كوني بهذا الدرهم .

١٤- محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام قال : و العلة التي تجزي من أجلها البقرة عن خمسة نفر لأن الذين أمرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس ، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله بذبحها .

(١١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صاج ٢ ص ٢٦٧ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٦ ، صاج ٢ ص ٢٦٧ ، أورد صدره في ١٩/١ .

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣٠١ .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٧١ .

۱۸۷۷۰-۱۵- وباسناده عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الكبش يجزي عن الرّجل وعن أهل بيته يضحى به .

۱۶- وباسناده عن وهيب بن حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : البقرة والبدنة يجزيان عن سبعة نفر إذا كانوا من أهل البيت أو من غيرهم .

۱۷- قال : وروي أن الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين و إذا عزّت الأضاحي أجزاء شاة عن سبعين .

۱۸- وفي (عيون الاخبار والعلل) عن أبيه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : عن كم تجزي البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : تجزي عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ، قلت : كيف صارت البدنة لا تجزي إلا عن واحد ، والبقرة تجزي عن خمسة ؟ قال : لأن البدنة لم يكن فيها من العلة ما كان في البقرة إن الذين امرؤا قوم موسى بعبادة العجل كانوا خمسة وكانوا أهل بيت يأكلون على خوان واحد ، وهم الذين ذبحوا البقرة الحديث . وفي (الخصال) عن أبيه ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن معبد مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن خالد مثله .

(۱۵ و ۱۶) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۳ .

(۱۷) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۳ أورد ذيله في ۱۱/۱۱ .

(۱۸) عيون الاخبار ص ۲۳۷ ، علل الشرايع ص ۱۵۱ ، الخصال ج ۱ ص ۱۴۰ ، المحاسن ص ۳۰۸ في العيون : يأكلون على خوان واحد ، وهم اذنبويه واخوه مبدويه (في العلل مندرية) وابن أخيه وابنته وامراته هم الذين امرؤا بعبادة العجل ، وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها .

وفي العلل بعد ذكر الحديث قال : جاء هذا الحديث هكذا ، واوروته كما جاء لما فيه من ذكر العلة ، والذي اثنى به واعتمده ان البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر من اهل بيت واحد ومن غيرهم ، حدثنا بذلك محمد بن الحسن . ثم ذكر حديث أبي بصير المتقدم .

١٩- وفي (الخصال و العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن بنان بن محمد ، عن

الحسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البقرة
يضحي بها ، قال : فقال : تجزي عن سبعة نفر متفرقين .

١٨٧٧٥- ٢٠- وفي (العلل و في المقنع) قال روي أن البقرة لا تجزي الا عن واحد
أقول : هذا محمول على الواجب لمأمراً

٢١- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام الأضحية تجزي في

الأضحية عن أهل بيت واحد لم يجدوا غيرها ، والبقرة تجزي عن خمسة إذا كانوا
أهل خوان واحد .

٢٢- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن

الجزور والبقرة كم يضحي بها ؟ قال : يسمّى رب البيت نفسه وهو يجزي عن أهل
البيت إذا كانوا أربعة أو خمسة .

١٩- باب جواز المماكسة في بيع الاضاحي وشرائها على كراهية

في شرائها ، وكراهية الغبن في البيع .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن

ابن علي ، عن رجل يسمّى سواده قال : كنّا جماعة بمنى فعزّت علينا الأضاحي
فنظرنا فإذا أبو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع يساوم بغنم و يماكسهم مكاساً شديداً ،

(١٩) الخصال ج ٢ ص ٩ ترك فيه قوله : متفرقين ، علل الشرايع ص ١٥٢ .

(٢٠) علل الشرايع . . . المقنع ص ٢٣ . (٢١) المقنعة ص ٧١ .

(٢٢) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨١ فيه : عن كم يضحي بها .

راجع ٢٩/٣ .

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، بب ج ١ ص ٥٠٦ ، صا ج ٢ ص ٢٦٧ فيه : ولا مأجور ،

الكم حاجة ، قلنا : نعم اصلحك الله ان الاضاحي قد عزت . الى آخر ما تقدم في ١٨/١٢ .

فوقفنا ننظر فلما فرغ أقبل علينا وقال: اظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إن المغبون لامحمة ودولاً ما جور الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أبي عبد الله ، عن الحسين بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقد قال له أبو حنيفة : عجب الناس منك أمس وأنت بعرفة تما كس الناس ببدنك أشد مكاس يكون ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : ومالله من الرضا أن اغبن في مالي ، قال فقال أبو حنيفة : لا والله ، ومالله في هذا من الرضا قليل ولا كثير ، وما نجيتك بشيء ، الا جئتنا بما لا مخرج لنا منه . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في آداب التجارة .

٢٠- باب ان من اشترى هديا ثم اراد شراء أسمن منه جاز له ، فاذا اشترى جاز بيع الاول .

١٨٧٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال له رجل اشترى شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها ، قال : يشتريها ، فاذا اشتراها باع الأولى قال : ولا أدري شاة قال أبو برة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢١- باب وجوب كون الهدى كامل الخلقة ، فلا يجزى الناقص في الواجب ويجزى في غيره .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ فيه : سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن علي بن أبي عبد الله . أخرجه أيضا في ج ٦ في ٥/١ من آداب التجارة . تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٣٦/١ من التكفين ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٥ و ٤٦ من آداب التجارة .

الباب ٢٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، بب ج ١ ص ٥٠٧ . أورد قبله في ١٢/٧ وصدره في ٢٤/١ .

الباب ٢١ - فيه ٦ احاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحية عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها ، هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز أن يكون ناقصا .
ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر مثله إلا أنه قال : نعم إلا أن يكون هديا فإنه لا يجوز في الهدي . محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي نصر البغدادي ، عن أحمد ابن يحيى المقرئ ، عن عبدالله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن علي صلوات الله عليه قال : أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والاذن ، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة .
ورواه الصدوق مرسلا .

٣- و عنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : لا يضحي بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعوراء بين عورها ، ولا بالعجفا ولا بالخرقاء بالخرقاء بالحرياء ، ولا بالجذعاء ولا بالعضباء ، العضباء مكسورة القرن ، والجذعاء المقطوعة الاذن .
ورواه الصدوق مرسلا نحوه .

٤ - ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، و الذي قبله عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، قرب الاسناد ص ١٠٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ ، معاني الاخبار ص ٦٦ في التهذيب :

محمد بن أحمد بن يحيى المقرئ ، عن عبيد الله بن موسى .

(٤٣) يب ج ١ ص ٥٠٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٣ ، معاني الاخبار ص ٦٦ فيه ، الجرباء ،

وفيه : كانه زنة ، ويقال مثل ذلك من الابل الزنم ، وسمى المطلق الرجل . وفي التهذيب : ولا

بالمجفاء ولا بالخرماء ولا بالجذاء ولا بالعضباء مكسورة القرن والجذاء .

يحيى ، عن محمد بن أحمد مثله ، ثم قال : الخرقاء أن يكون في الاذن ثقب مستدير ، والشرقاء المشقوقة الاذن باثنين حتى ينفذ إلى الطرف ، و المقابلة أن يقطع في مقدم اذنها شيء ، ثم يترك ذلك معلقاً لاثنتين « لاتبين ظهراً » كأنه زعبة ، و المدابرة أن يفعل مثل ذلك بمؤخر اذن الشاة .

١٨٧٨٥ - ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال النبي ﷺ : لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالخرقاء ولا بالجذعاء ولا بالعضباء .

٦ - محمد بن الحسين الرضي في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في خطبة له : ومن تمام الاضحية استشراف اذنها ، و سلامة عينها ، فاذا سلمت الاذن والعين سلمت الاضحية وتمت وإن كانت عضباء القرن تجر رجلها إلى المنسك . ورواه الصدوق مرسل في خطبة العيد إلا أنه قال : وإن كانت عضباء القرن أوتجر رجلها إلى المنسك فلا تجزي . أقول : هذا محمول على الاستحباب ، و يأتي ما يدل على المقصود .

٢٢ - باب اجزاء المكسور القرن الخارج في الاضحية مع سلامة الداخل ، وكذا ساقط الاسنان .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الاضحية يكسر قرنها ، قال : إن كان القرن الداخل صحيحاً فهو يجزي . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل مثله .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ فيه : ولا بالعذاء (بالجذعاء خ) .

(٦) نهج البلاغة : القسم الاول ص ١١٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٨ أخرجه أيضاً عن الفقيه في ١٣/٨ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ وفي ٦٠/١٣ .

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

۲- قال : وسئل أبو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها تجزي في الأضحية

فقال : لا بأس أن يضحى بها .

۳- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن

علي ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخل صحيحاً

فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً . أقول : و تقدم ما يدل

على ذلك .

۲۲- باب اجزاء المشقوقة الاذن و كراهة مقطوعتها .

۱۸۷۹- ۱- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن

محمد بن أبي نصر باسناده عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن الأضاحي إذا كانت الاذن

مشقوقة أو مثقوبة بسمه ، فقال : ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس .

۲- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الضحية تكون الاذن مشقوقة ،

فقال : إن كان شقها وسماً فلا بأس ، وإن كان شقاً فلا يصلح .

۳- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ،

عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : كان علي عليه السلام يكره

(۲) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۴ .

(۳) يب ج ۱ ص ۵۰۷ فيه : أبي جعفر عن أيوب .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ۱۶/۶ راجع ب ۲۱ .

الباب ۲۳- فيه ۳ أحاديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۵۰۷ فيه : مثقوبة (منقوبة خ) .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۳۰۰ .

(۳) الفروع ج ۱ ص ۲۹۹ فيه : موضع الوسم . أورد تنامه في ۱۱/۹ .

التشريم في الآذان والخرم ، ولا يرى بأساً إن كان ثقب في موضع المواسم الحديث .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

۲۴ - باب ان من اشترى هديا على انه كامل فبان ناقصا لم يجزيه الا مع التعذر .

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور او غيره ، فقال : إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنه ترك قوله : فقد أجزأ عنه ، وإن لم يكن نقد ثمنه .

۲- وبإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأل عن الرجل يشتري الاضحية عورا فلا يعلم عورها إلا بعد شرائها هل تجزي عنه ؟ قال : نعم إلا أن يكون هديا واجبا فإنه لا يجوز ناقصاً . ورواه علي بن جعفر في كتابه .

۱۸۷۹۵-۳- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اشترى هديا ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم . وبهذا الاسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : ثم علم بعد نقد الثمن أجزأه . أقول : هذا محمول على تعذر ردّه ذكره الشيخ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۲۱ . راجع ب ۲۴ .

الباب ۳۴ - فيه ۳ احاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۲۹۹ ، يب ج ۱ ص ۵۰۷ ، صا ج ۲ ص ۲۶۹ آورد بعده في ۱۲/۷ و ذيله في ۲۰/۱ .

(۲) يب ج ۱ ص ۵۰۷ ، بعار الانوار ج ۱۰ ص ۲۷۴ .

(۳) يب ج ۱ ص ۵۰۷ ، صا ج ۲ ص ۲۶۹ .

تقدم ما يدل على ذلك في ۲۱/۱ .

٢٥- باب ان الهدى اذا هلك قبل الوصول لزم بدله ان كان واجباً ولم يلزم ان كان تطوعاً .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،
وفضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الهدى
الذي يقلد أو يشعر ثم يعطب ، قال : إن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان جزاء
أو نذراً فعليه بدله .

٢- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : سألته عن رجل أهدي هدياً فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ،
والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن يأكل منها ، فإن لم يكن مضموناً
فليس عليه شيء . أقول : حمل الشيخ جواز الأكل على التطوع ، والصواب
حملة على من يتصدق بقيمة ما أكل لما يأتي .

٣- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن حمزة ، عن معاوية بن عمار ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن
صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فليمنحه ولياً كل منه ، وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو
لم يبلغ ، فليس عليه فداء ، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه بلغ المنحر
أولم يبلغ ، وعليه مكانه .

٤- وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

الباب ٢٥- فيه ١٠ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ٥٠٧ ، ص ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، ص ج ٢ ص ٢٧٠ فيه : محمد بن أبي حمزة ، واستظهر ذلك أيضاً
في هامش التهذيب .

(٤) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، ص ج ٢ ص ٢٧١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرج تمامه عنهما
وعن الكافي في ٣٢/٢ .

اشترى كبشاً فهلك ، قال : يشتري مكانه آخر الحديث . و رواه الصدوق
باسناده عن ابن مسكان مثله

١٨٨٠٠- ٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هدياً
لمتعة فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك ، فهل يجزيه أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه
إلا أن يكون لا قوة به عليه . و رواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن
الحجاج . أقول : المراد أنه إذا عجز صام كما مضى ويأتي .

٦- وعن علي بن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمن أخبره ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : كل من ساق هدياً تطوعاً فمطب هديه فلا شيء عليه ينحره و يأخذ نعل
التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه ولا بدل عليه ، وما كان من جزاء
صيد أو نذر فمطب فعل مثل ذلك وعليه البدل ، و كل شيء إذا دخل الحرم فمطب
فلا بدل على صاحبه تطوعاً أو غيره . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا
الذي قبله . أقول : حمل الشيخ المطب في آخره على مادون الموت لما يأتي .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن رجل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن البدنة يهديها الرجل فتكسر أو تهلك ، فقال : إن كان هدياً مضموناً فإن عليه
مكانه ، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء ، قلت : أوياً كل منه ؟ قال : نعم .

٨ - وعنه عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ،
عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام (في حديث) قال : في الرجل يبعث بالهدي
الواجب فهلك الهدي في الطريق قبل أن يبلغ و ليس له سعة أن يهدي ، فقال : الله
سبحانه أولى بالعتذر إلا أن يكون يعلم أنه إذا سأل اعطى .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧٠ ، أورده أيضاً في ٣١/٥ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، أورده صدره في ٢٨/١ .

۹۔ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عرّف بالهدي ثم ضلّ بعد ذلك فقد أجزأ .
أقول : هذا محمول على التطوّع أو التعذّر فيصوم .

۱۰۔ ۱۸۸۰۵۔ محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من ساق هدياً مضموناً في نذر أو جزاء فانكسر أو هلك فليس له أن يأكل منه ويفرقه على المساكين ، وعليه مكانه بدل منه ، وإن كان تطوّعاً لم يكن عليه بدله وكان لصاحبه أن يأكل منه أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

۲۶۔ باب ان الهدى اذا مرض او اصابه كسر ونحوه و بلغ المنحر حيا اجزأ ، والا لزم بدله ان كان واجباً .

۱۔ محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن أيّوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن رجل أهدى هدياً وهو سمين فإصابه مرض و انفق عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حي ، قال : يذبحه وقد أجزأ عنه .

۲۔ محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسر ، قال : إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزاء فعليه فداؤه « إلى ان قال : » وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن

(۹) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۵ .

(۱۰) المقنعة ص ۷۱ فيه : ويتصدق به على المساكين .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ۲۶/۲ و ب ۳۱ و ۳۴/۱ راجع ب ۳۰ .

الباب ۳۶۔ فيه ۳ أحاديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۵۰۸ ، ص ج ۲ ص ۲۷۱ فيه : وفضالة . وفيه : انفق عينه أو انكسر .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۳۰۲ ، يب ج ۱ ص ۵۱۰ ، ص ج ۲ ص ۲۷۲ أورد تمامه في ۴۰/۱۶ .

يعقوب مثله .

٣- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال سئل عليه السلام عن الرّجل يهدي الهدى والأضحية وهي سمينة فيصيبها مرض أو تفقأ عينها أو تنكسر فتبلغ يوم المنحر وهي حيّة أتجزى عنه ؟ قال : نعم . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

٢٧- باب جواز بيع الهدى الواجب إذا أصابه كسر وشبهه يتصدق بثمنه ويقيم بدله .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ قال : سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيبعه صاحبه ويستعين بثمنه على هدي آخر ؟ قال : يبيعه ويتصدق بثمنه و يهدي هدياً آخر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٨٨٩٠-٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن العلاء، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألت عن الهدى الواجب إذا أصابه كسر أو عطب أبيبعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي ؟ قال : لا يبيعه ، فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هدياً آخر الحديث . محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن العلاء نحوه .

(٣) القنّة ص ٧١ فيه : أو تنكسر قرنّها . راجع ب ٢٥ و ٢٧ و ٣١ .

الباب ٢٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، ب ج ١ ص ٥٠٨ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٠٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورد ذيله في ٢٨/١ .

۲۸- باب ان من وجد هديا ضالا وجب عليه تعريفه عشية الثالث ،
فان لم يجد صاحبه لزمه ان يذبحه عنه ، و يجزى عن صاحبه ان ذبح
عنه بمنى لا بغيرها .

۱- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن
العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليه السلام (في حديث) قال : وقال إذا وجد
الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثاني والثالث ، ثم ليذبحها عن صاحبها
عشية الثالث . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ،
عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين نحوه .

۲- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري
عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر
فينحره ، فقال : إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه ، وإن كان
نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ،
عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن
حازم مثله .

۳- وباسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وجد الرجل
بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة .

الباب ۲۸ - فيه ۳ أحاديث :

(۱) يب ج ۱ ص ۵۰۸ فيه واليوم الثاني ، الفروع ج ۱ ص ۳۰۱ آورد صدره فی ۲ / ۲۷

وللكافي ذیل أخرجه فی ۲۵/۸

(۲) يب ج ۱ ص ۵۰۹ ، ص ۲ ص ۲۷۲ ، الفروع ج ۱ ص ۳۰۱ ، الفقيه ج ۱ ص ۱۵۵ .

(۳) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۵ آورد أيضا فی ۳۱/۲ .

٢٩- باب ان من ذبح هدى غيره ونواه واخطا فى اسمه اجزء . عن صاحبه ، و كذا ان نسي اسمه فلم يسمه ثم ذكر ، وان من حج عن غيره اجزأه هدى واحد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن أبي قتادة محمد بن حفص القمي وموسى بن القاسم البجلي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمى غير صاحبها ، أتجزئ عن صاحب الضحية ؟ فقال : نعم إنماله مانوى . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ، ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

١٨٨١٥- ٢- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن رجل اشترى هديا لرجل غائب عنه و سأله أن ينحر عنه هديا بمنى ، فلمّا أراد نحر الهدي نسي اسم الرجل ونحر الهدي ثم ذكره بعد ذلك ، أيجزئ عن الرجل أم لا ؟ الجواب لا بأس بذلك ، وقد اجزأ عن صاحبه .

٣- وعنه أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يحج عن أحد هل يحتاج أن يذكر الذي حج عنه عند عقد إحرامه أم لا ؟ وهل يجب أن يذبح عمّن حج عنه وعن نفسه أم يجزيه هدي واحد ؟ الجواب قد يجزيه هدي واحد ، وإن لم يفعل فلا

الباب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩ فيه : محمد بن حفص القمي (علي بن حفص) ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٤ ، قرب الاسناد ص ١٠٥ و ١٠٦ أخرجه عن الاخيرين في ١٦/ ٧ من النيابة .

(٢) الاحتجاج : ص ٢٧٠ ، النبية : ص ٢٤٨ .

(٣) الاحتجاج : ص ٢٧٠ ، النبية : ص ٢٤٨ فيه : يحج عن اجرة ، أخرجه عن الاحتجاج في ١٢/١ من النيابة .

بأس . ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالإسناد الآتي وكذا الذي قبله إلا أنه قال : في آخر الثاني الجواب يذكره وإن لم يفعل فلا بأس .

٣٠- باب حكم الاضحية اذا ماتت أو سرقتم بمضى بغير تفريط .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أضحية فماتت أو سرقتم قبل أن يذبحها ، قال : لا بأس وإن أبدلها فهو أفضل ، وإن لم يشتر فليس عليه شيء .
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فسرقت منه أو هلكته ، فقال : إن كان أوثقها في رحله فضاقت فقد أجزأت عنه .

٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، وعن إبراهيم بن عبد الله ، عن رجل يقال له : الحسن ، عن رجل سمّاه قال : اشترى لي أبي شاة بمضى فسرقت فقال لي أبي أئت أبا عبد الله عليه السلام فاسأله عن ذلك ، فأتيته فأخبرته فقال لي : ماضى بمضى شاة أفضل من شاتك .

١٨٨٢٠- ٤- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن علي ، عن عبد صالح عليه السلام قال : إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدى محلّه .
٥- محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال : سئل عن رجل اشترى

الباب ٣٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٨ .

(٢) (٤٣٢) يب ج ١ ص ٥٠٨ .

(٥) المقنعة ص ٧١ .

أُضحية فسرقته منه ، فقال : إن اشترى مكانها فهو أفضل ، وإن لم يشتري مكانها فلا شيء عليه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣١- باب ان الهدى اذا عجز عن الوصول ولم يجد من يتصدق به

عليه أجزاء ذبحة أو نحره ويعلمه بما يدل على أنه هدى ، ويجوز لمن مر به الأكل منه حينئذ ، وحكم الهدى إذا دخل الحرم فغط

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حفص بن البختري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل ساق الهدى فغط في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم أنه هدى ، قال : ينحره ويكتب كتاباً أنه هدى يضعه عليه ليعلم من مر به أنه صدقة .

٢- وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم أنها بدنة .

٣- وبإسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك ، قال : يذكرها إن قدر على ذلك ، ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها أنها قد ذكيت فياكل من لحمها إن اراد .

٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك ، ثم ليلطخ نعلها التي قلدت به بدم حتى يعلم من مر بها أنها قد

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٨/٢ ويأتي ما يدل عليه في ٣٩/٧ .

الباب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أورده أيضاً في ٢٨ / ٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ . (٤) علل الشرايع ص ١٥٣ .

ذَكِّيتَ فَيَا كُلَّ مَنْ لَحْمَهَا إِنْ أَرَادَ ، وَإِنْ كَانَ الْهَدْيُ الَّذِي انْكَسَرَ وَهَلَكَ مَضْمُونًا فَانْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَ الَّذِي انْكَسَرَ أَوْ هَلَكَ ، وَالْمَضْمُونُ هُوَ الشَّيْءُ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ فِي نَذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَضْمُونًا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ تَطَوَّعَ بِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْتَاعَ مَكَانَهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ أَنْ يَتَطَوَّعَ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ مَنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ مَنْ سَاقَ هَدِيًّا تَطَوَّعًا فَعَطَبَ هَدْيَهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ يَنْحَرُهُ وَ يَأْخُذُ نَعْلَ التَّقْلِيدِ فَيَغْمِسُهَا فِي الدَّمِ فَيَضْرِبُ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهِ وَلَا بَدَلَ عَلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنْ جِزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَذْرٍ فَعَطَبَ فَعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ الْبَدَلُ ، وَ كُلُّ شَيْءٍ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ فَعَطَبَ فَلَا بَدَلَ عَلَى صَاحِبِهِ تَطَوَّعًا أَوْ غَيْرَهُ .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ الْكَلْبِيِّ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَجُلٌ سَاقَ الْهَدْيَ فَعَطَبَ فِي مَوْضِعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ وَلَا مَنْ يَعْلَمُهُ أَنَّهُ هَدْيٌ ، قَالَ : يَنْحَرُهُ وَيَكْتُبُ كِتَابًا وَيَضَعُهُ عَلَيْهِ لِيَعْلَمَ مَنْ يَمُرُّ بِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ . أَقُولُ : وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ

٣٢ - بَابُ إِنْ الْهَدْيُ إِذَا هَلَكَ أَوْ ضَاعَ فَأَقَامَ بَدْلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ تَخِيرَ

فِي ذَبْحِ مَا شَاءَ إِلَّا أَنْ يَشْعُرَهُ أَوْ يَقْلُدَهُ فَيَتَعَيَّن .

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضَلَّ قَبْلَ أَنْ يَشْعُرَهَا وَيَقْلُدَهَا فَلَا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ مَنْى فَيَنْحَرُ وَيَجِدُ هَدْيَهُ ، قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا ، وَإِنْ شَاءَ بَاعَهَا ، وَإِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢٥/٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٠٨ . راجع ب ٢٥ .

الباب ٣٣ - فِيهِ ٣ أَحَادِيثُ :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩ ، صا ج ٢ ص ٢٧١ .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه ، قال : يشتري مكانه آخر ، قلت : فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول ، قال : ان كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول وليبيع الأخير وإن شاء ذبحه ، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه . وعنه ، عن ابن مسكان مثله . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن سنان ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان . أقول : حمله الشيخ على كونه قد أشعر الأول لما مر ويحتمل الاستحباب .

١٨٨٣-٣- محمد بن مسعود العياشي (تفسيره) عن عبد الله بن فرقد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الهدي من الابل والبقر والغنم ، ولا يجب حتى يعلق عليه يعني إذا قلده فقد وجب ، قال : وما استيسر من الهدي شاة .

٣٣- باب ان من اشترى هدياً فذبحه ثم ادعاه آخر واقام بينة حكم

له به فيأخذه ، ولا يجزى عن واحد منهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليه السلام في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفه ، فقال : هذه بدنتي ضلّت منّي بالأمس ، وشهد له رجلان بذلك ، فقال : له لحمها ، ولا يجزى عن واحد منهما ، ثم قال : ولذلك جرت السنة باشعارها وتقليدها إذا عرفت . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٢) يب ج ١ ص ٥٠٨ ، صا ج ٢ ص ٢٧١ ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ في الاستبصار : الحسين عن ابن مسكان ، وفيه : اشترى كبشاً فضل عنه . وأورد صدره أيضاً في ٢٥/٤ .

(٣) تفسير العياشي : مخطوط .

الباب ٣٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ ، صا ج ٢ ص ٢٧٢ .

٢٤- باب ان الهدي اذا نتج وجب ذبحهما أو نحرهما وانه يجوز

ركوبه والحمل عليه وشرب لبنه مع الحاجة ما لم يضربه أو بولده .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت ، قال : ينحرها وينحر ولدها ، وإن كان الهدي مضموناً فملك اشترى مكانها ومكان ولدها .

٢- وباسناده عن حماد ، عن حريز ، أن أبا عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام إذا ساق البدنة ومروا على المشاة حملهم على بدنه ، وإن ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل .

٣- وباسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يركب هديه ان احتاج إليه ، فقال : قال رسول الله ﷺ : يركبها غير مجهد ولا متعب .

١٨٨٣٥- ٤- وباسناده عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر .

٥- وباسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ، قال : إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها ، وإن كان لها لبن حلبها حلاباً لا ينهكها . محمد بن يعقوب ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن

الباب ٣٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢) (٤٣ و ٤٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
 إن نتجت بدنتك فاحلبها مالم يضر^٦ بولدها ثم^٧ انحرهما جميعاً ، قلت : أشرب من
 لبنها وأسقى؟ قال : نعم ، وقال : إن علياً عليه السلام كان إذا رأى اناسا يمشون قد جهدهم
 المشي حملهم على بدنة ، وقال : إن ضلّت راحلة الرّجل أو هلكت ومعه هدى
 فليركب على هديه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن
 مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن البدنة تنتج أيحلبها ؟ قال : احلبها حلباً
 غير مضر^٨ بالولد ، ثم^٩ انحرهما جميعاً ، قلت : يشرب من لبنها ؟ قال : نعم ويسقى
 إن شاء .

٨ - محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم
 عن السوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل ما بال البدنة تقلد
 النعل وتشعر؟ فقال : أما النعل فيعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله ، وأما الاشعار
 فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسنمها .
 ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم .
 أقول : هذا محمول على الاضرار بها أو الكراهة .

٣٥- باب استحباب نحر الابل قائمة معقولة عن يمينها ويطعن في لبثها

١٨٨٣٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن
 صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
 « واذكروا اسم الله عليها صواف » قال : ذلك حين تصف للنحر يربط يديها ما بين

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ .

(٨) يب ج ١ ص ٥١٤ ، علل الشرايع ص ١٥٠ أوردته أيضا في ٢/٢٢ من أنسام الحج .

الباب ٣٥ - فيه ٥ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

الخفّ الى الركبة ، ووجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض . ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام كيف تنحر البدنة ؟ فقال : تنحروهي قائمة من قبل اليمين . ورواه الصدوق باسناده عن أبي الصباح الكناني مثله .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم العجلي ، عن أبي خديجة قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام وهو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ، ثم يقوم به من جانب يدها اليمنى ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك ، اللهم تقبل منّي » ثم يطعن في لبنتها ثم يخرج السكين بيده ، فاذا وجبت قطع موضع الذبح بيده . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : النحر في اللبة والذبح في الحلق . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٥- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن البدنة كيف ينحزها قائمة أو باركة ؟ قال : يعقلها وإن شاء قائمة وإن شاء باركة .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥٠٩ فيه : العجلي (البجلي خ ل) وفيه : فاذا وجبت جنوبها قطع .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرجه عن الفقيه في ٣٨/٢ .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤١ و ١٤٢ و ١٨٨ و ١٩٢ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ١٢ و ٢٠ و ٤٠ .

٣٦- باب استحباب تولي الذبح بنفسه حتى المرأة، وجعل يد الصبي

مع يد الذابح، واستحباب تعدد الهدى و كثرته ؛ وجواز ذبح هدى الغير باذنه .

١٨٨٣٥- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني ^١ أضحيته ، فان كانت امرأة فلنذبح لنفسها ولتستقبل القبلة ، وتقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، اللهم منك ولك . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير عن حماد ، عن الحلبي قال : لا يذبح لك وذكر مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وكان علي بن الحسين عليه السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه «يدي الصبي خل» الرجل فيذبح.

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت يقول : نحر رسول الله ﷺ بيده ثلاثاً وستين ، ونحر علي عليه السلام أما عز ، قلت : سبعا وثلاثين ؟ قال : نعم .

٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه ، عن القاسم بن

الباب ٣٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠١ هذا تمام الحديث في الكافي وفيه : يجعل السكين في يد الصبي ثم يقبض الرجل على يد الصبي فيذبح . أخرج مثله عن الفقيه في ١٧/٤ من اقسام الحج .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ .

(٤) المحاسن ص ٦٧ فيه : حفص بن سعيد ، عن بشير بن زيد . وفيه : يكفراه بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك ، فسمعه بعض المسلمين فقال : يا رسول الله هذا لاهل بيتك خاصة ام للمسلمين عامة ؟ قال : ان الله وعدني في عترتي ان لا يطعم النار احدا منهم ، وهذا للناس عامة .

إسحاق ، عن عبّاد الدّ واجنيّ ، عن جعفر بن سعيد ، عن بشر بن زيد قال : قال رسول الله ﷺ لفاطمة : اشهدي ذبّح ذبيحتك ، فإنّ أوّل فطرة منها يغفر الله بها كلّ ذنب عليك و كلّ خطيئة عليك « إلى أن قال : » وهذا للمسلمين عامّة .

٥ - و عنه ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان عليّ بن الحسين عليه السلام يجعل السكّين في يد الصّبيّ ثمّ يقبض الرّجل على يد الصّبيّ فيذبّح .
١٨٨٥٠ - ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : كان النّبي ﷺ ساق معه مائة بدنة فجعل لعلّي عليه السلام منها أربعاً وثلاثين ، ولنفسه ستّاً وستين ، ونحرها كلّها بيده « إلى أن قال : » وكان عليّ يفتخر على الصّحابة فقال : من فيكم مثلي وأنا الذي ذبّح رسول الله هديه بيده . أقول : وتقدّم ما يدلّ على جواز الذّبْح عن الغير في الأفاضة عن المشعر قبل الفجر .

٣٧- باب وجوب التسمية واستقبال القبلة عند ذبّح الهدى ونحره ؛

و استحباب الدعاء بالمأثور .

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه ، وقل : « وجهت وجهي

(٥) المعاسن ...

(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٤ فيه : من فيكم مثلي و أنا شريك رسول الله (ص) في هديه ؛ من فيكم مثلي و أنا الذي ذبّح رسول الله (ص) هدي بيده . أورد صدره في ١٠/٦ .
تقدم ما يدلّ على جواز ذلك في ب ٨٢ من ترك الأحرار ، و ما يدلّ على جواز الذّبْح عن الغير في ب ١٧ من الوقوف بالمشعر ، و ١/٢ من رمي الجمره وهنا في ١٠/٨ و ٣٥/٣ و يأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٣٧ .

الباب ٣٧ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠١ ، ب ج ١ ص ٥٠٩ ترك في الفقيه قوله : وبالله وفي الكافي قوله : مسلماً .

للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، بسم الله وبالله والله أكبر ، اللهم تقبل مني ، ثم امر السكينة ولا تنزعها حتى تموت . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام وذکر مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- قال الصدوق : و كان علي عليه السلام يضحى عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش فيذبحه ويقول : « بسم الله ، وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، اللهم منك ولك ، اللهم هذا عن نبيك » ويذبح كبشاً آخر عن نفسه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٨- باب ان من نسي التسمية عند الذبح لم تحرم ذبيحته ؛ واستحب

التسمية عند الاكل ، ووجوب نحر الابل وذبح غيرها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا ذبح لكم المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ماتاً كل .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ فيه : عن نبيك ثم يذبحه ويذبح ٥١ . أخرجه أيضاً في ٦٠/٧ .
تقدم ما يدل على استحباب الصلاة عند الذبح في ب ٦٤ من العشرة ، راجع ٣٨/١ من الطواف فانه يدل على استحباب الطهارة ، وتقدم هنا ما يدل عليه في ب ٣٥ و ٣٦/١ و ٦٠/١٢ . راجع ٣٨/١ هنا و ج ٨ ب ١٤ و ١٥ من الذبابة وذيلها .

الباب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٠٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ أخرجه عنه وعن الكافي في ٣٥/٤ .

قال : النحر في اللبة ، والذبح في الحلق .

١٨٨٥٥-٣ قال : وقال الصادق عليه السلام : كل منحرور مذبح حرام ، وكل مذبح منحرور حرام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في محله إن شاء الله تعالى .

٣٩ - باب وجوب الابتداء بالرمي ثم بالذبح ثم بالحلق ، فان خالف

ناسيا أو جاهلا أو عامداً أجزأه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رميت الجمرة فاشترهديك الحديث .
٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء قال : تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتى تأتي الجمرة العظمى فيرمين الجمرة ، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أطفارهن .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق ، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح .

راجع ج ٨ ب ١٥ من الذبابة .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

الباب ٣٩ - فيه ١١ حديثاً .

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٠ ، ب . . . أورد تمامه في ٨/٤ والاسناد هكذا : علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان بن يعقوب عن معاوية .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، ب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ١٧/٢ من الوقوف بالمشر ، وقطعة منه في ١/١ من رمي جمره العقبة و ٨/١ من الحلق .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، ب ج ١ ص ٥١٠ اسقط في التهذيب قوله : عن جميل .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله انني حلقت قبل أن أذبح ، و قال بعضهم : حلقت قبل أن أرمي ، فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدّموه ، فقال : لا حرج . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله ، ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله ، إلا أنه قال : فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلا أخرّوه ، ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلا قدّموه فقال : لا حرج .

١٨٨٦ - ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح ، قال : لا بأس قد أجزأ عنه . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : جعلت فداك ان رجلا من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر ، وحلق قبل أن يذبح ، فقال : ان رسول الله ﷺ لما كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا : يا رسول الله ﷺ ذبحنا من قبل أن نرمي ، وحلقنا من قبل أن نذبح ، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدّموه إلا أخرّوه ، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخّروه إلا قدّموه ، فقال رسول الله ﷺ : لا حرج ولا حرج . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول : حملة الشيخ على النسيان لما مر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٤ و ٥١٠ ، صا ج ٢ ص ٢٨٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ فيه : فاشترى بمكة ثم نحرها .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٤ ، صا ج ٢ ص ٢٨٤ .

٧- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت اضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدى محلّه ، فإن أحببت أن تحلق فاحلق . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا اشتريت اضحيتك ووزنت ثمنها وصارت في رحلك وذكر مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محلّه فإن شاء فليحلق . أقول : هذا معمول على الحلق بعد الذبح ، وقد عمل بعض الأصحاب بظاهره ، ويأتي في الحلق حديث بمعناه وما قلناه أحوط .

٨- وبإسناده عن عمر بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار السّاباطي (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : يذبح ويعيد الموسى ، لأنّ الله تعالى يقول : لا تحلقوا رؤسكم حتّى يبلغ الهدى محلّه . ٩- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عليّ قال : لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحى فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء .

١٠- ١٨٨٦٥- وعنه ، عن عبد الرّحمان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى ، قال : لا بأس وليس عليه شيء ولا يعودن . ١١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يذبح بمنى حتّى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ نحرها ، قال :

(٧) يب ج ١ ص ٥١٣ فيه : وصارت في (جانب خ) ، صا ج ٢ ص ٢٨٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٦ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورده أيضاً في ١١/٢ من المعلق وصدره في ٧/٤ هناك .

(٩) يب ج ١ ص ٥١٤ ، صا ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٤ ، صا ج ٢ ص ٢٨٥ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٥٦ هذا مكرر الحديث الخامس .

لابأس قد أجزأ عنه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الحلق .

٤٠ - باب حكم اكل الانسان واطعامه واهدائه من هديه المندوب والواجب .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن صفوان ابن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت أو نحررت فكل وأطعم ، كما قال الله : « فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتز » فقال : القانع الذي ينع بما أعطيته ، والمعتز الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس الفقير .

٢- وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير و جميل بن دراج و حماد بن عيسى و جماعة ممن روينا عنه من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إن رسول الله ﷺ أمر أن يؤخذ من كل بدنة بضعة ، فأمر بها رسول الله ﷺ فطبخت فأكل هو وعلي وحسوا من المرق ، وقد كان النبي ﷺ أشركه في هديه أقول : وتقدم رواية هذا المعنى في كيفية الحج .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف التمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجاً فلقى أبي فقال : إنني سقت هدياً فكيف أصنع ؟ فقال له أبي : أطعم أهلك ثلثاً ، وأطعم القانع والمعتز ثلثاً ، وأطعم المساكين ثلثاً ،

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٠ و ٢٠ و ٢١ و ٣٠ و ٣٥ و ٢/٣ من أقسام الحج راجع ٥ و ٢/٣٤ هناك ، وتقدم في ٢/٣ من الاحصار وفي ب ١٧ من الوقوف بالشعر ، وفي ٤/٤ من الذبح ؛ و يأتي ما يدل عليه في ١/١ من الحلق و ب ٢ .

الباب ٤٠ - فيه ٢٨ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٥١٠ .

(٢) ب ج ١ ص ٥١٠ تقدم حديث في هذا المعنى في ٢/٤ من أقسام الحج .

(٣) ب ج ١ ص ٥١٠ ، معاني الاخبار ص ٦٣ فيه : والمعتز يعتريك ولا يسألك .

فقلت : المساكين هم السؤال ؟ فقال : نعم ، وقال : القانع الذي يقنع بما ارسلت إليه من البضعة فما فوقها ، والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك . و رواء الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن سيف التمار مثله .

١٨٨٧- ٤ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن العباس ابن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الهدى ما يأكل منه شيء يهديه في المتعة او غير ذلك ؟ قال : كل هدى من نقصان الحج فلا يأكل منه ، وكل هدى من تمام الحج فكل .

٥ - وعنه ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : إذا اكل الرجل من الهدى تطوعاً فلا شيء عليه ، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما اكل . أقول : هذا مخصوص بالكفارات لما مر ويأتي ٦ - وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون .

٧ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن البدن التي تكون جزاء الايمان والنساء ولغيره يؤكل منها ؟ قال : نعم يؤكل من كل البدن . أقول : حملهما الشيخ على الضرورة فيأكل ويتصدق بالقيمة لما مضى ويأتي .

٨ - و بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علي بن الحسين عليه السلام كان يطعم من ذبيحته الحرورية ،

(٤) يب ج ١ ص ٥١٠ ، صا ج ٢ ص ٢٧٣ ترك فيه قوله : شيء يهديه في المتعة أو غير ذلك .

(٥ و ٦ و ٧) يب ج ١ ص ٥١٠ ، صا ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٨٥ فيه : محمد بن الحسن ، المقنع ص ٢٣ .

قلت : وهو يعلم انهم حرورية ؟ قال : نعم . اقول : هذا محمول على المندوب
١٨٨٧٥-٩- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن
ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشرك من لحوم الأضاحي . ورواه
الصدوق في (المقنع) مرسلًا وكذا الذي قبله .

١٠- وعنه ، عن البرقي ، عن ابن سنان ، عن عبد الملك القمي ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : يؤكل من كل هدي نذرا كان أجزاء . اقول : تقدم الوجه في مثله
١١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن
محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن
معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : امر رسول الله ﷺ حين ينحر ان يؤخذ
من كل بدنة جذوة من لحمها ثم تطرح في برمة ، ثم تطبخ فأكل رسول الله ﷺ
وعلي عليه السلام منها وحسبوا من مرقها .

١٢- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه « فإذا
وجبت جنوبها » قال : إذا وقعت على الأرض فكلوا منها . واطعموا القانع والمعتز
قال : القانع الذي يرضى بما أعطيته ولا يسخط ولا يكلج ولا يلوي شدة غضبا ،
والمعتز المار بك لتطعمه . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ،
عن الصفار ، عن عباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ،
عن أبان بن عثمان مثله .

١٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن

(٩) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، المقنع ص ٢٣ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٨٥ . (١١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، معاني الأخبار ص ٣٦ فيه : ولا يزيد شدة .

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقه ج ١ ص ١٥٤ ، المقنع ص ٢٣ ، علل الشرايع ص ١٥١ .

محمد بن الفضيل ، عن أبي الميثاق الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي ، فقال : كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليه السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السَّوَال ، وثلث يمسكانه لأهل البيت . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا في (المقنع) ، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباس بن فمروف ، عن أبي سعيد ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : بثلك على جيرانها ، وثلث على المساكين .

١٨٨٠-١٤- وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله جل ثناؤه « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك ، والسائل الذي يسألك في يديه ، والبائس هو الفقير .

١٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل من لحمه ، فقال : يأكل من اضحيته ، ويتصدق بالفداء . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا في (المقنع) .

١٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وإسماعيل بن مرار جميعاً عن يونس عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال : سألت عن رجل أهدي هدياً فانكسر ، فقال : إن كان مضموناً والمضمون ما كان في يمين يعني ندأ أو جزاء فعليه فداؤه ، قلت : أياً كل منه ؟ فقال : لا إن شاء هو للمساكين ، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء . قلت : أياً كل منه ؟ قال : يأكل منه .

(١٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٢

(١٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، المقنع ص ٢٣ فيها يأكل صاحبه من لحمه ، يب ج ١ ص ٥١٠ فيه : يأكل منه من لحمه ، ص ج ٢ ص ٢٧٣ .

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ فيه : ابن أبي عمير عن إسماعيل ، يب ج ١ ص ٥١٠ ، ص

ج ٢ ص ٢٧٢ ترك فيها قوله : عن ابن أبي عمير ، أورد صدره أيضاً في ٢٦/٢ .

١٧- قال الكليني: وروي أيضاً أنه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون .

١٨- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن شعيب العقرقوفي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : سقت في العمرة بدنة فأين أنحرها ؟ قال : بمكة ، قلت أي شيء أعطى منها ؟ قال : كل ثلثاً ، واهد ثلثاً ، وصدق بثلك .

١٨٨٥- ١٩- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، وعن حميد ابن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد جميعاً ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الهدى ما يأكل منه الذي يهديه في متعته وغير ذلك ، فقال : كما يأكل من هديه .

٢٠- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن اسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلمّا ضرب الجزا رون عراقيبها فوقعت إلى الأرض وكشفوا شيئاً من سنامها ، فقال : اقطعوا وكلوا منها واطعموا ، فإن الله يقول: فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الأحاديث الأربعة التي قبله .

٢١- محمد بن علي بن الحسين قال : كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة له ولعلي عليه السلام ونحرها ، ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر وأكل منها وحسبها من المرق .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ ، يب ج ١ ص ٥٠٤ أخرجه عنهما وعن التهذيب بإسناد آخر في ٣ / ٤ .

(١٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١٠ فيه : محمد بن يعقوب ، عن الحسن بن محمد ، عن معلى بن محمد و (عن خ ل) حميد بن زياد . ففيه وهم .

(٢٠) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١٠ .

(٢١) الفقيه ج ١ ص ٨٤ أورد تمامه في ٢/٢٥ من أقسام الحج .

- ٢٢- قال : وقال رسول الله ﷺ : إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا لِأَضْحَى لَتَشْبَعَ مَسَاكِينُهُمْ مِنَ اللَّحْمِ فَاطْعَمُوهُمْ .
- ٢٣- قال : وخطب عليّ عليه السلام في الأضْحى فقال : و ذكر خطبة منها : و إذا ضحيتم فكلوا وأطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الأنعام .
- ١٨٨٩٠- ٢٤- قال : و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله : « فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر » قال : القانع الذي يقنع بما تعطيه ، والمعتر الذي يعتريك
- ٢٥- قال : و كره أبو عبد الله عليه السلام أن يطعم المشرك من لحوم الأضاحي .
- ٢٦- وبإسناده عن حماد ، عن حريز (في حديث) يقول في آخره : إن الهدى المضمون لا يؤكل منه إذا أعطب فان أكل منه غرم .
- ٢٧- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر ، عن أبيه ، ان علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول : لا يأكل المحرم من الفدية ولا الكفارات ولا جزاء الصيد ويأكل مما سوى ذلك .
- ٢٨- و عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن القانع قال : القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعتر الذي يعتريك « بك خل » . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢٢) الفقيه ج ١ ص ٧١ .

(٢٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٨ (صلاة المبدن) والغلبة طويلة .

(٢٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ . (٢٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٢٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٥ .

(٢٧) قرب الاسناد ص ٧١ .

(٢٨) قرب الاسناد ص ١٥٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٤ من أقسام الحج . راجع ١/٣ . من مقدمات الطواف و ٥/٨

هنا ، وفي ٢ و ٣ و ٧ و ١٠ و ٢٥ جواز الأكل وعدمه ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٤١ . راجع

٧/٨ و ٤٣ و ب ٦٠ .

٤١- باب جواز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة أيام و ادخارها .

١٨٨٩٥-١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن حنّان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم أذن فيها وقال : كلوا من لحوم الأضاحي بعد ذلك وادّخروا . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلا أنّه قال : عن حنّان بن سدير ، عن أبيه .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم الحذاء ، عن فضل بن عثمان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدّد و نهدي إلى أهالينا .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمان ، عن محمد بن حمّان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ان رسول الله ﷺ نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام . أقول : حملة الشيخ على أنّه نهى عن ذلك ثم أذن فيه لمأمّر ، ويمكن الحمل على الكراهة .

٤- محمد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرّحمان بن أبي نجران عن محمد بن حمّان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان النّبي ﷺ نهى

الباب ٤١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٤ في الكافي : كلوا من لحوم الاضاحي بعد ثلاث .

(٢) يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٤ في التهذيب : عن فضيل عن عثمان .

(٣) يب ج ١ ص ٥١١ ، صا ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٤) علل الشرايع ص ١٥١ . المعاسن ص ٣٢٠ .

أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام من أجل الحاجة ، فأما اليوم فلا بأس به .
 ٥ - و عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن
 أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يونس ، عن جميل بن درّاج قال :
 سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام بمعنى ، قال : لا بأس
 بذلك اليوم ، إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن ذلك أو لا لأنّ الناس كانوا يومئذ
 مجهودين ، فأما اليوم فلا بأس . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن
 يونس ، والذي قبله عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم مثله .
 ١٨٩٠ - ٦ - قال الصدوق : وقال أبو عبد الله عليه السلام : كنّا نهى عن إخراج لحوم الأضاحي
 بعد ثلاثة أيّام لقلة اللحم وكثرة الناس ، فأما اليوم فقد كثر اللحم وقلّ الناس
 فلا بأس بإخراجه .

٧ - وعن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن العباس العلوي ، عن محمد بن عبد الله
 ابن موسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن خاله زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن
 علي عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : نهيتكم عن ثلاث : نهيتكم عن زيارة القبور
 إلا فزورها ، ونهيتكم عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاث إلا فكلوا وادّخروا
 ونهيتكم عن التنبيد إلا فانبذوا و كلّ مسكر حرام ، يعني الذي ينبذ بالغداة
 ويشرب بالعشي ، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلا فهو حرام .
 أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك .

(٥) علل الشرايع ص ١٥١ ذيله : وقال أبو عبد الله عليه السلام . ثم ذكر الحديث الاتي ، المحاسن

ص ٣٢٠ فيه : ان رسول الله (ص) انما قال ذلك لان الناس .

(٦) الفقه ج ١ ص ١٥٤ فيه بعد الاضاحي : من منى .

(٧) علل الشرايع ص ١٥١ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٣ في ب ١٢ من صلاة العيدين . راجع هنا ٤٠/١٣ ويأتي ما يدلّ

عليه في ب ٤٢ .

٤٢- باب كراهة اخراج لحوم الاضاحى من منى الا السنام .

١- محمد بن الحسن باسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن اللحم أخرج به من الحرم ؟ فقال : لا يخرج منه بشيء إلا السنام بعد ثلاثة أيام .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي .

٣- وعنه ، عن حماد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما قال : لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل منها بمنى أيامها ، قال : وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله . وعنه ، عن فضالة وذكر الحديثين الأولين .

١٨٩٠٥- ٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنام ، فإنه دواء ، قال أحمد : وقال : لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن اخراج لحوم الاضاحى من منى ، فقال : كنا نقول : لا يخرج منها بشيء لحاجة الناس إليه ، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

الباب ٣٢ - فيه ٥ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٤ .

(٣٢) يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١١ فيه : على بن إبراهيم قال : سمعته . والظاهر انه وهم من الناسخ ، ص

ج ٢ ص ٢٧٥ .

(٥) اللوع ج ١ ص ٣٠٢ ، يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٥ .

أقول : حملہ الشَّيْخ علی اخراج ما یشتريه من اضحیة غیره ، ویمکن حملہ علی نفی التحريم ، وتقدّم ما یدلّ علی بعض المقصود ، ویاتی ما یدلّ علیہ .

۴- باب کراهة اعطاء الجزار جلال الاضاحی و المهدی و قلائدها

وجلودها والخروج به من منی ، بل یتصدق به أو بقیمة ان احتاج الیه

۱- محمد بن یعقوب ، عن علی بن ابراهیم ، عن أبیه ، عن ابن أبي عمیر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نهى رسول الله ﷺ ان يعطي الجزار من جلود الهدي و جلالها شیئاً .

۲- قال الكليني : و في رواية معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ینتفع بجلد الأضحیة و یشتری به المتاع ، و إن تصدق به فهو افضل ، و قال : نحر رسول الله ﷺ بدنة و لم يعط الجزارين « من » جلودها و لا قلائدها و لا جلالها ، ولكن تصدق به ، و لا تعط السلاخ منها شیئاً ، ولكن أعطه من غیر ذلك .

۳- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذبح رسول الله ﷺ « إلى أن قال : » ولم يعط الجزارين من جلالها و لا من قلائدها و لا من جلودها ، ولكن تصدق به . ورواه الصدوق مرسلًا .

۱۸۹۱۰- ۴ - و عنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألتہ عن جلود

راجع ب ۴۱ و ۴۳/۶ .

الباب ۴۳ - فيه ۸ أحاديث :

(۲۰۱) الفروع ج ۱ ص ۳۰۲ .

(۳) يب ج ۱ ص ۵۱۱ ، صا ج ۲ ص ۲۷۵ ، الفقيه ج ۱ ص ۸۴ آورد صدره فی ۴ / ۱۰ وتمامه فی ۲/۲۵ من أقسام الحج .

(۴) يب ج ۱ ص ۵۱۱ ، صا ج ۲ ص ۲۷۶ ، بحار الانوار : ج ۱۰ ص ۲۷۶ ، قرب

الاسناد ص ۱۰۶ .

الأضاحي هل يعلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً ؟ قال : لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها . ورواه علي بن جعفر في (كتابه) ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .

٥ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد وفضالة ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهاب فقال : تصدّق به أو تجعله مصلى تنتفع به في البيت ، ولا تعطه الجزارين ، وقال : نهى رسول الله ﷺ أن يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين ، وأمره أن يتصدق بها .

٦ - و عنه ، عن صفوان و أحمد بن محمد ، عن حماد جميعاً ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم قال : سألته عن الهدي أيخرج شيء منه عن الحرم ؟ فقال : بالجلد والسنام والشئ ينتفع به ، قلت : أنه بلغنا عن أبيك أنه قال : لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً ، قال : بل يخرج بالشيء ينتفع به ، وزاد فيه أحمد : ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم . أقول : حملة الشيخ على من تصدّق بثمنه لمامر ٧ - محمد بن علي بن الحسين عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أنه إنما يجوز للرجل أن يدفع الأضحية إلى من يسلخها بجلدها ، لأن الله تعالى قال : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم ، ولا يجوز ذلك في الهدي .

٨ - وفي (العلل) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها قال : لا بأس به إنما قال الله عز وجل : « فكلوا منها وأطعموا » والجلد لا يؤكل ولا يطعم .

(٦٥٥) يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧١ . (٨) علل الشرايع ص ١٥١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج .

٤٤- باب ان من عدم الهدى ووجد الثمن وجب أن يخلفه عند ثقة يشتريه ويذبحه في ذى الحجة ، والا فمن قابل فيه ، ومن وجد الثمن بعد أيام الذبح صام .

١٨٩١٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ، قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه ، فان مضى ذوالحجة أخر ذلك إلى قابل من ذى الحجة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يجده وهو مؤسر حسن الحال ، وهو يضعف عن الصيام ، فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله ولا يذبح عنه في ذى الحجة ، فقلت : فأنه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذى الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك ، قال : لا يذبح عنه إلا في ذى الحجة ، ولو أخره إلى قابل .

٣- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النحر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم ؟ قال : بل يصوم ، فان أيام الذبح قد مضت .

٤- وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيس ، عن كرام ، عن

الباب ٤٢ - فيه ٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٣٢٢) يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦٠ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكركم مثله إلا أنه قال : فلم يجد ما يهدي و لم يصم الثلاثة أيام . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

٤٥ - باب ان من صام من بدل الهدى ثم وجده اجزأه اتمام الصوم ولم يجب الذبح بل يستحب .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى ، قال : أجزأه صيامه محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٨٩٢٠-٢- و بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هدياً ، فلمّا أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أيسري هدياً فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ؟ قال : يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافلة له . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى .
أقول : حملة الشيخ على الاستحباب والتخيير .

٤٦ - باب ان من لم يجد ثمن الهدى لزمه صوم ثلاثة أيام متوالية في الحج ، ويستحب كون آخرها يوم عرفة ، وسبعة اذا رجع إلى أهله

تقدم في ١/٧ انه بيعت به من بلد .

الباب ٢٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، ص ج ٢ ص ٢٦٠ فيهما : عبد الله بن يحيى .

(٢) يب ج ١ ص ٤٥٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٦١ .

الباب ٣٦ - فيه ٢٠ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد جميعاً ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي ، قال : يصوم قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة ، قلت : فأنه قدم يوم التروية قال : يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق ، قلت : لم يقم عليه جماله ، قال : يصوم يوم الحصة وبعده يومين ، قال : قلت : وما الحصة ؟ قال : يوم نفره ، قلت : يصوم وهو مسافر ؟ قال : نعم أليس هو يوم عرفة مسافراً إنما أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل " فصيام ثلاثة أيام في الحج " يقول في ذي الحجة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : من لم يجد هدياً وأحب أن يقدم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائماً وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده . أقول : وجهه أنه يخرج من منى ولا يحرم صوم أيام التشريق إلا بمنى .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن متمتع لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، ب ج ١ ص ٤٥٧ ورواه الشيخ أيضاً نحوه بإسناد يأتي في ٥٣/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً في ٥٤/١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً في ٥٢/٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، ب ج ١ ص ٤٥٧ فيه : فليقم ليلة الحصة (فليستخرج)

ويوم التروية ، و يوم عرفة ، قال : قلت : فان فاته ذلك ؟ قال : يتسحر ليلة الحصة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده ، قلت : فان لم يقم عليه جماله أيصومها في الطريق ؟ قال : إن شاء صامها في الطريق ، وإن شاء إذا رجع إلى أهله . و زواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٨٩٢٥ - ٥ - وعنه ، عن أبيه ، رفعه في قوله عز وجل " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج " وسبعة إذا رجعت تلك عشرة كاملة ، قال : كمالها كمال الأضحية .

٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال : قلت للرضا عليه السلام : المتمتع يقدم و ليس معه هدي أيصوم مالم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر ، فان لم يصبر فهو ممن لا يجد . أقول : هذا محمول على الجواز دون الوجوب .

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع و لم يجد هدياً قال : يصوم ثلاثة أيام بمكة ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله .

٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان و محمد بن سنان ، جميعاً عن عبد الله بن مسكان قال : حدثني أبان الأزرق ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك أقول : حملة الشيخ على الجواز ومأمرة على الاستحباب .

٩ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن زكريا المؤمن ، عن عبد الرحمان

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً في ٥٤/٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٥٨ فيه : معد من زكريا (بن زكريا خ) .

ابن عتبة ، عن عبدالله بن سليمان الصيرفي قال : قال أبو عبدالله لسفيان الثوري :
ما تقول في قول الله عز وجل « فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة » أي شيء
يعني بالكاملة ؟ قال : سبعة و ثلاثة ، قال : ويختل ذاعلي ذي حجي أن سبعة و ثلاثة
عشرة ؟ قال : فأى شيء هو أصلحك الله ؟ قال : انظر ، قال : لا علم لي فأى شيء هو
أصلحك الله ؟ قال : الكامل كمالها كمال الأضحية سواء أتيت بها أو أتيت بالأضحية
تمامها كمال الأضحية .

١٨٩٣-١٠- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء ، عن محمد
ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فآخرها يوم عرفة
وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهلها ولا تصومها في السفر . أقول:
حملة الشيخ على عدم لزوم صومها في السفر .

١١- وبإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : ولا يجمع الثلاثة
والسبعة جميعاً .

١٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أن
المنتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج يوماً قبل التروية
ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، تلك عشرة كاملة لجزاء
الهدي ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام تسحّر ليلة الحصة وهي ليلة النفر ، وأصبح
صائماً ، وصام يومين من بعد ، فإن فاته صوم هذه الثلاثة الأيام حتى يخرج وليس له
مقام صام هذه الثلاثة في الطريق إن شاء وإن شاء صام العشر في أهله ، ويفصل بين الثلاثة
والسبعة بيوم ، وإن شاء صامها متتابعة « إلى أن قال : » ومن جهل صيام ثلاثة أيام

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٣ .

(١١) يب . . . لم نجده ، و لعله ما يأتي في ٢ / ٥٥ .

(١٢) الفقه ج ١ ص ١٥٧ .

في الحج صامها بمكة ان أقام جماله ، وإن لم يقم صامها في الطريق ، أو بالمدينة إن شاء فاذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام .

١٣- و بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك .

١٤- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي في قول الله عز وجل : « فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة » قال : قبل التروية ويوم التروية و يوم عرفة ، فمن فاتته هذه الأيام فليمنشئ يوم الحصة وهي ليلة النفر .

١٨٩٣٥-١٥- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ربعي بن عبد الله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوله تعالى « فصيام ثلاثة أيام في الحج » قال : يوم قبل التروية ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فمن فاتته ذلك فليقض ذلك في بقية ذي الحجة فان الله تعالى يقول في كتابه: الحج أشهر معلومات .

١٦- وعن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت» قال : إذا رجعت إلى أهلك .

١٧- وعن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن صيام الثلاثة الأيام في الحج و السبعة أيصومها متوالية أم يفرق بينهما ؟ قال : يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠ فيه : قبل يوم التروية ويوم . وفيه : فليمنشئ (فليمنشئ خ ل) ليلة الحصة . أخرج نحوه عن التهذيبين في ٥٣/٣ .

(١٦ و ١٥) تفسير العياشي : مخطوط .

(١٧) تفسير العياشي : مخطوط ، أخرجه عن التهذيب في ج ٤ في ١٠/٥ من بقية الصوم . وعنهما وعن المسائل في ٥٥/٢ هنا .

١٨- وعن عبدالرحمن بن محمد العرزمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب في صيام ثلاثة أيّام في الحجّ ، قال : قبل التروية بيوم و يوم التروية ويوم عرفة ، فإن فاته ذلك تسحّر ليلة الحصة .

١٩- وعن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب مثله وزاد فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجعت . قال : وقال عليّ بن أبي طالب إذا فات الرجل الصيام فليبدء بصيامه ليلة النفر .

١٨٩٣٠- ٢٠- وعن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب قال : يصوم المتمتع قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة ، فإن فاته ذلك ولم يكن عنده دم صام إذا انقضت أيّام التشريق يتسحّر ليلة الحصة ثمّ يصبح صائماً . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٤٧ - باب ان من ترك صوم الثلاثة في ذى الحجة مختاراً لزمه دم شاة ، ولا يجزيه الصوم ، ومع العذر يصومها في الطريق أوفى أهله أو يبعث بالهدى .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من لم يصم في ذى الحجة حتّى يهّل هلال المحرم فعليه دم شاة ، وليس له صوم ويذبحه بمنى .

(١٨ و ١٩ و ٢٠) تفسير العياشي : مخطوط .

راجع ٢/٤ وسائر رواياته يدل على بدلية الصوم من الهدى راجعها و كذلك ب ٣ و ١٠ / ١٠ راجع ٤٤/٢ ، ويأتى ما يدل على ذلك في ب ٤٧ و ٤٨/٢ و ب ٤٩-٥١ وفي ٥٧/١ .

الباب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، ب ج ١ ص ٤٥٧ و ٤١٧ في الموضع الثاني : قلت لا يعبد الله عليه السلام : من لم يصم الثلاثة الايام في الحج حتى يهّل عليه الهلال ، فقال : عليه دم يهرقه وليس عليه صيام . ص ج ٢ ص ٢٧٨ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير نحوه .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : حدثني عبد صالح عليه السلام قال : سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج ، وليس له مقام ، قال : يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء وإن شاء صام عشرة في أهله .

٣- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله ، قال : يبعث بدم . ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي مثله .

٤- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فان فاتته ذلك وكان له مقام بعد الصيام ثلاثة أيام بمكة ، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أوفى أهله الحديث .

١٨٩٢٥- ٥- محمد بن محمد المفيد في (المقتعة) قال : سئل عليه السلام عن من لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة أيام كيف يصنع ؟ فقال عليه السلام : أما إنني لم آمره بالرجوع إلى مكة ولا أشق عليه ولا آمره بالصيام في السفر ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله .

٦- العياشي في (تفسيره) عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٧٩ و ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٣ ، ص ج ٢ ص ٢٨٣ ، ورد ذيله في ٥٠/٢ .

(٥) المقتعة ص ٢١ . (٦) تفسير العياشي : مخطوط .

لم يصم الثلاثة الأيام في ذي الحجة حتى يهل عليه الهلال ، قال : عليه دم لأن الله تعالى يقول : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » في ذي الحجة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، و يأتي ما يدل عليه .

٤٨ - باب ان المتمتع اذا فاته صوم بدل الهدى فمات وجب على

وليه قضاء الثلاثة دون السبعة و حكم الصبي .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه . ورواه الصدوق في (المقنع) عن معاوية بن عمار مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن رجل تمتع بالعمرة و لم يكن له هدي فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ، ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة الأيام أعلى وليه أن يقضي عنه ؟ قال : ما أرى عليه قضاء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله وزاد فيه يعني الثلاثة الأيام .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات و لم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه .

١٨٩٥٠ - ٤ - قال : وروي عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أنه إذا مات قبل أن يرجع

تقدم ما يدل على الصوم في الطريق وفي أهله في ٧٤ و ١٠ و ١٢٠ و ٤٦١ و ٥٠١ و ٥١٢ و ٥٢٤ . راجع ٢/٤ .

الباب ٤٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، المقنع ص ٢٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، يب ج ١ ص ٤٥٧ ، صا ج ٢ ص ٢٦١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ . أورد صدره في ٤٦١/١٢ وقبله في ٥١/٨ .

إلى أهله ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء .

٥ - وبإسناده عن عبدالرحمن بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الصبي يصوم عنه وليه إذا لم يجد هدياً .

٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من مات و لم يكن له هدي لمتعته صام عنه وليه .

٤٩ - باب ان المتمتع اذا فقد الهدى فصام ثلاثة أيام ثم رجع الى أهله لم تجزيه الصدقة عن السبعة مع الاختيار .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب إليه أحمد بن القاسم في رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فلم يكن عنده ما يهدي فصام ثلاثة أيام ، فلمّا قدم أهله لم يقدر على صوم السبعة الأيام ، فأراد أن يتصدق من الطعام فعلى كم يتصدق؟ فكتب: لا بدّ من الصيام أقول : حملته الشيخ على من لم يقدر إلّا بمشقة لئلا ينافي السؤال الجواب .

٥٠ - باب ان من جاور بمكة و صام الثلاثة في بدل الهدى لزمه الصبر مقدار وصول أهل بلده أو شهراً ثم يصوم السبعة .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر في المقيم إذا صام ثلاثة الأيام ثم يجاور ينظر مقدم

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ أخرجه أيضاً في ٣/٥ . (٦) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على حكم الصبي في ب ١٧ من أقسام الحج وهنا في ب ٣ .

الباب ٤٩ - فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٥٨ .

الباب ٥٠ - فيه ٦ احاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٥٨ .

أهل بلده فاذا ظنَّ أنَّهم قد دخلوا فليصم السَّبعة الأيَّام .

١٨٩٥٥-٢- وبإسناده عن سعد . عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السَّبعة ترك الصَّيام بقدر مسيره إلى أهله أو شهراً ثمَّ صام بعده .
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٣- و بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألتُه عن رجل تمتَّع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة أيَّام ، فلمَّا قضى نسكه بداله أن يقيم « بمكة » سنة قال : فلينتظر منهل أهل بلده ، فاذا ظنَّ أنَّهم قد دخلوا بلدهم فليصم السَّبعة الأيَّام .
ورواه الكليني عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن أبي بصير نحوه .

٤- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عن المتمتَّع بالعمرة لا يجد الهدي فصوم ثلاثة أيَّام ثمَّ يجاور كيف يصنع في صيامه باقي الأيَّام ؟ فقال : ينتظر مقدار ما يصل إلى بلد ، من الزَّمان ثمَّ يصوم باقي الأيَّام .

٥- قال : و سئل عن متمتَّع لم يجد الهدي فصام ثلاثة أيَّام ثمَّ جاور مكة متى يصوم السَّبعة الأيَّام الأخر ؟ فقال : إذا مضى من الزَّمان مقدار ما كان يدخل فيه إلى بلده صام السَّبعة الأيَّام .

٦- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا تمتَّع بالعمرة إلى الحجِّ ولم يكن معه هدي صام قبل التروية ويوم

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ تقدم صدره في ٤٧/٤

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن معاوية بن عمار في التهذيب ص ٤٤١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ترك فيه قوله : سنة . و رواه الشيخ في

التهذيب : ج ١ ص ٤٤١ بإسناده عن ابن مسكان .

(٤) المقنعة (٥) المقنعة ص ٧١ .

(٦) تفسير العياشي : مخطوط .

التروية ويوم عرفة فان لم يصم هذه الثلاثة الأيام صام بمكة ، فان أعجلوا صام في الطريق ، وإذا أقام بمكة قدر مسيره إلى منزله فشاء أن يصوم السبعة الأيام فول.

٥١- باب انه لا يجوز صوم أيام التشريق بمنى فى بدل الهدى و لا

غيره .

١٨٩٦٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وصفوان عن ابن سنان وحماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا ، قال : فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ، و ذكر حديث بديل ابن ورقا .

٢- و عنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا ، قال : يصوم ثلاثة أيام ، قلت له : أفياها أيام التشريق ؟ قال : لا ، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها ، و سبعة إذا رجع إلى أهله ، فان لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله ، ثم ذكر حديث بديل بن ورقا .

٣- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي ، فأجبتة في كتابك يصوم ثلاثة أيام بمنى ، فان فاتته ذلك صام صبيحة الحصباء ويومين بعد ذلك قال : أمّا أيام منى فأنها أيام أكل وشرب لاصيام فيها ، و سبعة أيام إذا رجع إلى أهله .

الباب ٥١ - فيه ٩ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥١١ ، ص ج ٢ ص ٢٧٦ .
- (٢) يب ج ١ ص ٥١١ فيه : أمنها أيام التشريق ، ص ج ٢ ص ٢٧٧ .
- (٣) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٧٧ فيه : يصوم أيام منى .

٤ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت قائماً أصلي و أبو الحسن ~~عليه السلام~~ قد أمي وأنا لا أعلم فجاءه عباد البصري فسلم ثم جلس ، فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في رجل تمتع و لم يكن له هدي ؟ قال : يصوم الأيام التي قال الله تعالى قال : فجعلت سمعي إليهما ، فقال له عباد وأي أيام هي ؟ قال : قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قال : فان فاتته ذلك ؟ قال : يصوم صبيحة الحصة ويومين بعد ذلك ، قال : فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن ، قال : فأي شيء قال ؟ قال : (قال خ) يصوم أيام التشريق ، قال : إن جعفرأ كان يقول : إن رسول الله ~~صلى الله عليه وآله~~ أمر بديلاً ينادي إن هذه أيام اكل وشرب فلا يصومن أحد ، قال : يا أبا الحسن إن الله قال : «فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم» قال : كان جعفر يقول ذوالحجة كله من اشهر الحج .

٥ - وبإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلاب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ~~عليه السلام~~ عن أبيه ، أن علياً ~~عليه السلام~~ كان يقول : من فاتته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فإن ذلك جائز له . أقول : يأتي وجهه .

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن جعفر ، عن أبيه ، أن علياً ~~عليه السلام~~ كان يقول : من فاتته صيام الثلاثة الأيام في الحج وهي قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد اذن له . أقول : ذكر الشيخ أن هذين الخبرين شاذان مخالفان لسائر الأخبار ، فلا يجوز المصير إليهما انتهى ، ويحتمل الحمل على النقبة

(٤) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٧٨ فيه : امر بلالا .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٧٧ ترك فيه قوله : عن أبيه .

(٦) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٧٧ .

لما مرت ، و على صوم اليوم الثالث و هو يوم الحصة لمن نقر فيه أو قبله لخروجه من منى .

٧- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد بمثل ذلك الذي معه هدياً فلم يزل يوانى ويؤخر ذلك حتى إذا كان آخر النهار غلت الغنم فلم بقدر بأن يشتري بالذي معه هدياً ، قال : يصوم ثلاثة أيام بعد أيام التشريق . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام ثم ذكر مثله إلا أنه قال : حتى كان آخر أيام التشريق وغلت الغنم .

٨- قال : و روي عن الأئمة عليهم السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي و لم يجد الثمن صام « إلى أن قال : « ولا يجوز له أن يصوم أيام التشريق ، فإن النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقا الخزاعي على جمل أورك « و ، فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى : ألا تصوموا فأنها أيام أكل وشرب وبعال .

٩- و في (معاني الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، عن عمرو بن جميع ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بديل بن ورقا ، ثم ذكر نحوه ثم قال : والبعال : النكاح وملاعبة الرجل أهله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ أورد صدره في ٤٦/١٢ وذيله في ٤٨/٤ .

(٩) معاني الأخبار ص ٨٦ و ٨٧ ذيله : والبعال النكاح وملاعبة الرجل أهله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٢ من الصوم المحرم و ذيله ، وفي ١٨ و ٢/١٩ من أقسام الحج وهنا في ٦/٤ راجع ب ٤٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٢ .

٥٢ - باب ان من صام يوم التروية و يوم عرفة في بدل الهدى

أجزأه صوم يوم آخر بعد أيام التشريق ، فان صام يوم عرفة وحده
لزمه صوم الثلاثة متتابعة بعدها ، و كذا لو كان الفاصل غير العيد .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد (بن خل) ، عن أحمد

عن مفضل بن صالح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن
صام يوم التروية و يوم عرفة ، قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر .

١٨٩٧٠-٢- وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام

قال : سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي فصام يوم التروية و يوم
عرفة ، قال : يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق . و رواه الصدوق بإسناده عن

يحيى الأزرق أنه سأل أبا إبراهيم وذكر مثله إلا أنه قال : بعد أيام التشريق يوم
٣- وعنه ، عن الحسين بن المختار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن

ابن الحجاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن
معه هدي ، قال : يصوم ثلاثة أيام : قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، و يوم عرفة ،

قال : فان فاتته صوم هذه الأيام ، فقال : لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة ، ولكن
يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق . أقول : حملة الشيخ على

النهي عن صوم يوم وحده لما مر ، ويمكن حملة على الجواز أو الاستحباب .

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن

الباب ٥٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٧٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٧٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٨ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٨١ راجعاً فانهما يخالفاً .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٧٩ ، قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه : الفضل . وفيه :

عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيّام في الحج فليصم بمكة ثلاثة أيّام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقد عليه الجمال فليصمها في الطريق ، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيّام متتابعات . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي ، عن أبي الحسن عليه السلام أقول : حملة الشيخ على كون الفاصل غير العيد لما مضى ويأتي .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي ، قال : فلا يصوم ذلك اليوم ، ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصة فيصبح صائما وهو يوم النفر ، ويصوم يومين بعده أقول : يحتمل التخصيص بمن خرج من منى لمامر من التقيد في الصوم .

٥٢ - باب وجوب التتابع في صوم الثلاثة بدل الهدى إذا كان الفاصل غير العيد أولم يكن الثالث .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تصوم الثلاثة الأيّام متفرقة .

١٨٩٧٥ - ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع لا يجد هديا ، قال : يصوم يوما قبل يوم التروية .

فان يقدر اولم يقد عليه جماله فليصمها في الطريق الثلاثة أيام فعليه اذا قدم .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضا في ٤٦/٣ .

الباب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٢ ، صا ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٠ أخرج نحوه عن التهذيب والكافي في ٤٦/١ .

ويوم التروية ، ويوم عرفة الحديث .

٣- و عنه ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : صيام ثلاثة أيّام في الحج قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليستحضر ليلة الحصة يعني ليلة النفر ، ويصبح صائماً ويومين بعده وسبعة إذا رجع . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك .

٥٤- باب أن من عدم الهدي و الثمن جاز له صوم الثلاثة من أول

ذى الحجة لا قبله ، ومن وجد الثمن لم يصم حتى يمضي وقت الذبح

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال : من لم يجد هدياً و أحب أن يقدم الثلاثة الأيّام في أول العشر فلا بأس .

٢- وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال : قلت للرّضا عليه السلام : المتمتع يقدم وليس معه هدي يصوم ما لم يجب عليه ؟ قال : يصبر إلى يوم النحر ، فإن لم يصب فهو ممّن لم يجد .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : سأل معاوية بن عمار ، أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل متمتعاً في ذي القعدة وليس معه ثمن هدي ، قال :

(٣) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨٠ أخرج نحوه عن قرب الاسناد في ٤٦/١٤ ..

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٦ و ٥٢ .

الباب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً في ٤٦/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ أورده أيضاً في ٤٦/٦ .

(٣) المقنع ص ٢٤ ذيله : قال : فإن تحول الشهر يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة ، قال : فالنبذة الايام متى يصومها إذا كان يريد النقام ؛ قال : يصومها إذا مضت ايام التشريق .

لا يصوم ثلاثة أيام حتى يتحول الشهر الحديث .

٥٥- باب انه لا يجب التتابع في السبعة بدل الهدى بل يستحب ولا يجب صومها في بلده .

١٨٩٨٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إنني قدمت الكوفة و لم أصم السبعة الأيام حتى فزعت في حاجة إلى بغداد ، قال : صمها ببغداد ، قلت : أفرقها؟ قال : نعم .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد العلوي ، عن العمر كفي الخراساني ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال : يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله . أقول : حمل الشيخ حكم السبعة على الاستحباب لم امر و استثنى من النهي عن الجمع من فاته الثلاثة حتى رجع لم امر في بابه ، وتقدم ما يدل على استحباب التتابع أيضا في السبعة ، وعلى عدم الوجوب .

٥٦- باب ان من لزمه بدنة فعجز أجزاءه سبع شاة فان عجز أجزاءه صوم ثمانية عشر يوماً بمكة أو في اهله .

الباب ٥٥ - فيه حديثان :

- (١) يب ج ١ ص ٥١٣ ، صا ج ٢ ص ٢٨١ .
(٢) يب ج ١ ص ٤٤١ ، صا ج ٢ ص ٢٨١ ، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ لم يذكر فيه :
والسبعة لا يفرق بينها ، أخرجه أيضا عن التهذيبين في ج ٤ في ١٠/٥ من بقية الصوم الواجب ،
وعن تفسير العياشي في ٤٦/١٧ هنا . راجع ب ٥٢ .

الباب ٥٦ - فيه حديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء ، قال : إذا لم يجد بدنة فسبع شاة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله . و بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال ، عن داود الرقي مثله . و رواه الكليني والصدوق كما مر .

٥٧ - باب عدم وجوب بيع ثياب التجمل في ثمن الهدى بل

يجزى الصوم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه فتسوى بذلك الفضول مائة درهم ، يكون ممن يجب عليه ؟ فقال له بدمن كسر أو نفقة ، قلت له كسر أو ما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة ، فقال : وأي شيء ، كسوة بمائة درهم ؟ هذا ممن قال الله : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم » . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي عبد الله ، عن منصور بن العباس عن علي بن أسباط عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت (له) : رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وفي عيبته ثياب له ، أبيع من ثيابه شيئاً و يشتري هديه ؟ قال : لا ، هذا يتزين به المؤمن ، يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئاً .

(١) ب ج ١ ص ٥١٤ و ٥٨٤ أخرجه عن التهذيب والفروع والفتاوى في ٢/٤ من كفارات الصيد .

الباب ٥٧ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٥ فيه : فيشتري (فتسوى خ) ، قرب الاسناد ص ١٧٢ فيه : فتسوى تلك

الفضول مائة درهم وكان ممن يجد المال لان يحج ، فقال : لابد من كرى او نفقة ، قلت له :

ان له كرى ونفقة وما يحتاج اليه بعد هذا الفضول من كسوته .

(٢) ب ج ١ ص ٥١٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ :

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام .

٥٨- باب انه يجزى الصدقة بثمن الاضحية اذا لم توجد ، فان اختلف اثمانها جمع الاول والثاني والثالث وتصدق بالثالث .

١٨٩٨٥-١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلافي الأضاحي فاشترينا بدينار ، ثم بدينارين ، ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاربي رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبره بما اشترينا ثم لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع انظروا إلى الثمن الأول والثاني والثالث ثم تصدقوا بمثل ثلثه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن عمر ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن علي بن العباس بن معروف ، عن أبي عبدالله ، عن النوفلي ، عن عبدالله بن عمر .

٥٩ - باب ان من نذر هديا وعين موضع ذبحه لزمه وان لم يعين وجب ذبحه بمكة ؛ وحكم من نذر بدنة هل تجزى عنه بقرة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن إسحاق الأزرق الصائغ قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر ، فقال لي : عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه وإن لم يكن سمى بلداً فإنه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن .

٢- و بإسناده عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن

الباب ٥٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٤ ، بب ج ١ ص ٥١٤ راجع المصادر .

الباب ٥٩ - فيه حديثان :

(١) بب ج ١ ص ٥١٥ . (٢) بب ج ١ ص ٥٨٤ .

عليّ عليه السلام قال في الرّجل يقول : عليّ بدنة ، قال : تجزي عنه بقرة إلا أن يكون
عنى بدنة من الإبل .

٦٠- باب تأكد استحباب الاضحية ، واجزاء الهدى عنها ، وسقوطها
عن الجنين ، ومن لا يجد ، واستحباب الدعاء عندها بالمأثور والتضحية
عن العيال وجملة من أحكامها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ،
عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الأضحي أواجب هو على من
وجد لنفسه وعياله؟ فقال : أمّا لنفسه فلا يدعه ، وأمّا لعياله إن شاء تركه .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد
عن ابن أبي عمير ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجزيه في
الأضحية هديه ، وفي نسخة يجزيك من الاضحية هديك .

١٨٩٩٠-٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال : الاضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير وهي سنة .

٤- قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إذا ما جعل الله هذا الأضحي لتشبع مساكينهم
من اللحم فأطعموهم .

٥- و بإسناده عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام إن رجلاً سأله عن
الأضحي ، فقال : هو واجب على كل مسلم إلا من لم يجد ، فقال له السائل : فما
ترى في العيال ؟ فقال : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم تفعل ، فأما أنت فلا تدعه .

الباب ٦٠ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٩ .

(٢) بب ج ١ ص ٥١٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ فيه : روى سويد القلاء عن محمد .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧١ .

٦- قال : وضحت رسول الله ﷺ بكبشين ذبح واحدا بيده ، وقال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أهل بيتي ، وذبح الآخر و قال : اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أممتي .

٧- قال : وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضحني عن رسول الله ﷺ كل سنة بكبش يذبحه ويقول : « بسم الله وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، اللهم منك ولك » ويقول : « اللهم هذا عن نبيك » ثم يذبحه ويذبح كبشاً آخر عن نفسه .

٨- ١٨٩٩٥ - قال : وقال عليه السلام : لا يضحني عمّن في البطن .

٩- قال : وذبح رسول الله ﷺ عن نسائه البقرة .

١٠- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن مسلم السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل هذا الأضحية لتشبع مساكينكم من اللحم فأطعموهم »

١١- وعن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي الأسدي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما علة الأضحية ؟ فقال له : إنّه يغفر لصاحبها عند أوّل قطرة تقطر من دمها على الأرض ، وليعلم الله عزّ وجلّ من يتقيه بالغيب ، قال الله عزّ وجلّ : « لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٣ أخرجه أيضاً في ٣٧/٢ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ أورده أيضاً في ١٠/٧ .

(١٠) علل الشرايع ص ١٥١ أخرج مثله في حديث تقدم في ج ٤ في ١٨/٢٨ من أحكام شهر

رمضان وفي ٢٩/١٢ من الصوم المتدوب .

(١١) علل الشرايع ص ١٥١ .

منكم » ثم قال : انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل .
 ١٢- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سأله
 عن الاضحية فقال : ضح بكبش أملح أقرن فحلا سميئا ، فان لم تجد كبشاً سميئاً فممن
 فحولة المعز أو موجوء من الضأن أو المعز ، فان لم تجد فنعجة من الضأن سميئة .
 قال : وكان علي عليه السلام يقول : ضح بشني فصاعدا ، واشتره سليم الأذنين والعينين ،
 واستقبل القبلة ، وقل حين تريد أن تذبح : « وجهت وجهي للذي فطر السموات
 والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
 لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ،
 اللهم تقبل مني ، بسم الله الذي لا إله إلا هو ، والله أكبر وصلى الله على محمد وعلى
 أهل بيته » ثم كل وأطعم . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٦١ - باب انه يكره أن يذبح بيده مارباه ، والتضحية بغير ما

يشترى في العشر .

١٩٠٠-١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب
 ابن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن محمد بن الفضيل ، عن
 أبي الحسن عليه السلام قال : قلت جعلت فداك كان عندي كبش سمين لا ضحية به ، فلما
 أخذته وأضجعتة نظرت إلي فرحمته ورقفت عليه ثم إنني ذبحته ، قال : فقال لي : ما
 كنت احب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه . ورواه الشيخ بإسناده

(١٢) بعارض الانوار ج ١٠ ص ٢٦٤ .

تقدم ما يدل على ان وقت الذبح بعد الصلاة في ج ٣ في ٦ / ٢ من صلاة العيدين ، راجع هنا
 ١/١١ وتقدم ما يدل على الدعاء في ب ٣٧ وعلى التضحية عن العيال وغيره في ب ١٠ ويأتي
 ما يدل على استحباب الاضحية في ب ٦٤ .

الباب ٦١ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، ب ج ١ ص ٥٧٦ .

عن محمد بن يعقوب مثله .

- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : لا يضحّي بشيء من الدواجن .
- ٣- قال : وقال عليه السلام : لا يضحّي إلا بما يشتري في العشر .

٦٢- باب استحباب استفراغ الضحايا •

- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : استفروا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط . وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ وذكر مثله .

٦٢- باب عدم جواز الاطعام من لحوم الاضاحي عن كفارة اليمين

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن علي بن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عليه السلام ان عليه السلام سئل هل يطعم المساكين في كفارة اليمين من لحوم الاضاحي ؟ قال لا لأنه قربان لله عز وجل .
- ورواه الكليني كما يأتي في الكفارات .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٤ . أورد ذيله في ١٢/٩ .

الباب ٦٢ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٦ ، علل الشرايع ص ١٥١ .

الباب ٦٣ - فيه حديث :

(١) علل الشرايع ص ١٥١ أخرجه عن الكافي في ج ٧ في ٢١/١ من الكفارات .

٦٤- باب استحباب القرض للاضحية لمن لم يجد .

١٩٠٥- ١- محمد بن علي بن الحسين قال : جاءت أم سلمة رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي ثمن الأضحية فأستقرض وأضحى؟ قال : استقرضه فإنه دين يقضى . وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن موسى بن إبراهيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لا تم سلمة وذكر نحوه .

٢- وعن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن يحيى المقري ، عن عبد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن شريح بن هاني ، عن علي عليه السلام أنه قال : لو علم الناس ما في الأضحية لاستدانوا وضحوا ، إنه ليغفر لصاحب الأضحية عند أول قطرة تقطر من دمها .

(٥) أبواب الحلق والتقصير

١- باب وجوب أحدهما على الحاج بعد الذبح ، واستحباب الجمع بين الحلق وتقليم الأظفار والاختار من الشارب .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن

الباب ٦٥ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٧٦ و ١٥٣ فيه : استقرض وضعى فإنه دين مقضى (تقضى خ) ، علل الشرايع ص ١٥١ فيه : دين مقضى .

(٢) علل الشرايع ص ١٥١ .

أبواب الحلق والتقصير فيه ١٩ باباً : الباب ١ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥١٥ .

عذافر، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا ذبحت اضحيّتك فاحلق رأسك ، واغتسل ، وقلم أظفارك ، وخذمن شاربك .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن محمد العلوي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن آدم حيث حجّ بما حلق رأسه ؟ فقال : نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فأمرها على رأسه فتناثر شعره . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل « ثم ليقصوا تفههم » قال : قص الشارب والأظفار ١٠١٩-٤ - و باسناده عن النضر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن التفث هو الحلق وما في جلد الانسان .

٥ - و باسناده عن زرارة ، عن حمزان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن التفث حفوف الرجل من الطيب ، وإذا قضى نسكه حل له الطيب .

٦- و باسناده عن البنظي عن الرضا عليه السلام قال : التفث تقليم الأظفار و طرح الوسخ و طرح الاحرام عنه .

٧- ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن ابن عيسى ، عن أحمد

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، الفقيه ج ١ ص ٨١ فيه : و نزل جبرئيل بمهات من الجنة و روى بياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم و حلق رأسه بها .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ ، معاني الاخبار : ص ٩٦ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ معاني الاخبار : ص ٩٦ فيه : ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقصوا تفههم قال : التفث .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، معاني الاخبار : ص ٩٦ فيه : في قول الله عز وجل : (ثم ليقصوا تفههم) قال : التفث . وفيه : فاذا .

(٦ و ٧) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، عيون الاخبار ص ١٧٣ ، معاني الاخبار : ص ٩٦ ، فيه : في قول الله عز وجل : ثم ليقصوا تفههم وليوفوا نذورهم ، قال .

ابن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : قال أبو الحسن عليه السلام في قول الله تعالى : « ثم ليقتضوا تقشهم وليوفوا نذورهم » وذكره مثله .

٨ - و باسناده عن عبدالله بن سنان قال : أتيت أبا عبدالله عليه السلام فقلت : جعلني الله فداك مامعنى قول الله عز وجل : « ثم ليقتضوا تقشهم » قال : أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك الحديث . و رواه الكليني كما يأتي في الزيارات .

قال الصدوق : التفت معناه كل ماوردت به هذه الأخبار ، وروي هذه الأحاديث الخمسة في (معاني الأخبار) فالأول عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن ربعي . والثاني عن أبيه ، عن سعد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد . والثالث عن محمد بن الحسن ، عن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن زرارة و الربيع عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . والخامس عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سنان .

١٥٩٠-٩ - وفي (معاني الأخبار) أيضاً عن المظفر بن جعفر ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن حمدويه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي جميلة ، عن عمر ابن حنظلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن التقش ، قال : هو حفوف الرأس .

١٠ - و عنه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن محمد بن نصير ، عن

محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، معاني الأخبار ص ٩٧ ، اورذيله عنهما وعن الكافي في ٢/٤ من المزار ، والحديث في المعاني هكذا : عبدالله بن سنان ، عن ذريح المحاربي قال . قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ان الله امرني في كتابه بامرفاحب ان اعلمه ، قال : وما ذاك ؟ قلت : قول الله عز وجل (ثم ليقتضوا تقشهم وليوفوا نذورهم) قال : ليقتضوا تقشهم لقي الامام ؛ وليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال عبدالله بن سنان : فاتيت ابا عبدالله عليه السلام .

ﷺ قال : سألته عن التفث ، قال : هو الحلق وما في جلد الانسان .

١١- وعنه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن علي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله ﷺ في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم » قال : هو الحفوف والتفث ، قال : ومن التفث أن تتكلم في احرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة فطقت بالبيت تكلمت بكلام طيب كان ذلك كفارة .

١٢- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ يوم النحر يحلق رأسه ويقلم أظفاره ، ويأخذ من شاربه ومن أطراف لحيته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب حكم من ترك الحلق و التقصير عامداً أو ناسيا أو جاهلا .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد (وحميد) وسهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ﷺ في رجل زار البيت قبل أن يحلق ، فقال : إن كان زار البيت قبل

(١١) معاني الاخبار ص ٩٧ فيه : هو الحفوف والشمث ، وفيه : كفارته .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج ، وما يدل على حكم الصبيان في ب ١٧ هناك ، وتقدم في ب ٢٢ من الاحرام . راجع ١/١٣ من الطواف وب ١٤ من السعي و ٤/٣ من الوقوف بالمشر ، وتقدم في ب ١ من التقصير و ابق منها لحجك ، وتقدم في ١٧/٤ من الوقوف بالمشر و في ١/٢١ من رمي جمره المقبة و ب ٣٩ من الذبيح وفيه ما ينفيه ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، ب ج ١ ص ٥١٥ أورده ايضاً في ١٥/١ .

أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

۱۹۰۴۰-۲- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق ، قال : لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي و قال بعضهم : ذبحت قبل أن أحلق ، فلم يتركوا شيئا آخره وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئا قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال : لا حرج . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الذبح ، وعلى ترك تقصير إحرام العمرة في محله .

۲- باب حكم من ساق هديا في العمرة هل يذبح قبل الحلق أو بعده

۱- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل أن يحلق الحديث . ورواه الصدوق مرسل .

۲- و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر إذا ساق الهدي يحلق قبل أن يذبح .

۳- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة قال : قال : من جاء بهدي في عمرة في غير حج فلينحره قبل أن يحلق رأسه .

(۲) ب ج ۱ ص ۵۱ فيه ذبحت قبل ان يحلقوا .
تقدم ما يدل عليه في ۴ و ۵ و ۳۹/۶ من الذبح .

الباب ۳ - فيه ۳ أحاديث :

(۱) الفروع : ج ۱ ص ۳۱۲ ، الفقيه : ج ۱ ص ۱۴۵ ، اورد تمامه في ۴/۴ من الذبح

(۲ و ۳) الفروع : ج ۱ ص ۳۱۲ .

أقول : الوجه في ذلك التخيير بين الأمرين .

٤ - باب ان من ترك التقصير حتى طاف وسعى لزمه اعادة الجميع

على الترتيب •

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال : لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شيء . أقول : و تقدّم ما يدل على بعض المقصود .

٥ - باب ان من ترك الحلق والتقصير حتى خرج من منى وجب عليه

العود لذلك مع الامكان ومع عدمه يحلق أو يقصر مكانه •

١٩٠٣٥- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال : يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقة كان أو تقصيراً .
٢- وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق في الطريق أو أين كان .
أقول : حملة الشيخ على تعذر العود لما مضى ويأتي .
٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل

الباب ٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥١٥ . راجع ٥٤ و ٣٩/٦ من الذبح وب ٢ هنا .

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث :

(٢) ب ج ١ ص ٥١٥ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى ، قال : ما يعجبني أن يلقى شعره إلا بمنى ، وقال في قول الله عز وجل « ثم ليقصوا تفشهم » قال : هو الحلق وما في جلد الانسان .

٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال : فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره أو يقصر ، وعلى الصرورة أن يحلق ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال : حتى يلقى شعره بها حلقا كان أو تقصيرا ، وعلى الصرورة الحلق .

٥ - ثم قال : وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٩٠٣-٦ - وباه ناه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح ابن السندي ، عن ابن محبوب ، عن علي ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر ، قال : يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦ - باب استحباب دفن الشعر بمنى و إرساله ليدفن بها ان حلق بغيرها لعذر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ، يب ج ١ ص ٥١٥ صا ج ٢ ص ٢٨٥ فيه حتى يحلق رأسه . و في الكافي حتى يحلق بها .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٦٧ ، صا ج ٢ ص ١٦٥ ، اورد ذيله في ٤٦/٣ من تروك الاحرام . تقدم ما يدل عليه بظاهره في ١/١٢١ ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

الباب ٦ - فيه ٨ احاديث :

۱- محمد بن یعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة ، قال : يرد الشعر إلى منى .

۲- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أحدهما (في حديث) قال : وليحمل الشعر إذا حلق بمكة إلى منى . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

۳- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن ، عن إبراهيم بن مسلم ، عن أبي شبل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المؤمن إذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة وكل شعرة لها لسان طلق تلبّي باسم صاحبها . ورواه الصدوق مرسلًا ، وكذا رواه في (المقنع) .

۴- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقى هوشعره بمكة فقال : ليس له ان يلقي شعره إلا بمنى .

۱۹۰۳۵- ۵- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول : كانوا يستحبون ذلك ، قال : وكان أبو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول : من اخرج فعليه أن يرد .

۶- وعنه ، عن حسن بن حسين اللؤلؤي ، عن علي بن رثاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسي ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى

(۱) الفروع ج ۱ ص ۳۰۳ ، يب ج ۱ ص ۵۱۵ ، صا ج ۲ ص ۲۸۶ .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۹۵ ، يب ج ۱ ص ۵۰۲ ، اورد تمامه فی ۱۷/۴ من الوقوف بالمشعر .

(۳) الفروع ج ۱ ص ۳۰۲ ، الفقه ج ۱ ص ۷۶ ، المقنع ص ۲۳ فيه : ثم دفن شعره .

(۴) الفقه ج ۱ ص ۱۵۶ .

(۶۵) يب ج ۱ ص ۵۱۵ ، صا ج ۲ ص ۲۸۶ .

فقال : ما يعجبني ان يلقى شعره إلا بمنى ولم يجعل عليه شيئاً .

٧- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شيء . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا .

٨- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يأمران ان تدفن شعورهما بمنى .

٧- باب ان الحاج مخير بين الحلق والتقصير ، وكذا المعتمر عمره

مفردة لأعمره تمتع ، ويستحب لهما اختيار الحلق ، وحكم الصلوة

والملبدو من عقص شعره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للصلوة ان يحلق ، وإن كان قد حج فان شاء قصر ، وإن شاء حلق ، فاذا لبّد شعره او عقصه فان عليه الحلق ، وليس له التقصير . وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٩٠٤٠- ٢- وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام

إذا عقص الرجل رأسه اولبده في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق .

٣- وبإسناده عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن علي

ابن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يجب

(٧) يب ج ١ ص ٥١٥ ، صا ج ٢ ص ٢٨٦ ، المقنع ص ٢٣ .

(٨) قرب الاسناد ص ٦٥ .

الباب ٧ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٥ و ٥١٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

(٢ و ٣) يب ج ١ ص ٥٨٥ .

الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبد ، ورجل حج بدوا لم يحج قبلها ، ورجل عقص رأسه .

٤ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق ، قال : إن كان قد حج قبلها فلم ينتجر شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث ٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على الصلوة أن يحلق رأسه ولا يقصر إن شاء التقصير لمن قد حج حجة الاسلام ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ يوم الحديبية : اللهم اغفر للمحلقين مرتين ، قيل : وللمقصرين يا رسول الله ، قال : وللمقصرين . ١٩٠٤٥ - ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استغفر رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاث مرات ، قال : وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفث قال : هو الحلق ، وما كان على جلد الانسان . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا في (المقنع) .

٨ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أول بدته فقد وجب عليك الحلق ، وليس لك

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورد ذيله في ٣٩/٨ من الذبح و ١١/٢ هنا .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٥ و ٥١٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥١٦ .

(٧) يب ج ١ ص ٥١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٧٦ ، المقنع ص ٢٣ راجعه ، في الفقيه : استغفر رسول الله (ص) للمحلقين ثلاث مرات ، وللمقصرين ، ولم يذكر بقية الحديث .

(٨) يب ج ١ ص ٤٩٢ أخرج ذيله أيضا في ٤/٢ من التقصير .

التقصير وان أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحجّ وليس في المتعة إلا التقصير .

٩- وعنه ، عن صفوان ، عن عيص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقص نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصر وادهن وأحلّ ، قال : عليه دم شاة . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام ثم ذكر مثله . و بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن سنان مثله .

١٠- وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن بكر بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمصّرة أن يقصّر ، وعليه أن يحلق .

١١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرات ، وللمقصرين مرة .

١٢- ١٩٠٥٠- قال : وروي أن من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة .

١٣- و بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن سالم أبي الفضل قال : قلت

لأبي عبد الله عليه السلام : دخلنا بعمره نقصّر أو نحلق ؟ فقال : احلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلّقين ثلاث مرّات ، وعلى المقصرين مرة واحدة .

١٤- و عن محمد بن أحمد السناني ، وعليّ بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن

أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان ، عن محمد بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران (في حديث) أنه قال

(٩) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٦ .

(١١ و ١٢) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : سالم بن الفضيل .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ فيه : بكر بن عبد الله بن حبيب ، علل الشرايع ص ١٥٤ أوردنا تمامه

فى ٣/١ من الوقوف بالمشعر ، وتقدم ذيله فى ٧/٣ هناك .

لأبي عبد الله عليه السلام : كيف صار الحلق على الصّورة واجبا دون من قدحج ؟ قال : ليصير بذلك موسما بسمة الأمنين ، ألا تسمع قول الله عز وجل " ولیدخلن المسجد الحرام إنشاء الله آمنين محلّقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون " . ورواه في (العلل) كذلك .

١٥ - محمد بن إدریس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنطي ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من لبّد شعره أو عقصه فليس له أن يقصرو عليه الحلق ، ومن لم يلبّده تخيّر إنشاء قصر ، وإنشاء حلق ، والحلق أفضل أقول : وتقدّم ما يدل على حكم العمرة المفردة في أحاديث التقصير ، وما يدل على حكم الصّورة ، ويأتي ما يدل عليه .

٨- باب وجوب التقصير عينا على المرأة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء ، فقال : إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن .

١٩٠٥٥-٢- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما (في حديث) قال : وتقصّر المرأة ، ويحلق الرجل ، وإنشاء قصر إن كان قد حجّ قبل ذلك . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

(١٥) السرائر ص ٤٦٦ فيه : فليس له ان يقصر .

تقدم ما يدل على حكم عمرة التمتع في ب ٤ من التقصير ، وعلى عمرة مفردة في ب ٥ و يأتي ما يدل على ذلك في ٨/٢ .

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٦ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ١٧/٢ من الوقوف بالمشعر وقطعة في ١/١ من رمى جمرة العقبة و ٣٩/٢ من الذبح و ٨/١ من العلق .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٥ ، يب ج ١ ص ٥٠٢ أورد تمامه في ١٧/٤ من الوقوف بالمشعر راجع .

٣- و بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي ليس على النساء جمعة ، إلى أن قال : « ولا استلام الحجر ولا حلق .

٩- باب انه يجوز أن يولى الحلق غيره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان الذي حلق رأس رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي ، و الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله في حجته معمر بن عبد الله ، فقالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك موسى ، فقال معمر : أي والله ، إنني لأعده فضلاً من الله عظيمًا علي الحديث . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار نحوه ، و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن معاوية بن عمار مثله إلا

(٣) يب لم نجده ، نعم تقدم نحوه في حديث في ٢١/٣ من أقسام الحج .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ للمعديت قطعاً أخرى اشرنا إليها في ١٤/٧ من الاذان .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٦ من الوقوف وفي ١/٢ من رمي جمرة العقبة .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨ ، الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٥ في الفقيه : معمر بن عبد الله ابن حارث بن نصر بن عوف بن عرفج بن عدي بن كعب قليل له وهو يلقبه : يا معمر بن عبد الله ، وفي التهذيب معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عوسج بن عدي بن كعب قال : ولما كان في حجة رسول الله (ص) وهو يلقبه قالت قريش : اي معمر اذا رسول الله في يدك موسى فقال معمر . أقول : في أسد الغابة : معمر بن عبد الله بن نضلة بن عبد العزيز بن حمران بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب .

انه لم يذكر الذي خلق يوم الحديبية . أقول : و تقدم مايدل على ذلك ،
ويأتي مايدل عليه .

١٠ باب استحباب التسمية عند الملق والحلق والدعاء بالمأثور ، والابتداء بالقرن الايمن ، وبلوغ العظمين بالخلق .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ،
عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر الحلاق أن يضع موسى على قرنه الأيمن ، ثم أمره
أن يحلقه وسمي هو ، وقال : اللهم اعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة .
١٩٠٦٠-٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى « عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى
كذا في النسخة » ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام
قال : السنة في الحلق أن تبلغ العظمين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن
يعقوب .

١١- باب ان من لم يكن على رأسه شعر كالحالق و الاقرع أجزاءه امرار موسى على رأسه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله
ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
المتنع أراد أن يقصر فحلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه ، فإذا كان يوم النحر
أمر موسى على رأسه حين يريد أن يحلق .

يأتي مايدل على ذلك في ١٠/١ و تقدم مايدل عليه في ١/٢ .

الباب ١٠ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥١٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، ب ج ١ ص ٥١٦ هما يوافق النسخة .

الباب ١١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٩١ ، ص ج ٢ ص ٢٤٢ أورده عنهما وعن الفقيه في ٤/٣ من التفسير .

٢- وبإسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل حلق قبل أن يذبح ، قال : يذبح ويعيد موسى لأن الله تعالى يقول « ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله » .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن عيسى ، عن ياسين الضريس ، عن حريز ، عن زرارة إن رجلاً من أهل خراسان قدم حاجاً وكان أقرع الرأس لا يحسن أن يلبس فاستفتى له أبا عبد الله عليه السلام فأمر له أن يلبس عنه ، وأن يمر موسى على رأسه ، فإن ذلك يجزي عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

١٢- باب استحباب التأخر في الحلق بعد الحلق في الحج

والعمرة ثم يستحب •

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه .

١٩٠٦٥-٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنا حين نفرنا من منى أقمنا أياماً ثم حلقت رأسي طلب التلذذ ، فدخلني من ذلك شيء فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا خرج من مكة فأتى بشيابه حلق رأسه ، قال : وقال في قول الله عز وجل : « ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم »

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٥ أورده أيضاً في ٣٩/٨ من الذبح وصدره في ٧/٤ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٦ أخرج قطعة منه في ٣٩/٢ من الاحرام فيه وفي المصدر : محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٦ من التقصير .

الباب ١٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، قرب الاسناد ص ١٧١ و ١٧٢ و ذكر الحميري باقي الحديث

قال : التفت تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ وطرح الاحرام . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله إلى قوله : حلق رأسه .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله . أقول : هذا محمول على عدم الاعتياد مع أنه لا يدل على تحريم ولا كراهة ، وقد تقدم ما يدل على الاستحباب في آداب الحمام .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : لا يزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه .

٥- قال : وروي أن الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطائف بالكعبة .

٦- وباسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نعر البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله ، فقال : كان أبو الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال : لها ساية فحلق .
١٩٠٧٠-٧- قال : وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال : حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثله لأعدائكم وجمال لكم .

١٢- باب ان المتمتع اذا حلق حل له كل ماسوى الطيب و النساء

والصيد ، ويأتى مواضع التحلل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

أبضا إلا انه قال : والخروج عن الاحرام راجع ص ١٥٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٥ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ (٧) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

الباب ١٣ - فيه ١٣ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

قال : إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا النساء والطيب
 فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا
 النساء، وإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلا الصيد .
 أقول : المراد الصيد الحرام لا الاحرام ذكروه جماعة من علمائنا لما يأتي .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سيف ، عن
 منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى و حلق أياً كلاً شيئاً فيه
 صفرة ، قال : لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قدح له كلّ شيء إلا
 النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ، ثم قدح له النساء .

٣ - وعند ، عن عبد الرحمن ، عن علاء قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : تمتعت
 يوم ذبحت و حلقت أفالطخ راسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من
 الطيب ، قلت : أفألبس القميص ؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأعطي راسي ؟
 قال : نعم .

٤ - وعنه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : اعلم أنك إذا حلقت راسك فقد حلّ لك كلّ شيء إلا
 النساء والطيب .

٥ - ١٩٠٧٥ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، و فضالة ، عن العلاء قال :
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني حلقت راسي وذبحت وأنا متمتع أطلي راسي بالحناء ؟
 قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتقنع ؟ قال :
 نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٦ فيه : محمد بن (عن خ) سيف (شعيب خ) ، ص ج ٢ ص ٢٨٧ فيه :
 محمد بن سيف .

(٤٣) يب ج ١ ص ٥١٦ ، ص ج ٢ ص ٢٨٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٨٩ .

٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ، فقال : ربّما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقربوا النساء والطيب .

٧- محمد بن يعقوب عن أبي عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع ، قال : إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء ؟ قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء ، ردّدها عليّ مرتين أو ثلاثاً ، قال : وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال : نعم الحناء والثياب والطيب وكلّ شيء إلا النساء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنّه قال : وحلّ له الثياب والطيب . أقول : حملة الشيخ على من حلق وزار البيت لما مر .

٨- وبالإسناد عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحلّ له ؟ فقال : كلّ شيء إلا النساء .

٩- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : المتمتع يغطّي رأسه إذا حلق ؟ فقال : يا بني حلق رأسه أعظم من تغطيته أيّام .

١٠- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن يونس مولى عليّ ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثمّ ضمّد رأسه بسكّ « بمسك خل » وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعاً . وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن أبي أيّوب نحوه .

(٦) يب ج ١ ص ٥١٨ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٩٢ أخرجه عنهما وعن الفقيه في ١/٢ من زيارة البيت .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، يب ج ١ ص ٥١٦ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٨٧ ترك فيهما قوله :

قبل أن يزور البيت .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

(١٠ و٩) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ .

١١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه كان يقول : إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء . أقول : هذا محمول على من حلق وطاف لمامر .

١٢- وعن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعدما رمى الجمرة ولم يحلق ، قال : لا بأس ، قال : وسألته هل يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحرم علي في حرم الله ؟ قال : لا . أقول : هذا محمول على النسيان لمامر .

١٣- وعن محمد بن خالد الطيالسي ، عن العلاء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إذا حلقت رأسي وأنا متمتع اطلبي رأسي بالحناء ؟ قال : نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب ، قلت : وألبس القميص وأتمتع ؟ قال : نعم ، قلت : قبل أن أطوف بالبيت ؟ قال : نعم . أقول : و يأتي ما يدل علي ذلك ، و يأتي ما ظاهره المنافات و نبين وجهه .

١٤- باب ان غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء ؛ فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء ، و انه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمان ، عن محمد بن

(١٢) قرب الاسناد ص ١٢٣ .

(١١) قرب الاسناد ص ٥١ .

(١٣) قرب الاسناد ص ١٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٨ من الطواف ، وعلى وجوب الطواف في ب ٨٢ وذيله ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١٤ .

حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال : كل شيء إلا النساء ، وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب .

١٩٠٨٥ - ٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيب قبل أن يزور البيت ؟ قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمّد رأسه بالسك قبل أن يزور . أقول : حمله الشيخ على الحاج غير المتمتع لم امر وهو قريب .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرّحمان بن الحجّاج قال : ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران ، وكنّا قد حلّقنا قال عبد الرّحمان فأكلت أنا ، وأبي الكاهلي ومرأزم أن يأكل منه ، وقالوا : لم نزر البيت ، فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا ، فقال لمصادف و كان هو الرّسول الذي جاءنا به : في أي شيء كانوا يتكلمون ؟ فقال : أكل عبد الرّحمان ، وأبي الآخران ، فقالوا : لم نزر بعد البيت ، فقال : أصاب عبد الرّحمان ، ثم قال : أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخى أن يأكل منه ، فلمّا جاء أبي حرشه عليّ ، فقال : يا أبة إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزور بعد ، فقال أبي : هو أفقه منك ، أليس قد حلّقتم رؤوسكم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حمله

الشيخ أيضاً على الحاج غير المتمتع لم امر في هذا الباب و الذي قبله .

٤ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المتمتع ما يحل له إذا حلّق رأسه ؟ قال : كل شيء إلا النساء والطيب ، قلت : فالمفرد ؟ قال : كل شيء .

(٢) بب ج ١ ص ٥١٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ ، بب ج ١ ص ٥١٦ ، صا ج ٢ ص ٢٨٨ .

(٤) السرائر ص ٤٦٦ فيه : قال : ثم قال وازعم يقول : الطيب ولا يرى ذلك شيئا .

إِلَّا النِّسَاءَ ، ثُمَّ قَالَ : وَإِنْ عَمِرَ يَقُولُ : الطَّيِّبُ وَلَا نَرَى ذَلِكَ شَيْئًا أَقُولُ . وَتَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الثَّانِي فِي الطَّوَافِ فِي أَحْكَامٍ مِنْ مَنَعِهَا الْحَيْضَ مِنْهُ .

١٥- بَابُ حُكْمِ مَنْ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ الْحَلْقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فِي رَجُلٍ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ زَارَ الْبَيْتَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمَ شَاةٍ .

١٦- بَابُ حُكْمِ الصَّيْدِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَجْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَيْثَمٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ مُسْكِينٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مَنْ نَفَرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ مَتَى يَحِلُّ لَهُ الصَّيْدُ ؟ قَالَ : إِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ .

١٩٠٩٠-٢- وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام (فِي حَدِيثٍ) قَالَ : وَمَنْ نَفَرَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصِيبَ الصَّيْدَ حَتَّى يَنْفَرَ النَّاسَ . أَقُولُ : وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ نَفَرَ مَنْ لَمْ يَتَّقِ الصَّيْدَ

تَقْدَمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَجْمَالًا فِي ٢/٢٠ مِنْ أَقْسَامِ الْحَجِّ وَعَلَى الْعُكْمِ الْآخِرِ فِي ب ٨٤ مِنْ الطَّوَافِ .

الباب ١٥ - فِيهِ حَدِيثٌ :

(١) الْفُرُوعُ ج ١ ص ٣٠٣ أَخْرَجَهُ عَنْهُ وَعَنِ التَّهْذِيبِ فِي ٢/١ .

الباب ١٦ - فِيهِ حَدِيثَانِ :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٧ أوردته أيضًا في ١١/٤ مِنْ الْعُودِ إِلَى مَنْى .

(٢) ب ج ١ ص ٥٨٧ أوردته أيضًا في ١١/٣ مِنْ الْعُودِ إِلَى مَنْى .

رَاجِعْ ١٨/١ مِنْ أَحْرَامِ الْحَجِّ وَ ب ١١ مِنْ الْعُودِ إِلَى مَنْى .

والنساء في إحرامه ويظهر من هناك الكراهة .

١٧- باب كراهة غسل الرأس بالخطمي قبل الحلق أو التقصير •

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مفضل بن صالح ، عن إبان بن تغلب قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام ، للرجل أن يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق ؟ قال : يقصروا ويغسله .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي ؟ فقال : يجزيها الماء .
- ٣- عبد الله بن جعفر الحميري (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يصلح له أن يغسل رأسه يوم النحر بالخطمي قبل أن يحلقه ؟ فقال : كان أبي ينهى ولده عن ذلك . ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا وكذا الذي قبله .

١٨- باب كراهة لبس الثياب و تغطية الرأس للمتمتع خاصة بعد

الحلق حتى يطوف ويسعى ، وعدم تحريم ذلك •

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ ، المقنع ص ٢٣ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ لم نجد الحديث في المقنع ، بل الموجود فيه حديث إبان ولعل السهو من المصنف .
- (٣) قرب الاسناد ص ١٠٥ ، المقنع ص ٢٣ الحديث فيه هكذا : ولا تغسل رأسك بالخطمي حتى تغسله فان أبا عبد الله عليه السلام نهى عن ذلك .

الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) ب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٩٠ .

وذبح وحلق ، قال : لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة ، فإن أبي
عبدالله كان يكره ذلك وينهى عنه ، فقلنا : فإن كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً ، وإن
لم يفعل كان أحب إلى .

١٩٠٩٥-٢- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة
وذبح وحلق أغطي رأسه ؟ فقال : لا حتى يطوف بالبيت و بالصفا والمروة قيل له : فإن
كان فعل ؟ قال : ما أرى عليه شيئاً . و بإسناده عن علي بن السندي ، عن
حماد مثله .

٣- و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن إدريس
القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن مولى لنا تمتع فلمّا حلق لبس الثياب قبل
أن يزور البيت ، فقال : بئس ما صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا ، قلت : فإنني رأيت
ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة ، فقال : بئس ما
صنع ، قلت : أعليه شيء ؟ قال : لا . ورواه الصدوق في (المقنع) عن إدريس
القمي مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق رأسه ألبس قميصاً
وقلنسوة قبل أن يزور البيت ؟ فقال : إن كان متمتعاً فلا ، وإن كان مفرداً للحج فنعم .
٥- قال : و قد روي أنّه يجوز أن يضع الحناء على رأسه إنّما يكره المسك
وضربه إن الحناء ليس بطيب ، ويجوز أن يغطي رأسه لأن حلقه له أعظم من تغطيته

(٢) يب ج ١ ص ٥١٧ و ٥٨٥ ، ص ج ٢ ص ٢٨٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٨٩ ، المقنع ص ٢٤ .

(٥٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٧ .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ألبس قلنسوة إذا ذهبت وحلقت؟ قال: أما المتمتع فلا ، وأما من أفرد الحج فنعم . أقول: حمل الشيخ هذه الأحاديث على الكراهة ، واستحباب الترك لمامر في هذا الباب وغيره .

١٩- باب كراهة الطيب للمتمتع قبل طواف النساء .

١٩١٠٠-١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا . أقول: حملة الشيخ وغيره على استحباب الترك لمامر .

(٦) أبواب زيارة البيت .

١- باب استحباب تعجيلها يوم النحر أو ثانيه ، وكراهة التأخير عنه خصوصاً المتمتع .

١- محمد بن يعقوب عن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر ، قال : زره فإن شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد ،

(٦) قرب الاسناد ص ٥٩ فيه : البس قلنسوة وقيمة إذا ذهبت .

الباب ١٩ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٢ ، ص ج ٢ ص ٢٩٠ .

أبواب زيارة البيت فيه ٤ أبواب : الباب ١ فيه ١١ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٥١٨ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ أورد ذيله في ٤/١

هذا تمام الحديث في الاستبصار وترك الاسناد الثاني .

ولا تؤخر أن تزور من يومك ، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر ، وموسع للمفرد أن يؤخره الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح ؛ قال : لا بأس أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق ، ولكن لا تقرب النساء والطيب . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن الحلبي مثله .

٣- وباسناده عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس إن أخرت زيارة البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطيب .

٤- وعنه ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه . أقول : هذا محمول على أنه يقضيه أو يستنيب فيه ، أو على نسيان الوداع .

١٩١٠٥- ٥- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن حمان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألت عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال : يوم النحر .

٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت .

٧- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ، بب ج ١ ص ٥١٨ ، ص ج ٢ ص ٢٩١ فيها : الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، وترك فيها قوله : لا بأس . أورده أيضا في ١٣/٦ من العلق والتقصير .

(٤٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(٦٥) بب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٧) بب ج ١ ص ٥١٧ ، ص ج ٢ ص ٢٩١ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ مثله إلى قوله : ولا يؤخر ذلك .

٨- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المتمتع متى يزور البيت ؟ قال : يوم النحر أو من الغد ، ولا يؤخر ، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما .

٩- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعارض . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله إلى قوله : يوم النفر .

١٠-١٩١١٠- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث ، قال : تعجيلها أحب إلى ، وليس به بأس إن أخره . ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار مثله .

١١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرقي ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أخر الزيادة إلى يوم النفر ، قال : لا بأس ولا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف طواف النساء .

(٨) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صاج ٢ ص ٢٩١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥١٨ ، صاج ٢ ص ٢٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥١٧ ، صاج ٢ ص ٢٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(١١) السرائر ص ٤٦٦ فيه : ولا تحل .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ من أقسام الحج ، وتقدم حكم الصبيان في ب ١٧ هناك وتقدم ما يدل عليه في ٨٤/١ من الطواف ، راجع ٢/٣ من السمي و ب ٣٩ من الذبح و ب ٤ من العلق .

٢- باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق ان لم يكن قدمه على الوقوف ، ووجوب طواف النساء في الحج مطلقاً ، وفي العمرة المفردة خاصة ، و استحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب .

١- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر يحلق رأسه ، و يقلم أظفاره ، و يأخذ من شاربه و من أطراف لحيته .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم احلق رأسك و اغتسل و قلم أظفارك ، و خذ من شاربك ، و زرا البيت ، و طف أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أتغتسل النساء إذا أتين البيت ؟ فقال : نعم إن الله تعالى يقول : « و طهراً بيّتي للطّائفين و العاكفين و الرّكع السجود » و ينبغي للعبد أن لا يدخل إلاّ وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذي و تطهّر . و تقدّم ما يدلّ

الباب ٢ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٢ .

(٢) (٣) ب ج ١ ص ٥١٨ .

تقدم ما يدل على وجوب الطواف في ب ٢ من أقسام الحج و ب ٥٨ و ٨٢ و ٨٤ من الطواف وعلى استحباب الغسل لزيارة البيت في ج ١ في ب ١ من الاغسال السنوة ، و يحتل دلالة ١٩ و ٢٠ و ٣٠ / ٢ من أقسام الحج عليه و ٤ / ٧ هناك ، و تقدم ما يدل على حكم الصبيان في ب ١٧ هناك . راجع ب ٦٤ من الطواف و ٤ و ٥ و ٦ و ٩ و ١١ و ٣٩ من الذبح و ب ٢ و ٤ من الحلق و ٤ / ٣ من الوقوف بالمشعر فانه ينافيه ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ .

على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣ - باب انه يجزى الغسل من منى لزيارة البيت ويجوز أن يغتسل
نهاراً ثم يزور ليلاً ؛ فان انتقض الغسل ولو بحدث يوجب الوضوء ،
استحب الاعادة .

١٩١١٥-١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن حسين بن
أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الغسل إذا زرت البيت من منى ،
فقال : أنا اغتسل بمنى ثم أزور البيت . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن احمد بن عائذ ، عن الحسين بن
أبي العلاء مثله .

٢ - و عنه ، عن عبد الله ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ، ويزور بالليل بغسل واحد ، قال : يجزيه
إن لم يحدث ، فان أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله .

٣ - ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الزيارة يغتسل الرجل
بالليل ويزور بالليل بغسل واحد أيجزيه ذلك ؟ قال : يجزيه ما لم يحدث ما يوجب
وضوءاً فان أحدث فليعد غسله بالليل .

٤ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام أيتوضأ
قبل أن يزور ؟ قال : يعيد غسله لأنه إنما دخل بوضوء .

الباب ٣ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥١٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٥١٨ فيه : عبد الله بن سنان ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥١٨ .

٤- باب استحباب الدعاء بالمأثور على باب المسجد ، و كيفية الطوافين والسعي .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فإذا أتيت يوم النحر فقمّت على باب المسجد قلت : « اللهم أعنّي على نسكك ، وسلمني له ، وسلمه لي أسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي ، وأن ترجعني بحاجتي ، اللهم إنّي عبدك ، والبلد بلدك ، و البيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، و أؤمّ طاعتك متبعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، المطيع لأمرك ، المشفق من عذابك ، الخائف لعقوبتك ، أن تبلغني عفوك ، وتجيرني من النار برحمتك » ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبّله ، فإن لم تستطع فاستلم بيدك وقبّل يدك ، وإن لم تستطع فاستقبله وكبّر و قل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكّة ، ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكّة ، ثم صلّ عند مقام إبراهيم ركعتين ، تقرأ فيهما بقل هو الله أحد ، و قل يا أيّها الكافرون ، ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبّله إن استطعت واستقبله وكبّر ، ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكّة ، ثم ائت المروة فاصعد عليها ، وطف بينهما سبعة أشواط ، تبدأ بالصفا و تختتم بالمروة ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كلّ شيء أحرمت منه إلا النساء ، ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعاً آخر ، ثم صلّي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، ثم قد أحللت من كلّ شيء ، وفرغت من حجّك كلّّه و كلّ شيء أحرمت منه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في محله .

الباب ٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٥١٨ أورد صدره في ١/١ .

(٧) ابواب العود الى منى ورمى

الجمار و المبيت والنفر .

١ - باب عدم جواز المبيت ليالي التشريق بغير منى ؛ فان فعل لزمه
عن كل ليلة دم شاة الا أن يبيت بمكة مشغلا بالعبادة ، أو يخرج من
منى بعد نصف الليل أو من مكة ليلا .

١٩١٢-١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن
عمارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء
فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك ، وإن خرجت بعد نصف الليل
فلا يضر ك أن تبيت في غير منى .

٢- وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام عن رجل بات بمكة في
ليالي منى حتى أصبح ، قال : إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه
٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و فضالة ، عن
العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام أنه قال في الزيارة : إذا خرجت
من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى .

٤- وعنه عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام :
عن الزيارة من منى ، قال : إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا وهو بمنى

ابواب العود الى منى ورمى الجمار والمبيت والنفر فيه ٢٠ باباً :
الباب ١ - فيه ٢٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥١٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٠ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

وإن زار بعد أن انتصف الليل أو السحر « ويسحر خ ل » فلا بأس عليه ان ينفجر الصبح وهو بمكة . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله .

٥ - و عنه ، عن صفوان قال : قال ابو الحسن عليه السلام : سألتني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت : لأدرى ، فقلت له : جعلت فداك ماتقول فيها؟ فقال عليه السلام : عليه دم شاة إذا بات ، فقلت : إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة ، أعليه مثل ما على هذا ؟ قال : ما هذا بمنزلة هذا ، وما احب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى .

١٩١٣٥-٦ - و عنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن جعفر بن ناجية قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بات ليالي منى بمكة فقال : عليه ثلاثة من الغنم يذبحهن . وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان مثله ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، عن ابي جعفر بن ناجية . أقول : هذا محمول على من لم يتنق الصيّد والنساء في إحرامه و غربت له الشمس ليلة الثمات عشر بمنى ، او على الاستحباب لما يأتي ، ذكره جماعة من الأصحاب .

٧ - و عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى ، قال : ليس عليه شيء . وقد أساء أقول : حمله الشيخ على من باب بمكة مشغلا بالعبادة ، وجوز حمله على من خرج من منى بعد نصف الليل لما مضى ويأتي .

٨ - و عنه ، عن صفوان وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ فيهما ليلة من ليالي منى . وترك فيهما (شاة) .

(٦) يب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، ص ج ٢ ص ٢٩٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، ص ج ٢ ص ٢٩٣ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

قال: لا تبث ليالي (أيام خل) التشريق إلا بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل إلا وانت في منى إلا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها.

٩- ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، مثله وزاد وسأله عن الرجل زاد عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر، قال: ليس عليه شيء كان في طاعة الله. أقول: حمل الشيخ قوله أو قد خرجت من مكة على من جاز عقبة المدينين لما يأتي.

١٠- وعنه، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم قال: سأله عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح، قال: عليه شاة.

١١- ١٩١٣٠- وعنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدلجة إلى مكة أيام منى وأنا أريد أن أזור البيت؟ فقال: لا حتى ينشق الفجر كراهية أن يبيت الرجل بغير منى. أقول: حملة الشيخ على الأفضلية.

١٢- وبأسناده عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن (الحسين خل)، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: فاتمني ليلة المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس. أقول: تقدم الوجه في مثله.

١٣- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن حماد بن

(٩) يب ج ١ ص ٥٢٠، صا ج ٢ ص ٢٩٣، الفروع ج ١ ص ٣٠٥

(١٠) يب ج ١ ص ٥٢٠، صا ج ٢ ص ٢٩٤ فيه: فغلبته عيناه في الطواف.

(١١) يب ج ١ ص ٥٢٠، صا ج ٢ ص ٢٩٤.

(١٢) يب ج ١ ص ٥٢٠، صا ج ٢ ص ٢٩٣.

(١٣) يب ج ١ ص ٥٢٠، صا ج ٢ ص ٢٩٣، الفقيه ج ١ ص ١٥٠. (ج ١٣)

عيسى وفضالة و صفوان كلهم ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر ، فقال : ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

١٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ، قال : لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دما ، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء .

١٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى ، فقال : إذا جاز عقبة المدينة فلا بأس أن ينام . ورواه الكليني مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٩١٣٥- ١٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار فنام في الطريق فإن بات بمكة فعليه دم ، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء ، وإن أصبح دون منى . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا في رجل زار البيت ثم ذكر مثله

١٧- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن

(١٤) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٣ .

(١٥) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٦ .

(١٦) يب ج ١ ص ٥٢٠ ، صا ج ٢ ص ٢٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ، الكافي . علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن

ابن أبي عمير .

- يأتي منى فلا شيء عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير .
- ١٨- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير عمن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدخلوا منازلكم بمكة إذا زرتهم يعني أهل مكة . ورواه الصدوق مراسلاً . أقول : هذا معقول على الكراهة أو على الدخول مع النوم .
- ١٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها .
- ٢٠- وبإسناده عن جعفر بن ناجية ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها .
- ١٩١٣-٢١- وفي (العلل) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن الوليد ، عن سعد بن عبد الله . عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مالك ابن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام إن العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله أن يبيت بمكة ليالي منى ، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله من أجل سقاية الحاج .
- ٢٢- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب قال في الرجل أفاض إلى البيت فقلبت عيناه حتى أصبح ، قال : لا بأس عليه ويستغفر الله ولا يعود .
- ٢٣- وعن عبد الله بن الحسن ، عن جد علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل بات بمكة حتى أصبح في ليالي منى ، فقال : إن كان أتاها نهراً فبات حتى أصبح فعليه دم شاة يهرقه ، وإن كان خرج من منى بعد نصف الليل فأصبح بمكة

(١٨) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(١٩ و ٢٠) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٢١) علل الشرايع ص ١٥٥ فيه : ان يلبث .

(٢٢) قرب الاسناد ص ٦٥ . (٢٣) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

فليس عليه شيء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب جواز اتيان مكة والطواف تطوعا بها في ايام منى من غير أن يبيت بها ، واستحباب اختيار الاقامة بمنى على ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير . عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف بها في أيام منى ، ولا يبيت بها . و باسناده عن علي بن السندي ، عن محمد بن أبي عمير مثله . ورواه الصدوق باسناده عن جميل مثله .

٢- وعن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يزور البيت في أيام التشريق ، فقال : نعم إن شاء . وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال : فقال : حسن .

١٩١٣٥-٣- وعنه ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة البيت أيام التشريق ، فقال : حسن .

٤- و باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : رجل زار ف قضى طواف حجته كله أيطوف بالبيت أحب إليك أم يمضي على وجهه إلى منى ؟ قال : أي ذلك شاء فعل ما لم يبيت .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ليث المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١٤ و ٢٢٢/٢ من أقسام الحج ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ .

الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٠ و ٥٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢١ ، صا ج ٢ ص ٢٩٥ أقول : لعله سقط عن الاستبصار قطعة من حديث

رفاعة وحديث يعقوب بن شعيب الاتي من بين . فقله : حسن من حديث يعقوب راجعه .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢١ . (٤) يب ج ١ ص ٥٨٦ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٥٠ ، يب ج ١ ص ٥٢١ و ٥٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٩٥ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٦ .

عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوفاً فقال : المقام بمنى أحب إليّ . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ليث المرادي مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي مثله إلا أنه قال : أفضل وأحب إليّ . وكذا في رواية الشيخ .

٦- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة بعد زيارة الحج في أيام التشريق ، فقال : لا . ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم . ورواه أيضاً مسلاً ، ورواه الشيخ بإسناده عن العيص بن القاسم وبإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : حملة الشيخ على نفى الأفضلية دون الجواز لما مر .

٣- باب ان من نسي أو جهل رمى الجمار حتى خرج وجب عليه العود للرمي ، وينبغي أن يفصل بين كل رميتين بساعة؛ فان تعذر وجبت الاستنابة وان مضت أيام التشريق ففي قابل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما تقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة ؟ قال : فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي ، و الرجل كذلك . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، الفقيه ج ١٠٠ ، يب ج ١ ص ٥٢١ و ٥٥٨ ، صاج ج ٢ ص ٢٩٥ .
الباب ٣ - فيه ٢٢ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ ، صاج ج ٢ ص ٢٩٦ .
إسناد الحديث في الفروع هكذا : منه عن فضالة بن أيوب . و إسناد الحديث الذي قبله هكذا : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد . وفي التهذيب حتى تعود إلى مكة .

۱۹۱۵۰-۲- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل نسي (رمي) الجمار حتى أتى مكة ، قال : يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فاتته ذلك وخرج ، قال : ليس عليه شيء الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .

۳- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي رمي الجمار ، قال : يرجع فيرميها قلت : فأنه نسيها حتى أتى مكة ، قال : يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة ، قلت : فأنه نسي أوجهل حتى فاتته وخرج ، قال : ليس عليه أن يعيد . أقول : حملة الشيخ على مضي أيام التشريق فيرمي في القابل لما مضى ويأتي .

۴- وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل ، فإن لم يحج رمى عنه وليه ، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه ، (و خ) فأنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب وجوب رمي الجمار وحكم من تركه .

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۹۸ ، ب ج ۱ ص ۵۲۲ اورد ذيله في ۱/۱ من السمي وبعده في ۸/۱ هناك .

(۴۳) ب ج ۱ ص ۵۲۲ ، ص ج ۲ ص ۲۹۷ .

راجع ۴ و ۵ و ۶ و ۳۹ من الذبح وب ۲ من العلق ، وراجع ب ۶ و ۷ هنا لعلهما يدلان عليه بالاولوية .

الباب ۴ - فيه ۷ احاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۲۳۹ اورد تمامه في ۱/۲ من وجوب الحج ، وأورده أيضا في ۹ / ۱۹

عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن قول الله تعالى : الحجّ الأكبر ، قال : الحجّ الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحديث .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله ﷺ : رمي الجمار ذخر يوم القيامة .

١٩١٥-٣- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كخي الخراساني عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعلت ؟ قال : لأن إبليس اللعين كان يترايا لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك .

٤- و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أول من رمي الجمار آدم عليه السلام ، و قال : أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال : ارم يا إبراهيم ، فرمى جمرة العقبة ، وذلك أن الشيطان تمثّل له عندها .

٥- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء ، وعليه الحجّ من قابل .

٦- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن علي عليه السلام إن الجمار إنما رميت لأن جبرئيل حين أرى إبراهيم المشاعر برزله إبليس فأمره جبرئيل أن يرميه ، فرماه بسبع حصية فدخل عند الجمرة الأخرى تحت الأرض فأمسك ، ثم برزله عند الثانية فرماه بسبع

من احرام الحج .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(٤٥٣) علل الشرايع ص ١٥٠ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٢ ، صا ج ٢ ص ٢٩٧ .

(٦) قرب الاسناد ص ٦٨ .

حصيات أخر ، فدخل تحت الأرض موضع الثانية ، ثم إنه برزله في موضع الثالثة فرماه بسبع حصيات فدخل في موضعها.

٧- و عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رمي الجمار لم جعل ؟ قال : لأنّ إبليس لعنه الله كان يترأى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة .
أقول : و تقدّم ما يدلّ على الوجوب في أحاديث رمي جمرة العقبة ، وأمّا تقدّم من أنّ رمي الجمار سنة فمعناه أنّ وجوبه عرف من السنة لا من القرآن ذكره الشيخ وغيره ، و تقدّم ما يدلّ على حكم تركه ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٥ - باب وجوب الابتداء برمي الاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة

فان نكس وجب أن يعيد على الوسطى ثم جمرة العقبة .

١٩١٦٠ - ١ - محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : الرجل يرمي الجمار منكوسة ، قال : يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى ،

(٧) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج ، راجع ٤/٣ من الوقوف بالشعر فانه ينافيه و ب ١ من رمي جمرة العقبة وذيله ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

الباب ٥ - فيه ٤ احاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ فيه : يوم الثاني فبدأ الى يوم الثالث فبدأ بجمرة .

يؤخّر ما رمى بما رمى ، فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة .

٣- وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، وحمّاد ، عن الحلبيّ جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة قال : يعيد على الوسطى وجمرة العقبة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى ، قال : يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة ، وإن كان من الغد . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٦- باب انه يحصل الترتيب بمتابعة أربع حصيات ، فان خالف بعدها جازله البناء والاكمال سبعا سبعا و قبلها يعيد مرتباً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى بأربع ، والأخيرتين بسبع سبع ، قال : يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعاً بسبع سبع ، وإن كان رمى الوسطى

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٤ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ٦ .

الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٩ أورد قبله في ٦/١ من رمى جمرة العقبة

وذيله في ٥/١ وصدره في ٧/١ .

بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع ، و ان كان رمى الوسطى بأربع رجع
فرمى بثلاث . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ، مثله إلا أنه
ترك قوله : وإن كان رمى الأولى بثلاث إلى قوله : بسبع سبع .

١٩١٦٥-٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن معاوية
ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع
والثالثة بسبع ، قال : يعيد يرميهن جميعاً بسبع سبع ، قلت : فان رمى الأولى بأربع
والثانية بثلاث ، والثالثة بسبع ، قال : يرمى الجمرة الأولى بثلاث ، والثانية بسبع
ويرمى جمرة العقبة بسبع ، قلت : فانه رمى الجمرة الأولى بأربع ، والثانية بأربع
و الثالثة بسبع ، قال : يعيد فيرمى الأولى بثلاث ، و الثانية بثلاث ، و لا يعيد
على الثالثة .

٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن معروف ، عن أخيه ، عن علي بن
أسباط قال : قال أبو الحسن عليه السلام : إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزيه
أعاد عليها وأعاد على ما بعدها ، وإن كان قد أتم ما بعدها ، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً
بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رمية .

٧- باب ان من نقص حصاة و اشتبهت وجب أن يرمى كل جمرة
بحصاة ، وان تعينت أتى بها ولو من الغد ، و جملة من أحكام الرمي .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال : في رجل أخذ إحدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدريهن
نقص ، قال : فليرجع وليرم كل واحدة بحصاة ، فان سقطت عن رجل حصاة فلم يدد

(٣٢٢) ب ج ١ ص ٥٢٢ .

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، ب ج ١ ص ٥٢٢ أورد بعده في ٦/١

من رمى جمرة العقبة وبه في ٦/١ وذيله في ٥/١ .

أَيُّهُمْ هِيَ فَلْيَأْخُذْ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ حَصَاةً وَيَرْمِي بِهَا الْحَدِيثَ . ورواه الكليني
 عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
 عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 ٢- وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
 ذهبت أرمي فإذا في يدي ست حصيات ، فقال : - بذ واحدة من تحت رجلك .
 قال : وفي خبر آخر ولا تأخذ من حصي الجمار الذي قد رمى . محمد بن يعقوب
 عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة مثله
 ٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن
 عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الأعلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل
 رمى الجمرة بست حصيات فوقعت واحدة في الحصى ، قال : يعيدها إنشاء من ساعته
 وإنشاء من الغد إذا أراد الرمي ، ولا يأخذ من حصي الجمار الحديث . ورواه الشيخ
 بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على جملة
 من أحكام الرمي .

٨- باب استحباب كثرة ذكر الله في عشر ذي الحجة وفي أيام التشريق

والاكثار من الصلاة في مسجد الخيف والتكبير بمنى .

١٩١٧٠-١- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد

ابن الوليد ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن
 عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ... أخرجه عن الفقيه والكافي في ٥/٢ من
 رمى جرة العقبة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، بب ج ١ ص ٥٢٢ أورد قطعة منه أيضا في ٥/٢ من رمى جرة العقبة
 وذيله في ٦/٢ هناك .

تقدم ما يدل على جملة من أحكام الرمي في أبواب رمى جرة العقبة .

الباب ٨ - فيه ١١ حديثاً :

(٢١) معاني الأخبار ص ٨٦ في الثاني أيضا : واذكروا اسم الله .

« واذكروا الله في أيام معلومات » قال : أيام التشريق .

٢- و بالاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معلومات » قال : هي أيام التشريق .

٣- وعن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ، عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : المعلومات والمعدودات واحدة وهي أيام التشريق .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث ، وفي الأضراس عشر صلوات ، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأضراس ، ومن أقام بمنى فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : قال علي عليه السلام في قول الله عز وجل : « واذكروا الله في أيام معلومات » قال : أيام العشر ، وقوله : « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : أيام التشريق . وباسناده عن العباس وعلي بن السندي جميعاً عن حماد

(٣) معاني الاخبار ص ٨٦ فيه : في أيام معلومات .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٦ ، يب ج ١ ص ٢٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٩٩ أورده أيضاً في ج ٣ في ٢١/١ من صلاة النعدين ، في الكافي والتهذيب : فإذا نفر بعد الاولى امسك . واسقط في الاستبصار قوله : من يوم النحر الى قوله : الاضراس .

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٤ و ٥٨٦ متن الحديث يوافق الطريق الثاني ، واما متن الاول فهو هكذا :

قال : قال : عشر ذى الحجة ، و أيام معدودات ، قال : أيام التشريق .

ابن عيسى مثله . أقول : لعل وجه الجمع أن الأيام المعلومات شاملة لأيام العشر وأيام التشريق ، أو أحدهما تفسير ظاهرها ، والآ خر تفسير باطنها .

١٩١٧٥ - ٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قول الله عز وجل : « واذكروا الله كذا ذكركم آبائكم أو أشد ذكرا » قال : كان المشركون يفتخرون بمنى إذا كان أيام التشريق ، فيقولون : كان أبونا كذا ، وكان أبونا كذا فيذكرون فضلمهم ، فقال : اذكروا الله كذا ذكركم آبائكم . العياشي (في تفسيره) عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٧ - وعن رفاعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله عن الأيام المعدودات ، قال : هي أيام التشريق .

٨ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى والحسن ابن ظريف وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل « واذكروا الله في أيام معدودات » قال : في أيام التشريق .

٩ - و عن محمد بن الوليد ، عن حماد بن عيسى قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال علي عليه السلام : الأيام المعلومات أيام العشر ، والمعدودات أيام التشريق .

١٠ - علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب عمل ذي الحجة للحسن بن محمد بن إسماعيل بن اشناس من نسخة بخطه تاريخها سنة

(٦) السرائر ص ٤٦٦ فيه : فاذكروا الله . وفي آخره : أو أشد ذكرا .

(٧) تفسير المياشي : مخطوط .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠ فيه : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أبي قال علي عليه السلام .

(٩) قرب الاسناد ص ٨١ فيه : الأيام العشر من ذي الحجة .

(١٠) الاقبال ص ٣١٧ فيه : إسماعيل بن محمد بن اشناس . وفيه : فلم يرجع من ذلك شيء .

سبع وثلاثين وأربعمأة قال و هو من مصنفى أصحابنا بإسناده إلى رسول الله ﷺ قال ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من أيام العشر يعني عشر ذي الحجة، قالوا: يا رسول الله ﷺ ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع بشيء من ذلك.

١٩١٨٠-١١- قال: و بإسناد ابن اشناس إلى النبي ﷺ قال: ما من أيام أزكى عند الله تعالى ولا أعظم أجرا من خير في عشر الأضحي ثم ذكر مثله. أقول: وقد تقدمت أحاديث التكبير بمنى في صلاة العيد، وأحاديث الصلاة في مسجد الخيف في أحكام المساجد.

٩- باب وجوب جعل النفر يوم الثاني عشر بعد الزوال لا قبله مع

الاختيار، ومن نفي يوم الثالث عشر جاز له النفر قبل الزوال، وجواز النفر في أى اليومين شاء لمن اتقى.

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول ثم يقيم بمكة. ورواه الشيخ كما يأتي.

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن دراج مثله، و زاد: وقال: كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر.

٣- وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان

(١١) الاقبال ص ٣١٧.

تقدمت أحاديث التكبير بمنى في ج ٣ في ب ٢١ من صلاة العيدين، وتقدمت أحاديث الصلاة في مسجد الخيف في ج ٢ في ب ٥١ من المساجد.

الباب ٩- فيه ١٣ حديثاً:

(٢١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧. الفقيه ج ١ ص ١٥١ أخرجه عن التهذيب في ١٠/٣.

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٧، الفقيه ج ١ ص ١٥٠، يب ج ١ ص ٥٢٤، ص ج ٢

ابن یحیی ، عن معاویة بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا شيء عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : نفرت ورميت ، وكذا في رواية الشيخ .

۴ - و عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي ايوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته ، فأي ساعة تنفر ؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس ، وكانت ليلة النفر ، فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله ، فإن الله عز وجل يقول : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ، ولكنه قال : ومن تأخر فلا إثم عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

۱۹۱۸۵ - ۵ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن معاوية بن وهب ، عن إسماعيل بن نجيع الرياح قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى ليلة من الليالي ، فقال : ما يقول هؤلاء في من تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه ؟ قلنا : ما ندري ، قال : بلى يقولون : من تعجل من أهل البادية فلا إثم عليه ، ومن تأخر من أهل الحضر فلا إثم عليه ، وليس كما يقولون ، قال الله جل ثناؤه : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » ألا

۳۰۰ آورد ذيله فی ۱/۵۱ .

(۴) الفروع ج ۱ ص ۳۰۷ فيه : حتى تزول الشمس ، و اما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله ، بب ج ۱ ص ۵۲۴ ، صا ج ۲ ص ۳۰۰ ذكره فيه الى قوله : على كتاب الله عز وجل .

(۵) الفروع ج ۱ ص ۳۰۸ آورد ذيله فی ج ۱ فی ۲۹/۷ من مقدمات العبادات .

لا إثم عليه « و من تأخر فلا إثم عليه ، ألا لا إثم عليه « لمن اتقى » إنما هي لكم والناس سواد وانتم الحاج .

٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل ان تزول الشمس ، فقال : لا ، ولكن يخرج ثقله إنشاء ، ولا يخرج هو حتى تزول الشمس .

٧ - قال : وروي أن من جعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين .

٨ - قال : و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : يرجع مغفوراً لا ذنب له .

٩ - قال : وروي يخرج من ذنوبه كنحو ممّا ولدته أمّه .

١٠ - ١٩١٩٠ - قال : وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » قال : ليبيتن هر على أن ذلك واسع إنشاء صنع ذا ، وإن شاء صنع ذا ، لكنه يرجع مغفوراً له لا إثم عليه ولا ذنب له .

١١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس ، عن منصور ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينبه ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال . أقول : حملة الشيخ على الاضطرار لما مر .

١٢ - وبإسناده عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٥١ فيه : من فعل ذلك .

(٨ و ٩) الفقيه ج ١ ص ٧٦ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(١١) يب ج ١ ص ٥٢٤ ، ص ج ٢ ص ٣٠١ .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٦ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ بَعَثَ بِثِقَلِهِ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَأَقَامَ هُوَ إِلَى الْآخِرِ ، قَالَ : هُوَ مِمَّنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ .

١٠- بَابُ أَنَّ مَنْ أَمْسَى بِمَنْى لَيْلَةَ الثَّلَاثِ عَشَرَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْمَبِيتُ بِهَا وَأَنَّ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ سَقَطَ عَنْهُ .

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا يَنْفِرُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمَسَاءُ بَاتَ وَلَمْ يَنْفِرْ .

٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ صَفْوَانَ ، وَابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا نَفَرْتَ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقِيمَ بِمَكَّةَ وَتَبْنِيَتْ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ، قَالَ : وَقَالَ : إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ بَعْدَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ فَبِتَ بِمَنْى فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا حَتَّى تَصْبِحَ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

١٩١٩٥-٣- وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ فِي النَّفَرِ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَقِيمَ بِمَكَّةَ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ .

٤- وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ :

رَاجِعْ ٢/٤ مِنْ أَقْبَامِ الْحَجِّ ، وَ ١٨/١ مِنْ أَحْرَامِ الْحَجِّ .

الباب ١٠ - فِيهِ ٣ أَحَادِيثُ :

(١) الْفُرُوعُ ج ١ ص ٣٠٧ فِيهِ : ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، وَعَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ ، يَبْ ج ١ ص ٥٢٤ .

(٢) الْفُرُوعُ ج ١ ص ٣٠٧ ، يَبْ ج ١ ص ٥٢٤ فِيهَا : عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَعَاوِيَةَ .

(٣) يَبْ ج ١ ص ٥٢٥ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ وَالصَّدُوقُ كَمَا مَرَّ فِي ٩/٢١ .

(٤) يَبْ ج ١ ص ٥٢٤ ، الْفَقِيهَ ج ١ ص ١٥١ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال : له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس ، فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر ، وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير .

١١- باب ان من لم يتق الصيد والنساء في احرامه لم يجز له النفر في

الاول ، ومن فعل أمسك عن الصيد يوم الثالث الى الزوال .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن محمد بن المستنير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى النساء في إحرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول . قال الكليني : وفي رواية أخرى السيد أيضاً . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة ، عن محمد بن يحيى الصيرفي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه ، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول .

٣- وبإسناده عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول ، ومن نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس ، وهو قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى » فقال : اتقى الصيد .

الباب ١١ - فيه ١٣ حديثاً :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٤
- (٢) يب ج ١ ص ٥٢٤ فيه : محمد بن الحسين (الحسن خل) .
- (٣) يب ج ١ ص ٥٨٧ أورد قطعة منه أيضاً في ١٦/٢ من العلق والتقصير .

۱۹۲۰۰- ۴ - وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن هيثم، عن الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد ؟ قال : إذا زالت الشمس من اليوم الثالث . و عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين مثله .

۵ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي لمن تعجل في يومين أن يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث .

۶- و عنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله عز وجل : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، و من تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » فقال : يتقى الصيد حتى ينفر أهل منى إلى النفر الأخير .

۷- وباسناده عن ابن محبوب ، عن أبي جعفر الأحول ، عن محمد بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : لمن اتقى الرفث والفسوق والجبال ، و ماحرّم الله عليه في إحرامه .

۸ - و باسناده عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ومن أصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الأول .

۱۹۲۰۵- ۹- وباسناده عن علي بن عطية ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لمن اتقى الله عز وجل .

(۴) يب ج ۱ ص ۵۸۷ آورده أيضا في ۱۶/۱ من العلق والتقصير .

(۵) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۱ .

(۶) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۰ آورد صدره في ۹/۳ .

(۷) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۰ فيه : سلام بن المستنير .

(۸) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۱ آورد صدره في ۹/۱ .

(۹) الفقيه ج ۱ ص ۱۵۱ .

١٠- قال : رروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه .

١١- قال : وروي من وفى لله وفى الله له .

١٢- و باسناده عن سليمان بن داود المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن

أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه »
يعنى من مات فلا إثم عليه « ومن تأخر » أجله « فلا إثم عليه لمن اتقى » الكبائر .

١٢- باب استحباب نحر الامام يوم الثالث قبل الزوال و أن يصلى

الظهر بمكة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة .

١٩٢١٠-٢- وعن محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أيوب بن نوح قال : كتبت

إليه ان أصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم : ان النفر يوم الأخير بعد الزوال

أفضل ، وقال بعضهم : قبل الزوال ، فكتب : أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

والعصر بمكة ، فلا يكون ذلك إلا وقد نحر قبل الزوال . و رواه الشيخ

باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٣- باب جواز الإقامة بمنى بعد النفر ، و كراهة تقديم الثقل

على النفر .

(١٠١١١٠) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

الباب ١٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ فيه : ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار

عن أبي عبدالله عليه السلام . وفيه : لا يصلى ، والظاهر انه من سهو الناسخ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ .

راجع ٢/٤ من أقسام الحج .

الباب ١٣ - فيه حديثان :

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسين بن علي السري قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما ترى في المقام بمنى بعد ما ينفر الناس ؟ فقال : إذا كان قد قضى نسكه فليقم ماشاء وليذهب حيث شاء . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحسن بن السري قال : قلت له وذكر مثله .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : سألته أيقدم الرجل رحله وثقله ؟ فقال : لا ، أما يخاف الذي يقدم ثقله أن يحبسّه الله ؟ قال : ولكن يخلف منه ماشاء لا يدخل مكة ، قلت : أفأتعجل من النسيان أقضي مناسكي وأنا بادربه إهلالا وإحلالا ؟ قال : فقال : لا بأس .

١٤- باب ان الحاج اذا نحر من منى و قد قضى مناسكه لم يجب عليه العود الى مكة

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن علي بن أسباط ، عن سليمان بن أبي زينة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يقول : لو كان لي طريق إلى منزلي من منى ما دخلت مكة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(١) يب ج ١ ص ٥٢٤ ، الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ .

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ .

راجع ٢/٤ من أقسام الحج وهنا ب ١٣ .

١٥- باب استحباب التحصيب وهو النزول بالبطحاء قليلا بعد النفر

الثاني لمن مربها من غير مبيت .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبا وهي البطحا فشئت أن تنزل قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال : كان أبي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير أن ينام بها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٩٢١٥-٢- ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية يعني ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وزاد وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم ، فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها ، فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن أبي مريم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحصبة فقال : كان أبي ينزل الأبطح قليلا ، ثم يجيء فيدخل البيوت من غير أن ينام بالأبطح ، فقلت له : أرايت إن تعجل في يومين إن كان من أهل اليمن عليه أن يحصب ؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٤- ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلا أنه أسقط قوله : إن كان من أهل اليمن ، وزاد : وقال : كان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل و هو دون خبط

الباب ١٥ - فيه ٢ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٣٠٧ ، يب ج ١ ص ٥٢٤ و ٥٢٥ أورد صدره في ٩/٣ .

(٣ و ٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥١ فيه : ينزل الأبطح ليلا .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج .

و حرمان .

۱۶- باب استحباب دخول الكعبة و آدابه .

۱- محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن محمد بن أحمد ، عن یعقوب بن یزید عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن جعفر عن أبيه ، عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سألته عن دخول الكعبة ، فقال : الدخول فيها دخول في رحمة الله ، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره ، مغفور له ما سلف من ذنوبه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف .

۱۷- باب استحباب التطوع بطواف بعد الحج عن سائر الاخوان

من المؤمنين .

۱- محمد بن یعقوب ، عن محمد بن یحیی ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي ، عن محمد بن أبي شعيب ، عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه ، قال : رجعت من مكة فأتيت أبا الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ في المسجد و هو قاعد فيما بين القبر و المنبر ، فقلت له : يا ابن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إنني إذا خرجت إلى مكة ربما قال لي الرجل : طف عني أسبوعاً و صل عني ركعتين ، فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم أدر ما أقول له ، قال : إذا أتيت مكة فقضيت نسكك فطف أسبوعاً و صل

الباب ۱۶ - فيه حديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۳۰۹ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ۳۴ من مقدمات الطواف وبعده .

الباب ۱۷ - فيه حديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۲۵۲ ، ب ج ۲ ص ۳۷ فيهما : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن أحمد ،

عن بعض أصحابنا ، عن علي بن محمد الاشعث ، عن علي بن إبراهيم . و آورد ذيله في ۱ / ۳۰

من النيابة و ۱۴ / ۱ من المزار .

ركعتين، وقل: «اللهم إن هذا الطواف وهاتين الركعتين عن أبي وأُمِّي وعن زوجتي وعن ولدي وعن خاصّتي وعن جميع أهل بلدي حرّهم وعبدتهم وأبيضهم وأسودهم» فلا بأس أن تقول للربّ جلّ: إنّي قد طفت عنك و صلّيت عنك ركعتين إلّا كنت صادقاً. الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

١٨- باب استحباب وداع الكعبة بالمأثور وغيره والطواف له والدعاء، واطالة الالتزام و الشرب من زمزم و السجود عند باب المسجد، والخروج من باب الحناطين، وجملة من آداب الوداع .

١٩٢٢٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تخرج من مكة فتأتى اهلك فودّع البيت وطف أسبوعاً، وإن استطعت أن تستلم الحجر الأسود والربّ كن اليماني في كل شوط فافعل، وإلّا فافتح به واختم، وإن لم تستطع ذلك فموسع عليك، ثم تأتّى المستجار فتصنع عنده مثل ما صنعت يوم قدمت مكة، ثم تخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الأسود، ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه وصل على محمد وآله، ثم قل «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك» نبيك، وأمينك وحبيبك ونجيبك وخيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدق بأمرك وأؤذي فيك وفي جنبك «و عندك» حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبني مفلحاً منجهاً مستجاباً لي بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة والبركة والرضوان والعافية مما يسعني أن أطلب، أن تعطيني مثل الذي أعطيتَه أفضل من عبدك «و» تزيدني عليه، اللهم إن أمتني فاغفر لي، وإن أحييتني فارزقني من قابل، اللهم لاتجعله آخر العهد من بيتك، اللهم إنّي عبدك ابن عبدك وابن أمّتك، حملتني على دابّتك «دوابك» وسيرتني في بلادك حتى

الباب ١٨- فيه ٥ أحاديث :

ادخلتني حرمك وامنك ، وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي ، فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا ، وقر بني إليك زلفي ، وتباعدني ، وإن كنت لم تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل أن تنأى عن بيتك داري ، وهذا اوان انصرافي إن كنت أذنت لي غير راغب عنك ، ولا عن بيتك ، ولا مستبدل بك ولا به ، اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني أهلي و اكفني مؤنة عبادك و عيالي ، فانك ولي ذلك من خلقك ومنّي ، ثم ائت زمزم فاشرب منها ، ثم اخرج فقل « آئبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون إلى ربنا راغبون إلى ربنا راجعون » فان أبا عبد الله عليه السلام لما أن ودعها وأراد أن يخرج من المسجد خرج ساجداً عند باب المسجد طويلاً ثم قام فخرج . و رواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار نحوه .

٢- وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام ودع البيت فلمّا أراد أن يخرج من باب المسجد خرج ساجداً ، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال : اللهم اني أنقلب على ان لا إله إلا الله « أنت خ » . ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن سعد ابن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : رأيت الرضا عليه السلام وذكر مثله . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام في سنة خمس عشرة « وعشرين خ » ومأتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت يستلم الركن

(٢) ب ج ١ ص ٥٢٧ ، عيون اخبار الرضا ص ١٨٩ ، الفروع ج ١ ص ٣١٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٠ فيهما : الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار . وفوق العجر المستطيل وفي الكافي : خمسة وعشرين ، وفيه : سبع مكان تسع .

اليمنيّ في كلّ شوط، فلمّا كان الشوط السّابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ، ثمّ مسح وجهه بيده، ثمّ أتى المقام فصلى خلفه كعتين، ثمّ خرج إلى دبر الكعبة إلى الملتزم فالتزم البيت و كشف الثوب عن بطنه ، ثمّ وقف عليه طويلا يدعو ، ثمّ خرج من باب الحنّاطين و توجه ، قال : فرأيت في سنة تسع عشرة و مأتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليمنيّ والحجر الأسود في كلّ شوط ، فلمّا كان في الشّوط السّابع التزم البيت في دبر الكعبة قريباً من الركن اليمنيّ وقوف الحجر المستطيل ، و كشف الثوب عن بطنه ثمّ أتى الحجر فقبله ومسحه وخرج إلى المقام فصلى خلفه ثمّ مضى ولم يعد إلى البيت ، و كان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض أصحابنا سبعة أشواط وبعضهم ثمانية .

٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن محمد بن أحمد النّهدي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عبدالله بن جبلة ، عن قثم بن كعب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إنّك لتدمن الحجّ قلت : أجل قال : فليكن آخر عهدك بالبيت أن تضع يدك على الباب ، و تقول : المسكين على بابك فتصدّق عليه بالجنة . وزواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٥ - وعنه ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي إسماعيل قال : قلت لأبي عبدالله : هوذا أخرج جعلت فداك فمن أين أودّع البيت ؟ قال : تأتي المستجار بين الحجر و الباب فتودّعه من ثمّ ، ثمّ تخرج فتشرب من زمزم ، ثمّ تمضي ، فقلت : اصب على رأسي ؟ فقال : لا تقرب الصّب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٠ ، يب ج ١ ص ٥٢٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٩٠/٢ من الطواف .

١٩- باب ان من نسي الوداع لم يلزمه شيء، وحكم وداع الحائض .

١٩٢٢٥-١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن أبي عمير ، عن همام بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نسي زيارة البيت حتى رجع إلى أهله فقال : لا يضره إذا كان قد قضى مناسكه .

٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي ، عن أحدهما عليه السلام في رجل لم يودع البيت ، قال : لا بأس به إذا كانت به علة أو كان ناسياً و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن علي ، عن أحدهما عليه السلام مثله .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك وعلى وداع الحائض في الطواف .

٢٠- باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة بتمر يشتره بدرهم

ناوياً للتكفير عما كان منه في الاحرام وفي الحرم مما لا يعلم .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل والمرأة أن لا يخرجوا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرأ فيتصدقاه لما كان منهما في إحرامهما ، ولما كان منهما في حرم الله عز وجل .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن معاوية بن عمار ، و حفص بن البختري جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للحاج إذا قضى مناسكه وأراد أن يخرج أن يبتاع بدرهم

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(٢٠١) ب ج ١ ص ٥٢٧ .

تقدم ما يدل على وداع الحائض في ب ٩٠ من الطواف .

الباب ٢٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٠ ، ب ج ١ ص ٥٢٧ .

تمراً يتصدق به فيكون كفارة لما لعنه دخل عليه في حجته من حكة أو قملة سقطت أو نحو ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن ذكره ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا فتصدق به قبضة قبضة ، فيكون لكل ما كان حصل في إحرامك وما كان منك في مكة أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٨) أبواب العمرة .

١- باب وجوبها على المستطيع .

١٩٢٣- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن الفضل أبي العباس ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « وأتمموا الحج والعمرة لله » قال : هما مفروضان .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج ، لأن الله تعالى يقول : « وأتمموا الحج والعمرة لله » وإنما نزلت العمرة بالمدينة .

٣- ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ من بقية الكفارات .

أبواب العمرة فيه ١٠ أبواب : الباب ١ فيه ١٢ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٨ أورده أيضاً في ١/١ من وجوب الحج .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورده صدره في ٢/١ وذيله في ٣/٢ وأورده أيضاً في ١/٥ من وجوب الحج .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورده ذيله في ٥/٢ والحديث في الكافي معلق على ما قبله ، والمعلق عليه

معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد : قلت : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه ؟ قال : نعم .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر ، فقال : هو يوم النحر ، والأصغر هو العمرة .

ورواه الكليني كالذي قبله ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
٥ - وباسناده عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
العمرة مفروضة مثل الحج الحديث .

١٩٢٣٥ - ٦ - قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : أُمِرْتُم بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَا تَبَالُوا بِأَيِّهِمَا بَدَأَ ، ثُمَّ قَالَ الصَّدُوقُ : يَعْنِي الْعُمْرَةُ الْمَفْرُودَةُ دُونَ عُمْرَةِ التَّمَتُّعِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَهَا . أَقُولُ : يَنْبَغِي تَخْصِيسُ ذَلِكَ بِالْمَنْدُوبِ ، أَوْ حَمْلُهُ عَلَى التَّخْيِيرِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَغَيْرِهِ مَعَ عَدَمِ وَجُوبِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ عَلَى التَّقْيَةِ .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » يَعْنِي بِهِ الْحَجَّ دُونَ الْعُمْرَةِ ؟ قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ يَعْنِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا لَا نَهَمَا مَفْرُوضَانِ .

٨ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف

هكذا : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٤٦ ، يب ج ١ ص ٥٧٥ أورده أيضا عن المعاني في ٢٣/١٧ من الوقوف بالمشر ، وعن هذه الكتب في ١/٦ و ١/٨ من الذبح .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورده تمامه في ٥/٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

(٧) علل الشرايع ص ١٥٥ أورده مثله عن الكافي في ١/٢ من وجوب الحج .

(٨) علل الشرايع ص ١٤٢ في ذيله : وإنما انزلت العمرة بالمدينة ، وأفضل العمرة عمرة رجب .

عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير وحماد و صفوان ابن يحيى وفضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع إليه سبيلا ، لأن الله عز وجل يقول : وأتموا الحج والعمرة لله .

٩- العياشي (في تفسيره) عن عمر بن أذينة قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » يعني به الحج دون العمرة ؟ قال : لا ، ولكنّه الحج والعمرة جميعاً لأنّهما مفروضان .
١٠- وعن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ، والحج الأصغر العمرة .

١٩٢٣٠- ١١- وعن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحج الأكبر الوقوف بعرفة وبجمع ورمي الجمار بمنى ، والحج الأصغر العمرة .
١٢- و عن عبد الرحمن ، عنه عليه السلام قال : يوم الحج الأكبر يوم النحر ويوم الحج الأصغر يوم العمرة . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب الحج وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٢ - باب استحباب التطوع بالعمرة وتكرارها خصوصاً ذى القعدة وذكر ميقاتها .

أورد ذيله في ٣/٩ .

(١٠ و ٩) تفسير العياشي : مخطوط .

(١١) تفسير العياشي : مخطوط ، تقدم مثله ومثل الحديث التاسع في ١/٢ من وجوب الحج .

(١٢) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١/٢١ من مقدمة العبادات ، وفي ١/٢٠ و ١/٢١ من وجوب الحج و ٢/٥ هناك ، و تقدم ما يدل على عدم وجوبه على الملوك و استحبابه له في ب ١٥ و ١٦ هناك ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥ .

الباب ٢ - فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة بن أعين (في حديث) قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الذي يلي الحج في الفضل ؟ قال : العمرة المفردة ، ثم تذهب حيث شاء .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرقات : عمرة ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية ، وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء ، وعمرة من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : ثلاث عمر متفرقات كلهن في ذي القعدة .

٣- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة و عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم جميعاً ، عن أبان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ذكر أن رسول الله ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك توافق عمرته ذي القعدة .

٥- محمد بن علي بن الحسين ، قال : اعتمر رسول الله ﷺ تسع عمر .

٦- وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر البندار ، عن الحمادي ، عن أحمد ابن محمد ، عن عمه ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ان

(١) يب ج ١ ص ٥٢٠ أورد بعده في ١/٢ وذيله في ٣/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أوردته أيضا في ٢٢/٢ من المواقيت .

(٣ و٤) الفروع ج ١ ص ٢٣٥ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٨٥ .

(٦) الخصال ج ١ ص ٩٣ فيه : داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو ، عن عكرمة .

النبي ﷺ اعتمر أربع عمر : عمرة الحديبية ، وعمرة القضاء من قابل ، والثالثة من الجعرانة ، والرابعة التي مع حجته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣ - باب تأكد استحباب العمرة في رجب ولو بأن يحرم فيه ويتمها

في شعبان ، واختيار رجب للعمرة على جميع الشهور حتى شهر رمضان

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال له : ما أفضل ما حج الناس ؟ قال : عمرة في رجب وحجة مفردة في عامها الحديث .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : وأفضل العمرة عمرة رجب ، وقال : المفرد للعمرة إن اعتمر ثم أقام للحج بمكة كانت عمرته تامة ، وحجته ناقصة مكينة .

١٩٢٥٠-٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أي العمرة أفضل عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان ؟ فقال : لا بل عمرة في رجب أفضل .

٤ - و بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٨ و ١٩ / ٤ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه بمذكور .

الباب ٣ - فيه ١٦ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٥٥ أورده أيضاً مع ذيله في ٢٣ / ٤ من أقسام الحج وقطعة منه في ١ / ٥ هناك .

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٠ أورد قبله في ١ / ٢ و صدره في ٢ / ١ .

(٤٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

- ٥ - وبإسناده عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أحرم في شهر وأحل في آخر قال : يكتب له في الذي نوى ، وقال : يكتب له في أفضلهما .
- ٦ - قال : وقال الرضا عليه السلام : العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما .
- ٧ - قال : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : الحجبة ثوابها الجنة ، والعمرة كفارة لكل ذنب وأفضل العمرة عمرة رجب .
- ١٩٢٥٥ - ٨ - قال : وقال عليه السلام : ما خلق الله بقعة أحب إليه من الكعبة ، و لها حرم الأشهر الحرم ثلاثة منها متوالية للحج ، وشهر مفرد للعمرة رجب .
- ٩ - وفي (العلل) بالإسناد السابق عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : فأفضل العمرة عمرة رجب .
- ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : إنني كنت أخرج ليلة أو ليلتين يبقيان من رجب فتقول أم فروة أي أبة : إن عمرتنا شعبانية ؟ فأقول لها : أي بنية إننا فيما أهلمت ، وليس «ليست» فيما أحللت .
- ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عيسى الفراء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أهل بالعمرة في رجب وأحل في غيره كانت عمرته لرجب وإذا أهل في غير رجب وظاف في رجب فعمرته لرجب .
- ١٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن عبدالرحمان بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل أحرم في شهر وأحل في آخر ، فقال : يكتب في الذي قد نوى ، أو يكتب له في أفضلهما .
- ١٩٢٦٠ - ١٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ،

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

(٧٦) الفقيه ج ١ ص ٧٨ .

(٨) الفقيه : لم نجد فيه غير ما تقدم في ١١/١٠ من أقسام الحج راجع ص ١٤٦ من الفقيه .

(٩) علل الشرايع ص ١٤٢ أخرجنا الحديث بتمامه في ١/٨ .

(١٠)

(١١ و ١٢ و ١٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر يعتمر في أي شهر السنة شاء ، وأفضل العمرة عمرة رجب .

١٤- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن عمرة رجب ما هي؟ قال : إذا أحرمت في رجب و إن كان في يوم واحد منه فقد أدركت عمرة رجب وإن قدمت في شعبان فأنما عمرة رجب أن تحرم في رجب .

١٥- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال : العمرة في رجب لها فضل كثير قد جاءت بها الروايات والآثار .

١٦- محمد بن الحسن في (المصباح) قال : روي عنهم أن العمرة في رجب تلي الحج في الفضل . أقول : وتقدم ما بديل على ذلك .

٤- باب تأكيد استحباب العمرة في شهر رمضان و خصوصاً يوم

الثالث والعشرين منه .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يا أبا عبد الله أن عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال : إنما كان ذلك في امرأة وعدها رسول الله ﷺ فقال لها : اعتمري في شهر رمضان فهولاء حجة .

(١٤) قرب الاسناد ص ١٠٦ فيه : إذا احرمت .

(١٥) مسار الشيعة ص ٢٧ . (١٦) مصباح المتبجد ص ٥٥٥ .

تقدم ما بديل على ذلك في ١٢ و ١٣/٤ و ب ١١ من أقسام الحج و ب ١٢ من المواقيت .

الباب ٤- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

١٩٣٦٥-٢- وعنهم ، عن سهل ، وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار ، عن علي بن حديد قال : كنت مقيماً بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة و مائتين ، فلمّا قرب الفطر كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أسأله عن الخروج في شهر رمضان أفضل أو أقيم حتّى ينقضي الشهر وأتم صومي ؟ فكتب إليّ كتاباً قرأته بخطه : سألت رحمك الله عن أيّ العمرة أفضل ، عمرة شهر رمضان أفضل يرحمك الله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حماد ابن عثمان قال : كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أراد العمرة انتظر إلى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ، ثم يخرج مهلاً في ذلك اليوم . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك عموماً .

٥ - باب ان من تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه فرض العمرة •

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد ، عن الفضل ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : فمن تمتع بالعمرة إلى الحج أيجزي عنه ذلك ؟ قال : نعم .

٣- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،

(٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/١٣ .

الباب ٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ١٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٥ فيه : تمتع .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٩ أورد تمامه في ١/٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٦ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة أواجبة هي ؟ قال : نعم قلت : فمن تمتع يجزي عنه ؟ قال : نعم . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الأول .

١٩٢٧٠ - ٤ - و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قول الله عز وجل : « واتموا الحج والعمرة لله » يكفى الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة قال : كذلك امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن نجية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فليحج بأهله إن شاء ، وقال : إنما انزلت العمرة المفردة والمتعة لأن المتعة دخلت في الحج ، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج . أقول : حملة الشيخ على العمرة المفردة في غير أشهر الحج فلا يجزي عن المتعة .

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة مفروضة مثل الحج ، فإذا أدى المتعة فقد أدى العمرة المفروضة .

٧ - وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال و قال : إذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة المتعة ، و قال ابن عباس : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(٥٤٥) يب ج ١ ص ٥٧١ ، ص ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد صدره أيضا في ١/٥ .

(٧) علل الشرايع ص ١٤٣ أخرج الحديث بتمامه عنه وعن التهذيبين في ٣/٢ من أقسام الحج .

(٨) تفسير العياشي مخطوط .

ان العمرة واجبة بمنزلة الحج لأن الله تعالى يقول : « واتموا الحج والعمرة لله ما
ذلك هي واجبة مثل الحج ومن تمتع أجزأته والعمرة في اشهر الحج متممة .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦ - باب استحباب العمرة المفردة في كل شهر بل في كل عشرة

أيام ؛ وانه لا يصح عمرة التمتع في السنة الا مرة واحدة .

١٩٢٧٥-١- محمد بن يعقوب ، عن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن
محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان
ابن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في كل شهر عمرة .
٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب
قال : سمعت أبا عبد الله ان علياً عليه السلام كان يقول : في كل شهر عمرة .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ،
عن علي بن أبي حمزة قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة
المرّة والمرتين والأربعة كيف يصنع ؟ قال : إذا دخل فليدخل ما بيّنا ، وإذا خرج
فليخرج محلاً ، قال : ولكل شهر عمرة ، فقلت : يكون أقل ؟ فقال : في كل عشرة
أيام عمرة ، ثم قال : وحققك لقد كان في عامي هذه السنّة ستّ عمر ، قلت : و لم
ذاك ؟ قال : كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف ، وكان كلما دخل دخلت معه .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة مثله . محمد بن

راجع ب ١٠

الباب ٦ - فيه ١٢ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ٥٧١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ اسقط فيه قوله : و لكل شهر عمرة الى

آخر الحديث ، يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٦ أورد صدره في ٥٠/١٠ من الاحرام .

الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٤- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

٥- وعند ، عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان علي عليه السلام يقول : لكل شهر عمرة .

١٩٣٨٠- ٦- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة في كل سنة مرة .

٧ و ٨- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعن جميل ، عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يكون عمرتان في سنة . أقول : حملهما الشيخ على عمرة التمتع لما مر .

٩- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : السنة اثني عشر شهراً يعتمر لكل شهر عمرة .

١٠- وبإسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : لكل شهر عمرة ، قال : وقلت له : يكون أقل من ذلك ؟ قال : لكل عشرة أيام عمرة .

١١- ١٩٣٨٥- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال : سأله عن العمرة متى هي ؟ قال : يعتمر فيما أحب من الشهور .

١٢- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام أنه قال : لكل شهر عمرة .

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٧١ ، ص ج ٢ ص ٣٢٦ .

(٨٧٥٦) يب ج ١ ص ٥٧١ ، ص ج ٢ ص ٣٢٦ .

(١٠٥٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(١١) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٧٧ .

(١٢) قرب الإسناد ص ١٦٢ .

أقول : وتقدّم ما ظاهره اعتبار الشهر في كفّارات الاستمتاع ، وفي أحاديث الاحرام لدخول مكّة وتقدّم أحاديث عامة مطلقة .

٧- باب انه يجوز ان يعتمر في أشهر الحج عمرة مفردة و يذهب

حيث شاء ، ويجوز أن يجعلها عمرة التمتع ان أدرك الحج .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله . و عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبد الله بن سنان مثله إلا أنّه قال : ثم يرجع إلى أهله إن شاء .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم خرج إلى بلاده ، قال : لا بأس وإن حج من عامه ذلك وأفرد الحج فليس عليه دم ، وإن الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية إلى العراق وكان معتمراً .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مراد ، عن يونس ، عن معاوية بن عمارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال : إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ من أقسام الحج وذيله ، وفي ب ١٢ من كفّارات الاستمتاع .

الباب ٧ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ٥٧١ ، صا ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١١ فيه : خرج قبل التروية بيوم الى العراق و قد كان دخل معتمراً ،

يب ج ١ ص ٥٧١ فيه : و ان حج مرة في عامه ، صا ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ ، يب ج ١ ص ٥٧٢ ، صا ج ٢ ص ٣٢٨ .

ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ رَاحَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى الْعِرَاقِ وَالنَّاسُ يَرْوَحُونَ إِلَى مَنَى ، وَلَا بَأْسَ بِالْعَمْرَةِ فِي ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ لَا يَرِيدُ الْحَجَّ . مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ .

١٩٢٩٠ - ٤ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ الْمَعْتَمِرِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، قَالَ : هِيَ مَتْعَةٌ . أَقُولُ : وَيَأْتِي وَجْهَهُ .

٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِذَافَرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ مَعْتَمِرًا مُفْرَدًا لِلْعَمْرَةِ فَقَضَى عَمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ كَانَ ذَلِكَ لَهُ ، وَإِنْ أَقَامَ إِلَى أَنْ يَدْرِكَ الْحَجَّ كَانَتْ عَمْرَتُهُ مَتْعَةً ، وَقَالَ : لَيْسَ تَكُونُ مَتْعَةً إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعْدَانَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ (بَنِ خُل) عَمْرِو بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعَمْرَةٍ فَأَقَامَ إِلَى هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ حَتَّى يَحْجَّ مَعَ النَّاسِ . أَقُولُ : حَمَلُهُ الشَّيْخُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ عَمْرَةَ التَّمَتُّعِ لِمَا مَرَّ هُنَا وَفِي مَحَلِّهِ ، وَيَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ .

٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَأَلَهُ أَبُو بَصِيرٍ وَأَنَا حَاضِرٌ عَمَّنْ أَهْلُ بِالْعَمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ عَمْرَةٌ يَرْجِعُ مِنْهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَلَكِنَّهُ يَحْتَبِسُ بِمَكَّةَ حَتَّى يَقْضِيَ حُجَّتَهُ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَحْرَمَ لِذَلِكَ .

٨ - وَ عَنْهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ

(٥٤) ب ج ١ ص ٥٧١ أخرجهما في ١٥/٢٠١ من أقسام الحج .

(٦) ب ج ١ ص ٥٧١ ، ص ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٧) ب ج ١ ص ٥٧٢ ، ص ج ٢ ص ٣٢٨ .

(٨) ب ج ١ ص ٥٧١ ، ص ج ٢ ص ٣٢٧ أورد تمامه في ٢٢/٢ من أقسام الحج .

أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوال فقال: انني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر ، فقال له : أنت مرتين بالحج الحدي . . . أقول : حمله الشيخ على من أراد أن يفرد العمرة بعد ما نوى المتمتع بها لما مر .

١٩٣٩٥ - ٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله متى شاء إلا أن يدركه خروج الناس يوم التروية .

١٠ - و باسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة في العشر متعة .

١١ - و باسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى أن يعتمر ، ثم يخرج ، فقال : إن كان اعتمر في ذي القعدة فحسن ، وإن كان في ذي الحجة فلا يصلح إلا الحج . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

١٢ - و باسناده عن أبان ، عن أبي الجارود ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة ، قال : حسن .

١٣ - و باسناده عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من حجّ معتمراً في شوال ومن نيّته أن يعتمر ويرجع إلى بلاده فلا بأس بذلك وإن أقام إلى الحجّ فهو متمتع ، لأن أشهر الحجّ شوال وذو القعدة وذو الحجة الحديث .

١٩٣٠٠ - ١٤ - و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ابن بنت الياس ، عن أبي الحسن الرضا

(١١ و ١٠ و ٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ أورد تمامه في ١٠/٢ من أقسام الحج .

(١٤) عيون الأخبار ص ١٨٨ راجع ٢/١ و ١٣/٣ .

عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَهْلَ هَالَالِ ذِي الْحِجَّةِ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَحْرُمَ إِلَّا بِالْحَجِّ لَأَنَّا نَحْرُمُ مِنَ الشَّجَرَةِ ، وَهُوَ الَّذِي وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ إِذَا قَدِمْتُمْ مِنَ الْعِرَاقِ فَأَهْلُ الْهَالَالِ فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا ، لِأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتَ عَرَقٍ وَغَيْرَهَا مِمَّا وَقَّتْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ الْفَضْلُ بْنُ الرَّبِيعِ : الْآنَ فُلَى أَنْ أُتَمَتِّعَ وَقَدْ طَفَعْتُ بِالْبَيْتِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَذَهَبَ بِهَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ إِلَى سَفْيَانَ بْنِ عَمِينَةَ وَأَصْحَابِهِ فَقَالَ لَهُمْ : إِنْ فَلَانًا يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، يَشْنَعُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ﷺ . أَقُولُ : وَتَقْدُمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

٨ - بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَمْرَةِ بَعْدَ الْحَجِّ إِذَا أُمِكنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ •

١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، قَالَ : سَأَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَدَ الْحَجَّ هَلْ لَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا أُمِكنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ •

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُعْتَمِرِ بَعْدَ الْحَجِّ ، قَالَ : إِذَا أُمِكنَ الْمَوْسَى مِنْ رَأْسِهِ فَحَسَنٌ •

٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : قُلْتُ لَهُ : الْعَمْرَةُ بَعْدَ الْحَجِّ قَالَ : إِذَا أُمِكنَ الْمَوْسَى مِنَ الرَّأْسِ . أَقُولُ : تَقْدُمُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ •

٤- مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعِيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ﷺ

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث وفي الفهرست ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٤٤ •

(٢) يب ج ١ ص ٥٧٢ •

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ •

(٤) تفسير العياشي : ج ١ ص ٨٧ •

في قول الله : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » فقال : الحجّ جميع المناسك ، و العمره لايجاوز بها مكّة .

١٩٣٠٥ - ٥ - وعن زرارة وحرمان ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا : سألهما عن قوله تعالى : « وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ » قالوا : تمام الحجّ و العمره أن لا يرفث ولا يفسق ولا يجادل .

٩- باب كيفية العمرة وفعالها وأحكامها .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجي معتمراً عمرة مبتولة ، قال : يجزيه إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق أن يطوف طوافاً واحداً بالبيت ومن شاء أن يقصر قصر .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخل المعتمر مكّة من غير تمتّع وطاف بالكعبة وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم وسعى بين الصفا والمروة فليحلق بأهله انشاء . أقول : المراد أنه طاف طوافين لما مرّ ، أقول : وقد تقدّم ما يدل على تفصيل الأحكام المشار إليها في أحاديث الإحرام والطواف والسعى والتقصير وغير ذلك .

١٠- باب استحباب المشي في العمرة .

١- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ،

(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٨٨ . أقول : هكذا في الكتاب ، ولعل الخبرين الآخرين متعلقان بالباب اللاحق . تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الأخبار العامة .

الباب ٩ - فيه حديثان وفي الفهرست ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : وطاف بالكعبة . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج وفي ب ٢ من الأحرام وغيره وفي أبواب الطواف والسعى والتقصير ، وهنا في الأبواب المتقدمة .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٢٢ .

عن جده علي بن جعفر قال : خرجنا مع أخي موسى عليه السلام في أربع عمر يمشي فيها إلى مكة بأهله و عياله واحدة منهم مشى فيها ستة وعشرين يوماً ، وأخرى خمسة وعشرين يوماً ، وأخرى أربعة وعشرين يوماً ، وأخرى احدى وعشرين يوماً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(٩) أبواب المزار وما يناسبه

١- باب استحباب ابتداء الحاج بالمدينة ثم بمكة و جواز العكس و استحباب الجمع •

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدء بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال : بالمدينة . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان مثله .
- ١٩٣١٠-٢- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر بالمدينة في البدأة افضل او في الرجعة ؟ قال : لا بأس بذلك ايّة كان .
- ٣- و باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى ، عن ابي جعفر ، عن أبيه ، عن غياث

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في ب ٣٢ من وجوب الحج وذيله .

أبواب المزار وما يناسبه فيه ١٠٦ باباً :

الباب ١ - فيه ٤ احاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، صا ج ٢ ص ٣٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .
- (٢) يب ج ١ ص ٥٧٣ ، صا ج ٢ ص ٣٢٩ ، فيهما : اخيه عن علي بن يقطين .
- (٣) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، صا ج ٢ ص ٣٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٥ .

ابن إبراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه قال : سألت أبا جعفر عليه السلام أبده بالمدينة او بمكة؟ قال : أبده بمكة واختم بالمدينة فإنه افضل . و رواه الصدوق مرسلاً .
أقول: حمله الشيخ على من حج على غير طريق العراق ، ويمكن حمله على ضيق الوقت .
٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد بن عبد الله ، عن احمد بن أبي عبد الله عن ابيه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام أبده بالمدينة او بمكة ؟ قال : أبده بمكة واختم بالمدينة فإنه افضل . أقول : وتقدم الوجه في مثله ، ويأتي ما يدل على ذلك وعلى الجمع .

٢- باب تأكيد استحباب زيارة النبي و الأئمة عليهم السلام و خصوصاً بعد الحج .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنما أمر الناس أن يأتوا هذه الأحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم . ورواه في (العلل وفي عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله .
٢- و باسناده عن هشام بن المثنى ، عن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

تقدم ما يدل على استحباب الفسل عند دخول المدينة في ج ١ في ب ١ من الاغسال المسنونة ، ويأتي ما يدل على الباب في ب ٢ وفي ٣/٣ .

الباب ٢ - فيه ٢٥ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه : قال الحسن بن علي عليه السلام لرسول الله (ص) ، يا ابتاه ما جزاء من زارك ، عيون أخبار الرضا ص ٣٦٧ فيه : نصرتهم ، الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٧٥ ، الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

ابدؤا بمكة واختموا بنا . وزواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى مثله .

١٩٣١٥-٣ - وبإسناده عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل « ثم ليقتضوا تفثهم » قال : التفث لقي الامام .

٤ - و بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له ان ذريحا حدثني عنك أنك قلت ليقتضوا تفثهم لقاء الإمام ، و ليوفوا نذورهم تلك المناسك ، قال : صدق ذريح وسدقت إن للقرآن ظاهرا وباطنا ، و من يحتمل ما يحتمله ذريح . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن سليمان ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد مثله .

٥ - و بإسناده عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن لكل امام عهداً في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصدقاً بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاؤهم يوم القيامة ورواه المفيد في (المقنعة) مرسل ، ورواه في (عيون الأخبار وفي العلل) عن محمد ابن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن موسى بن عبد الله ، عن الوشاء ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن السندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥١ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، معاني الأخبار ص ٩٧ أورد صدره في ١/٨ من الحلق والتقصير .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، المقنعة ص ٧٤ و ٧٦ ، عيون الأخبار ص ٣٦٦ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى ، الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ في المصادر كلها غير الفقيه : و ان من تمام الوفاء و حسن الاداء . أخرجه عن كامل الزيارات في ٢ / ٤٤ .

علي بن الحسين النيسابوري عن موسى بن عبدالله مثله .

٦- وباسناده عن علي بن الحكم ، عن زياد بن أبي الحلال قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى يرفع روحه و عظمه ولحمه إلى السماء ، وإنما تؤتي مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله .

٧- وفي (عيون الأخبار وفي العلل) عن محمد بن أحمد السناني ، عن أحمد ابن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبدالله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا ، لأن ذلك من تمام الحج .

١٩٣٢٠ - ٨ - و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عمارة بن مروان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحج لقاء الامام .

٩- و في (العلل) عن علي بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي حمزة الثمالي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على الباب الذي إلى المسجد وهو ينظر إلى الناس يطوفون ، فقال : يا أبا حمزة بما أمر هؤلاء ؟ فلم أدر ما أرد عليه ، فقال : إنما أمروا ان يطوفوا بهذه الأحجار ثم يأتونا فيعلمونا ولايتهم .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، ب ج ٢ ص ٣٦ .

(٧) عيون أخبار الرضا ص ٣٦٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ ، فيهما : فليختم حجه بزيارتنا .

(٨) عيون الأخبار ص ٣٦٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ .

(٩) علل الشرايع ص ١٤١ ولعل الاتيان واللقاء في الحديث السابق و الزيارة في الاحاديث المتقدمة يراد منها زيارتهم حيا .

١٠- و في (الخصال) باسناده عن عليّ عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال :
اتمّموا برسول الله صلّى الله عليه وآله إذا خرجتم إلى بيت الله الحرام ، فإن تركه جفاء وبذلك
امرتم ، واتمّموا بالقبور التي ألزمكم الله حقّها وزيارتها واطلبوا الرزق عندها .

١١- و في (كتاب التوحيد) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن
عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال : قلت لعليّ بن
موسى الرضا عليه السلام يا ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث
أن المؤمنين يزورون ربهم من منازلهم في الجنة ؟ فقال : يا أبا الصلّت إن الله فضل
نبيّه محمداً صلّى الله عليه وآله على جميع خلقه من النبيين والملائكة ، وجعل طاعته طاعته ،
ومتابعته متابعتة ، وزيارته في الدنيا والآخرة زيارته ، فقال : « من يطع الرسول
فقد أطاع الله » وقال : « إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله » وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله
من زارني في حياتي أو بعد موتي فقد زار الله ، ودرجة النبي صلّى الله عليه وآله أرفع الدرجات
فمن زاره إلى درجة في الجنة من منزله فقد زار الله تبارك وتعالى الحديث .

١٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عمّار بن
مروان . عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تمام الحج لقاء الامام .
ورواه الصدوق باسناده عن جابر مثله .

١٩٣٢٥-١٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن
حريز ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن زيارة قبر رسول الله صلّى الله عليه وآله
و زيارة قبور الشهداء و زيارة قبر الحسين صلوات الله عليه تعدل حجة مع
رسول الله صلّى الله عليه وآله .

(١٠) الخصال ج ٢ ص ١٥٨ .

(١١) التوحيد ص ١٠٤ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ .

(١٣) الفروع ج ١ ص ٣١٥ أخرجه عن كامل الزيارات في ١٢/٦ .

١٤- وعنهم ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى بن أبي شهاب قال : قال الحسين لرسول الله ﷺ : يا أبتاه ما لمن زارك ؟ فقال رسول الله ﷺ : من زارني حياً أوميئاً أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقاً عليّ أن أؤدّه يوم القيامة وأخلّصه من ذنوبه . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن العلاء بن المسيّب ، عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام ، وعن حمزة بن محمد العلويّ عن محمد بن الحسين الفراريّ ، عن جعفر بن أمين الشعيريّ ، عن عثمان ابن عيسى ، عن العلاء بن المسيّب نحوه . ورواه في (الأمالي) عن الحسين ابن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عثمان ابن عيسى ، ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقيّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن المعلّى بن شهاب ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٥- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع

(١٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، كامل الزيارات ص ١١ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن اسباط ، عن عثمان بن عيسى ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، نواب الاعمال ص ٤٦ في الاسناد الاول : عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه . وفيه : الحسن بن علي . و ترك فيه قوله : حيا أو ميتا . و في الاسناد الثاني : محمد بن الحسين القواريري قرابة لعلی بن عبيد قال حدثنا جعفر بن أمير البغوى قال : حدثنا عثمان بن عيسى الرواسي و زاد فيه : وادخله الجنة ، الامالي ص ٣٦ (م) فيه : الحسن بن علي ، علل الشرايع ص ١٥٧ ، يب ج ٢ ص ٢ فيه : معلّى بن شهاب . (١٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٦ ، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ و ١٨٣ ، عيون الاخبار ص ٣٦٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ أورد صدره في ٣/٦ و أوردّه أيضا في ٧٩/١ و ٩٠/١ .

عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين مثله ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الأول ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام ، وبإسناده عن صالح بن عقبة ، ورواه في (عيون الأخبار ، وفي العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

١٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيِّره معي في درجتي ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ومحمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار مثله .

١٧- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد (خلف خ ل) ، عن القاسم بن يحيى ، عن الحسن بن راشد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينا الحسين بن علي في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه فقال : يا أبا ما لمن زارك بعد موتك ؟ فقال : يا بني من أتاني زائراً بعد موتي فله الجنة ، ومن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنة ، ومن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنة . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه عن سعد مثله .

(١٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ . الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، كامل الزيارات ص ١١ فيه : عن ذكره مكان محمد بن عبد الجبار .

(١٧) يب ج ٢ ص ١٤٥٢ ، المقنعة ص ٧٣ فيه : الحسن عليه السلام ، كامل الزيارات ص ١٠ فيه : محمد بن خالد البرقي .

١٩٣٣-١٨- و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن الكوفي، عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن مسعدة، عن عبدالرحمان بن أبي نجران، عن علي بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم إذ رفع رأسه فقال له: يا أبة قال: لبيك يا بني، قال: ما لمن أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلاّ زيارتك؟ فقال: يا بني من أتاني بعد وفاتي زائراً لا يريد إلاّ زيارتي فله الجنة، و من أتى أباك بعد وفاته زائراً لا يريد إلاّ زيارته فله الجنة، و من أتى أخاك بعد وفاته زائراً لا يريد إلاّ زيارته فله الجنة، و من أتاك بعد وفاتك زائراً لا يريد إلاّ زيارتك فله الجنة.

١٩- وعنه، عن محمد بن علي الكوفي، عن عثمان بن أحمد بن عبدالله، عن إبراهيم بن محمد الرّازي، عن عبدالرحمان بن محمد، عن محمد بن الحسن الفارسي، عن محمد بن منصور، عن إبراهيم بن عبدالله بن الحسن بن عثمان، عن معلى بن جعفر قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: يا رسول الله ما لمن زارك؟ فقال: من زارني حياً أوميتاً أو زار أباك حياً أوميتاً أو زار أخاك حياً أوميتاً أو زارك حياً أوميتاً كان حقاً عليّ أن أستنقذ يوم القيامة.

٢٠- وعنه، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن أحمد بن يوسف، عن هارون بن مسلم، عن أبي عبدالله الحرّاني قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لمن زار الحسين عليه السلام قال: من أتاه وزاره و صلى عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة، فان صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمره، قلت: جعلت فداك و كذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته؟ قال: و كذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته.

٢١- و في (المجالس و الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن

(١٨) يب ج ٢ ص ٧.

(١٩) يب ج ٢ ص ١٤ فيه: حسين بن عثمان.

(٢٠) يب ج ٢ ص ٢٨.

(٢١) المجالس ص ٦٢ صدره قال أمير المؤمنين عليه السلام. زارنا رسول الله (ص) وقد أهدت

محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين (في حديث) إن رسول الله ﷺ بكى بكاء شديداً فقال له الحسين : لم بكيت ؟ قال : أخبرني جبرئيل أنكم قتلتم ومصادركم شتى ، فقال له : يا أبا عبد الله فما لمن يزور قبورنا على تشبثها ؟ فقال : يا بني أولئك طوائف من أممتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة ، وحقيق علي أن آتيهم يوم القيامة فاخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم ويسكنهم الله الجنة .

٢٢- و عن (المفيد) عن محمد بن عمر الجماعي ، عن الحسين بن محمد بن بشير ، عن علي بن الحسن بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبان ، عن أبي مريم ، عن حمران بن أعين قال : زرت قبر الحسين بن علي عليهما السلام فلما قدمت جائني أبو جعفر عليه السلام فقال ابشر يا حمران فمن زار قبر شهداء آل محمد عليهم السلام يريد الله بذلك و صلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

١٩٣٣٥- ٢٣- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا منهم أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن يحيى ، وكان خادماً لأبي جعفر الثاني عليه السلام دفعه عن محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرت يوم القيامة فأنقذته من

لنا ام ايمن لبناوزبدا وتمرا فقد مناه فأكل منه ، ثم قام النبي عليه السلام الى زاوية البيت فصلى ركعات ، فلما أن كان في آخر سجوده بكى بكاء شديداً ، فلم يسأله احد منا اجلالا له فقام الحسين عليه السلام فقعده في حجره وقال له : يا أبت لقد دخلت بيتنا فما سررنا بشي . كسرورنا يدخولك ، ثم بكيت بكاء غمنا ، فلم بكيت ؟ فقال : يا بني اتاني جبرئيل آتفا فأخبرني .

(٢٢) المجالس والاعبار ص ٢٦٤ فيه : جاءني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام و عمر بن علي ابن عبد الله بن علي فقال لي أبو جعفر عليه السلام .

(٢٣) كامل الزيارات ص ١١ فيه . عن بعض أصحابنا رفعه الى محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام .

(۱) الفروع ج ۱ ص ۳۱۴ ، بب ج ۲ ص ۲ ، کامل الزیارات ص ۱۲ رواه باسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عیسی ، ورواه أيضا باسناده اخرى راجعه.

قوله معتمداً . ورواه ابن قولويه في (المزار) بأسانيد كثيرة وألفاظ مختلفة
٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن السندي ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من أتاني زائراً كنت شفيعه
يوم القيامة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ،
عن أحمد بن محمد بن مثله .

١٩٣٣-٣- وعن علي بن محمد بن بشار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان
الديلمى ، عن أبي حجر (يحيى) الأسلمى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال
رسول الله ﷺ : من أتى مكة حاجاً ولم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة ،
ومن أتاني زائراً وجبت له شفاعتي ، ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ، ومن مات
في أحد الحرمين مكة والمدينة لم يعرض ولم يحاسب ، ومن مات مهاجراً إلى الله
عز وجل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد
ابن سليمان الديلمى ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمى ، ورواه في (العلل) عن
أبيه ، عن سعد ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان مثله إلى قوله : وجبت له الجنة .
ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى
ابن يسار « بشار » قال : حججنا فمررنا بأبي عبد الله عليه السلام فقال : حاج بيت الله

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، يب ج ٢ ص ٢ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢
باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه وفي الكافي السدوسي بدل السندي .
ورواه المفيد مرسل في المقنعة ص ٧٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، علل الشرايع ص ١٥٧ فيه : إبراهيم
ابن أبي حجر الأسلمى . وفيه : ولم يزرنى إلى المدينة جفانى ، ومن جفانى جفوته يوم القيامة ،
ومن جاءنى زائراً . كامل الزيارات ص ١٣ فيه : محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، ومحمد بن
يعقوب . وفيه ، أبي حجر الأسلمى . وفيه : لم يعرض إلى الحساب ، يب ج ٢ ص ٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٥ .

وزوار قبر نبیہ ﷺ ، وشیعة آل محمد ہنیئاً لکم .

۵۔ وعن محمد بن یحیی ، عن سلمة ، عن علی بن سیف بن عمیرہ ، عن مفضل « طفیل » بن مالک النخعی ، عن ابراہیم بن ابي یحیی ، عن صفوان بن سلیمان ، عن النبی ﷺ قال : من زارنی فی حیاتی و بعد موتی کان فی جوارِی یوم القیامة .

۶۔ وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله ﷺ قال : كمن زار الله فوق عرشه الحديث .

ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله ، وكذا الثالث إلى قوله : وجبت له الجنة . أقول : يعني أن لزاره من الثواب والأجر كمن رفعه الله إلى سمائه وأدناه من عرشه ، وأراه من خاصة ملكوته ما به تؤكد كرامته ، وليس على مقتضى التشبيه ، ذكره الشيخ والمصدق وغيرهما .

۷۔ جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن

(۵) كا ، يب ج ۲ ص ۲ فيه : طفيل وفيه : صفوان بن سليمان عن أبيه ، و رواء ابن قولويه في كامل الزيارات ص ۱۳ باسناده عن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن سيف ، عن الفضل بن مالك النخعي ، عن ابراهيم بن أبي يعبي المدني ، عن صفوان بن سليم ، عن أبيه ، عن النبي (ص) . وروى ايضا باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن سليمان بن عمر النخعي عن عبد الله بن الحسن عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب (ع) قال : قال رسول الله (ص) : من زارني بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي و كنت له شهيدا و شافعا يوم القيامة .

(۶) الفروع ج ۱ ص ۳۲۶ ، المقنعة ص ۷۲ ، يب ج ۲ ص ۲ اورد ذيله في ۲/۱۵ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ۱۵ باسناده عن محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن الحسين .

(۷) كامل الزيارات ص ۱۴ فيه : جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام .

محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن زيارة قبر رسول الله ﷺ تعدل حجة مع رسول الله ﷺ مبرورة .

١٩٣٢٥ - ٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من زارني في حياتي أو بعد موتي كان في جواربي يوم القيامة .

٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : من زارني حياً أو ميتاً كنت له شفيماً يوم القيامة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أحاديث وجوب الحج ، ويأتي ما يدل عليه ، ويفهم من تلك الأحاديث الوجوب الكفائي كما تقدم هناك ويأتي مثله .

٤ - باب استحباب زيارة النبي (ص) ولو من بعيد و التسليم عليه و الصلاة عليه .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن داود ، عن إسماعيل بن عيسى ابن محمد المؤدب ، عن إبراهيم بن محمد القرشي ، عن محمد بن محمد بن هشيم ، عن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي ، فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي السلام فإنه يبلغني . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا

(٩) قرب الاسناد ص ٣١ .

(٨) المقنعة ص ٧٢ .

تقدم ما يدل على وجوب اجبار الوالي الناس في ٥/٢ من وجوب الحج و على استحباب الزيارة في ب ٢ وذيله هنا ، ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الالية .

الباب ٥ - فيه ٧ احاديث :

(١) ب ج ٢ ص ٢ ، المقنعة ص ٧٢ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صلوا إلى جنب قبر النبي صلى الله عليه وآله ، وإن كانت صلاة المؤمنين تبلغه أينما كانوا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار ، أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم : مروا بالمدينة فسلموا على رسول الله صلى الله عليه وآله ، وإن كانت الصلاة تبلغه من بعيد ، وفي نسخة وإن كان السلام يبلغه من بعيد . ١٩٣٥-٤- محمد بن علي بن الحسين في (المجالس) عن محمد بن أحمد الأسدي ، عن محمد بن أبي بكر الواسطي ، عن عبد الله بن يوسف الجارودي ، عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري ، والأعمش ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان ، عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن المفيد ، عن البرزقري ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زرار ، عن الحسن بن أبي عاصم ، عن عيسى ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سلم علي في شيء من الأرض بلغته ، ومن سلم علي عند القبر سمعته . ٦- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي قال : أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ما استطعت ، وقال : إنك لا تقدر عليه كلما شئت ، وقال لي

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٦ فيه : فسلموا على رسول الله (ص) من قريب وإن كانت .

(٤) المجالس ص ١٨٨ (٥١٢) . (٥) أمالي ابن الشيخ ص ...

(٦) كامل الزيارات ص ١٢ .

تأتي قبر رسول الله ﷺ ؟ قلت : نعم ، قال : أما إنه يسمعك من قريب و يبلغه عنك إذا كنت نائياً .

٧- وبالسناد عن سيف بن عميرة ، عن عامر بن عبد الله قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام إنني زدت جمالي دينارين أو ثلاثة على أن يمر بي على المدينة ، فقال : قد أحسنت ما أيسر هذا تأتي قبر رسول الله ﷺ و تسلم عليه ، أما إنه يسمعك من قريب و يبلغه عنك من بعيد . ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه

٥ - باب استحباب التسليم على رسول الله (ص) كلما دخل الانسان المسجد أو خرج منه ، و كراهة المرور فيه بغير تسليم عليه و دنو منه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الممر في مؤخر مسجد رسول الله ولا أسلم على النبي ﷺ فقال : لم يكن أبو الحسن يصنع ذلك ، قلت : فيدخل المسجد فيسلم من بعيد ولا يدنو من القبر فقال : لا ، ثم قال : سلم عليه حين تدخل و حين تخرج و من بعيد .

١٩٣٥٥-٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

(٧) كامل الزيارات ص ١٢ ، مصباح الزائر : الفصل الرابع . وروى فيه جملة مما تقدم مثل ٢٦٥ و ٣٨٣ و ٣/٨ في الفصل الثاني و حيث انه اخرجها عن الكتب الاربعة أو غيره مما بايدنا فلا يهنا الاشارة اليها .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٥ و في ١٠/١ و ٩/١ و ب ١٥ و ٩٥ و ٩٦ .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ أورد صدره في ٧/١ و رواه ابن قولويه كما ذكرناه في ٧/١ .

شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) فإذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ، وإذا خرجت فاصنع مثل ذلك ، وأكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦ - باب كيفية زيارة النبي (ص) وآدابها والدعاء عند قبره

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها ، ثم تأتني قبر النبي صلى الله عليه وآله فتسلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تقوم عند الأسطوانة المقدّمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وأنت مستقبل القبلة ومنكبك الأيسر إلى جانب القبر ، ومنكبك الأيمن ممّا يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ، وتقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأشهد أنك رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأشهد أنك عبد الله ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ، ونصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتّى أتاك اليقين بالحكمة والموعظة الحسنة وأدبت الذي عليك من الحق ، وإنك قد رؤفت بالمؤمنين ، وغلظت على الكافرين ، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرمين ، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة ، اللهم فاجعل

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ . ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ . ١٨/١٠ .

الباب ٦ - فيه ١٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٥ فيه نجيبك ، كامل الزيارات ص ١٥ فيه : ثم جاؤك . وفيه : وإني أتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة محمد (ص) ، يا محمد اني أتوجه الى الله ربي وربك بك لينفر لي ذنوبي . يب ج ٢ ص ٣ فيه : و انك محمد بن عبد الله .

صلواتك وصلوات ملائكتك المقر بين ، وعبادك الصالحين ، وأنبيائك المرسلين و أهل السموات والأرضين ، ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين والآخرين على محمد عبدك و رسولك ، و نبيك و أمينك ، و نجيك و حبيبك ، و صفيك و خاصتك ، و صفوتك و خيرتك من خلقك ، اللهم أعطه الدرجة والوسيلة من الجنة ، وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرين ، اللهم أنك قلت ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله و استغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً ، و إنني أتيت نبيك مستغفراً تائباً من ذنوبي ، إنني أتوجه بك إلى الله ربي وربك ليغفر ذنوبي ، وإن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي خلف كتفيك واستقبل القبلة ، و ارفع يديك ، و سل حاجتك ، فانك أحرى أن تقضى انشاء الله . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه و محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، و الحسن ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن علي بن عثمان بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام عن أبيه ، عن جده قال : كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يقف على قبر النبي صلى الله عليه وآله فيسلم عليه ويشهد له بالبلاغ و يدعو بما حضره ، ثم يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض ممّا يلي القبر ، ويلتزم بالقبر و يسند ظهره إلى القبر ، و يستقبل القبلة فيقول : اللهم اليك ألجأت ظهري ، و إلى قبر نبيك صلى الله عليه وآله عبدك و رسولك أسندت ظهري ، و القبلة التي رضيت لمحمد صلى الله عليه وآله استقبلت ، اللهم إنني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو ، ولا أدفع عنها شرّاً ما أحذر عليها ، و أصبحت الأمور

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٥ فيه : و إلى قبر محمد عبدك . و فيه : اني لما انزلت الى من خير فقير . وفيه : نعمتك عني . وروى مثل ذلك ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦ باسناده عن محمد بن احمد بن الحسن العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه علي بن مهزيار ، عن

بيدك فلا فقير أفقر منّي ، ربّ انسي لما أنزلت من خير فقير ، اللهمّ ارددني منك بخير فأنّهُ لا راد لفضلك ، اللهمّ انسي اعوذ بك من أن تبدّل اسمي ، او تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي ، اللهمّ كرمني « زيني » بالتقوى ، وحملني بالنعم ، واعمري بالعافية ، وارزقني شكر العافيتك .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : كيف السّلام على رسول الله ﷺ عند قبره ؟ فقال : قل : السّلام على رسول الله ، السّلام عليك يا حبيب الله ، السّلام عليك يا صفوة الله السّلام عليك يا أمين الله ، أشهد أنّك قد نصحت لأمتك ، وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتّى أتاك اليقين ، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أُمّته ، اللهمّ صلّ على محمد وعلى آل محمد أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد .

٤- وعنهم ، عن سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن بعض أصحابنا (في حديث) انّ أبا الحسن عليه السلام في حضور الرّشيد تقدّم إلى قبر النّبي ﷺ فقال : السّلام عليك يا أبا أسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك أن يصلّي عليك . ورواه الشّيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

على بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن علي بن جعفر . وفيه : المرمرة الخضرة وفيه : الجأت امرى . ورواه أيضا في ص ١٩ بإسناده عن محمد بن الحسن ابن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨ بإسناده عن محمد بن يعقوب وفي ص ٢٠ بإسناده عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد وموسى بن عمر عن احمد بن محمد بن أبي نصر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ تمام الحديث : بعض أصحابنا قال : حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهارون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يعقوب بالمدينة قد جاؤا الى قبر النبي (ص) وقال هارون لابي الحسن عليه السلام : تقدم فابى فتقدم هارون فسلم وقام ناحية ، وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عليه السلام : تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هارون

١٩٣٦- ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسعود ، قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فوضع يده عليه وقال : أسأل الله الذي اجتباك واختارك وهداك وهدى بك أن يصلي عليك ، ثم قال : إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .

وتقدم أبو الحسن عليه السلام فقال : السلام عليك يا أبا هـ . وفي ذيله : فقال هارون لعيسى : سمعت ما قال؟ قال : نعم ، فقال هارون : أشهد أنه أبوه حقا . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨ باسناده عن محمد بن يعقوب .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧ باسناده عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران والحسين بن سعيد وغير واحد عن حماد بن عيسى . وروى أيضا في ص ١٧ باسناده عن الحسن بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام : كيف تقول في التسليم على النبي (ص) ؟ قلت : الذي تعرفه ورويناه ، و قال : أولا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فكتب لي وأنا قاعد بخطه وقراء على ، إذا وقفت على قبره (ص) فقل : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، و أشهد أنك محمد بن عبد الله ، وأشهد أنك خاتم النبيين ، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك ، وجاهدت في سبيل ربك ، وعبدته حتى أتاك اليقين ، و أدبت الذي عليك من الحق ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك (نجيبك) و أمينك وصفيك وخيرتك من خلقك ، أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك ورسلك ، اللهم سلم على محمد وآل محمد كما سلمت على نوح في العالمين ، وأمن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون ، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم أنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد ، اللهم رب البيت الحرام ، ورب المسجد الحرام ، ورب الركن والمقام ، ورب البلد الحرام ، ورب العجل والحرام ورب المشعر الحرام بلغ روح نبيك محمد صلى الله عليه وآله مني السلام . تقدم ما يدل على استحباب الفضل في ج ١ في ب ١ من الاغسال المسنونة .

٧- باب استحباب اتيان المنبر والروضة ومقام النبي (ص) واستلامها والتبرك بها والصلاة فيها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية ابن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي عليه السلام فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانيته ، وهما السفلا وان ، وامسح عينيك ووجهك به فإنه يقال : إنه شفاء للعين ، وقم عنده واحمد الله واثن عليه و سل حاجتك فان رسول الله عليه السلام قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي عليه السلام فتصلي فيه ما بدالك الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، وقوائم منبري رتب في الجنة قال : فلت هي روضة اليوم ؟ قال : نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتم .

٣- و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرازم قال : سألت

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٦ ، يب ج ٢ ص ٣ في الكافي . قال : ما بين منبري و بيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من الجنة . اخرج ذيل الحديث في ٥/٢ و رواه ابن قولويه في ص ١٦ بإسناده عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير وفيه مثل ما نقلنا عن الكافي الا ان في بعض النسخ قبري مكان بيتي . وفيه : و قوائم المنبر رتب في الجنة

أبوعبدالله عليه السلام عمّا يقول الناس في الرّوضة ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيما بين يمني ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة ، فقلت له : جعلت فداك ما حد الرّوضة ؟ فقال : بعد أربع أساطين من المنبر إلى الظلال ، فقلت : جعلت فداك من الصّحن فيها شيء ؟ قال : لا أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصّلاة ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨ - باب استحباب اتيان مقام جبرئيل (ع) و الدعاء فيه خصوصاً

الحائض للطهر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فأنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فقل : اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ، أسألك أن تصلي على محمد وأهل بيته ، وأن تردّ عليّ نعمتك ، قال : وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلّا رأيت الطهر إنشاء الله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وابن أبي عمير وحمّاد ، عن معاوية بن عمّار نحوه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطّواف

٩ - باب استحباب الإقامة بالمدينة وكثرة العبادة فيها واختيارها

على الإقامة بمكة .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ب ٥٩ من احكام المساجد ، ويأتي ما يدلّ على ذلك في ١٥/٣ راجع ب ١٨

الباب ٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ ، يب ج ٢ ص ٤ ،

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ٩٣ من الطّواف .

الباب ٩ - فيه ٥ أحاديث :

١٩٣٦٥-١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أيتهما افضل المقام بمكة او بالمدينة ؟ فقال : اى شيء تقول انت ؟ قال : فقلت و ما قلتي مع قولك ، قال : إن قولك يرد الى قلتي قال : فقلت له : اما انا فأزعم ان المقام بالمدينة افضل من الإقامة بمكة ، فقال : اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبدالله عليه السلام ذلك يوم فطر جاء الى رسول الله ﷺ فسلم عليه ، ثم قال : لقد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله ﷺ . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن مرزم قال : دخلت انا وعمار وجماعة على أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة ، فقال : ما مقامكم ؟ فقال عمار : قد سرحنا ظهرنا و امرنا ان نؤتي به إلى خمسة عشر يوماً ، فقال: اصبتم المقام في بلد رسول الله ﷺ والصلاة في مسجده واحملوا لا خرتكم ، وأكثروا لا نفسكم ان الرجل قد يكون كيساً في الدنيا ، فيقال : ما اكيس فلانا ، وإنما الكيس كيس الآخرة .

٣- و عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمر الزيات ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة ، منهم يحيى بن حبيب ، وابوعبيدة الحذاء ، وعبدالرحمان ابن الحجاج . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله إلى قوله : يوم القيامة .

٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكر الدجال فقال : لا يبقى منه إلا وطأه إلا مكة

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٧ ، يب ج ٢ ص ٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ ، يب ج ٢ ص ٥ فيهما : عمرو . و في التهذيب ذكر الزيادة عن

نسخة ايضا . (٤) يب ج ٢ ص ٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، <ج ١٧>

والمدينة ، فان عليّ كلّ ثقب من اثقابها ملكاً يحفظها من الطاعون و الدّجال .
ورواه الصدوق مرسلًا .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : لما دخل رسول الله ﷺ المدينة قال :
اللهم حبب إلينا المدينة كما حبيب إلينا مكّة ، واشد وبارك في صاعها ومدّها
وانقل حماها ووبأها إلى الجحفة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما
يدلّ عليه .

١٠- باب استحباب اختيار زيارة النبي على الحج ندبا .

١٩٣٧٠- ١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى بن
محمد ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن الجهم قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام :
أيّهما أفضل رجل يأتي مكّة ولا يأتي بالمدينة ، أو رجل يأتي النبيّ ولا يأتي مكّة
قال : فقال لي : أي شيء تقولون أنتم ؟ فقلت : نحن نقول في الحسين فكيف في
النبيّ ﷺ ، فقال : اما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيداً بالمدينة فدخل على
النبيّ ﷺ فسلم عليه ثم قال لمن حضره : لقد فضلنا أهل البلدان كلهم
مكّة فما دونها لسلامنا على رسول الله ﷺ .

١١- باب استحباب الاعتكاف و الدعاء عند الاساطين في مسجد

الرسول (ص) صائماً ثلاثاً آخرها الجمعة ، و ان لم يقيم عن غير ثلاثة
أيام وعدم وجوب ذلك .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

تقدم ما يدل على دخول المدينة في ب ١ وذيله وفي ٣/٣ ما يستفاد منه استحباب الإقامة ، ويأتي
ما يدل عليه في ب ١٦ . راجع ب ١١ .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) كامل الزيارات مر ٣٣١ . راجع ٣/٧ .

الباب ١١ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلّي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء ، وتقعدها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك ، وتصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاته ليلة الجمعة فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة ، فإن استطعت أن لا تنكّمْ بشيء في هذه الأيام فافعل إلا ما لا بدّ لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ، ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك ممّا يعد فيه الفضل ، ثمّ احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله ، وسل حاجتك ، وليكن فيما تقول : اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها والتماسها أولم أشرع سألتكها أولم أسألكها فإنّي أتوجه إليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها ، فإنك حري أن تقضي حاجتي إنشاء الله تعالى .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن حديد ، عن مرزم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصيام بالمدينة والقيام عند الأُسَاطِين ليس بمفروض ، ولكن من شاء فليصم فإنّه خير له إنّما المفروض صلوات الخمس وصيام شهر رمضان فأكثروا الصلاة في هذا المسجد ما استطعتم فإنّه خير لكم ، واعلموا أن الرّجل قد يكون كيساً في أمر الدنيا فيقال : ما أكيس فلاناً ، فكيف من كيس في أمر آخرته .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام :

(١) يب ج ٢ ص ٦ ، رواه ابن قولويه كما يأتي مرسل في ص ٢٥ وفيه : سارعت انا في

طلبها والتماسها او حاجة لم اسرع . أخرج قطعة منه في ج ٤ في ١٢/١ من يصح منه الصوم .

(٢) يب ج ٢ ص ٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٧ .

الأربعاء والخميس والجمعة فتصلي بين القبر والمنبر يوم الأربعاء عند الأسطوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها وتساله كل حاجة تريدها في آخرة أو دنيا ، و اليوم الثاني عند أسطوانة التوبة ، و يوم الجمعة عند مقام النبي ﷺ مقابل الأسطوانة الكثيرة الحلوق فتدعو الله عندهن لكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة الأيام

٤ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : صم الأربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الأربعاء ويوم الأربعاء عند الأسطوانة التي تلي رأس النبي ﷺ ، وليلة الخميس ويوم الخميس عند أسطوانة أبي لبابة ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند أسطوانة النبي تلي مقام النبي ﷺ وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو : اللهم اني أسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما أحاط به علمك أن تصلي علي محمد وعلى أهل بيته وأن تفعل بي كذا وكذا .

١٩٣٧٥ - ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) قال : روي عن بعضهم عليه السلام قال : إذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام فأتهم الصلاة وكذلك أيضاً بمكة إن أقمت ثلاثاً فأتهم الصلاة ، فإذا كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت يوم الأربعاء وصل ليلة الأربعاء عند أسطوانة التوبة وهي أسطوانة أبي لبابة التي ربط إليها نفسه ، ثم ذكر مثل الحديث الأول .

١٢ - باب استحباب اتيان المشاهد كلها بالمدينة ، وزيارة الشهداء خصوصاً حمزة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٨ فيه : وليلة الجمعة .

(٥) كامل الزيارات ص ٢٥ .

الباب ١٣ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٨ ، كامل الزيارات ص ٢٤ فيه ، ومسجد قبا ، يب ج ٢ ص ٦ ، أخرج صدره أيضاً في ج ٢ في ٦٠/١ من أحكام المساجد ، وأخرج ابن قولويه صدر الحديث

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا فإنه المسجد الذي أسس على التقوي من أول يوم ، ومشربة أم إبراهيم ، ومسجد الفضيح وقبور الشهداء ومسجد الأحزاب وهو مسجد الفتح ، قال : وبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أتى قبور الشهداء قال : « السّلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار » وليكن فيما تقبل عند مسجد الفتح : يا صريخ المكر وبين ، ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف همّي وغمّي وكربي كما كشفت عن نبيك همّه وغمّه وكربه و كفيته هول عدوّه في هذا المكان . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن ابن علي بن مهزيار ، عن جدّه علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، وفضالة بن أيوب جميعاً عن معاوية بن عمار ، ورواه أيضاً عن محمد بن يعقوب ، و علي بن الحسين جميعاً ، عن علي بن إبراهيم ، وعن محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام : إننا نأتي المساجد التي حول المدينة فبأيّها أبدأ ؟ فقال : ابدأ بقبا فصلّ فيه وأكثر فإنه أول مسجد صلّى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم أتت مشربة أم إبراهيم فصلّ فيها ، فإنّها مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيح فتصلّي فيه فقد صلّى فيه نبيك ، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصلّيت فيه ، ثم

أيضاً الى قوله : وبلغني في ص ٢٥ باسناده عن جماعة مشايخه عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن ابراهيم مهزيار ، عن أخيه علي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٨ ، يب ج ٢ ص ٦ ، كامل الزيارات ص ٢٣ فيه و في الكافي : دون الحرة ، روى ابن قولويه بالاسناد المذكور من قوله : ثم مررت بقبر حمزة . و روى صدر الحديث في ص ٢٦ باسناده عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى عن الصفار ، فاخراج المصنف الصدر والذيل باسناد واحد لا يخلو عن وهم .

مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ، ثم مررت بقبور الشهداء فقممت عندهم فقلت : « السّلام عليكم يا أهل الدّيار أنتم لنا فرط وإنّا بكم لاحقون » ثم تأتي المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتّى تأتي أحدا فتصلّي فيه فعنده خرج النّبي ﷺ إلى أحد حين لقي المشرّكين فلم يبرحوا حتّى حضرت الصّلاة فصلّي فيه ، ثم مرّ أيضاً حتّى ترجع فتصلّي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتّى تأتي مسجد الأحزاب فتصلّي فيه وتدعوا لله ، فإن رسول الله ﷺ دعا فيه يوم الأحزاب وقال : يا صريخ المكرولين ، ويا مجيب دعوة المضطرين ، ويا مغيث المهمومين اكشف همّي وكرّبي وغمّي فقد ترى حالي وحال أصحابي . وزواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن ، عن الصّفار ، عن محمد بن الحسين مثله .

٣- وعن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان عن الحلبيّ ، قال : قال : أبو عبد الله عليه السلام : هل أتيتُم مسجد قبا أو مسجد الفضّيح أو مشربة أم إبراهيم ؟ فقلت : نعم ، فقال : اما إنّه لم يبق من آثار رسول الله ﷺ شيء إلا وقد غير غير هذا .

٤- وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : دخلت أنا وأبو عبد الله عليه السلام مسجد الفضّيح ، الحديث وفيه قصّة ردّ الشّمس لأمر المؤمنين عليه السلام وإنّه كان في مسجد الفضّيح .

١٩٣٨٠- ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، ومحمد بن عبد الله بن جعفر

الحميري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسن ، عن عبد الله ابن بحر ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره .

٦- وعن الحسن « الحسين » بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن ابن محبوب ، عن جميل بن درّاج ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر رسول الله ﷺ وزيارة قبور الشهداء وزيارة قبر الحسين تعدل حجة مبرورة مع رسول الله ﷺ . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن حريز ، عن فضيل مثله .

٧- العياشي في (تفسيره) عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم ، قال : مسجد قبا . الحديث .

(٦) كامل الزيارات ص ١٥٦ و ١٥٧ ورواه أيضا بإسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، وبإسناده عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن حريز ، والحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن فضيل بن يسار عنهما . أخرج المصنف الحديث عن الكافي في ٢/١٣ .

(٧) تفسير العياشي : مخطوط . أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج ٢ في ٢ / ٦٠ من أحكام المساجد . وروى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٢ بإسناده عن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هشام ، عن رجل من أصحابنا عنهم عليهم السلام قال : و يقول عند قبر حمزة : السلام عليك يا عم رسول الله وخير الشهداء ، السلام عليك يا إسماعيل وأسد رسوله ، أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده ، ونصحت لله ولرسوله ، وجدت بنفسك ، وطلبت ما عند الله ورغبت فيما وعد الله . ثم ادخل فصل ولا تستقبل القبر عند صلاتك ، فإذا فرغت من صلاتك فأنكب على القبر وقل : اللهم صل على محمد وعلى أهل بيته ، اللهم اني تعرضت لرحمتك بلزوقي بقبر عم نبيك صلواتك عليه وعلى أهل بيته ، لتجيرني من نعمتك وسخطك ومقتك ، ومن الازلال في يوم تكثر فيه الاصوات والمعرات ، وتستغل كل نفس بما قدمت ، وتجادل كل نفس عن نفسها ، فان ترحمني اليوم فلا خوف علي ولا حزن ، وان تعاقب

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٢ - باب تأكد استحباب زيارة قبور الشهداء كل اثنين وكل خميس

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله ﷺ خمسة وسبعين يوماً لم تركاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس ، فتقول : هاهنا كان رسول الله ﷺ ، وهاهنا كان المشركون . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم مثله .

٢- قال الكليني : وفي رواية أبان ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنها

فمولاى له القدرة على عبده ، اللهم فلا تخيبنى اليوم ، ولا تصرفنى بغير حاجتى فقد لزقت بقبر عم نيك ، وتقربت به إليك ابتغاء لمرضاتك ، و رجاء رحمتك فتقبل منى ، وعد بعلمك على جهلى ، وبرأتك على جناية نفسى فقد عظم جرمى وما اخاف ان تظلمنى ولكن اخاف سوء يوم الحساب ، فانظر اليوم تقلبى على قبر عم نبيك صلواتك على محمد و اهل بيته فيهم فكن لى ولا تغيب سمعى ولا يهون عليك ابتهالى ، ولا تحجب منك صوتى ، ولا تقلبنى بغير حوائجى ، يا حيّات كل مكروب ومحزون ، يا مفرج عن الملهوف الحيران الفريب العريق المشرف على الهلكة ، صل على محمد واهل بيته الطاهرين ، وانظر الى نصرة لا اشقى بعدها ابدا ، وارحم تغرعى وغربتى وانفرادى فقد رجوت رضاك وتعريت الخير الذى لا يعطيه احد سواك ولا ترد املى .

قال : وحدثني محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار عن سلمة مثله . و حدثني ابي عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعا عن سلمة مثله .

تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ٦٠/٤ من أحكام المساجد ، وهنا فى ٢/٢٢ ويأتى ما يدل عليه فى ب ١٣ وعلى زيارة شهداء آل محمد فى ٣٧/٣٥ .

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٦٢ و ٣١٨ أورده ايضا فى ج ١ فى ٥٥/١ من الدفن .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ .

كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

١٤- باب استحباب ابلاغ رسول الله «ص» سلام الاخوان من المؤمنين

١٩٣٨٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي بن محمد الأشعث ، عن علي بن إبراهيم الحضرمي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (في حديث) قال : فإذا أتيت قبر النبي صلوات الله عليه فقصيت ما يجب عليك فصل ركعتين ، ثم قف عند رأس النبي صلوات الله عليه ثم قل : السلام عليك يا نبي الله من أبي وأمتي وولدي وخاصتي وجميع أهل بلدي حرّهم وعبيدهم وأبيضهم وأسودهم؛ فلا تشاء ان تقول للرجل قدأ قرأت رسول الله صلوات الله عليه عنك السلام إلا كنت صادقاً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

١٥- باب استحباب وداع قبر النبي «ص» عند الخروج و الغسل له و آدابه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٥ من الدفن ، وفي ذيل ١٧ / ٤٢ من وجوب الحج ، وفي ب ١٢ هنا

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ ، يب ج ٢ ص ٣٧ فيهما : عن علي بن محمد الأشعث . وفيهما : وإمى وزوجتى . أورد صدره في ١٧/١ من العود الى منى .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، يب ج ٢ ص ٤ رواء ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٦ باسناده عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده علي ، عن الحسن بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير وفضالة عن معاوية وفيه : على ما أشهد عليه في حياتي .

ثم أتت قبر النبي ﷺ بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك ، وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك ، فان توقيتني قبل ذلك فأنني أشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا إله إلا أنت و أن محمد عبدك ورسولك . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي ﷺ فقال : تقول : صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جماعة من مشائخه عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن علي بن فضال مثله .

٣- وبالسناد عن ابن فضال قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة فأتى القبر من موضع رأس رسول الله ﷺ بعد المغرب فسلم على النبي ﷺ و لزم بالقبر ثم أتى المنبر و انصرف حتى أتى القبر فقام إلى جانبه يصلي وألقى منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي عند رأس النبي ﷺ فصلّى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه قال : فكان مقدار ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات او اكثر ، فلما فرغ من ذلك سجد سجدة أطال فيها السجود حتى بل عرقه الحصى قال : و ذكر بعض اصحابنا انه رآه الصق خده بأرض المسجد . و رواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن ابيه ، عن سعد مثله إلا انه اسقط قوله : ثم أتى المنبر و قوله : او ثمان ركعات .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، كامل الزيارات ص ٢٦ .

(٣) كامل الزيارات ص ٢٧ ، المعلقة ، عيون الاخبار ص ١٨٩ ، أورد قطعة منه في ج

٢ في ٣٧/٢ من مكان المصلي .

١٦- باب وجوب احترام مكة والمدينة والكوفة واستحباب سكنها

والصدقة بها وكثرة الصلاة فيها والالتمام سفرها بها .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان بن مهران قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : مكة حرم الله . و المدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكوفة حرمي لا يريد بها جبار بحادثة إلا قصمه الله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٩٣٩٠- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله قلت : وما الحدث ؟ قال : القتل .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله الرّازي ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن أبيه ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : قلت له : أي البقاع أفضل بعد حرم الله وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : الكوفة ، يا أبا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النّبيين والمرسلين وغير المرسلين والأوصياء الصّادقين ، وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبياً إلا وقد صلى فيه وفيها يظهر عدل الله ، وفيها يكون قائمه والقوام من بعده ، وهي منازل النّبيين والأوصياء والصّالحين .

٤- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى

الباب ١٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، ب ج ٢ ص ٥ فيه : لا يردّها جبار بجور فيها الا قصمه الله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ فيه : وآوى .

(٣) ب ج ٢ ص ١١ أورده ايضا في ج ٢ في ٤٤/١٠ من أحكام المساجد .

(٤) معاني الاخبار ص ١٠٤ .

عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبي عبد الله الرّازي ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن الله اختار من البلدان أربعة ، فقال : عز وجل والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين ، التين المدينة ، والزيتون بيت المقدس ، وطور سينين الكوفة ، وهذا البلد الأمين مكة .

٥ - وعن المظفر بن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن أبيه ، عن الحسين بن اشكيب ، عن عبد الرّحمان بن حمّاد ، عن أحمد بن الحسن ، عن صدقة ابن حسان ، عن مهران بن أبي نصر ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي سعيد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : و آويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين ، قال : الربوة الكوفة ، والقرار المسجد ، والمعين الفرات . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧ - باب ان حرم المدينة من عاير الى و غير لا يعضد شجره ،

ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرمين .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : إن مكة حرم الله حرّمها إبراهيم عليه السلام ، وإن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي لا يعضد شجرها ، وهو ما بين ظل عائر إلى ظل وغير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد . و رواه الشيخ

(٥) معاني الاخبار ص ١٠٦ فيه : سعد الاسكاف وفيه : في قول الله عز وجل : و آوينا .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٣ في ب ٢٤ من احكام المساجد ، و في ج ٣ في ب ٢٥ من صلاة المسافر ، وهنا في ب ٩ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٧ وذيله .

الباب ١٧ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، ب ج ٢ ص ٥ .

باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٩٣٩٥-٢- و عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحسن الصيقل قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنت عند زياد بن عبد الله و عند ربيعة الرأي ، فقال زياد : ما الذي حرم رسول الله ﷺ من المدينة ؟ فقال له : يريد في بريد ، فقال لربيعة : و كان على عهد رسول الله ﷺ أميال ، فسكت ولم يجبه ، فأقبل عليّ زياد فقال : يا أبا عبد الله ما تقول أنت ؟ فقلت ، حرم رسول الله ﷺ من المدينة ما بين لابتيها ، قال : وما بين لابتيها ؟ قلت : ما أحاطت به الحرار (حرتان خ) قال : وما حرم من الشجر ؟ قلت : من غير إلى وغير ، قال صفوان : قال ابن مسكان : قال الحسن : فسأله رجل وأنا جالس فقال له : وما بين لابتيها ، قال : ما بين الصورين إلى الثنية . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان نحوه إلى قوله من غير إلى وغير .

٣- قال الكليني وفي رواية ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حد ما حرم رسول الله ﷺ من المدينة من زباب إلى واقم (فاقم) والعريض والنقب من قبل مكة . ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله ، ثم قال : قال ابن مسكان : وفي حديث آخر من الصورين إلى الثنية وروى الذي قبله . وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال : من المدينة من الصيد ما بين لابتيها ،

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، يب ج ٢ ص ٥ : من المدينة من الصيد ، معاني الاخبار ص ٩٦ : وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد : يا ربيعة ما السن . وفيه : فكانت على عهد رسول الله (ص) بريد فسكت ولم يجبني . وفيه : من المدينة من الصيد ما بين لابتيها ، قال ، وما لابتيها ، وفيه : وما حرم رسول الله (ص) من الشجر ، قلت : من عائر . وفي ذيله ايضا : وما لابتيها . (٣) الفروع ج ١ ص ٣١٩ : وفيه : واقم ، معاني الاخبار ص ٩٦ : من رباب الى واقم ، الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله .

٤ - وبأسناده عن أبان ، عن أبي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : حرّم رسول الله ﷺ المدينة ؟ فقال : نعم ، حرّم بريدًا في بريد غضاها ، قال : قلت : صيدها ، قال : لا يكذب الناس . ورواه الكليني ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حملة الشيخ هذا والذي قبله في عدم تحريم الصيد على ما عدا ما بين الحرمين لما مضى ويأتي .

٥ - وبأسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حرّم رسول الله ﷺ المدينة ما بين لابتيها صيدها ، وحرّم ما حولها بريدًا في بريد أن يختلئ خلاها أو يعضد شجرها إلاّ عودي الناضح .

٦ - قال : وروي أن لابتيها ما أحاطت به الحرار .

١٩٣٠٠ - ٧ - قال : وروي أن ما بين الصّورين إلى الثنية ، والذي حرّمه من الشجر ما بين ظلّ عائر إلى فيء ، وغير ، وهو الذي حرّم ، وليس صيدها كصيد مكة ، يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك :

٨ - وبأسناده عن يونس بن يعقوب أنّه قال لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم عليّ في حرّم رسول الله ما يحرم عليّ في حرّم الله ؟ قال : لا .

٩ - وبأسناده عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان والنضر وحماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان مثله .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، الفروع ج ١ ص ٣١٩ ، ب ج ٢ ص ٥ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٧٧ ، ب ج ٢ ص ٥ .

١٠- وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، وفضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وغير حرم قلت : طائر كطائر مكة ؟ قال : لا ولا يعصد شجرها .

١١- قال : وري أنه يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرّتين .

١٩٣٥ - ١٢- محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات الكبير) عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى ، جميعاً عن زياد القندي ، عن محمد بن عمار ، عن فضيل بن يسار قال : سأله «إلى أن قال :» فقال : إن الله أدب نبيه فأحسن تأديبه ، فلمّا ائتمدب فوض إليه فحرم الله الخمر ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر فأجاز الله له ذلك ، وحرم الله مكة وحرم رسول الله المدينة فأجاز الله ذلك كله له ، الحديث .

١٣- وعنه ، عن زياد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث)

(١٠) معاني الأخبار ص ٩٦ .

(١١) معاني الأخبار ص ٩٦ .

(١٢) بصائر الدرجات ص ١١٢ تمامه ، سأله كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟ قال : كان يعده ، قلت : فإن عاد كان يعده ثلاث مرات ، فإن عاد كان يقتله ، قلت ، كيف كان يصنع بشارب المسكر ؟ قال : مثل ذلك ، قلت : فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر ؟ قال : سواء . فاستعظمت ذلك ، فقال لي : يا فضيل لا تستعظم ذلك ، فإن الله إنما بعث محمداً رحمة للعالمين ، والله أدب نبيه فأحسن تأديبه فلما ائتمدب فوض إليه فحرم الله الخمر وحرم رسول الله (ص) كل مسكر فأجاز الله ذلك ، وحرم الله مكة وحرم رسول الله (ص) المدينة فأجاز الله كله له ؛ وفرض الله الفرائض من الصلوات فاطم رسول الله (ص) الجدة فأجاز ذلك كله له ، ثم قال له : يا فضيل حرف وما حرف من يطعم الرسول فقد اطاع الله اورد قطعة منه في ج ٨ في ١٥/٢٥ من الاشارة المحرمة .

(١٣) بصائر الدرجات ص ١١٢ صدره : قال : قلت له : كيف كان يصنع أمير المؤمنين بشارب الخمر قال : كان يعده ، قلت : فإن عاد ، قال : يقتله ، قلت : فمن شرب الخمر كما شرب المسكر ؟

قال : إن الله لما أدب نبيّه ائتدب فوض إليه ، وإن الله حرّم مكّة ، وإن رسول الله ﷺ حرّم المدينة ، فأجاز الله له ، وإن الله حرّم الخمر . وإن رسول الله ﷺ حرّم كل مسكر ، فأجاز الله له .

١٨- باب استحباب زيارة فاطمة عليها السلام و موضع قبرها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن علي بن حبشي بن قوتي ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبيه ، عن جده قال : دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسّلام ، ثم قالت : ما غدا بك ؟ قلت : طلب البركة ، قالت : أخبرني أبي وهوذا (هو) أنه من سلّم عليه وعليّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنة ، قلت له : في حياته وحياته ؟ قالت : نعم وبعد موتنا .

٢- وعنه ، عن محمد بن وهبان ، عن الحسن بن محمد بن الحسن اليراني (السيرافى) ، عن العباس بن الوليد بن العباس المنصوري ، عن إبراهيم بن محمد بن عيسى العريضي قال : حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال : إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السلام فقل : يا ممتحنة امتحنتك الذي خلقتك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة ،

قال : سواء ، فاستمظمت ذلك ، فقال : لا تستعظم ذلك إن الله أه ذيله : وإن الله فرض من فرائض من الصلب ، وإن رسول الله (ص) يطعم الجد فأجاز الله ذلك له ، ثم قال : حرف و ما حرف : من يطعم الرسول فقد اطاع الله . اورد قطعة من الذيل فى ج ٨ فى ٢٠/١٧ من ميراث الابوين وقطعة من الصدر فى ١٥/٢٥ من الاشارة المحرمة .

تقدم ما يسدل على ذلك فى ٨٧ / ٤ من تروك الاحرام . راجع حكم الصيد فى ب ١٤ من كفارات الصيد .

الباب ١٨ - فيه ٥ احاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٤ .

(٢) يب ج ٢ ص ٤ فيه : السيراى (فى خل) .

وزعمنا أنالك أولياء ومصدقون وصابرون لكل ما أتانا به أبوك ﷺ ، وأتى به وصيه فاننا نسألك ان كنتا صدقناك الا ألحقمتنا بتصدقنا لها لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك .

٣- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقالت : دفنت في بيتها فلم تازد بنو أمية في المسجد صارت في المسجد . ورواه الكليني ، عن علي بن محمد وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام ورواه الصدوق باسناده عن البرزطي ، ورواه أيضاً مرسل ، ورواه في (عيون الأخبار) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن يحيى ، ومحمد بن علي ماجيلويه ، ومحمد بن موسى بن المتوكل جميعاً ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس جميعاً ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد مثله .

١٩٣١٠- ٤- محمد بن علي بن الحسين قال : اختلفت الروايات في موضع قبر فاطمة عليها السلام فمنهم من روى أنها دفنت في البقيع ، ومنهم من روى أنها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي ﷺ قال : ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، لأن قبرها بين القبر والمنبر ، ومنهم من روى أنها دفنت في بيتها فلم تازد بنو أمية في المسجد صارت في المسجد قال : وهذا هو الصحيح عندي ، ونحوه قال المفيد والشيخ .

٥- (وفي معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي

(٣) يب ج ١ ص ٣٢٦ ، الاصول ص ٢٥١ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٩ و ٧٥ ، عيون الاخبار ص ١٧٣ ، معاني الاخبار ص ٧٨ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٧٩ .

(٥) معاني الاخبار ص ٧٨

عن البرقيّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، و منبري على ترعة من ترع الجنة ، لأنّ قبر فاطمة عليها السلام بين قبره ومنبره ، وقبرها روضة من رياض الجنة وإليه ترعة من ترع الجنة . قال الصدوق : قد روي هذا الحديث هكذا والصحيح عندي في موضع قبر فاطمة عليها السلام ماروا. البزنطي و ذكر الحديث السابق . أقول : هذا و الروايات المشار إليها سابقاً محمولة على التقيّة لموافقته لأقوال العامة .

١٩- باب استحباب النزول بالمعرس لمن مر به وارداً من مكة ، و الصلاة فيه ، و الاضطجاع به ليلاً كان أو نهاراً ، و عدم استحباب الغسل له .

١- محمد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا انصرفت من مكّة إلى المدينة وانتهيت إلى ذي الحليفة و أنت راجع إلى المدينة من مكّة فائت معرّس النبي ﷺ ، فان كنت في وقت صلاة مكتوبة أو نافلة فصلّ فيه ، وإن كان « كنت خ » في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلاً ، فان رسول الله ﷺ قد كان يعمرس فيه ويصلّي فيه . محمد بن عليّ ابن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- و باسناده عن العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرّس ، فقال : ليس عليك فيه غسل ، والتعرّيس هو أن تصلّي فيه و تضطجع فيه ليلاً مرّ به أو نهاراً .

راجع ب ٢ .

الباب ١٩ - فيه ٥ أحاديث :

(٢٥١) الفقيه ج ١ ص ١٧٦ .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن العامري ، عن صفوان عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله إذا رجعت إلى المدينة فمر به وانزل وانخ به وصل فيه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك ، قلت : فإن لم يكن وقت صلاة ؟ قال : فأقم ، قلت : لا يقيمون أصحابي ، قال : فصل ركعتين وامضه ، وقال : وإني ما المعرس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت

١٩٣١٥- ٤- و عنه ، عن علي بن اسباط قال : قلت لعلي بن موسى عليه السلام : إن ابن الفضيل بن يسار روى عنك وأخبرنا عنك بالرجوع إلى المعرس ، ولم تكن عرسنا فرجعنا إليه فأي شيء نصنع ؟ قال : تصلي فيه وتضطجع قليلا وقد كان أبو الحسن يصلي فيه ويقعد ، فقال : محمد بن علي بن فضال إن «قد» مررت به ليلا أو نهارا نعرس فيه أو انما التعريس في الليل ، فقال : نعم إن مررت به ليلا أو نهارا فعرس فيه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك .

٥- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد

(٣) يب ج ٢ ص ٦ .

(٥٤) يب ج ٢ ص ٦ فيه : قال محمد بن علي بن فضال : قد مررت فيه في غير وقت صلاة (الصلاة خ ل) بعد العصر ، فقال قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال صل فيه (ركعتين خ) فقال له الحسن ابن علي بن فضال ، إن مررت به . قرب الاسناد ص ١٧٣ فيه : وقد كان أبو الحسن عليه السلام صلى العتمة فقال له محمد بن علي بن فضال : فإن مررت في غير وقت ، قال : بعد العصر . وفيه : فقال الحسن بن علي بن فضال : فإن مررت . الفروع ج ١ ص ٣٢٠ فيه : ابن فضال قال : قال علي بن اسباط لأبي الحسن عليه السلام ونحن نسمع : أنا لم تكن عرسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرس و أنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس فيعرس فيه ، فقال : نعم . فقال له : فإذا انصرفنا فعرسنا فأي شيء نصنع ؟ قال : تصلي فيه و تضطجع ، وكان أبو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه ، فقال له محمد : فإن مررت في غير وقت صلاة مكتوبة ؟ قال : بعد العصر ، قال : سئل أبو الحسن عن ذا ، فقال : ما رخص في هذا إلا في ركعتي الطواف فإن الحسن ابن علي عليه السلام فعله ، و قال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة ، قال : فقلت له : جعلت فداك

ابن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه إلا أنه قال : فقال له علي بن فضال : فان مررت به في غير وقت صلاة مكتوبة قال : بعد العصر ، فقال : قد سئل أبو الحسن عليه السلام عن ذلك ، فقال : ما رخص في هذا إلا لطواف الفريضة ، فان الحسن ابن علي فعله ، قال : يقيم حتى يدخل وقت الصلاة . و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن ابن فضال ، عن ابن أسباط ، عن أبي الحسن عليه السلام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله تعالى .

۲۰۔ باب استحباب الرجوع الى المعرس لمن تجاوزه .

۱۔ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجّال عن (و) الحسن بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، أنه لم يعرّس فامرّه الرضا عليه السلام أن ينصرف فيعرّس .

۲۔ وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن أسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك إن جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل المعرّس ، فقال : لا بدّ أن ترجعوا إليه فرجعت إليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل مثله .

۳۔ وعنه ، عن ابن فضال قال : قال ابن أسباط لأبي الحسن عليه السلام : إنّا لم نكن عرّسنا فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس وأنه سالك فأمرته بالعود

فمن مر به بليل او نهار يعرّس فيه او انما التعريس بالليل ، فقال : ان مر به بليل او نهار

فليعرّس فيه . أورد صدره في ۲۰/۳ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ۲۰ .

الباب ۲۰۔ فيه ۳ أحاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۳۲۰ .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۳۲۰ ، الفقيه ج ۱ ص ۱۷۶ .

(۳) الفروع ج ۱ ص ۳۲۰ أوردنا تمامه في ۱۹/۵۰۴ .

إلى المعمرين فيعرّس فيه ، فقال : نعم الحديث . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك

٢١- باب كراهة الاشراف على قبر النبي (ص) من فوق .

١٩٣٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن جعفر بن المثنى الخطيب قال : كنت بالمدينة و سقف المسجد الذي يشرف على القبر قد سقط ، والفعلة يصعدون وينزلون ونحن جماعة ، فقلت لأصحابنا : من منكم له موعد يدخل على أبي عبد الله عليه السلام الليلة ؟ فقال : مهرا بن أبي نصر : أنا ، وقال إسماعيل بن عمار السيرفي : أنا ، فقلنا : سلا عن الصّعود لنشرف على قبر النبي عليه السلام فلمّا كان من الغد لقيناهما فاجتمعنا جميعاً فقال إسماعيل : قد سألناه لكم عمّا ذكرتم فقال : ما أحبّ لأحد منهم أن يعلو فوقه ، ولا آمنه أن يرى منه شيئاً يذهب منه بصره أو يراه قائماً يصلي أو يراه مع بعض أزواجه عليه السلام .

٢٢- باب استحباب الصلاة في مسجد الغدير ولونهاراً في السفر

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وأنا مسافر ، فقال : صلّ فيه فإنّ فيه فضلاً ، وقد كان أبي يأمر بذلك . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، ورواه الشيخ بإسناده

تقدم ما يدل على ذلك في ١٩/٥٠٤ .

الباب ٢١ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٢٤٦ باب النهي عن الاشراف على قبر النبي (ص) .

الباب ٢٢ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٧٦ ، يب ج ٢ ص ٦ أورده أيضاً في ج ٢ في ٦١/٢ من أحكام المساجد .

عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في المساجد ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٢ - باب استحباب زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) و كراهه تركها .

١- الحسن بن محمد الطوسي في أماليه عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة ، وإنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به ، فإذا طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة ، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسلموا عليه ، ثم أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السلام فسلموا عليه ، ثم أتوا قبر الحسين عليه السلام فسلموا عليه ، ثم عرجوا فينزل مثلهم أبداً إلى يوم القيامة ، وقال عليه السلام : من زار قبر أمير المؤمنين عارفاً بحقه غير متجبر ولا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد ، وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، و بعث من الآمين ، وهو ن علي بن الحساب ، و استقبلته الملائكة ، فإذا انصرف شيعته إلى منزله ، فإن مرض عادوه ، وإن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبره الحديث .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن سليمان النيسابوري ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس بن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٦١ من أحكام المساجد .

الباب ٢٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) الامالي ص ١٣٤ ذيله : قال : ومن زارني . الى آخر ما يأتي في ٤٥/١ .

(٢) يب ج ٢ ص ٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، كامل الزيارات ص ٣٨ فيهما : حمدان بن سليمان (عثمان) ، المقنعة ص ٧٢ ، مصباح الزائر : الفصل الخامس فيه : يونس بن وهب . في التهذيب والكامل : يونس ، عن أبي وهب .

أبي وهب القصري قال : دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : أتيتك و لم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : بئس ما صنعت لولا إنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة ، و يزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون ؛ قلت جعلت فداك ما علمت ذلك ، قال : فاعلم أن أمير المؤمنين عليه السلام عند الله أفضل من الأئمة كلهم ، وله ثواب أعمالهم ، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا . و رواه الكليني عن محمد ابن يحيى ، عن حمدان بن عثمان ، عن عبد الله بن محمد اليماني . و رواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، و محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى . و رواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا عن الصادق عليه السلام قال : من ترك زيارة أمير المؤمنين عليه السلام لم ينظر الله إليه ألا تزورون من تزوره الملائكة ثم ذكر الحديث نحوه .

٣- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمد المجاور ، عن أبي محمد بن المغيرة ، عن الحسين بن محمد بن مالك ، عن أخيه جعفر ، عن رجاله يرفعه قال : كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وقد ذكر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال ابن مارد لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار جدك أمير المؤمنين عليه السلام ؟ فقال : يا ابن مارد من زار جدي عارفاً بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة و عمرة مبرورة ، والله يا ابن مارد ما تطعم النار قدماً تغبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ما شيا كان أوراكبا ، يا ابن مارد اكتب هذا الحديث بماء الذهب . و رواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) عن ابن مارد و كذا حديث يونس و كذا جملة من الأحاديث السابقة والآية .

١٩٦٢٥ - ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عبد الله بن حسان ، عن الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) حدثني به أنه كان في وصية أمير المؤمنين عليه السلام ان أخرجوني إلى الظهر فاذا تصوبت أقدامكم و استقبلكم ريح فادفنوني ، فهو أول طور سيناء ففعلوا ذلك .

٥ - وبهذا الإسناد عن خلف بن حمّاد ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : نحن نقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة إلا شفاه الله .

٦ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن عمّه ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن الفضل الخزاعي ، عن عثمان بن سعيد ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : ان إلى جانب كوفان قبراً ما أتاه مكروب قط فصلّى عنده ركعتين أو أربع ركعات إلا انفس الله كربته و قضى حاجته قال : قلت : قبر الحسين بن علي ؟ فقال لي برأسه : لا ، فقلت : قبر أمير المؤمنين ؟ فقال برأسه : نعم .

٧ - وعنه ، عن علي بن محمد بن الفضل ، عن محمد بن محمد ، عن علي بن محمد بن رباح وعبد الله بن أحمد بن نبيك السّمری ، عن عبيس بن هشام ، عن صالح بن سعيد القمّاط عن يونس بن ظبيان قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام حين قدم الحيرة وذكر حديثاً حدثناه إلا أنه قال : سار معي حتّى انتهى إلى المكان الذي اراد ، فقال : يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ، ثم رفع يديه ، ثم دعا ففهمته وعلمته فقال لي : يا يونس اتدري اي مكان هذا ؟ فقلت : لا والله لكنّي اعلم أنّي في الصّحراء ، فقال : هذا قبر امير المؤمنين عليه السلام يلتقى هو ورسول الله صلى الله عليه وآله يوم القيامة .

١٩٣٣ - ٨ و ٩ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن مهران الجمال ، عن الصادق عليه السلام قال : سار وأنا معه نبي القادسيّة حتّى اشرف على النجف ، فقال : هذا هو الجبل الذي اعتمد به ابن جدي نوح ، فقال : سأوي إلى جبل يعصمني من الماء ،

(٦٥٥) يب ج ٢ ص ١٢ .

(٧) يب ج ٢ ص ١٢ فيه : فدعا دعاء خفيلاً انهم ثم استفتح الصلاة فقرأ فيها سورتين خفيفتين بحمد فيهما و فعلت كما فعل ، ثم دعا ففهمته و علمته هـ . أقول : ذكر الدعاء في ذيل الحديث وهو طويل راجعه .

(٩٥٨) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣ الخبر الثامن باسناده عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن الحسين بن يزيد عن صفوان بن مهران . وفيه : وتقطع الى قبل الشام .

فأوحى الله تعالى إليه أيعتصم بك منّي احد ، فغار في الارض ، وتقطع إلى الشام ، ثم قال : اعدل بنا ، قال : فعدلت به فلم يزل سائراً حتى اتى الغرى فوقف به ، ثم اتى القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي ﷺ وانا اسوق معه السلام حتى وصل السلام إلى النبي ﷺ ، ثم خرّ على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات ، وصليت معه ، فقلت : يا ابن رسول الله ﷺ ما هذا القبر فقال : هذا قبر جدي علي بن ابي طالب .

١٠- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق ، عن آبائه ﷺ ، عن النبي ﷺ قال : من زار علياً بعد وفاته فله الجنة .

١١- وعن الصادق ﷺ إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمر المؤمنين ﷺ فلا تكن عن الخير تواما . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٢٤- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشياً ذهاباً وعوداً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن همام قال : وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال : حدثنا عن محمد بن الحسن الرّازي عن الحسين بن إسماعيل الصميري ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : من زار أمير المؤمنين ﷺ ماشياً كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة ، فإن رجع ماشياً كتب الله له بكل

(١١١٠) المقنعة ٧٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٢/١٧ من وجوب الحج ، وهناك في ب ٢ ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب الانية ، وفي ٣٧/٢٩ وفي ٨٠/٦٠٢ راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٩ و ٩١ و ٩٥ ، و ٩٧ و ١١٠ و ١١١ .

الباب ٣٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٧ .

خطوة حجتين وعمرتين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٢٥- باب استحباب اختيار زيارة أمير المؤمنين عليه السلام على

زيارة الحسين عليه السلام وعلى الحج والعمرة ندبا .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن همام ، عن محمد بن محمد بن رباح ، عن علي بن محمد بن رباح ، عن أحمد بن حماد ، عن زهير القرشي عن يزيد بن إسحاق ، عن شعر أبي السخيف القرني ، عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر أبي الحسين ؟ قلت : بلى أنا لنأتيه ، قال : أتأتونه في كل جمعة ؟ قلت لا ، قال : فتأتونه في كل شهر ؟ فقلت : لا ، فقال : ما أجفاكم إن زيارته تعدل حجة وعمرة ، وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين وعمرتين .

١٩٣٥-٢- عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في كتاب (فرحة الغري) بالاسناد الآتي

عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن بكران النّقاش ، عن الحسين بن محمد المالكي عن أحمد بن هلال ، عن أبي شعيب الخراساني قال : قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام : أيّما أفضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام ؟ قال : إن الحسين قتل مكروباً فحقيق على الله عز وجل ألا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربته ، وفصل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين كفضل أمير المؤمنين على الحسين عليه السلام ، ثم قال لي : أين تسكن ؟ قلت : الكوفة ، فقال : إن مسجد الكوفة بيت نوح ! و دخله رجل مائة مرة لكتب الله له مائة مغفرة أما إن فيه دعوة نوح عليه السلام حيث قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/٣ ولم اجد فيما يأتي غير اطلاقات تأتي في الابواب الاتية و اشترنا الى غيرها في ذيل ب ٢٣ .

الباب ٢٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٧ فيه : أبي السخيف الارجنى (السخيف القرني خ) .

(٢) فرحة الغري ص ٨٧ فيه : لان فيه . وفيه : لمن عنى بوالديه . أورد سند الحديث في ٣/٢ .

رب اغفر لي و لوالدي ول من دخل بيتي مؤمنا ، قلت : من عنى بوالدي ؟ قال : آدم وحوّا . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٦ - باب استخباب عمارة مشهد أمير المؤمنين (ع) ومشاهد الأئمة عليهم السلام وتعاهدها وكثرة زيارتها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن عليّ بن الفضل ، عن الحسين بن محمد بن الفرزدق ، عن عليّ بن موسى بن الأحول ، عن محمد بن أبي السري ، عن عبد الله بن محمد البلوي ، عن عمارة بن زيد ، عن أبي عامر واعظ أهل الحجاز قال : أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له : ما لمن زار قبره يعني أمير المؤمنين عليه السلام وعمّر تربته ؟ فقال : يا أبا عمّار حدّثني أبي عن أبيه ، عن جدّه الحسين بن عليّ عليه السلام إن النّبيّ ﷺ قال له : والله لتقتلن بأرض العراق وتدفن بها ، قلت : يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمّرها وتعاهدها ؟ قال لي : يا أبا الحسن إن الله قد جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنّة وعرصة من عرصاتّها ، وإن الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحنّ إليكم ، وتحتمل الأذى والمذلّة فيكم فيعمرون قبوركم ، ويكثرون زيارتها تقرّ بامنهم إلى الله ، ومودة منهم لرسوله ، أولئك يا عليّ المخصوصون بشفاعتي ، والواردون حوضي ، وهم زواري غدا في الجنّة ، يا عليّ من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنّما أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ، ومن زار قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجّة بعد حجّة الاسلام ، و خرج من ذنوبه حتّى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته أمّه فابشر وبشر أوليائك ومحبيك من النّعيم و قرة العين بما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ، ولكن حثالة من النّاس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣/٣ وفي ٢٤/١ .

الباب ٣٦ - فيه حديثان :

(١) بب ج ٢ ص ٨ فيه : عبد الله بن أبي محمد البلوي (اللؤلؤى خ) .

أولئك شرار امتي لا أنالهم الله بشفاعتي ولا يردون حوضي .

٢- وبإسناده عن محمد بن علي بن الفضل ، عن الحسن بن محمد بن أبي السري ، عن عبدالله بن محمد البلوي ، عن عمارة بن سويد ، عن أبي عامر ، عن الصادق عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة ثم ذكر بقية الحديث إلا أنه قال : فمن عمر قبورهم ثم قال : ومن زار قبورهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٧- باب استحباب زيارة آدم ونوح و ابراهيم مع أمير المؤمنين (ع)

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب بن محمد ، عن سفيان ، عن المفضل بن عمر قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت له : إنني أشتاق إلى الغري فقال : ماشوقك إليه ؟ فقلت له : إنني أحب أن أزور أمير المؤمنين ، فقال : هل تعرف فضل زيارته ؟ قلت : لا إلا أن تعرف فني ، فقال : إذا زرت أمير المؤمنين عليه السلام فاعلم أنك زائر عظام آدم ، و بدن نوح ، و جسم علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقلت يا ابن رسول الله ﷺ إن آدم هبط بسرانديب في مطلع الشمس ، وزعموا أن عظامه في بيت الله الحرام ، فكيف صارت عظامه في الكوفة ؟ فقال : إن الله أوحى إلى نوح عليه السلام وهو في السفينة ان يطوف بالبيت أسبوعاً ، فطاف بالبيت كما أوحى الله إليه ، ثم نزل في الماء إلى ركبتيه ، فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم فحمله في جوف السفينة

(٢) يب ج ٢ ص ٣٧ .

الباب ٢٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٨ ، كامل الزيارات ص ٣٨ رواه بإسناده عن محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن ذكره ، عن محمد بن سنان ، وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري هـ . وفيه : محمد بن سنان مكان محمد بن سفيان ، المصباح الزائر : الفصل السادس .

حتى طاف ماشاء الله ان يطوف ، ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدتها ففيها قال
 اللّٰهُ رَضَ: ابلعي مائتك ، فبلعت مائها من مسجد الكوفة كما بدء الماء منه ، وتفرق
 الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح عليه السلام التابوت فدفنه في الغري وهو قطعة
 من الجبل الذي كلّم الله عليه موسى تكليما ، وقُدس عليه عيسى تقديساً ، واتخذ
 عليه إبراهيم خليلاً ، واتخذ محمد صلى الله عليه وآله حبيباً ، وجعله للنبيين سكناً ، والله ما سكن فيه
 بعد ابويه الطيّبين آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين فاذا زرت جانب النجف فزر
 عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب ، فانك زائر الآباء الأولين ، ومحمد
 خاتم النبيين ، وعلياً سيد الوصيين ، وإن زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته
 فلا تكن عن الخير تواماً . ورواه جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) ورواه
 ابن طاووس في (مصباح الزائر) عن المفضل بن عمر مثله .

٢- و باسناده عن محمد بن احمد بن داود ، عن محمد بن تمام ، عن محمد بن محمد ،
 عن علي بن محمد ، عن احمد بن ميثم الطلحي ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ،
 عن أبيه ، عن أبي بصير ، قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : اين دفن امير المؤمنين عليه السلام ؟
 قال : دفن في قبر أبيه نوح ، قلت : واين قبر نوح ، النّاس يقولون : انه في المسجد
 قال : لا ، ذاك في ظهر الكوفة .

١٩٣٣-٣- عبد الكريم بن احمد بن طاووس في (فرحة الغري) عن أبيه ، عن محمد بن
 نماء ، عن محمد بن إدريس ، عن عرنى بن مسافر ، عن إلياس بن هشام ، عن أبي علي الطوسي ،
 عن أبيه ، عن المفيد ، عن محمد بن احمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن سعد ،
 عن احمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت
 أبا جعفر عليه السلام عن قبر امير المؤمنين فان النّاس قد اختلفوا فيه ، فقال : إن امير المؤمنين عليه السلام

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ فيه : ميثم الكلعي .

(٣) فرحة الغري ص ٣٧ ذيله ، قلت : جعلت فداك من تولى دفنه ؟ فقال رسول الله (ص) مع

الكرام الكاتبين بالروح والريضان .

دفن مع أبيه نوح في قبره الحديث .

٤ - و بالاسناد عن سعد ، عن احمد بن الحسين بن سعيد ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الرحيم القصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام مدفون في قبر نوح قال : قلت : وما قبر نوح ؟ قال : قبر نوح النبي الحديث .

٥ - و بالاسناد عن ابن داود ، عن احمد بن ميثم ، عن محمد بن محمد بن هشام ، عن محمد بن سليمان ، عن داود بن النعمان ، عن عبد الرحيم القصير قال : سألت أبا جعفر عن قبر أمير المؤمنين فان الناس قد اختلفوا فيه فقال : إن أمير المؤمنين عليه السلام دفن مع أبيه نوح .

٦ - وعن ابن داود ، عن سلامه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن احمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن صفوان ، عن أبي أسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح وإبراهيم وقبور ثلاثمائة نبي وسبعين نبياً وست مائة وصي وقبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السلام .

٧ - وعنه ، عن محمد بن تمام ، عن محمد بن رباح ، عن عمه علي بن محمد ، عن علي بن

(٤) فرحة الغرى ص ٣٨ فيه : قلت : و من نوح ؟ قال : نوح النبي (ع) . ذيله : قلت : كيف صار هكذا ؟ فقال : ان أمير المؤمنين صديق هياً الله له مضجعه في مضجع صديق ، يا عبد الرحيم ان رسول الله (ص) اخبرنا بموته وبالموضع الذي دفن فيه ، وانزل الله عز وجل له خنوطاً من عنده مع خنوط اخيه رسول الله (ص) ، وأخبره ان الملائكة تنزله قبره ، فلما قبض عليه السلام كان فيما أوصى به ابنه الحسن والحسين عليهما السلام اذ قال لهما : اذا مت ففسلاني وحنطاني واحملاني بالليل سرا ، واحملا يا بني بمؤخر السرير واتبعاه فاذا وضع فضعنا وادفنا في القبر الذي يوضع السرير عليه ، وادفنا على دفني في الليل وسوياء .

(٥) فرحة الغرى ص ٣٨ .

(٧٦) فرحة الغرى ص ٥٧ .

الصَّبَّاح ، عن الحسن بن محمد ، عن القاسم بن الضحَّاك بن المختار ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قبر علي هوفى الغري ما بين صدر نوح ومفرق رأسه ممَّا يلي القبلة .

٢٨ - باب تأكد استحباب زيارة أمير المؤمنين (ع) يوم الغدير وكثرة الصدقة فيه .

١٩٣٤٥ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عامر ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : كنَّا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص بأهله فتذاكروا يوم الغدير فأنكره بعض الناس ، فقال الرضا عليه السلام حدثني أبي عن أبيه قال : إن يوم الغدير في السَّماء أشهر منه في الأرض إنَّ الله في الفردوس الأعلى قصر ألبنة من فضة ولبنة من ذهب ثم ذكر وصف ذلك القصر وما يجتمع فيه يوم الغدير من الملائكة وما ينالون من كرامة ذلك اليوم ، ثم قال : يا ابن أبي نصر أينما كنت فاحضر يوم الغدير عند أمير المؤمنين عليه السلام فإن الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ، ويعتق من النار ضعف ما أعتق في شهر رمضان ، وفي ليلة القدر وليلة الفطر ، والدرهم فيه بألف درهم لإخوانك العارفين ، فافضل على إخوانك في هذا اليوم وسرّ فيه كل مؤمن ومؤمنة ، ثم قال : يا أهل الكوفة لقد أعطيتم خيراً كثيراً ، وإتاكم لئمن امتحن الله قلبه للإيمان مستقلون مقهورون ممتحنون يصبّ البلاء عليكم صبّاً ، ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم ، والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ، ولولا أنّي أكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما أعطى الله من عرفه مالا يحصى بعدد ، قال علي بن الحسن بن فضال : قال لي محمد بن عبد الله : لقد ترددت إلى أحمد بن محمد أنا وأبوك

الباب ٢٨ - فيه حديث :

والحسن بن جهم أكثر من خمسين مرة وسمعناه منه . ورواه في (المصباح)
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، ورواه ابن طاووس في (مصباح الزائر) نقلاً من
كتاب محمد بن أحمد بن داود بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر إلا أنه
اختصر الحديث . أقول : و تقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في الصلاة
و الصوم .

٢٩ - باب استحباب الغسل لزيارة أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (ع)

ثم يمشى إليه حافياً متطيباً لابساً أنظف ثيابه على سكينته ووقار ذاكراً لله
يقصر خطاه ويكبر ثلاثين مرة أو مائة مرة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن محمد بن
سعيد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عبد الملك الأودي ، عن ذبيان بن حكيم ، عن
يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام
فتوضأ واغتسل وامش على هنيئتك ، وقل ، ثم ذكر زيارة طويلة .

٢- و عنه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ،
عن رجل ، عن الزبير بن عقبة ، عن فضل بن موسى النهدي ، عن العلاء بن سيابة
عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل : « خذوا زينتكم عند كل مسجد » قال :
الغسل عند لقاء كل امام .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن موسى
ابن عبد الله النخعي أنه قال لعلي بن محمد بن علي بن موسى عليه السلام : علمني يا ابن

تقدم ما يدل على فضل يوم الغدير في ج ٣ في ب ٣ من الصلوات المندوبة وفي ج ٤ في ب ١٤
من الصوم المندوب .

الباب ٢٩ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ٩ . (٢) يب ج ٢ ص ٣٨ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٩٨ ، يب ج ٢ ص ٣٣ ترك فيه : و رايت القبر، عيون الاخبار ص ٣٧٥
فيه : موسى بن عمران النخعي .

رسول الله ﷺ قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم ، فقال : إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل ، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل : الله أكبر الله أكبر ثلاثين مرة ، ثم امش قليلاً عليك السكينة والوقار ، وقارب بين خطاك ، ثم قف وكبر الله ثلاثين مرة ، ثم ادن من القبر وكبر الله أربعين مرة تمام مائة مرة ثم قل : السلام عليكم يا أهل بيت النبوة ، وذكر الزيارة بطولها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، عن علي بن أحمد بن موسى والحسين بن إبراهيم بن أحمد الكاتب جميعاً ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن علي بن محمد بن عمران الدقاق و علي بن عبد الله الوراق ، ومحمد بن أحمد بن علي السناني والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب كلهم ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي مثله .

٤ - عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في كتاب (فرحة الغري) قال : ذكر النقيه صفي الدين بن معدان في مزار الفقيه محمد بن علي بن الفضيل قال : وكان محمد هذا ثقة عيناً صحيح الاعتقاد مشكور التصنيف وأنه وجد بخط عمه الحسين بن الفضل بن تمام عن الحسين بن محمد بن مصعب الذراع ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن صفوان الجمال عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : كيف نزور أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا صفوان إذا أردت ذلك فاغتسل والبس ثوبيك طاهرين غسيلين أو جديدين ونل شيئاً من الطيب ، فان لم تنل أجزاءك فإذا خرجت من منزلك فقل وذكر الزيارة بطولها .

١٩٢٥٠ - ٥ - قال : وذكر صاحب كتاب الأنوار زيارة يرويها يوسف الكناسي . ومحمد بن عمارة جميعاً عن الصادق عليه السلام قال : إذا أردت الزيارة لقبر أمير المؤمنين

(٤) فرحة الغري ص ٧٥ راجعه .

(٥) فرحة الغري ص ٧٧ فيه : يوسف الكتاتبي و معاوية بن عمار . وفيه : فاغتسل حيث تيسر

عليه السلام فاغتسل من منزلك وقل حين تعبته وذكر الزيارة .

٦- قال : وذكر محمد بن المشهدي في (مزاره) أن الصادق عليه السلام علم محمد بن مسلم هذه الزيارة قال : إذا أتيت مشهد أمير المؤمنين عليه السلام فاغتسل غسل الزيارة والبس أنظف ثيابك ، وشم شيئاً من الطيب وامش وعليك السكينة والوقار ، فإذا وصلت إلى باب السلام فاستقبل القبلة وكبر الله ثلاثين مرة ، وقل وذكر الزيارة .

٧- قال : وروي ابن المشهدي عن الحسن بن محمد ، عن بعضهم ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عيسى ، عن هشام بن سالم ، عن صفوان الجمال قال : لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريداً بجعفر المنصور قال لي : يا صفوان انخ الراحلة فهذا قبر جدي أمير المؤمنين عليه السلام ، فأنختها ، ثم نزل فاغتسل وغير ثوبه وتحفى ، وقال لي : افعّل كما أفعّل ، ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي : قصر خطاك وألق ذنك إلى الأرض يكتب لك بكل خطوة مائة ألف حسنة ، وتمحى عنك مائة ألف سيئة ، وترفع لك مائة ألف درجة ، وتقضى لك مائة ألف حاجة ، ويكتب لك ثواب كل صديق وشهيد مات أو قتل ، ثم مشى ومشيت معه وعلينا السكينة والوقار نسبح ونهلل إلى أن بلغنا الذكوات وذكر الزيارة إلى أن قال : وأعطاني دراهم ، وأصلحت القبر . أقول : و تقدم ما يدل على الغسل هنا وفي الاغسال السنوية ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٠- باب استحباب زيارة أمير المؤمنين و الأئمة عليهم السلام بالزيارات المأثورة .

(٦) فرحة الغرى ص ٧٧ .

(٧) فرحة الغرى ص ٧٨ الحديث طويل راجعه .

تقدم ما يدل على استحباب الغسل في ج ١ في ب ٩ من الاغسال السنوية و ذيله ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٦ ويأتي ما يدل على استحباب الغسل لزيارة سائر الأئمة في أبوابهم .

الباب ٣٠ - فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أورمة
عمّن حدثه عن الصادق أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : تقول : السّلام عليك يا
وليّ الله أنت أوّل مظلوم و أوّل من غصب حقّه ، صبرت واحتسبت حتّى أتاك
اليقين ، وأشهد أنّك لقيت الله وأنت شهيد ، عذب الله قاتلك بأنواع العذاب ، ووجد
عليه العذاب جرّاً عارفاً بحقّك ، مستبصراً بشأنك ، معادياً لأعدائك ومن ظلمك
القى بذلك ربي انشاء الله ، يا وليّ الله إنّ لي ذنوباً كثيرة فاشفع لي إلى ربّك عنّ
وجل ، فإنّ لك عند الله مقاماً محموداً ، وإنّ لك عند الله جاهاً وشفاعاً ، وقد قال الله
تعالى « لا يشفعون إلّا لمن ارتضى » . وعن محمد بن جعفر الرّزاز ، عن محمد بن
عيسى بن عبيد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله .
و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالاسنادين إلّا أنّه قال : تقول عند قبر
أمير المؤمنين عليه السلام .

٢- محمد بن الحسن في (المصباح) عن جابر الجعفي قال : قال أبو جعفر عليه السلام
مضى أبي عليّ بن الحسين إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام فوقف عليه ثمّ بكى وقال:
السّلام عليك يا أمين الله في أرضه وحجّته في عبادته ، السّلام عليك يا أمير المؤمنين
أشهد أنّك جاهدت في الله حقّ جهاده ، وعملت بكتابه ، و اتبعت سنة نبيّه صلّى الله عليه وآله
حتّى دعاك الله إلى جواره وقبضك إليه باختياره ، و ألزم أعدائك الحجة مع مالك
من الحجج البالغة على جميع خلقه ، اللهم فاجعل نفسي مطمئنة بقدرك ، راضية
بقضائك ، مولعة بذكرك ودعائك ، محبة لصفوة أوليائك ، محبوبة في أرضك وسماائك

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ فيه : مقاماً معلوماً بدل محموداً ، يب ج ٢ ص ١٠ رواه ابن
قولويه في كامل الزيارات ص ٤٥ بإسناده عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن
أورمة . وبإسناده عن محمد بن يعقوب وبإسناده عن محمد بن جعفر الرّزاز القرشي . وفيه : قال تقول
عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام . وفيه : مواليا لا ولياءك و معاديا لا أعدائك . و زاد في آخره :
وهم من خشيته مشفقون .

(٢) مصباح المتجهد ص ٥١٤ فيه : على عبادته ، فرحة النرى ص ٣٠ و ٣٣ فيه : على بن

صابرة على نزول بلائك ، مشتاقة إلى فرحة لقاءك ، متزودة التقوى ليوم جزائك
مستنفة بسنة أوليائك ، مفارقة لأخلاق أعدائك ، مشغولة عن الدنيا بحمدك
وثنائك ، ثم وضع خده (يده خ) على قبره « ثم قبل القبر وقال: خ » ثم قال : اللهم
إن قلوب المخبتين إليك والهة ، وسبل الرّاعبين إليك شارة ، واعلام القاصدين
إليك واضحة ، وافدة العارفين منك فارغة ، وأصوات الداعين إليك صاعدة ، وأبواب
الاجابة لهم مفتحة ، ودعوة من ناجاك مستجابة ، وتوبة من أناب إليك مقبولة ،
وعبرة من بكى من خوفك مرحومة ، والاغاثة لمن استغاث بك موجودة ، والاعانة
لمن استعان بك مبذولة ، وعداتك لعبادك منجزة ، وزلد من استقالك مقالة ، وأعمال
العاملين لديك محفوظة ، وأرزاقك إلى « ق خ ل » الخلائق من لدنك نازلة ، وعوائد المزيد
إليهم واصله ، وذنوب المستغفرين مغفورة ، وحوائج خلقك عندك مقضية ، وجوائز
السائلين عندك موفرة ، وعوائد المزيد متواترة ، وموائد المستطعمين معدة ،
ومناهل الظماء مترعة ، اللهم فاستجب دعائي ، واقبل ثنائي ، واجمع بيني وبين
أوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين ، إنك ولي نعمائي ، ومنتهى مناي
وغاية رجائي في منقلبتي ومثواي . قال الباقر عليه السلام : ما قاله أحد من شيعة عند
قبر أمير المؤمنين عليه السلام أو عند قبر أحد من الأئمة عليهم السلام إلا وقع في درج من نور
وطبع عليه بطابع محمد صلى الله عليه وآله حتى يسلم إلى القائم فيلقى صاحبه بالبشرى والتحية

سيف بن عميرة و ٣٢ ، كامل الزيارات ص ٣٩ فيه : سنن نبيه وفيه : والزم أعدائك العجة
من قتلهم إياك . وفيه : بلاك ، شاكرا لفواضل نعمائك ، ذاكرا لسوابغ آلائك ، مشتاقة . وفيه :
وعوائد المزيد لهم متواترة . وفيه : موفورة . وفي الموضع الثاني : وعوائد المزيد اليهم واصله .
وفيه : لديك مترعة . وفيه بعد ثنائي : واعطني رجائي (جزائي خ) و بعد مثواي : انت الهى
وسيدى ومولاي اغفرلى ولاولياتنا وكف عنا أعدائنا ، واشغلهم عن أذانا ، و اظهر كلمة الحق
واجعلها العليا ، و ادحض كلمة الباطل واجعله « اجعلها ظ » السفلى انك على كل شىء قدير ، وترك قال الباقر
عليه السلام اه . و ذكر فى ص ٤١ زيارة مفصلة عن جامع ابن الوليد وفى ص ٤٦ وداعا عنه
أيضا . راجعه .

والكرامة إن شاء الله تعالى . ورواه السيّد عبدالكريم بن أحمد بن طاووس في (فرحة الغري) عن نصير الدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي الوزير ، عن أبيه ، عن السيّد فضل الله الحسنی ، عن ذي الفقار بن معبد ، عن الشيخ الطوسي ، عن المفيد عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي ، عن محمد بن روح ، عن أبي القاسم النقاش ، عن الحسين بن سيف بن عميرة ، عن أبيه سيف ، عن جابر نحوه « إلا أنه قال : أقبل ثم أقبل القبر و قال : اللهم خ » إلا أنه قال : صابرة عند نزول بلائك ، شاكرة لفواضل نعمائك ، ذاكرة لسابغ (لمتابع) آلائك ، مشتاقة إلى فرحة لقاءك . ورواه أيضاً عن علي بن بلال المهلبی ، عن أحمد بن علي بن مهدي الرقي عن أبيه ، عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله . قال : وذكر ابن أبي قرة (في مزاره) عن محمد بن عبدالله ، عن إسحاق بن محمد بن مروان ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف وذكر نحوه . وروي ابن قولويه في (المزار) عن أبي علي أحمد ابن علي بن مهدي ، عن علي بن مهدي بن صدقة الرقي ، عن علي بن موسى الرضا ، عن آبائه عليهم السلام . أقول : والزيارات المأثورة كثيرة جداً لم أوردتها خوفاً من الإطالة ، وكذلك ما روي في وداع أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام .

٣١- باب استحباب زيارة هودو صالح عند قبر أمير المؤمنين عليه السلام

١٩٤٥٥-١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن بكّار النقاش ، عن الحسين بن محمد الفراري ، عن الحسن بن علي النّحاس ، عن جعفر بن محمد الرّماني ، عن يحيى الحماني ، عن محمد بن عبيدالطّيالسي ، عن مختار التّمّار ، عن أبي مطر قال : لما ضرب ابن الملجم الفاسق لعنه الله أمير المؤمنين عليه السلام قال له الحسن عليه السلام اقتله ، قال : لا ، ولكن حبسه فأقامت فأقتلوه ، وأدامت فأدفنوني في هذا الظهر في قبر أخوي هودو صالح . ورواه عبدالكريم بن طاووس في (فرحة الغري)

الباب ٣١ - فيه حديثان :

(١) بب ج ٢ ص ١٢ ، فرحة الغري ص ٢٨ .

بالإسناد السابق عن محمد بن أحمد بن داود مثله .

٢- و عنه ، عن محمد بن بكران ، عن علي بن يعقوب ، عن علي بن الحسن ، عن أخيه ، عن أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب عن جده أبي طالب قال : سألت الحسن بن علي عليه السلام أين دفنتم أمير المؤمنين عليه السلام قال : على شفير الجرف ومررنا به ليلاً على مسجد الأشعث ، وقال : ادفنوني في قبر أخي هود .

٣٢- باب استحباب زيارة رأس الحسين (ع) عند قبر أمير المؤمنين (ع)

و استحباب صلاة ركعتين لزيارة كل منهما .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن تمام ، عن محمد بن محمد بن رباح ، عن عمه علي بن محمد ، عن عبيد الله بن أحمد بن خالد ، عن الحسن بن علي الخزّاز ، عن خاله يعقوب بن إلياس ، عن مبارك الخباز قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة ، قال : فركب وركبت حتى دخل الجرف ، ثم نزل فصلّي ركعتين ثم تقدّم قليلاً آخر فصلّي ركعتين ثم تقدّم قليلاً آخر فنزل فصلّي ركعتين ثم ركب ورجع ، فقلت له : جعلت فداك ما الأوليين والثانيتين والثالثتين ؟ قال : الركعتين الأوليين موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، والركعتين الثانيتين موضع رأس الحسين عليه السلام ، والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم .

٢- و عنه ، عن محمد بن علي ، عن عمه ، عن أحمد بن أحمد بن حامد بن

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ .

الباب ٣٢ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٢ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٢ ، فرقة الفري ص ٥٢ فيه : أحمد بن حماد بن زهرة . وفيه : أبي السيف

المرجبي . والإسناد تقدم في ٣٠/٢ .

زهير ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن إسحاق الارحبي ، عن عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي ، عن أبيه ، قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكر حديثاً حدثناه ، قال : مضينا معه يعني أبا عبد الله عليه السلام حتى انتهينا إلى الغري ، قال : فأتي موضعاً فصلّي ثم قال لا إسماعيل : قم فصلّ عند رأس أبيك الحسين عليه السلام ، قلت : أليس قد ذهب برأسه إلى الشام ؟ قال : بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا .
ورواه عبد الكريم بن طاووس في (فرحة الغري) بالأسناد السابق وروي فيه أيضاً جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن زكريا ، عن يزيد « بريد خل » بن عمر « و » بن طلحة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة أما تريد ما وعدتك ؟ قلت : بلى ، يعني الذهاب إلى قبر أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : فركب وركب إسماعيل وركبت معهما حتى إذا جازا الثوبة وكان بين الحيرة والنجف عند زكوات بيض نزل ونزل إسماعيل ، ونزلت معهما فصلّي وصليّ إسماعيل وضلّيت فقال لا إسماعيل : قم فسلم على جدك الحسين عليه السلام ، فقلت : جعلت فداك أليس الحسين عليه السلام بكر بلا ؟ فقال : نعم ، ولكن لما حمل رأسه إلى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجانب أمير المؤمنين عليه السلام .

١٩٤٠- ٤ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عتبة ، عن الحسن الخزّاز ، عن الوشّاء أبي الفرج ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّي ركعتين ثم تقدّم قليلاً فصلّي ركعتين ثم سار قليلاً فنزل فصلّي ركعتين ، ثم قال : هذا موضع قبر أمير المؤمنين ، فقلت : جعلت فداك والموضعين الذين صليت فيهما ؟ فقال : موضع رأس الحسين وموضع منزل القائم ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢١ ، كامل الزيارات ص ٣٤ : النوبة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢١ ، كامل الزيارات ص ٣٤ : عن أبي الفرج . وفيه : موضع منبر القائم .

عن سهل بن زياد ، والذي قبله عن أبيه ، ومحمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم مثله .
 ٥ - عبد الكريم بن طاووس في (فرحة الغري) قال : ذكر محمد بن المشهدي في مزاره عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن سيف بن عميرة قال : خرجت مع صفوان بن مهران الجمال إلى الغري فزرنّا أمير المؤمنين عليه السلام فلما فرغنا من الزيارة صرف صفوان وجهه إلى ناحية أبي عبد الله عليه السلام وقال : تزور علي بن الحسين بن علي من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام قال صفوان : وزرت مع سيدي أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام وفعل مثل هذا و ذكر الحديث . أقول : هذا يحتمل قصد الزيارة من بعد ، ويحتمل ارادة زيارة رأس الحسين عليه السلام .

٦ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن علي بن محمد بن حمويه ، عن حمزة بن القاسم ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن مفضل بن عمر قال : جاز الصادق عليه السلام بالقائم المائل في طريق الغري فصلى عنده ركعتين فقبل له : ماهذه الصلاة ؟ فقال : هذا موضع رأس جدي الحسين بن علي عليه السلام وضعوه ههنا .

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين : قبراً كبيراً وقبراً صغيراً ، وأما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام وأما الصغير فرأس الحسين عليه السلام .

٨ - وعن محمد بن الحسن و محمد بن أحمد بن الحسين جميعاً ، عن الحسن بن

(٥) فرحة الغري ص ٨٠ فيه : مع صفوان بن مهران الجمال وجماعة من أصحابنا إلى الغري بعد ما ورد أبو عبد الله عليه السلام . وفيه : تزور الحسين بن علي عليه السلام من هذا المكان من عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام . والحديث طويل . (٦)

(٧) كامل الزيارات ص ٣٥ .

(٨) كامل الزيارات ص ٣٦ صدره : قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالعبدة أيام مقدمه

عليّ بن مهزيار ، عن ابيه عن عليّ بن أحمد بن أشيم ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) انه ركب وركبت معه حتّى نزل عند الزكوات الحمر وتوضأ ثمّ (حتّى خ) دنى إلى اكمة فصلّى عندها و بكى ثمّ مال إلى اكمة دونها ففعل مثل ذلك ، ثمّ قال : الموضع الذي صلّيت عنده أوّلا موضع أمير المؤمنين و الآخر موضع رأس الحسين ، و انّ ابن زياد لما بعث برأس الحسين بن عليّ إلى الشام ردّ إلى الكوفة فقال : أخرجوه منها لا يفتن به أهلها ، فصيّره الله عند أمير المؤمنين عليه السلام فدفن ، فالرأس مع الجسد ، و الجسد مع الرأس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على استحباب صلاة الزيارة ويأتني ما يدلّ على ذلك .

١٩٤٦- ٩- وقد روي السيّد رضي الدّين عليّ بن طاووس في كتاب (الملهوف) وغيره أنّ رأس الحسين عليه السلام أُعيد فدفن مع بدنه بكر بلا ، وذكر أنّ عمل العصابة على ذلك ، ولا منافاة بينهما .

على أبي جعفر في ليلة صجيانة مقمرة ، قال : فنظر إلى السماء فقال : يا يونس أما ترى هذه الكواكب ما أحسنها ، اما انها امان لاهل السماء ونحن امان لاهل الارض ، ثم قال : يا يونس فمر بأسراج البغل والعمار فلما اسرجا قال : يا يونس ايها احب اليك البغل أو العمار ؟ قال : فظننت ان البغل احب اليه لقوته ، فقلت : العمار ، فقال : احب ان تؤثرنى به ، قلت : قد فعلت فركب وركبت ، ولما خرجنا من العيرة قال : تقدم يا يونس ، قال : فاقبل يقول : تيامن تياسر ، فلما انتهينا إلى الذكوات العمر قال : هو المكان : قلت : نعم ، فتيامن ، ثم قصد إلى موضع فيه ماء و عين فتوضأ ثم دنا من اكمة . وفيه : ثم قال : يا يونس افعل مثل ما فعلت ، ففعلت ذلك فلما تفرغت قال لي يا يونس تعرف هذا المكان ؟ فقلت : لا ، فقال : الموضع الذي صلّيت عنده اولاً هو قبر امير المؤمنين عليه السلام ، والاكمة الاخرى رأس الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ، ان الملعون عبيد الله بن زياد لعنه الله .

(٩) الملهوف ص ٨٦ فيه : فدفن بكر بلا مع جسده الشريف عليه السلام وكان عمل الطائفة على هذا المعنى المشار اليه ، ورويت آثار كثيرة مختلفة غير ما ذكرناه تركناه وضعها .
تقدّم ما يدلّ على الصلاة في ٨٠٦ و ٢٣/٩ .

٣٣- باب استحباب التختم بالياقوت والعقيق والفيروزج والحديد

الصيني وحصي الغرى وكثرة النظر اليها

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن شهاب، عن عبد الله بن يونس، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحب لكل مؤمن أن يتختّم بخمسة خواتيم، بالياقوت وهو أفضل، وبالعقيق وهو أخلصها لله ولنا، وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات، وهو يقوى البصر ويوسع الصدر، ويزيد في قوة القلب، وبالحديد الصيني وما أحب أن يتختّم به ولا أكره لبسه عند لقاء أهل الشرّ ليطلقى شرّهم وأحب أن يتخذه فإنه يشرّد المردة من الجنّ والانس، وما يظهره الله بالزكوات البيض بالغريين، قلت: يا مولاي وما فيه من الفضل؟ قال: من تختّم به وينظر إليه كتب الله له بكل نظرة زورة أجرها أجر النبيين والصالحين، ولولا رحمة الله لشيّعنا لبلغ القصّ منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه عليهم ليتختّم به غنيّهم وفقيرهم. أقول: وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود في كتاب الصلاة.

٣٤ - باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاغتسال فيه والتبرك

به والتحنك به

١- محمد بن الحسن باسناده عن الصّغار، عن العباس بن معروف، عن عليّ

الباب ٣٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٣.

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ٢ في ب ٥١ وأبواب أخرى بعده في أحكام اللابس.

الباب ٣٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٣ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٤٨ باسناده عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حدّته، عن حنان. وأخرجه المصنف عن الكافي في ج ٨ في ٢٣/٦ من الاثرية المباحة. وفيه: سعيد بن جبیر.

ابن مهزيار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن حكيم بن جبير الأسديّ قال : سمعت عليّ بن الحسين عليهما السلام يقول : انّ الله عزّ وجلّ يهبط ملكاً في كلّ ليلة ومعه ثلاث مثاقيل من مسك الجنّة فيطرحه في فرائكم هذا ، وما من نهر في شرق الأرض وغربها أعظم بركة منه .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن سليمان بن هارون العجليّ قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما أظنّ أحداً يحنك بماء الفرات إلّا أحبّنا أهل البيت ، و سألتني كم بينك وبين الفرات فأخبرته فقال : لو كنت عنده لأحببت أن آتية طرفي النهار .

٣- وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن عليّ بن الحسين بن موسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليمان بن نهيك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « و آويناها إلى ربوة ذات قرار ومعين » قال : الرّبوة نجف الكوفة ، والمعين الفرات .

١٩٤٧٠- ٤- وعنه ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، عن أبيه ، عن جده عليّ ابن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن الحكم ، عن مخزّمة بن ربعي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : شاطئ الواد الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات ، والبقعة المباركة هي كربلا .

(٢) يب ج ٢ ص ١٣ ، كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار .

(٣) يب ج ٢ ص ١٣ ، كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : عليّ بن الحسين بن موسى ، عن عليّ بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن عليّ بن الحكم .

(٤) يب ج ٢ ص ١٣ فيه وفي الكامل : محمد بن الحسن بن عليّ بن مهزيار ، كامل الزيارات ص ٤٨ فيه : الحسن بن سعيد وعرفة بن ربيع ذيله : والشجرة هي محمد (ص) .

٥ - وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم ، عن ربيع بن محمد المسلي ، عن عبد الله بن سليمان قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس جاء على دابة في ثياب سفره حتى وقف على جسر الكوفة ، ثم قال لغلّامه : اسقني فأخذ كوز ملاح فغرف فيه وسقاه فشرب الماء وهو يسيل على لحينه وثيابه ، ثم استزاده فزاده ، فحمد الله ثم قال : نهر ما أعظم بركة ، أما إنه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة ، أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأجنية (كذا) (الأخبية ط) على حافتيه ، ولولا ما يدخله من الخطأين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا براً جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) بأسانيده وذكرا لأحاديث الثلاثة.

٦ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : الماء سيد شراب الدنيا والآخرة ، وأربعة أنهار في الدنيا من الجنة : الفرات ، والنيل ، وسيحان ، وجيحان ، الفرات الماء ، والنيل العسل ، وسيحان الخمر ، وجيحان اللبن .

٧ - وعنه ، عن أبي جميلة ، عن سليمان بن هارون أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : من شرب من ماء الفرات وحزنك به فإنه يحبنا أهل البيت .

٨ - وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو أن بيننا وبين الفرات كذا وكذا ميلاً لذهبنا إليه واستشفيناه .
٩ - ١٩٤٧٥ - وعن علي بن الحسين عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الله ابن محمد بن عمر ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام قال : الفرات سيد المياه في الدنيا .

(٥) ب ج ٢ ص ١٣ ، كامل الزيارات ص ٤٨ فيه : محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، وفيه : الحسن بن سعيد . وفيه : من الغاطئين .

(٦) كامل الزيارات ص ٤٧ .

(٧) كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : فهو محبوبنا .

(٨) كامل الزيارات ص ٤٧ فيه : وبأسناده عن أحمد بن محمد .

(٩) كامل الزيارات ص ٤٨ فيه : عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر ، عن أبيه .

والآخرة .

١٠- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن أحمد بن البرقي ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن الحجاج ، عن غالب بن عثمان ، عن عقبة بن خالد قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام الفرات ، فقال : أما إن الله من شيعة علي ، وما حنك به أحد إلا أحببنا أهل البيت يعني الفرات . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة وفي النكاح انشاء الله .

٣٥- باب عدم جواز السجود للنبي والامام في الزيارة و لا غيرها

١- عبد الكريم بن أحمد بن طاووس في (فرحة الغري) قال ذكر حسن بن حسين بن طحال المقدادي رضي الله عنه أن زين العابدين عليه السلام ورد إلى الكوفة ودخل مسجدها وبه أبو حمزة الثمالي وكان من زهاد أهل الكوفة ومشايخها ، فصلّى ركعتين وذكر دعاء ، إلى أن قال : « فتبعته إلى مناخ الكوفة فوجدت عبداً أسود معه نجيب وناقة ، فقلت : يا أسود من الرجل ؟ فقال : أوتخفى عليك شمائله (و) هو علي بن الحسين عليه السلام قال أبو حمزة : فأكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده وقال : لا يا أبا حمزة ، إنما يكون السجود لله عز وجل ، فقلت : يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما أقدمك إلينا؟ قال : ما رأيت ، ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتودوا لودوا الحديث .

(١٠) كامل الزيارات ص ٤٩ وفي كامل الزيارات روايات أخرى تدل على ذلك لم يذكرها المصنف ولا النوري في المستدرک .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٤٤/٢٢ من أحكام المساجد ، ويأتي ما يدل على التحنيك به في ج ٧ في ب ٣٦ من أحكام الاولاد وفي ج ٨ في ب ٢٣ من الأشربة المعرمة .

الباب ٣٥ - فيه حديث :

(١) فرحة الغري ص ٣٦ فيه بعد ركعتين : قال أبو حمزة فما سمعت اطيب من لهجته فدنوت منه لاسمع ما يقول فسمته يقول : الهى ان كان قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك الاقرار بوحدانيتك منا منك على لامنا مني عليك . والدعاء معروف ثم نهض . قال أبو حمزة فتبعته . ذيله : هل لك ان تزور معي قبر جدى على بن أبى طالب عليه السلام ؟ قلت : اجل فسرت في ظل

أقول : و تقدم ما يدل على عدم جواز السجود لغير الله في أحاديث السجود ، و يأتي ما يدل عليه في النكاح وغير ذلك .

٣٦ - باب استحباب زيارة الحسن (ع) خصوصاً عشية الجمعة .

١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزور قبر الحسن بن علي عليه السلام كل عشية جمعة : أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كثيرة و يأتي ما يدل عليه .

ناقته بعدئني حتى اتينا الغريين و هي بقعة بيضاء تلمع نورا فنزل عن ناقته و مرغ خديه عليها ، وقال : يا أبا حمزة هذا قبر جدى على بن أبي طالب عليه السلام ، ثم زاره بزيارة اولها : السلام على اسم الله الرضى ونور وجهه المضى ، ثم ورعه و مضى الى المدينة و رجعت انا الى الكوفة . تقدم ما يدل على ذلك فى ج ٢ فى ب ٢٧ من السجود ، و يأتي ما يدل عليه فى ج ٧ فى ب ٨١ من مقدمات النكاح .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ٦٥ ، روى ابن قولويه فى كامل الزيارات ص ٥٣ باسناد عن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عمر بن علي عن عمه عن عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال : كان محمد بن علي ابن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول : السلام عليك يا ابن (يا بقية المؤمنين خ) أمير المؤمنين ، وابن اول المسلمين ، وكيف لا تكون كذلك و أنت سليل الهدى ، وحليف التقوى ، وخامس أهل الكساء ، غدتك يد الرحمة ، وريت فى حجر الاسلام ، ورضعت من ندى الايمان ، قطبت حيا ، وطبت ميتا ، غير ان النفس غير راضية (الانفس غير طيبة خ) بفراقك ، ولا شاكاة فى حياتك ، يرحمك الله ، ثم التفت الى الحسين عليه السلام فقال : يا أبا عبدالله الحسين فعلى أبى محمد السلام .

وروى حديث آخر أوردهناه فى ب ٧٩ تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٢ و يأتي ما يدل عليه فى

٢٧- باب تأكد استحباب زيارة الحسين بن علي (ع) ووجوبها كفاية .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وكفى الله بقبر الحسين أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة ، فمن زاره عارفا بحقه شيوعه حتى يبلغوه مأمنه ، وإن مرض عادوه غدوة وعشية ، وإن مات شهدوا جنازته واستغفروا له إلى يوم القيامة .
ورواه الصدوق في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، ورواه أيضاً في (المجالس واثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد نحوه .

١٩٢٨٠-٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن عمر بن ابان الكلبي ، عن ابان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن أربعة آلاف ملك عند قبر الحسين صلوات الله عليه شعثاً غبراً يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ملك يقال له : منصور ، فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ، ولا يودعه مودع إلا شيعوه ، ولا يمرض إلا عادوه ، ولا يموت إلا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين مثله .

الباب ٣٧ - فيه ٢٨ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، المجالس ص ٨٦ ، ثواب الأعمال ص ٤٩ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٩ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن ابان ورواه أيضاً في ص ١٩١ باسناده عن أبيه ومحمد بن عبد الله جميعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه علي بن مهزيار ، عن أبي القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، ثواب الأعمال ص ٤٩ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن أبي داود المسترق ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سمعته يقول من اتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخبير عن الحسين بن محمد قال : قال أبو الحسن موسى عليه السلام : ادنى ما يثاب به رائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات إذا عرف حقه وحرمة وولايته ان يغفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر ورواه الصدوق مرسلًا .

٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن محمد القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام بشط الفرات كان كمن زار الله فوق عرشه ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين والذي قبله عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

ص ١١٩ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن الحسين ، ورواه أيضا في ص ١٩٢ بالاسناد وزاد في صدره : هبط أربعة آلاف ملك يريدون القتال مع الحسين «ع» فلم يؤذن لهم في القتال ، فرجعوا في الاستيذان فهبطوا وقد قتل الحسين «ع» فهم عند قبره شعث غير اه . ذيله : وكل هؤلاء في الارض ينتظرون قيام القائم عليه السلام .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن أبي العباس ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود سليمان بن سفيان المسترق . وفي ص ١٤٠ عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلّى بن محمد البصري عن أبي داود المسترق .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، نواب الاعمال ص ٤٨ فيه : أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين وفيه : الجريري مكان الخبير وفي الكافي الخبير . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين وفيه : الخبير . وفي الحسين بن محمد القمي .

(٥) الفروع ج ١ ص نواب الاعمال ص ٤٨ فيه : الجريري ، يب ج ٢ ص ١٥ رواه

٦- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان ، عن غسان البصري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ماتقدم من ذنبه وماتأخراً .

١٩٣٨٥-٧- وعن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن موسى بن عمر ، عن غسان البصري عن معاوية بن وهب ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن معاوية بن وهب ، قال : استأذنت على أبي عبد الله عليه السلام فقبل لي : ادخل فدخلت فوجدته في صلاة ، فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة وهو يناجي ربه وهو يقول : « يا من خصنا بالكرامة ، وخصنا بالوصية ، و وعدنا الشفاعة ، وأعطانا علم مامعني وما بقى ، وجعل اقئدة من الناس تهوى إلينا ، اغفر لي ولاخواني ولزوار قبر أبي الحسين صلوات الله عليه الذين أنفقوا أموالهم ، وأشخصوا أبدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا ، وسروراً أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله ، واجابة منهم لأمرنا ، وغيضاً أدخلوه على عدونا ، أرادوا بذلك رضاك ، فكافهم عنا بالرضوان واكلامهم بالليل والنهار ، واخلف على أهاليهم وأولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف ، واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد ، وكل ضعيف من خلقك أوشديد ، وشر شياطين الجن والانس ، وأعطهم أفضل ما أمثلوا منك في غربتهم عن أوطانهم ، وما آثرونا به على ابنائهم » وأبدانهم ، وأهاليهم وقراباتهم ، اللهم إن أعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن

ابن قولويه في ص ١٤٨ وأوردناه في ذيل ٨٠/٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٣٥ ، نواب الاعمال ص ٣٥ لم يذكر في الكافي في طبعه قوله : يا معاوية لا تدعه الى آخر الحديث ، وروى الشيخ تلك القطعة في التهذيب ١٦ / ٢ بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر الا انه قال : يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين فان من تركه رأى وأسقط قوله : اما تعب ان تكون غداً ممن تصافحه الملائكة .

« ج ٢٠ »

الشخوص إلينا، و خلافا منهم على من خالفنا، فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس، و ارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبدالله عليه السلام، و ارحم تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، و ارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا و ارحم المارخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس، و تلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش « فما زال و هو ساجد يدعوا لله بهذا الدعاء، فلمّا انصرف قلت : جعلت فداك لو أنّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النار لا تطعم منه شيئاً، والله لقد تمنّيت أنّي كنت زرتّه ولم أحجّ، فقال لي : ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارته، ثمّ قال : يا معاوية لم تدع ذلك، قلت : لم أدرك أنّ الأمر يبلغ هذا كلّّه قال : يا معاوية من يدعو لزوّاره في السّماء أكثر ممّن يدعو لهم في الأرض يا معاوية لا تدعه، فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمنّى أن قبره كان عنده، أما تحبّ أن يرى الله شخصك و سوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعليّ وفاطمة والأئمّة عليهم السلام، أما تحبّ أن تكون غدا ممّن ينقلب بالمغفرة لمامضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحبّ أن تكون غدا ممّن تصافحه الملائكة، أما تحبّ أن تكون غدا فيمن يخرج و ليس له ذنب فيتبع به، أما تحبّ أن تكون غدا ممّن تصافح رسول الله صلى الله عليه وآله؟! ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد ابن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب نحوه.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن محمد بن الحسن بن

أحمد بن الوليد، عن الحسن بن متيل الدقاق وغيره من الشيوخ، عن أحمد بن أبي عبدالله عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي أيوب الخزّاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإنّ أتيانه يزيد

(٨) يب ج ٢ ص ١٤، الفقيه ج ١ ص ١٨٣، المجالس ص ٨٧ (م ٢٩)، المقنعة ص ٧٣

في الفقيه والمجالس : فإن زيارته يدفع الهدم والفرق والحرق واكل السبع، وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل.

في الرِّزْقِ ، ويمد في العمر و يدفع مدافع السَّوء ، وإتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالامامة من الله . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال نحوه إلا أنه قال : وزيارته مفترضة . ورواه في (المجالس) عن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن احمد بن ابي عبدالله ، ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

۹- وبإسناده عن ابي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبدالله ، عن الحسين بن علي بن زكريا ، عن الهيثم بن عبدالله ، عن الرضا علي بن موسى ، عن أبيه عليه السلام قال: قال الصادق عليه السلام : إن أيام زائر الحسين بن علي عليه السلام لاتعد من آجالهم ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري مثله .

۱۰- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس شيء في السماوات إلا وهم يسألون الله ان يؤذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ، ففوج ينزل وفوج يعرج . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب نحوه .

۱۱- وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن المنذر بن محمد ، عن جعفر بن سليمان عن عبدالله بن الفضل الهاشمي قال : كنت عند أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فدخل رجل من أهل طوس فقال : يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر أبي عبدالله الحسين ابن علي عليه السلام ؟ فقال: من زار قبر الحسين وهو يعلم أنه إمام من قبل الله مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وقبل شفاعته في خمسين

(۹) يب ج ۲ ص ۱۵ ، كامل الزيارات ص ۱۳۶ فيه : عن أبي سعيد الحسن بن علي بن زكريا

المدوي البصري عن هيثم بن عبدالله الرماني . وفيه : لاتحسب من اعمارهم ولا تعد من آجالهم .

(۱۰) يب ج ۲ ص ۱۶ ، نواب الاعمال ص ۵۴ فيه : ليس ملك .

(۱۱) يب ج ۲ ص ۳۷ ، المجالس ص ۳۵۰ (م ۸۱) فيه : سبعين مذنبًا . اورد ذيلہ فی ۸۲/۴ .

مذنباً ، و لم يسأل الله عزّ و جلّ حاجة عند قبره إلاّ قضاها له الحديث .
ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد
ابن محمد الكوفي مثله .

١٩٣٩-١٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمد بن عليّ ، عن
حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ،
وعبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
وكذلّ بالحسين سبعون ألف ملك شعثاً غبراً يصلّون عليه منذ يوم قتل إلى ما شاء الله
يعني قيام القائم ، ويدعون لمن زاره ، ويقولون : يا ربّ هؤلاء زوّار الحسين افعل
بهم وافعل بهم . محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن أبي حمزة مثله إلاّ
أنّه قال : يصلّون عليه كلّ يوم شعثاً غبراً ويدعون لمن زاره ، ورواه في (ثواب الأعمال)
عن محمد بن الحسن ، عن الصّفيّار ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ
ابن أبي حمزة مثله .

١٣- و بإسناده عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما بين قبر
الحسين عليه السلام إلى السما السابعة مختلف الملائكة . ورواه في (ثواب الأعمال)
عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسن
ابن عبدالله ، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان ، عن محمد بن الفضيل ، عن إسحاق بن
عمّار مثله .

(١٢) يب ج ٢ ص ١٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، ثواب الاعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه
في كامل الزيارات ص ١١٩ بإسناده عن ابن الوليد ، ونحوه بإسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن
وعليّ بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، ثواب الاعمال ص ٥٤ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص
١١٤ بإسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد بن عبدالله ، عن الحسين بن عبيد الله .

- ١٤- و عنه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : موضع قبر أبي عبد الله الحسين منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة .
- ١٥- وعنه ، قال : وقال عليه السلام : موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار مثله وكذا الذي قبله .
- ١٦- قال : و قال عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر وراه إذا عبره . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن المتفّار عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ١٧- ١٩٣٩٥- قال : وقال عليه السلام : من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله عز وجل في أعلى عليين .
- ١٨- و في (المجالس و عيون الأخبار) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن

(١٥١٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، ثواب الاعمال ص ٥٣ .

(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، ثواب الاعمال ص ٥١ : فجعل ذنوبه جسراً باب داره ثم يعبرها .

(١٧) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .

(١٨) المجالس ص ٧٩ (م ٢٧) ، عيون الاخبار ص ١٦٥ صدر الحديث : قال : دخلت على الرضا

عليه السلام في أول يوم من المعرم فقال لي ، يا بن شبيب أصائم انت ؟ فقلت : لا ، فقال : ان هذا

اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريا عليه السلام ربه عز وجل فقال : (رب هب لي من لدنك ذرية

- طيبة انك سمع الدعاء) فاستجاب الله له وامر الملائكة فنادت زكريا وهو قائم يصلي في المعراب

ان الله يبشرك بيحيى ، فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا

عليه السلام ، ثم قال : يا بن شبيب ان المعرم هو الشهر الذي كان اهل الجاهلية فيما مضى يحرمون

فيه الظلم والقتال لحرمة ، فما عرفت هذه الامة حرمة شهرها ولا حرمة نبيها (م) ، لقد قتلوا

في هذا الشهر ذريته وسبوا نساءه وانتهبوا ثقله ، فلا غفر الله لهم ذلك ابداً ، يا بن شبيب ان كنت

باكياً . الى آخر ما يأتي في ٦٦/٥ .

علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الريان بن شبيب ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه قال له : يا ابن شبيب إن سرك أن تلقى الله ولا ذنب عليك فزر الحسين ، يا ابن شبيب إن سرك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي صلى الله عليه وآله فالعن قتلة الحسين ، يا ابن شبيب إن سرك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين عليه السلام فقل متى ذكرتهم : يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً .

١٩- و في (المجالس) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسين بن علي السكري ، عن محمد بن زكريا ، عن أحمد بن عيسى ، عن عمه محمد بن عبد الله بن حسن ، عن زيد بن علي عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . و عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عمر الزيات ، عن قائد الحنّاط ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله . و في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس مثله .

٢٠- و عن حمزة بن محمد العلوي ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عتبة يّاع القصب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين

(١٩) المجالس ص ١٤٣ (م ٤٧) فيه : الحسن بن علي السكري و ص ٨٧ ، نواب الأعمال ص ٤٨ فيه : من زار قبر الحسين . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن أبيه وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل القمي ، عن محمد بن عمر والزيات وباسنادين آخرين في ص ١٣٩ راجعها .

(٢٠) نواب الأعمال ص ٤٨ روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٤٧ حديث عتبة يّاع القصب عن علي بن الحسين و جماعة مشايخه عن علي بن إبراهيم عن محمد بن أبي عمير (والظاهر ان لفظه عن أبيه سقطت عن الذين) و حديث ابن مسكان باسناده عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين الا انه قال : عبد الله بن مسكان عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه أيضا باسانيد كثيرة في ص ١٤٨ ورواه أيضا باسناده عن محمد بن الحسن عن الصفار وسعد بن عبد الله جيما عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو والزيات ، عن هارون بن الخارجه عن أبي عبد الله عليه السلام .

عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله في أعلى عليين . وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أبي داود المسترق، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢١- وعن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الحسين بن كثير، عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: انهم يروون أن من زار قبر الحسين ابن علي عليه السلام كانت له حجة و عمرة ، قال : من زاره والله عارفا بحقه غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر .

١٩٥٠- ٢٢- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٣- وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال : سأل بعض أصحابنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عمّن أتى قبر الحسين عليه السلام، قال : تعدل عمرة .

٢٤- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن سنان قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : زيارة الحسين عليه السلام تعدل عمرة مقبولة مبرورة .

(٢١) نواب الاعمال ص ٤٨ .

(٢٢) نواب الاعمال ص ٤٨ رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٣٨ باسناده عن ابي المباس عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى و في ص ١٤٠ باسناده عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان وفيهما : من اتى قبر الحسين (ع) (٢٣) نواب الاعمال ص ٤٨ فيه : تعدل حجة وعمرة . رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٥٤ باسناده عن أبيه وعلى بن الحسين ومحمد بن يعقوب جميعا عن علي بن إبراهيم .

(٢٤) نواب الاعمال ص ٤٨ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥٥ باسناده عن محمد ابن جعفر، عن محمد بن الحسين .

٢٥- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن الحسن ابن الجهم قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ فقال لي : ما تقول أنت فيه ؟ فقلت : بعضنا يقول حجة ، و بعضنا يقول : عمرة ، فقال : هي عمرة مبرورة .

٢٦- وعن أبيه ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن يحيى بن معمر ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة آلاف ملك شعث غبر يبيكون الحسين إلى أن تقوم الساعة فلا يأتيه أحد إلا استقبلوه ، ولا يرجع أحد إلا شيعوه ، ولا يمرض إلا عادوه ، ولا يموت إلا شهده .

١٩٥٠٥- ٢٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن صالح ، عن عبدالله بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ما أدنى ما لزوا الحسين عليه السلام؟ فقال لي : يا عبدالله إن أدنى ما يكون له أن يحفظ في نفسه وماله حتى يردّه إلى أهله ، فإذا كان يوم القيامة كان الله له أحفظ له .

٢٨- و عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدّهان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الرجل ليخرج

(٢٥) نواب الاعمال ص ٤٩ فيه : مبرورة مقبولة . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥٥ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى .
(٢٦) نواب الاعمال ص ٤٩ ، رواه ابن قولويه في ص ١٨٩ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين . وباسناده عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل . وباسناده عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عمر بن أبان عن أبي عبدالله عليه السلام .

(٢٧) نواب الاعمال ص ٥١ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٣ وفيه : محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن عبدالله بن هلال وفيه ، كان الله العافظ له .
(٢٨) نواب الاعمال ص ٥١ أخرجه عن كامل الزيارات في ٤١/٢ :

إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة لذنوبه ، ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه ، فإذا أتاه نجاه الله وقال : عبدي سلني أعطك ، وادعني أجبك ، اطلب شيئاً أعطك ، سلني حاجة افضها لك ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام وحق على الله أن يعطي ما بذل .

٢٩- وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما خلق الله خلقاً أكثر من الملائكة وإنه لينزل من السماء كل مساء سبعون ألف ملك يطوفون بالبيت ليلاً حتى إذا طلع الفجر انصرفوا إلى قبر النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه ، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين علي عليه السلام فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسن فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه ، ثم يرجون إلى السماء قبل أن تطلع الشمس ، ثم تنزل ملائكة النهار سبعون ألف ملك فيطوفون بالبيت الحرام نهارهم حتى إذا دنت الشمس للغروب انصرفوا إلى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه ، ثم يأتون قبر الحسين فيسلمون عليه ، ثم يرجون إلى السماء قبل أن تغيب الشمس .

٣٠- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام بالمدينة أين قبور الشهداء ؟ فقال : أليس أفضل الشهداء عندكم الحسين ؟ أما الذي نفسي بيده إن حول قبره أربعة آلاف ملك شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة .

٣١- وعن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن

(٢٩) نواب الاعمال ص ٥٤ .

(٣٠) نواب الاعمال ص ٥٥ .

(٣١) نواب الاعمال ص ٥٥ . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٣٨ . باسناده عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن الحسين . وباسناده عن أبيه وجماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين .

أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن مسكان، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال الحسين بن علي عليه السلام: أنا قتيل العبرة، قتلت مكروباً وحقيق على الله أن لا يأتيني مكروب إلا رده الله إلى قلبه أهله مسروراً.

١٩٥١-٣٢- وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء عن الرضا عليه السلام عن أبيه، قال: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، فقال: أخبرني أبي عليه السلام أن من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام عارفاً بحقه كتبته الله في عليين، ثم قال: إن حول قبره سبعين ألف ملك شعباً غبراً يبكون عليه إلى يوم القيامة.

٣٣- الحسن بن محمد الطوسي في (أماله) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي الطيب الحسين بن محمد، عن أحمد بن مازن، عن القاسم بن سليمان، عن بكر بن هشام، عن إسماعيل بن مهران، عن عبدالله بن عبدالرحمان الأصم، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام يقول: إن الحسين بن علي عليه السلام عند ربّه عز وجل ينظر إلى موضع معسكره ومن حلّه من الشهداء معه، وينظر إلى زوّاره وهو أعرف بهم وبأسمائهم وأسماء آبائهم ودرجاتهم ومنزلتهم عند الله عز وجل من أحدكم من ولده، وإنّه ليرى من سكنه فيستغفر له ويسأل آبائه عليه السلام أن يستغفروا له، ويقول: لو يعلم زائري ما أعد الله له لكان فرحه أكثر من غمّه، وإن زائره لينقلب وما عليه من ذنب.

٣٤- وعن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن محمد بن معقل عن محمد بن أبي الصّهبان، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن كرام الخثعمي عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر وجعفر بن محمد عليه السلام يقولان: إن الله عوض الحسين عليه السلام من قتله أن الإمامة من ذريته والشّفاء في ترتبه، وإجابة الدعاء عند قبره، ولا

(٣٢) عيون الاخبار ص ٢٠٩ .

(٣٣) امالي ابن الشيخ ص ٣٤ فيه : ليرى من يبكيه . وفيه : أكثر من جزعه .

(٣٤) امالي ابن الشيخ ص ٢٠١ .

تعدّ أيام زائريه جائياً وراجعا من عمره .

٣٥- وعن أبيه ، عن المفيد ، عن الجعابي ، عن الحسين بن محمد بن بشر ، عن علي بن الحسين بن عبيد ، عن إسماعيل بن أبان ، عن أبي مريم ، عن حمزان بن أعين قال : زرت الحسين عليه السلام فلما قدمت قال لي أبو جعفر عليه السلام ابشريا حمزان فمن زار قبور شهداء آل محمد عليهم السلام يريد بذلك صلة نبيه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

٣٦- الفضل بن الحسن الطبرسي في (صحيفة الرضا عليه السلام) عن آبائه عن أبي جعفر عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله في عليين ثم قال : إن حول قبره سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يبكون عليه إلى أن تقوم الساعة

١٩٥١٥ > ٣٧- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إسماعيل بن زيد ، عن عبدالله الطحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ما من أحد يوم القيامة إلا وهو يتمنى أنه زار الحسين بن علي لما يرى لما يصنع بزوار الحسين بن علي من كرامتهم على الله .

٣٨- و عن صالح الصيرفي ، عن عمران الميثمي ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من سرّه أن يكون على موائد نور يوم القيامة فليكن من زوار الحسين بن علي عليه السلام .

٣٩- وعن علي بن الحسين وعلي بن محمد بن قولويه جميعاً ، عن محمد بن يحيى وعلي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن أبي خالد ، عن أبي أسامة ،

(٣٥) أمالي ابن الشيخ ص ٢٦٤ فيه : جاءني أبو جعفر محمد بن علي عليه السلام ، وعمر بن عبدالله ابن علي فقال لي أبو جعفر (ع) . أخرجه أيضاً في ٢/٢٢ .

(٣٦) صحيفة الرضا ص ٣٦ .

(٣٧) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه : أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه : ما يصنع .

(٣٨) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه : علي موائد النور .

(٣٩) كامل الزيارات ص ١٣٧ فيه : أبي خالد ذي الشامة .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يكون في جوار نبيّه وجوار عليّ وفاطمة فلا يدع زيارة الحسين عليه السلام .

٤٠ - وعن أبيه وأخيه وعليّ بن الحسين ومحمد بن الحسن كلّمهم ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن صندل ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ لزوار الحسين بن عليّ عليه السلام يوم القيامة فضلا على الناس ، قلت : وما فضلهم ؟ قال : يدخلون الجنة قبل الناس بأربعين عاماً وسائر الناس في الحساب .

٤١ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليّ ، عن إبراهيم بن يحيى ، عن أبيه يحيى بن أبي البلاد قال : سألت الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام فقال : ماتقولون انتم ؟ قلت : تعدل حجة وعمره قال : عمره مبرورة .

١٩٥٣٠ - ٤٢ - و عن عليّ بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ ابن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا عليه السلام عن زيارة الحسين قال : تعدل عمره .

٤٣ - وعن أبيه ومحمد بن عبد الله الحميريّ ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليّ بن محمد ، عن سنان قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : إنّ زيارة قبر الحسين تعدل عمره مبرورة مستقبلة .

٤٤ - و عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام في زيارة الحسين قال : تعدل عمره .

(٤٠) كامل الزيارات ص ١٣٧ فيه : عبد الله بن زرارة . وفيه : وسائر الناس في الحساب والموقف .

(٤١) كامل الزيارات ص ١٥٥ .

(٤٢) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه : زيارة قبر الحسين عليه السلام أي شيء فيه من الفضل .

(٤٣) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه : متقبلة وهو الصحيح .

(٤٤) كامل الزيارات ص ١٥٥ فيه : زيارة قبر الحسين عليه السلام أي شيء فيه من الفضل .

٤٥ - وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ، عن
العمر كني ، عن رجل عن بعضهم عليه السلام قال : أربع عمر تعدل حجة وزيارة قبر الحسين
عليه السلام تعدل عمرة .

٤٦ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ،
عن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر الحسين كتب الله له حجة مبرورة .

١٩٥٣٥ - ٤٧ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن المغيرة ، عن
عباس بن عامر ، عن عبد الله بن عبيد الأنباري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت
الحج ولم يتهيأ لك فائت قبر الحسين عليه السلام فانها تكتب لك حجة ، وإذا أردت العمرة
و لم يتهيأ لك فائت قبر الحسين عليه السلام فانها تكتب لك عمرة ، وعن محمد بن
الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن
الحكم ، عن عبد الكريم بن حسان ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٤٨ - محمد بن إبراهيم النعماني في (الغيبة) عن عبد الواحد بن عبد الله ، عن محمد
ابن جعفر ، عن أبي جعفر الهمداني ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ،

(٤٥) كامل الزيارات ص ١٥٥ .

(٤٦) كامل الزيارات ص ١٥٦ فيه : محمد بن جعفر وهو الرزاز . وفيه : من أتى قبر الحسين .

(٤٧) كامل الزيارات ص ١٥٦ في الحديث الاول : قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت

فداك انه ليس كل سنة يتهيأ لي ما اخرج به الى الحج فقال : اذا . وفي الثاني : قال : قلت

لابي عبد الله عليه السلام «ع» ما يقال : ان زيارة قبر أبي عبد الله الحسين عليه السلام تعدل حجة و عمرة ، فقال : انما

الحج والعمرة ههنا ، ولو ان رجلا اراد الحج ولم يتهيأ له فاتاه كتب الله له حجة ، ولو ان رجلا

اراد العمرة ولم يتهيأ له فاتاه كتب الله له عمرة . وروى الثاني ايضا في ص ١٥٨ باسناده عن جعفر

ابن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله بن موسى بن جعفر ، عن عبد الله بن أحمد بن نبيك ، عن ابن أبي عمير .

(٤٨) غيبة النعماني ص ١٦٨ والحديث طويل رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١١٩

باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن

سعدان . اقول لعل الصحيح : الاستيذان مكان الاستيمار كما تقدم ..

عن عمر بن أبان الكلبي ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وأربعة آلاف ملك هبطوا يريدون القتال مع الحسين لم يؤذن لهم في القتال فرجعوا في الاستيمار فهبطوا وقد قتل الحسين عليه السلام فهم عند قبره شعث غبر يبكونه إلى يوم القيامة رئيسهم ماك يقال له : منصور فلا يزوره زائر إلا استقبلوه ولا يودعه مودع إلا شيعوه ، ولا يمرض إلا عادوه ، ولا يموت إلا صلوا عليه ، واستغفروا له بعدموته أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وقد روى ابن قولويه في (المزار) أحاديث كثيرة جداً في نواب زيارة الحسين عليه السلام وكذا غيره .

٢٨- باب كراهة ترك زيارة الحسين (ع)

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسين بن محمد بن علان ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يزيد ، عن علي بن الحسن عن عبد الرحمان بن كثير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأن حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم .

٢- و عنه ، عن علي بن حبشي بن قوتي ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل السلمي ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله بن عبد الرحمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين وهو يقدر على

تقدم ما يدل على ذلك في ذيل ٤٢/١٧ من وجوب الحج وهنا في ١٠٤١-٢٢٥/٢ وفي ٢٥/٢ وب ٢٦ و ٣٠/٢٩ و ٣٠/٢٩ و ٣٨ و ما بعده وفي ب ٨٠ . راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٩ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ و ١١٧ . و روى ابن قولويه في كامل الزيارات رواية أخرى تدل عليه .

الباب ٣٨ - فيه ٣١ حديثاً :

(١) يب ج ٢ ص ١٤ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٥ رواه ابن قولويه واخرج المصنف قطعة منه في ٥٨/٢ .

ذلك ؟ قال : إنه قد عرق رسول الله ﷺ وعقنا واستخف بأمرين « بأمر » هوله ، و من زاره كان الله له من وراء حوائجه ، وكفى ما أهمته من أمر دنياه ، و إنه يجلب الرزق على العبد ، و يخلف عليه ما ينفق ، و يغفر له ذنوب خمسين سنة ، و يرجع إلى أهله و ما عليه وزر و لا خطيئة إلا و قد محيت من صحيفته ، فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته ، وفتح له باب إلى الجنة فيدخل عليه روحها حتى ينشر ، و إن سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ، و يجعل له بكل درهم أنفقه عشرة آلاف درهم و ادخر ذلك له ، فاذا حشر قيل له : لك بكل درهم عشرة آلاف درهم إن الله نظر لك فذخرها لك عنده .

٣- وعنه ، عن محمد بن همام ، عن علي بن محمد بن رباح أن محمد بن العباس حدثه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا علي بلغني أن أناساً من شيعتنا تمر بهم السنة و السنناتن وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليه السلام قلت : إنني لأعرف أناساً كثيراً بهذه الصفة ، فقال : أما والله لحظتهم أخطأوا ، و عن ثواب الله زاغوا ، و عن جوار محمد ﷺ في الجنة تباعدوا ، قلت : فان أخرج عنه رجلاً يجزي ذلك عنه ؟ قال : نعم و خروجه بنفسه أعظم أجراً و خير له عند ربه .

١٩٥٣٠- ٤- و بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعته يقول : من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولاً ، ولو قلت : إن أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً ، و ذلك انكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في أعماركم ، و يزيد في أرزاقكم و إذا تركزتم زيارته نقص الله من أعماركم و أرزاقكم ، فتنافسوا في زيارته

(٣) يب ج ٢ ص ١٥ أخرجه مفصلاً عن كامل الزيارات في ٧٤/٨ .

(٤) يب ج ٢ ص ١٥ ، كامل الزيارات ص ١٥١ .

ولا تدعوا ذلك، فإنَّ الحسين بن عليٍّ عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله ﷺ وعند عليٍّ وعند فاطمة صلوات الله عليهم أجمعين . ورواه ابن قولويه في (المزار) مثله .

٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المعز ، عن غنبة بن مصعب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتَّى يموت كان منتقص الإيمان ، منتقص الدين إنْ أُدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : زوروه يعني الحسين ولا تجفوه ، فإنّه سيّد الشهداء ، وسيّد شباب أهل الجنة .

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عمّ بن حدّثه ، عن عبد الله بن وضّاح ، عن داود الحماد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يزر قبر الحسين عليه السلام فقد حرم خيراً كثيراً ونقص من عمره سنة .

٨ - وبالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن عبد الملك الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدع زيارة الحسين بن عليٍّ عليه السلام و مر أصحابك بذلك يمدّ الله في عمرك ، ويزيد في رزقك ، ويحييك الله سعيداً ، ولا تموت إلا شهيداً ، ويكتبك سعيداً .

(٥) يب ج ٢ ص ١٥ ، . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٩٣ باسناده عن محمد بن الحسن . وفيه : وان دخل الجنة كان دون المؤمنين في الجنة .

(٦) ثواب الأعمال ص ٥٥ رواه ابن قولويه أيضاً في كامل الزيارات ص ١٠٩ باسناده عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل .

(٧) كامل الزيارات ص ١٥١ .

(٨) كامل الزيارات ص ١٥٢ فيه : أبي وجماعة مشايخي عن سعد .

١٩٥٣٥-٩- وعن جماعة من أصحابنا ، عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى ، عن العمر كى ، عمن حدثه ، عن محمد بن الفضل ، عن أبي ناب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيادة قبر الحسين عليه السلام قال : نعم تعدل عمرة ، ولا ينبغي التخلف عنه أكثر من أربع سنين .

١٠- وعن الحسن بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام من شيعتنا كان منتهقص الايمان منتهقص الدين .

١١- وعنه ، عن أبيه ، وعلي بن الحسين ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن سيف بن عميرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من لم يأت قبر الحسين عليه السلام وهو يزعم أنه لنا شيعة حتى يموت فليس هولنا بشيعة وإن كان من أهل الجنة فهو ضيفان أهل الجنة .

١٢- وبالإسناد عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : من كان لنا محباً فليرغب في زيارة قبر الحسين ، فمن كان للحسين عليه السلام محباً زوّاراً عرفناه بالحب لنا أهل البيت ، و كان من أهل الجنة ، و من لم يكن للحسين عليه السلام زوّاراً كان ناقص الايمان .

١٣- وعن أبيه ، و جماعة من مشايخه ، عن أحمد بن إدريس ، عن العمر كى عمن حدثه ، عن صندل ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته

(٩) كامل الزيارات ص ١٥٦ فيه . ابى رباب (رتاب خل) اخرجه مرسل في ٧٤/١٣ .

(١٠) كامل الزيارات ص ١٩٣ ذيله : وان دخل الجنة كان دون المؤمنين فى الجنة .

(١١) كامل الزيارات ص ١٩٣ .

(١٢) كامل الزيارات ص ١٩٣ صدره : قال : سمعته يقول : من اراد ان يعلم انه من اهل الجنة

فيعرض جنباً على قلبه فان قبله فهو مؤمن ومن كان اهـ .

(١٣) كامل الزيارات ص ١٩٣ .

عمّن ترك الزيارة زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال : هذا رجل من أهل النار .

١٩٥٣-١٤- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عمّن حدثه ، عن علي بن ميمون قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لو أن أحدكم حج ألف حجة ثم لم يأت قبر الحسين بن علي عليه السلام لكان قد ترك حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عن ذلك فقال : حق الحسين عليه السلام مفروض على كل مسلم .

١٥- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حماد ، عن عبد الله الأصم . عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) أنه أتاه رجل فقال : هل يزار والدك ؟ قال : نعم ، قال : فما لمن زاره ؟ قال : الجنة ان كان يأتهم به ، قال : فما لمن تركه رغبة عنه ؟ قال : الحسرة يوم الحسرة .

١٦- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم بينكم وبين الحسين ؟ قلت : ست وعشرون فرسخاً ، قال له : أو ما تأتونه ؟ قلت : لا ، قال : ما أجفاكم .

١٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن موسى بن الفضل ، عن رجل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت (له) : ما تقول في زيارة الحسين عليه السلام ؟ فقال : زره ولا تجفوه فإنّه سيّد الشهداء الحديث .

(١٤) كامل الزيارات ص ١٩٤ .

(١٥) كامل الزيارات ص ١٩٤ و ١٢٣ أورد حكم الصلاة في ج ٢ في ٢٦/٧ من مكان المصلى ويأتى تمامه في ٤٢/١ .

(١٦) كامل الزيارات ص ٢٩٠ فيه : ستة عشر فرسخاً .

(١٧) كامل الزيارات ص ٢٩٠ فيه ، زره ولا تجفوه . وفي بعض النسخ توسط على بن الحكم بين موسى بن الفضل والرجل . وفي ذيله : وسيد شباب أهل الجنة وشبيه يحيى بن زكريا وعليهما

بكت السماء والأرض . أخرجه عن قرب الاستناد في ٤٥/١٥ .

- ١٨- و عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقال لرجل من أهل الكوفة : تزور الحسين كل جمعة ؟ قال : لا ، قال : ففي كل شهر ؟ قال : لا ، قال : ففي كل سنة ؟ قال : لا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : إنك لمحروم من الخير الحديث .
- ١٩- وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبدالله ، عن الفضيل بن يسار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أجفاكم يا فليل لا تزورون الحسين ، أما علمت أن أربعة آلاف ملك شعنا غبراً سيكونه إلى يوم القيامة .
- ٢٠- وبالإسناد عن حماد ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كم بينكم وبين قبر الحسين عليه السلام ؟ قلت : ستة عشر فرسخاً قال : ما تأتونه ؟ قلت : لا ، قال : ما أجفاكم .
- ٢١- و عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : عجباً لأقوام يرعمون أنهم شيعة لنا يقولون : إن أحدهم يمر به دهره لا يأتي قبر الحسين جفاء منه وتهاونا وعجزاً وكسلاً ، أما والله لو يعلم ما فيه من الفضل ما تهاون ولا كسل ، قلت : وما فيه من الفضل ؟ قال : فضل وخير كثير أمّا أول ما يصيبه أن يغفر له ماضى من ذنوبه ، ويقال له استأنف العمل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١٨) كامل الزيارات ص ٢٩١ أورده بتمامه فى ج ٢ فى ٤٤/٢٢ من المساجد .

(١٩) كامل الزيارات ص ٢٩٢ .

(٢٠) كامل الزيارات ص ٢٩٢ فيه : أو سبعة عشر فرسخاً .

(٢١) كامل الزيارات ص ٢٩٢ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٣٧/٧ و يأتى ما يدل عليه فى ٤٠/٥ .

٣٩- باب استحباب زيارة النساء الحسين (ع) وسائر الائمة ولو من

سفر بعيد .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر أبي العباس الرزاز عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي داود المسترق ، عن أم سعيد الأحمسية قالت : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وقد بعثت من يكتري لي حماراً إلى قبور الشهداء ، فقال : ما يمنعك من زيارة سيد الشهداء ؟ قلت : و من هو ؟ قال : الحسين عليه السلام ، قالت : قلت : و ما لمن زاره ؟ قال عليه السلام : حجة و عمرة مبرورة ، و من الخير كذا و كذا ثلاث مرّات بيديه .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أم سعيد الأحمسية قالت : جئت إلى أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فجاءت الجارية فقالت : قد جئتك بالدابة ، فقال : يا أم سعيد أي شيء هذه الدابة ، أين تبغين تذهبين ؟ قلت : أزور قبور الشهداء ، فقال : ما أعجبكم يا أهل العراق ، تأتون الشهداء من سفر بعيد ، و تتركون سيد الشهداء لا تأتونهم ؟ قالت : قلت له : من سيد الشهداء ؟ قال : الحسين بن علي ؟ قلت انسي امرأة ، فقال : لا بأس لمن كان مثلك أن تذهب إليه وتزوره ، قالت : قلت : أي شيء لنا في زيارته ؟ قال : تعدل حجة و عمرة و اعتكاف شهرين في المسجد الحرام وصيامها و خير منها ، قالت : وبسط يده وضمها ثلاث مرّات ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين و كذا الذي قبله .

١٩٥٥٠- ٣ - و عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي داود المسترق ،

الباب ٣٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٠٩ ، ثواب الاعمال ص ٥٥ .

(٢) كامل الزيارات ص ١١٠ ، ثواب الاسمال ص ٥٥ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٢ .

عن أم سعيد الحمسية ، قالت : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أم سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام ؟ قالت : قلت : نعم ، قال : يا أم سعيد زوريه فان زيارة الحسين واجبة على الرجال والنساء . أقول : وروى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بأسانيد كثيرة ، وقد تقدم ما يدل على ذلك عموماً ويأتي ما يدل عليه .

٤٠ - باب استحباب تكرار زيارة الحسين (ع) بقدر الامكان

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حق على الغني أن يأتي قبر الحسين بن علي عليه السلام في السنة مرتين ، وحق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين بن سفر جلة الكوفي ، عن علي بن أحمد بن محمد ابن عمران ، عن محمد بن منصور ، عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم الشيباني ، عن أبي الجارود قال : قال لي أبو جعفر : كم بينك وبين قبر أبي عبد الله عليه السلام ؟ قال : قلت : يوم وشي ، فقال : لو كان منياً على مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة .

٣- وعنه ، عن الحسين بن محمد بن غيلان ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن رباح ، عن محمد بن يزيد المتوكل . عن أحمد بن الفضل ، عن علي بن يحيى عن محمد بن إسحاق بن عمار ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من

روى ابن قولويه هذا الحديث من عدة طرق بالفاظ مختلفة راجع ص ١١٠ و ١٩٨ و ١٥٩ .
تقدم ما يدل على ذلك باطلاقة في ب ٣٧ و ٣٨ ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

الباب ٤٠ - فيه ٥ احاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٤ أخرجه عن كامل الزيارات في ٤/٧٤ وفيه : أبي ناب .

(٢) يب ج ٢ ص ١٦ فيه : حارث بن الحسين .

(٣) يب ج ٢ ص ١٦ .

أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات آمن من الفقر .

٤ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب ؟ قال له : من الثواب ثواب مائة ألف شهيد ، ومثل شهداء بدر .

١٩٥٥ - ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن ناجية ، عن محمد بن علي ، عن عامر بن كثير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : كم بينك وبين الحسين عليه السلام ؟ قلت : يوم للركب وبعض يوم للماشي ، قال : أفنأتيه كل جمعة ؟ قال قلت : ما آتيه إلا في الحين قال : ما أجفاك ، أما لو كان قريباً منا لاتخذناه هجرة أي تهاجرنا إليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤١ - باب استحباب المشي الى زيارة الحسين (ع) وغيره .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، و محمد بن يحيى و عبدالله بن جعفر و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن الحسن بن علي

(٤) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن مولويه في كامل الزيارات ص ١٨٣ وفيه : أحمد بن إدريس ، عن العركي ، عن صندل .

(٥) نواب الاعمال ص ٥٠ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٩٣ بإسناده عن جماعة مشايخه عن أحمد بن إدريس وبإسناده عن أبيه وجماعة مشايخه عن سعد عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ناجية . وفيه : أي تهاجر إليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥/١ وفي ب ٣٨ و ٣٧ ، ويأتي ما يدل على ذلك في الابواب اللاحقة باطلاقاتها وفي ٥٣/٣ وب ٧٤ و ٦٣ بالتصريح .

الباب ٤١ - فيه ٦ احاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٤ ، نواب الاعمال ص ٥١ ، كامل الزيارات ص ١٣٢ فيهما : الحسن بن

ابن « أبي خ » عثمان ، عن عبد الجبار النهاوندي ، عن أبي إسماعيل ، عن الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام إن كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة ، وخط بها عنه سيئة ، وإن كان راكباً كتب الله له بكل حافر حسنة ، وخط عنه بها سيئة ، حتى إذا صار بالحائر كتبه الله من الصالحين ، وإذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتى إذا أراد الانصراف أتاه ملك فقال له : أنا رسول الله ربك يقرئك السلام ويقول لك : استأنف فقد غفر لك ماضى . ورواه المصنف .

في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن الحسين بن عبيد الله ، عن الحسن بن علي بن « أبي خ » عثمان نحوه .

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، وجماعة مشايخه ، عن سعد بن عبد الله وباقي السند مثله .

٢- وعن أبيه ، عن سعد و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الرجل ليخرج إلى قبر الحسين عليه السلام فله إذا خرج من أهله بأول خطوة مغفرة ذنبيه ، ثم لم يزل يقدس بكل خطوة حتى يأتيه ، فإذا أتاه ناجاه الله فقال : عبدي سلني اعطك ادعني أجبك الحديث .

٣- وعن علي بن الحسين بن بابويه وجماعة عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن ابن علي بن عبد الله بن المعيرة ، عن العباس بن عامر ، عن جابر المكفوف ، عن

علي بن أبي عثمان وفيهما : عن أبي سعيد عن الحسين بن ثوير بن أبي فاختة و ترك في التهذيب والكمال : قوله : وإن كان راكباً الى قوله : سيئة . وفيه : كتبه الله من الصالحين . وفي الكامل : ان رسول الله (ص) يقرئك .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٢ ذيله : اطلب مني اعطك ، سلني حاجة اقضها لك . قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وحق على الله ان يعطى ما بذل . أخرجه من نواب الاعمال في ٣٧/٢٨ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٣٣ و ٢٢١ .

أبي الصّامت قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وهو يقول : من أتى قبر الحسين عليه السلام ماشياً كتب الله له بكل خطوة ألف حسنة ، ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف درجة ، فإذا أتيت الفرات فاغتسل وعلّق نعليك ، واهش حافياً ، وامش مشي العبد الذليل ، فإذا أتيت باب الحاير فكبر أربعاً ، ثم امش قليلاً ، ثم كبر أربعاً ، ثم أتت رأسه فقف عليه فكبر أربعاً ، وصلّ عنده وسلّ الله حاجتك .

٤ - وعن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن رجل عن علي بن ميمون الصّائغ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يا عليّ زوال الحسين ولا تدعه قلت : ما لمن زاره من الثواب ؟ قال : من أتاه ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة ومحى عنه سيئة ، وترفع له درجة ، ثم ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً .

١٩٥٦ - ٥ - وعن أبيه ، عن سعد و الحميري عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسني ، عن الحسين بن الحكم النخعي ، عن أبي حماد الأعرابي عن سدير الصّيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال : ما أتاه عبد فخطا خطوة إلا كتب الله له حسنة ، وخط عنه سيئة .

٦ - وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن بشير ، عن أبي سعيد القاضي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في غرفة له فسمعت يقول : من أتى قبر الحسين ماشياً كتب الله له بكل خطوة وبكل قدم يرفعها ويدفعها عتق رقبة من ولد إسماعيل الحديث .

(٤) كامل الزيارات ص ١٣٣ .

(٥) كامل الزيارات ص ١٣٤ فيه : قال : كنا عند أبي جعفر عليه السلام فذكر فتى قبر الحسين عليه السلام فقال له أبو جعفر عليه السلام .

(٦) كامل الزيارات ص ١٣٤ فيه : في غريفة له وعنده مرازم . أورد ذيله في ١ / ٣٨ في كامل الزيارات روايات أخرى تدل عليه . راجعه .

أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي أحاديث المشي في الحج .

٤٢- باب استحباب الاستنابة في زيارة الحسين (ع)

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن الأصمّ ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) أنّه قال له رجل هل يزأروالدك ؟ قال : نعم ويصلّي عنده ، وقال : يصلّي خلفه ولا يتقدّم عليه ، قال : فما لمن أتاه ؟ قال : الجنّة إن كان يأتّم به قال : فما لمن تركه رغبة عنه ؟ قال : الحسرة يوم الحسرة ، قال : فما لمن أقام عنده ؟ قال : كلّ يوم بألف شهر ، قال : فما للمنق في خروجه إليه والمنفق عنده ؟ قال : كلّ درهم بألف درهم ، قال : فما لمن مات في سفره ؟ قال : تشييعه الملائكة وتأتيه بالحنوط والكسوة من الجنّة وتصلّي عليه ، وذكروا بأجزيل إلى أن قال : فما لمن صلّي عنده ؟ قال : من صلّي عنده ركعتين لا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ، قال : فما لمن اغتسل من ماء الفرات ثم أتاه ؟ قال : إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقطت عنه ذنوبه كيوم ولدته أمّه قال : فما لمن تجهز إليه ولم يخرج لعلّة تصيبه ؟ قال : يعطيه الله بكلّ درهم ينقّقه مثل أحد من الحسنات ويخلف عليه أضعاف ما أنفق الحديث ، وهو طويل يشتمل على ثواب عظيم .

تقدم ما يدلّ على استحباب المشي الى زيارة أمير المؤمنين عليه السلام في ٢٣/٣ وأحاديث المشي الى الحج تقدم في ب ٣٢ من وجوب الحج و ذيله .

الباب ٣٣ - فيه حديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢٣ فيه : وتصلّي عليه اذكفن وتكفنه فوق اكفائه وتفرش له الربيعان نعته ، وتدفع الارض متى تصور من بين يديه مسيرة ثلاثة اميال ومن خلفه مثل ذلك ، وعند رأسه مثل ذلك ، وعند رجله مثل ذلك ، ويفتح له باب من الجنة الى قبره ويدخل عليه روحها وربعائها حتى تقوم الساعة ، قلت : فما لمن صلى اه ذيل الحديث طويل يطول ذكره وتقدمت قطعة منه في ٣٨/١٥ وتأتي قطعة في ٥٨/٣ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٣ - باب استحباب سكنى الكوفة .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن المعلّى ، عن إسحاق بن داود قال : أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له : إنّي قد ضربت على كل شيء لي من فضة وذهب وبعث ضياعي ، فقلت : أنزل مكة ، فقال : لا تفعل إن أهل مكة يكفرون بالله جهرة . فقلت : ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : هم شرّ منهم ، قلت : فأين أنزل ؟ قال : عليك بالعراق الكوفة فإن البركة منها على اثني عشر ميلاً هكذا وهكذا ، وإلى جانبها قبر ما أتاه مكروب قط ولا ملهوف إلا فرّج الله عنه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٤ - باب وجوب زيارة الحسين والائمة عليهم السلام على شيعتهم كفاية .

١ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن الحسن بن منبيل والصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز ، عن محمد بن مسلم ، عن

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٨/٣ ولم نجد فيما يأتي غير رواية هشام المذكور ، ويعتدل انه اشار الى ٥٨/٤ راجعه . ويأتي في ذيل ٧٤/٨ .

الباب ٤٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٥ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٦ راجع ب ٤٠ و ٣٤ . وتقدم ما يدل على سكنى النوى في ١ و ٢٧/٦ .
و يأتي في ٧١/٢ من آداب زائر الحسين عليه السلام ان لا يتخذ المشهد وطناً .

الباب ٤٣ - فيه ٥ احاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢١

أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن اتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله عز وجل .

١٩٥٦٥-٢- وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين و محمد بن الحسن كلهم ، عن أحمد بن إدريس ، عن عبد الله بن موسى ، عن الوشاء قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إن لكلّ امام عهداً في عنق أوليائه وشيعته ، وإن من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم . وعن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس مثله .

٣- و عن أبيه و محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمان بن كثير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن أحدكم حجّ دهره ولم يزركم الحسين عليه السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله لأن حق رسول الله صلى الله عليه وآله فريضة من الله واجبة على كل مسلم .

٤- وعن أبيه و جماعة مشايخه ، عن سعد بن عبد الله و محمد بن يحيى و عبد الله بن جعفر الحميري جميعاً ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فإن اتيانه يزيد في الرزق ، ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء ، وإتيانه مفروض على كل مؤمن يقرّ للحسين بالإمامة من الله .

٥ - محمد بن محمد المفيد في (الارشاد) عن الصادق عليه السلام قال : زيارة الحسين ابن علي عليه السلام واجبة على كل من يقرّ للحسين بالإمامة من الله عز وجل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٢ فيه : وان من تمام الوفا بالعهد وحسن الاداء . وفي ذيله : فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أتمهم شفعا لهم يوم القيامة . أخرجه عن كتب في ٢/٥ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٢ فيه : لان حق الحسين .

(٤) كامل الزيارات ص ١٥١ فيه : مفترض .

(٥) الارشاد ص ٢٦٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٨ فتأمل وفي ٣٩/٣ .

٤٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على الحج والعمرة المندوبين

١- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن جعفر ابن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ومن زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة مقبولة ، وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

١٩٥٧- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد الله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن ، عن قدامة بن مالك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يحصى الثوب في الماء ، فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة ، وكل ما رفع قد ما عمرة . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً .

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المختار ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة ، وأفضل من عشرين عمرة وحجة . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، و رواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن

الباب ٤٥ - فيه ٢٣ حديثاً :

(١) أمالي ابن الشيخ ص ١٣٤ تقدم صدره في ٢٣/١ .

(٢) يب ج ٢ ص ١٥ ، المقنعة ص ٧٣ .

(٣) يب ج ٢ ص ١٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ثواب الأعمال ص ٥٢ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦١ باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد و باسناده عن محمد بن يعقوب .

الصفار مثله .

٤ - و عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يزيد ، عن أحمد بن الفضل ، عن علي بن معمر ، عن بعض أصحابنا ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن فلانا أخبرني أنه قال لك : إنني حججت تسع عشرة حجة و تسع عشرة عمرة ، فقلت له : حج حجة أخرى ، و اعتمر عمرة أخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فقال : أيما أحب إليك أن تحج عشرين حجة أو تعتمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت لا بل أحشر مع الحسين عليه السلام قال : فزر أبا عبد الله عليه السلام .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن علي بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فمر قوم على حمر فقال : أين يريد هؤلاء ؟ قلت : قبور الشهداء ؟ قال : فما يمنهم من زيارة الشهيد الغريب ؟ فقال رجل من العراق : وزيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجة وعمرة وحجة وعمرة حتى عد عشرين حجة وعمرة ، ثم قال : مبرورات مقبولات قال : فوالله ما قدمت حتى أتاد رجل فقال (له) : إنني قد حججت تسعة عشر حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال : هل زرت قبر الحسين ؟ قال : لا ، قال : لزيارته خير من عشرين حجة . ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد ابن عبد الملك مثله .

(٤) يب ج ٢ ص ١٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، ثواب الاعمال ص ٥٢ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٠ باسناده عن محمد بن جعفر القرشي الكوفي الرزاز عن محمد بن الحسين و في ص ١٦٣ باسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل . وفيهما وفي الكافي : صالح بن عقبة مكان علي بن عقبة .

٦- وبالإسناد عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدايني قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك آتي قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم فأت قبر ابن رسول الله ﷺ أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين وأبرر الأبرار فإذا زرتك كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل مثله .

١٩٥٧٥ - ٧- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسين بن علي بن أبي عثمان ، عن إسماعيل بن عباد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي سعيد المدايني مثله إلا أنه قال : كتب الله لك اثنتين وعشرين عمرة .

٨- وعن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن هارون بن خازجة قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : إن الحسين وكتب الله به أربعة آلاف ملك شعناً غرباً يبيكونه إلى يوم القيامة فقلت له : بأبي أنت وأُمِّي يروى عن أبيك في الحج ، فقال : نعم حجة وعمرة حتى عدّ عشراً .

٩- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن النضر النخعي ،

(٧٦) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، نواب الأعمال ص ٥٢ و ٤٨ روى ابن قولويه مثل الأول في كامل الزيارات ص ١٦١ بإسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع و مثل الثاني في ص ١٥٤ بإسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين .

(٨) نواب الأعمال ص ٤٩ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٥٨ بإسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن وفيه : روى عن أبيك الحج والعمرة . و رواه أيضاً في ص ١٦٠ بإسناده عن محمد بن الحسن بن علي عن أبيه ، عن جده علي بن مهزيار عن أبي القاسم ، عن القاسم بن محمد .

(٩) نواب الأعمال ص ٥٢ فيه : الخثعمي . وفيه : يكتب . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٢ بإسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين .

عن شهاب بن عبد ربّه ، أو عن رجل عن شهاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتني فقال :
يا شهاب كم حججت من حجّة ؟ قال : قلت : تسع عشرة ، قال : فقال لي : تمّمها
عشرين حجّة تكتب لك بزيارة الحسين عليه السلام .

١٠- و عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن
الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كم
حججت ؟ قلت : تسع عشرة ، قال : فقال : أما إنك لو أتممت إحدى وعشرين حجّة
لكتب لك كمن زار الحسين بن عليّ عليه السلام .

١١- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد
ابن صدقة ، عن صالح النيليّ قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من أتى قبر الحسين عليه السلام
عارفاً بحقّه كان كمن حجّ مائة حجّة مع رسول الله صلى الله عليه وآله .

١٩٥٨٠- ١٢- وبهذا الإسناد عن محمد بن صدقة ، عن مالك بن عطية ، عن أبي عبد الله
عليه السلام قال : من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام كتب الله له ثمانين حجّة مبرورة .

١٣- وعن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد
ابن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن محمد بن القاسم الحضرمي ،
عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنّه قال لأعرابي قدم من اليمن لزيارة الحسين عليه السلام :
ما ترون في زيارته ؟ قال : إنّنا نرى في زيارته البركة في أنفسنا وأهالينا وأولادنا

(١٠) ثواب الاعمال ص ٥٢ فيه : لكنك كمن زار . رواه ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات
ص ١٦٢ باسناده عن أبي العباس عن محمد بن الحسين .

(١١ و ١٢) ثواب الاعمال ص ٥٢ رواهما ابن قولويه أيضا في كامل الزيارات ص ١٦٢ باسناده
عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله .

(١٣) ثواب الاعمال ص ٥٢ فيه : موسى بن القاسم الحضرمي وهو الصحيح ، رواه ابن قولويه
أيضا في كامل الزيارات ص ١٦٣ باسناده عن أبي العباس الكوفي عن محمد بن الحسين . وفيه أيضا
موسى بن القاسم الحضرمي صدر الحديث : قال : ورد أبو عبد الله عليه السلام في أول ولاية أبي جعفر
زل الزحف فقال : يا موسى اذهب إلى الطريق الأعظم فقف على الطريق فانظر فانه سيحييك

وأموالنا ومعايشنا وقضاء حوائجنا قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : أفلا أزيدك من فضله فضلا يا أخا اليمن ؟ قال : زدني يا ابن رسول الله ﷺ ، قال : ان زيارة أبي عبد الله عليه السلام تعدل حجة مقبولة « متقبلة خل » زاكية مع رسول الله ﷺ ، فتمعجب من ذلك ، فقال له : اي والله وحجتين مبرورتين متقبلتين زاكيتين مع رسول الله ﷺ فتمعجب فلم يزل أبو عبد الله عليه السلام يزيد حتى قال : ثلاثين حجة مبرورة متقبلة زاكية مع رسول الله ﷺ .

١٤- محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم ، عن محمد بن وهبان ، عن علي بن حبشي ، عن العباس بن محمد بن « عن خل » الحسين عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان الحسين عليه السلام ذات يوم في حجر النبي ﷺ وهو يلاعبه ويضاحكه ، فقالت عائشة : يا رسول الله ما أشد إعجابك بهذا الصبي ؟ فقال لها : وكيف لا أحبه وأعجب به وهو ثمرة فؤادي وقرّة عيني ، أما إن أمتي ستقتله ، فمن زاره بعد وفاته كتب الله له حجة من حججتي قالت : يا رسول الله حجة من حججك ؟ قال : نعم وحجتين ، قالت : حجّتين ؟ قال : نعم وأربعاً فلم تزل تزيده

رجل من ناحية القادسية فاذا دنا منك فقل له : ههنا رجل من ولد رسول الله (ص) يدعوك فيجىء معك ، قال : فذهبت حتى قمت على الطريق والحر شديد فلم ازل قائما حتى كدت اعصى وانصرف وادعه اذ نظرت الى شىء . مقبل شبه رجل على بعير ، قال : فلم ازل انظر اليه حتى دنا منى ، فقلت له : يا هذا ههنا رجل من ولد رسول الله (ص) يدعوك وقد وصفك لى ، قال : اذهب بنا اليه ، قال : فجئته حتى اناخ بعيره ناحية قريبا من الخيمة فدعا به ، فدخل الاعرابى اليه ورنوت اليه انا فصرت الى باب الخيمة اسمع الكلام ولا اراهما ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : من اين قدمت ؟ قال : من اقصى اليمن ، قال : فانت من موضع كذا وكذا ؟ قال : نعم انا من موضع كذا وكذا ، قال : فيما جئت ههنا ؟ قال : جئت زائر الحسين عليه السلام ، فقال : أبو عبد الله «ع» : فجئت من غير حاجة ليس الا الزيارة ؟ قال : جئت من غير حاجة ليس الا ان اصى عنده وازوره واسلم عليه وارجع الى اهلى ، قال أبو عبد الله «ع» : وما ترون .

(١٤) المجالس ص ٦٢ فيه العباس بن محمد بن الحسين . وفيه . ويلك ويلك وكيف .

وهو يزيد حتى بلغ سبعين حجة من حجج رسول الله ﷺ بأعمارها .

١٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد ابن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في زيارة قبر الحسين فأنه بلغنا عن بعضكم أنه قال : تعدل حجة وعمرة ؟ فقال : ما أصعب هذا الحديث ، ما تعدل هذا كله ، ولكن زوروه ولا تجفوه فأنه سيد شباب أهل الجنة وشبيهه يحيى بن زكريا ، وعليهما بكت السماوات والأرض . أقول : هذا محمول على النقيصة أو على الحج والعمرة الواجبين ، أو على كون مسافة الزيارة أقرب من مسافة الحج .

١٦- علي بن محمد الخزاز في كتاب (الكفاية) عن علي بن الحسين ، عن التلعكبري ، عن الحسن بن علي بن زكريا ، عن محمد بن إبراهيم بن المنكر ، عن الحسين بن الهيثم ، عن أفلح ، عن محمد بن كعب ، عن طاووس ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أخبره بقتل الحسين « إلى أن قال : » من زاره عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة و ألف عمرة ، ألا ومن زاره فقد زارني ، و من زارني فكأنما زار الله ، وحق على الله أن لا يعذب به بالنار ، ألا وإن الإجابة تحت قبته ، والشفاء في تربته ، والأئمة من ولده ، الحديث .

(١٥) قرب الاسناد ص ٤٨ أخرجه عن كامل الزيارات في ٣٨/١٧ .

(١٦) كفاية الاثر ص ٢٩٠ فيه : الحسين بن علي بن زكريا العدوي البصري ، عن محمد بن ابراهيم بن المنذر المكي ، عن الحسين بن سعيد بن الهيثم قال : حدثني الاجلح الكندي العدوي قال : حدثني أفلح بن سعيد . صدره : قال : دخلت على النبي (ص) والحسن (ع) على عاتقه والحسين (ع) على فخذيه يلهمهما ويقبلهما ويقول : اللهم وال من والاهما وعاد من عاداهما ، ثم قال : يا ابن عباس كاني به وقد خضبت شيبته من دمه ، يدعو فلا يجاب ، ويستنصر فلا ينصر قلت : من يفعل ذلك يا رسول الله ! قال : شرارا متى مالهم لا انا لهم الله شفاعة ، ثم قال : يا ابن عباس من زاراه . وفيه : وحق الزائر . و ذيله طويل في النص على الائمة الاثنى عشر .

١٩٥٨٥-١٧- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين بن علي عارفاً بحقه كان كمن حج ثلاث حجج مع رسول الله ﷺ .

١٨- وعن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لو يعلم الناس ما في زيارة الحسين عليه السلام من الفضل لماتوا شوقاً ، وتقطعت أنفسهم عليه حسرات ، قلت : وما فيه ؟ قال : من زاره تشوقاً إليه كتب الله له ألف حجة متقبلة ، وألف عمرة مبرورة ، وأجر ألف شهيد بدر ، وأجر ألف صائم ، وثواب ألف صدقة مقبولة ، وثواب ألف نسمة أريد بها وجه الله ، ولم ينل محفوظاً ، الحديث وفيه ثواب جزيل وفي آخره إنه ينادي مناد : هؤلاء زوار الحسين شوقاً إليه .

١٩- وعن أبيه ، وعلي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في زيارة الحسين عليه السلام قال : تعدل حجة وعمرة .

٢٠- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان « أحمد خل » بن سليمان ، عن أبي سعيد ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الزيارة إلى قبر الحسين عليه السلام تعدل حجة من بعد الحج ، وعمرة من بعد حجة الإسلام .

(١٧) كامل الزيارات : ص ١٤٠ .

(١٨) كامل الزيارات : ص ١٤٢ ذيله يشتمل على نواب واجر جزيل .

(١٩) كامل الزيارات : ص ١٥٨ فيه : رجل سأل أبا جعفر «ع» عن زيارة . وفي ذيله : وقال بيده هكذا من الخير يقول : بجميع يديه هكذا .

(٢٠) كامل الزيارات : ص ١٥٨ فيه : حمدان بن سليمان النيسابوري أبي سعيد . وفيه : زيارة قبر الحسين «ع» حجة ومن بعد الحج حجة .

٢١- وبالإسناد عن يونس عن الرضا عليه السلام قال : من زار الحسين فقد حجّ واعتمر ، قلت : تطرح عنه حجة الإسلام قال : لا هي حجة الضعيف حتى يقوى ويحجّ إلى بيت الله الحرام (إلى أن قال :) وإنّ الحسين لأكرم على الله من البيت فأنه في وقت كل صلاة لينزل عليه سبعون ألف ملك شعث غبر لا تقع عليهم الذنوبة إلى يوم القيامة ، وإنّ البيت يطوفونه سبعون ألف ملك كل يوم .

١٩٥٩- ٢٢- و عن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ زيارة الحسين عليه السلام تعدل خمسين حجة مع رسول الله ﷺ .

٢٣- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر ولا مستنكف ؟ قال : يكتب له ألف حجة مقبولة وألف عمرة مقبولة ، وإن كان شقيصاً كتب سعيداً

(٢١) كامل الزيارات ص ١٥٩ في المنقول تقديم وتأخير والصحيح كما في المصدر : إلى بيت الله الحرام ، أما علمت ان البيت يطوف به كل يوم سبعون ألف ملك حتى اذا ادركهم الليل صعدوا ونزلوا غيرهم فطافوا بالبيت حتى الصباح ، وان الحسين «ع» . ولم يذكر فيه قوله : وان البيت اه .

(٢٢) كامل الزيارات ص ١٦٣ فيه : أبي و علي بن الحسين ، عن سعد ، وفيه : أبي القاسم هارون بن مسلم بن سعدان . الحديث مختصر ، وهو هكذا : قلت لأبي عبد الله «ع» ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : يكتب له حجة مع رسول الله (ص) ، قال : قلت له : جعلت فداك حجة مع رسول الله (ص) ؟ قال : نعم و حجتان ، قال : قلت : جعلت فداك و حجتان ؟ قال : نعم وثلاث ، فما زال يعد حتى بلغ عشرا ، قلت : جعلت فداك عشر حجج مع رسول الله (ص) ؟ قال : نعم وعشرون حجة ، قلت : جعلت فداك وعشرون ؟ فما زال يعد حتى بلغ خمسين فسكت .

(٢٣) كامل الزيارات ص ١٦٤ وروى ابن طاووس في مصباح الزائر كثيرا من الاحاديث السابقة ولم نذكرها لانها مخرجة عن الاصول التي نقل المصنف عنها : وذكر ابن قولويه روايات اخرى لم يذكرها المصنف راجعها .

ولم يزل يخوض في رحمة الله . أقول: وقد روى ابن طاووس في (مصباح الزائر) كثيراً من الأحاديث السابقة والآتية و غيرهما . اهـ وفي معناها ، وكذا ابن قولويه في (المزار) وغيرهما ، وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٦- باب استحباب اختيار زيارة الحسين عليه السلام على العتق

والصدقة والجهاد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن صدقة ، عن صالح النيلي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له أجر من أعتق ألف نسمة ، وكان كمن حمل على ألف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله . ورواه الشيخ بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان مثله . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله .

٢- وعن أبيه ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي سعيد المدائني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/٢٥١ و ٢٦/١٠٢٥ - ٢٢ - ٤١٢٥ - ٣٧/٤٧ و ب ٣٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ وفي ٥٥/٥ . راجع ب ٥٩ و ٦٣/٢ و ٦٤/٧ و ب ٦٥ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٤/١٣ و ذيل ٧٩/٣ .

الباب ٣٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، يب ج ٢ ص ١٥ ، نواب الأعمال ص ٤٩ ، كامل الزيارات ص ١٦٤ والصحيح كما في المصدر : محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين . ورواه ابن قولويه أيضاً بإسناده عن أبيه ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى المطار .

(٢) نواب الأعمال ص ٤٩ ، كامل الزيارات ص ١٦٤ ، رواه ابن قولويه بإسناده عن أبي العباس القرشي ، عن محمد بن الحسين وفي ص ١٦٥ بإسناده عن أبيه عن عدة من أصحابنا عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل . وفي ص ١٦١ بإسناده عن

فذاك آتي قبر الحسين عليه السلام؛ قال : نعم يا أبا سعيد أئت قبر ابن رسول الله ﷺ
أطيب الطيبين وأطهر الطاهرين ، وأبر الأبرار ، فإذا زرتك كتب الله لك عتق خمس
وعشرين رقبة . ورواه ابن قولويه في (المزار) بعدة أسانيد ، وكذا الذي قبله
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٧ - باب استحباب زيارة الحسين و الأئمة عليهم السلام في حال

الخوف و الامن .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن
أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله
الأصم ، عن حماد الناب ، عن رومي ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام :
ما تقول فيمن زار أباك على خوف ؟ قال : يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر ، وتلقاه
الملائكة بالبشارة ، ويقال له : لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك .

١٩٥٩٥-٢- وبالإسناد عن الأصم ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :
إن قلبي ينازعني إلى زيارة قبر أبيك ، وإذا خرجت فقلبي وجل مشفق حتى أرجع
خوفاً من السلطان و السعاة و أصحاب المصالح ، فقال : يا ابن بكير أما تحب أن
يراك الله فينا خائفاً ؟ أما تعلم أنه من خاف لخوفنا أظلمه الله في ظل عرشه ؛ وكان

محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى اه . وبإسناده عن
محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤١/٦ و ٤٥/١٨ ويأتي ما يدل على ذلك في ٢١ و ٤٩/٤٩ و ب ٦٥
راجع ٥٩/٨ .

الباب ٤٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢٥ فيه : عبدالله بن حماد البصري ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم ،
عن حماد ذي الناب .

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٥ فيه : أنى انزل الارجان وقلبي . وفيه : المصالح بالسين .

يحدثه الحسين عليه السلام تحت العرش ، و آمنه الله من أفزاع يوم القيامة ، يفرع الناس ولا يفرع فان فرع وقرته الملائكة ، وسكنت قلبه بالبشارة .

٣- وعن علي بن الحسين ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية ، فقال : إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بالقبر فقل : صلي الله عليك يا ابا عبدالله ، صلي الله عليك يا ابا عبدالله ، صلي الله عليك يا ابا عبدالله ، وقد تمت زيارتك .

٤- و بالاسناد الأول عن الأصم ، عن مدليج ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال : قال لي هل تأتي قبر الحسين عليه السلام؟ قلت : نعم على خوف ووجل ، فقال : ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم يقوم الناس لرب العالمين ، وانصرف بالمغفرة ، وسلمت عليه الملائكة ، وزاره النبي صلى الله عليه وآله وانقلب بنعمة من الله وفضل لم يمسهم سوء واتبع رضوان الله الحديث . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٦ أخرجه عن الفقيه والتهذيب في ٥٩/٢ .

(٤) كامل الزيارات ص ١٢٧ فيه : محمد بن مسلم في حديث طويل قال : قال لي أبو جعفر محمد بن علي (ع) . وفيه بعد قوله : النبي : ودعاه . وذكر ابن قولويه تمام الحديث أيضاً في ص ٢٧٥ ، وذكر المصنف قطعة منه في ٧٠/١٤ . وذكر ابن قولويه رواية أخرى تدل على ذلك في ص ١٢٦ راجعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٠ وفي الابواب المتقدمة باطلاقاتها ويأتي ما يدل على ذلك باطلاقه في الابواب اللاحقة . وفي ٨٠/٤ .

٤٨ - باب استحباب زيارة الحسين (ع) ولوركب البحر .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد الرزاز ، عن خاله محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن احمد بن بشير السراج ، عن أبي سعيد ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) (في حديث) قال : ومن أتى فبر الحسين (عليه السلام) في سفينة فتكفت بهم سفينتهم نادى مناد من السماء طبتم وطابت لكم الجنة .

٢- وعن أبيه ، و علي بن الحسين ، عن سعد ، عن محمد بن احمد بن حمدان ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن ميثم ، عن محمد بن عاصم ، عن عبدالله بن النجار ، قال : قال لي أبو عبدالله (عليه السلام) : تزورون الحسين وتركبون السفن ، قلت : نعم ، قال : أما تعلم أنها إذا تكفت بكم نوديتم ألا طبتم وطابت لكم الجنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٩ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عرفة ويوم عرفة ويوم العيد

١٩٦٠٠-١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل

الباب ٤٨ - فيه حديثان :

(١) كامل الزيارات ص ١٣٤ تقدم صدره في ٤١/٦ .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٥ فيه : محمد بن أحمد بن حمدان القلانسي ، عن محمد بن الحسين المعاري .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

الباب ٤٩ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، الفقه ج ١ ص ١٨٢ ، نواب الاحمال ص ٥٠ فيه اختلافات .
المجالس ص ٨٧ (م ٢٩) ، الامالي ص ١٢٥ ، يب ج ٢ ص ١٦ ، ورواه ابن قولويه في
كامل الزيارات ص ١٦٩ باسناده عن محمد بن جعفر القرشي الرزاز الكوفي عن خاله محمد بن
الحسين ترك في التهذيب والكافي والفقهاء قوله : قال : ومن اتاه يوم عرفة . الى قوله : فقلت .
وفي المصادر غير الكافي : وعشرين غزوة مع نبي مرسل مكان حجة وعمره .

عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهقان قال : قلت لأبي عبد الله : ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام فقال : أحسنت يا بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين حجة و عمرة مع نبي مرسل ، أو إمام عادل ، ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ، و مائة عمرة ، و مائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ، قال : ومن أتاه يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات ، وألف غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل ، قال : فقلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟ قال : فنظر إلى شيد المغضب ثم قال : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ، ولا أعلمه إلا قال : وغزوة « عمرة خل » . ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن عقبة إلا أنه قال : ومن أتاه في يوم عيد كتب الله له ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبّلات وألف غزوة . ورواه في (ثواب الأعمال وفي المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن الصدوق بالإسناد . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبد المؤمن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل عن محمد بن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف ألف حجة مع القائم عليه السلام ، وألف

(٢) يب ج ٢ ص ١٧ رواه أيضاً في المصباح ص ٤٩٧ ، ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٢ بإسناده عن محمد بن عبد المؤمن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن جعفر بن إسماعيل العبدى ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن محمد بن سنان . وفي المصادر كلها : ألف ألف نسمة ، و حملان ألف فرس .

ألف عمرة مع رسول الله ﷺ ، وعتق ألف نسمة وحمّلان ألف فرس في سبيل الله وسمّاه الله عز وجلّ عبدي الصديق آمن بوعدى ، و قالت الملائكة : فلان صديق زكّاه الله من فوق عرشه وسمّى في الأرض كروبيّاً .

٣- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي إسماعيل القمّاط ، عن بشّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من كان معسراً فلم يتهيّأ له حجة الاسلام فليأت قبر الحسين عليه السلام فليعرف عنده ، فذلك يجزيه عن حجة الاسلام ، أما إنني لأقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام إلا لمعسر فأما الموسر إذا كان قد حجّ حجة الاسلام فأراد أن يتنفّل بالحجّ والعمرة فممنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين عليه السلام في يوم عرفة أجزأه ذلك من أداء حجّته ، وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة ، قلت : كم تعدل حجة؟ و كم تعدل عمرة؟ قال : لا يحصى ذلك ، قلت : مائة ، قال : ومن يحصى ذلك؟ قلت : ألف؟ قال : واكثر، ثم قال : وإن تعدّ وانهمة الله لا تحصوها.

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهقان ، قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا بشير إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة و اغتسل بالفرات ثمّ توجه إليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ، ولا أعلمه إلا قال : وغزوة « عمرة خل » . ورواه الشيخ في (المصباح) وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية .

٥- و عند ، عن سلامة بن محمد ، عن محمد بن جعفر المؤدّب ، عن محمد بن أحمد

(٣) يب ج ٢ ص ١٧ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٢ بإسناده عن أبيه ، عن سعد وفيه : أبي سعيد القمّاط ، عن يسار . وفيه : عن أداء الحج والعمرة .

(٤) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتجهد ص ٤٩٧ ، فيه ، من الفرّات . وفيه : وعمرة .

(٥) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتجهد ص ٤٩٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، معاني الأخبار

ص ١١١ فيه وفي المزار : يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) وفيه : زوار قبر الحسين بن علي (ع) .

ابن يحيى ، عن الهيثم النهدى ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : ان الله يبدأ بالنظر إلى زوار الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف ؟ فقال : نعم ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأن في أولئك أولاد زناء ، وليس في هؤلاء أولاد زناء . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، وكذا في (ثواب الأعمال) أيضًا .

١٩٦٠٥-٦- وعنه ، عن أبي طالب الأنباري ، عن علي بن محمد ، عن محمد بن العباس ، عن الحسين بن علي بن أبي حمزة ، عن حنان بن سدير ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام يا حنان إذا كان يوم عرفة اطلع الله على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم : استأنفوا فقد غفرت لكم .

٧- وعنه ، عن سلامة بن محمد ، عن علي بن محمد الجبائي ، عن أحمد بن محمد بن هلال عن الحسن بن محبوب ، عن معاوية بن وهب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من عرف عند قبر الحسين فقد شهد عرفة .

٨- وفي (المصباح) عن عمر بن الحسين العرزمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم عرفة نظر الله تعالى إلى زوار قبر الحسين عليه السلام فقال : ارجعوا مغفوراً لكم

وفيه : قال : قلت : قبل نظره إلى أهل الموقف ؛ ثواب الأعمال ص ٥١ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٠ بإسناده عن أبيه وعلى بن الحسين ومحمد بن الحسن جميعاً عن سعد بن (٦) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتجعد ص ٤٩٨ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧١ بإسناده عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، وترك قوله : يا حنان . وزاد في آخره : ثم يجعل إقامته على أهل عرفات .

(٧) يب ج ٢ ص ١٧ رواه في المصباح ص ٤٩٨ في التهذيب : أحمد بن هلال .

(٨) مصباح المتجعد ص ٤٩٨ فيه : عمر بن الحسن . رواه ابن قولويه في ص ١٧١ بإسناده عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن ذكره ، عن عمر بن الحسن العرزمي ،

ما مضى ، ولا يكتب على احد منكم ذنب سبعين يوماً من يوم ينصرف .

٩- وعن بشير قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: من اتى قبر الحسين عليه السلام

بعرفة بعشه الله يوم القيامة ثلج الفؤاد .

١٠- و عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار الحسين

عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ألف حجة مقبولة ، وألف عمرة مبرورة .

١١-١٩٦١- وعن بشير الدهان ، عن رفاة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

فقال : يا رفاة ما حججت العام ؟ قلت : ما كان عندي ما أحجّ به ، ولكنى عرفت

عند قبر الحسين عليه السلام ، فقال لي : يا رفاة ما قصرت عمّا كان فيه أهل منى ،

لولا اني أكره أن يدع الناس الحجّ لحدثت بك بحديث لاتدع زيارة قبر الحسين عليه السلام

أبدأ ، ثم قال : أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه

غير مستكبر صحبه ألف ملك عن يمينه ، وألف ملك عن يساره ، وكتب له ألف حجة

والف عمرة مع نبيّ او وصيّ نبيّ .

١٢- و عن ابي حمزة الثمالي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من عرف

عند قبر الحسين عليه السلام لم يرجع صفراً ، ولكن يرجع ويداء مملوئاً .

١٣- وعن ابن ميثم التمار عن الباقر عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام

او قال: من زار ليلة عرفة أرض كربلا وأقام بها حتى يعيد ثم ينصرف وقاه الله

شرّ سنته .

١٤- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن داود الرقيّ قال: سمعت ابا عبد الله جعفر

(٩) مصباح المتجهد ص ٤٩٧ .

(١٠) مصباح المتجهد ص ٤٩٧ أخرجه عن كامل الزيارات في ٥١/٥ .

(١١ و ١٢ و ١٣) مصباح المتجهد ص ٤٩٨ .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، نواب الاعمال ص ٥٠ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات

ص ١٧٠ باسناده عن أبيه و علي بن الحسين و محمد بن الحسن جميعاً عن سعد بن عبد الله ، عن

علي بن اسماعيل بن عيسى .

ابن محمد و ابا الحسن موسى بن جعفر ، و ابا الحسن علي بن موسى عليه السلام يقولون :
من اتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الوجه «الصدر خل» .
وفي (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن
إسماعيل ، عن محمد بن عمر الزيات ، عن داود الرقي مثله إلا أنه قال : قلبه الله
ثلج الفؤاد .

١٥- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ،
عن موسى بن عمر ، عن علي بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان قال : قال أبو عبدالله
عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى يتجلى لزوار قبر الحسين قبل أهل عرفات فيفعل ذلك
بهم ويقضي حوائجهم ويغفر ذنوبهم ويشفعهم في مسائلهم ثم يثنى بأهل عرفات يفعل
ذلك بهم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٠ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (ع) في أول رجب وفي النصف منه .

١٥٩٦-١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، عن جعفر بن
محمد عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام أول يوم من رجب غفر الله له البتة .
ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مراسلاً .

(١٥) ثواب الاعمال ص ٥١ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٦٥ باسناده عن
محمد بن الحسين بن مت الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، عن موسى بن
عمر وفي ص ١٧٠ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن عمر . ورواه الطوسي
في مصباح المنهج ص ٤٩٧ . وروى ابن قولويه روايات أخرى .
يأتي ما يدل على ذلك في ٥٤/٢٥٠/٣ .

الباب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ٢ ص ١٦ ، مسار الشيعة ص ٢٧ ، ورواه الطوسي في مصباح المنهج ص ٥٥٧ .

٢- و باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبي علي بن همام بن سهيل ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن الحسن بن محمد الأبرزاري ، عن الحسن بن محبوب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام في أي شهر تزور الحسين عليه السلام ؟ قال : في النصف من رجب والنصف من شعبان . وفي (المصباح) عن جماعة ، عن ابن قولويه ، عن ابن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن أبي نصر قال : وقال غيره عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر ، وذكر مثله . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبي علي محمد بن همام مثله ، قال : و رواه أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا مثله غير أنه قال : أي الأوقات أفضل أن نزور الحسين فيه . و رواه ابن طاووس في (كتاب الاقبال) عن الحسن بن محبوب من كتابه مثله . و رواه أيضاً نقلاً من كتاب (الزيارات) لمحمد بن أحمد بن داود ، عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٣- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة عارفاً بحقه كتب الله له ثواب ألف حجة وألف عمرة . و ألف غزوة مع نبي مرسل ، ومن زاره أول يوم من رجب غفر الله له البتة .

٥١- باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) في النصف من شعبان .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن علي الزياتوني

(٢) يب ج ٢ ص ١٦ ، فيه و في الكامل . أبي علي محمد بن همام . وفيه : الحسين بن محمد الابراري . مصباح المتعبد ص ٥٦١ ، كامل الزيارات ص ١٨٢ فيه : نزور وروى اللفظة الثانية عن أحمد بن هلال ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، الاقبال ص ٥٥٧ .

(٣) كامل الزيارات ص ١٧٢ و ١٨٢ .

الباب ٥١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ٢ ص ١٦ ، مصباح المتعبد ص ٥٧٦ في التهذيب : الحسين بن علي و فيها :

عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يصفحه مائتا ألف نبي وعشرون ألف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان ، فإن أرواح النبيين يستأذن الله في زيارته فيؤذن لهم .
 ٢- و باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه . عن بعض رجاله ، عن هارون بن خازجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الأفق الأعلى : زائر الحسين ارجعوا ومغفورا لكم ثوابكم على ربكم و محمد نبيكم . ورواه المفيد في (مسار الشيعية) مرسلا ، ورواه الصدوق باسناده عن هارون بن خازجة ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم مثله . وفي (المصباح) عن خدش ، عن هارون بن خازجة مثله ، وعن أبي بصير و ذكر الذي قبله .
 ١٩٦٢٠- ٣- عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام ثلاث سنين متواليات لا يفصل بينهما في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه البتة .

مائة ألف نبي . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٩ باسناده عن أبيه و جماعة مشايخه عن سعد . وقال بعد تمام السند : والحسن بن محبوب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين «ع» قال : من أحب . وفيه ، مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي . وفي آخره : منهم خمسة أولوا العزم من الرسل ، قلنا : من هم ؟ قال : نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليهم أجمعين ، قلنا له ، ما معنى أولى العزم ؟ قال : بعثوا إلى شرق الأرض وغربها جنبا وانسها .

(٢) ب ج ٢ ص ١٦ ، مسار الشيعية ص ٣٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٧ فيه : إذا كان النصف ، مصباح المتعبد ص ٥٧٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٩ باسناده عن أبيه وعلي بن الحسين ومحمد بن يعقوب جميعا عن علي بن إبراهيم . ورواه أيضاً في ص ١٨٠ باسناده عن أبيه رحمه الله وجماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن الحسين ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن صندل ، عن هارون بن خازجة .

(٣) مصباح المتعبد ص ٧٥٧ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ قال : ورواه صافي البرقي عن أبي عبد الله «ع» . وفيه : لا فصل فيها .

٤- وعن محمد بن مارد التميمي قال : قال لنا أبو جعفر عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفرت له ذنوبه و لم تكتب عليه سيئة في سنته حتى يحول عليه الحول، فإن زاره في السنة الثانية غفرت له ذنوبه . الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن عبدالله بن جعفر ، عن أبيه ، عن عمه رواه ، عن داود الرقي ، عن الباقر عليه السلام مثله إلا أنه قال : في ليلة النصف من شعبان .

٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد بن عبدالله الموسوي عن عبدالله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد الشحام ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من زار الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، و من زاره يوم عرفة كتب الله له ألف حجة متقبلة و ألف عمرة مبرورة ، و من زاره يوم عاشورا فكأنما زار الله فوق عرشه .

٦- وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن زيد الشحام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام في النصف من شعبان غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر .

٧- وعن محمد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا يونس ليلة النصف من

(٤) مصباح المتجبد ص ٥٧٦ ، أمالي ابن الشيخ ص ٣٠ : السنة المستقبلة . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ باسناده عن داود بن كثير .

(٥) كامل الزيارات ص ١٧٤ و ١٨٤ فيهما : عبداً . و رواه أيضاً عن محمد بن عبدالله بن جعفر عن أبيه و محمد بن الحسين عن حمدان بن المصافي عن ابن أبي عمير . أخرج قطعة منه عن المصباح في ٤٩/١٠ و أخرى عن كتب في ٥٥/١ .

(٦) كامل الزيارات ص ١٨١ .

(٧) كامل الزيارات ص ١٨١ فيه : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب بن اسحاق بن عمار . وفيه : ما تقدم من ذنوبهم و ما تأخر . الإقبال ص ٧١١ .

شعبان يغفر الله لكل من زار الحسين من المؤمنين ما قدّموا من ذنوبهم ، وقيل لهم : استقبلوا العمل ، قال : قلت : هذا كله لمن زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان ؟ قال : يا يونس لو أخبرت الناس بما فيها لمن زار الحسين عليه السلام لقامت ذكورا الرجال على الخشب . علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) نقلا من كتاب محمد بن أحمد بن داود ، المتفق على صلاحه و علمه و عدالته باسناده عن يونس بن يعقوب مثله .

١٩٦٢-٨- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : من أحب أن يصفح مائة ألف نبي وأربعة وعشرون ألف نبي فليزر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان ، فإن الملائكة و النبيين تستأذنون الله في زيارته فيؤذن لهم ، فطوبى لمن صافحهم و صافحود الحديث .

٩- وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان أول يوم من شعبان نادى مناد من تحت العرش يا و فد الحسين لا تخلوا ليلة النصف من زيارة الحسين ، فلو تعلمون ما فيها لطالت عليكم السنة حتى يجيء النصف .

١٠- وبإسناده عن أبي عبد الله البرقي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين بن علي عليه السلام في النصف من شعبان من الثواب ؟ فقال : من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان يريد به الله عز وجل وما عنده لا ما عند الناس غفر الله له في تلك الليلة ذنوبه ، ولو أنها بعدد شعر مغرى كلب إلى أن قال : ، و هو في حد من زار الله في عرشه .

(٨) الاقبال ص ٧١٠ فيه : و ارواح النبيين . وله ذيل نحو ما أوردناه في ذيل الحديث الاول .

(٩) الاقبال ص ٧١١ .

(١٠) الاقبال ص ٧١١ فيه بعد كلب : ثم قيل له : جعلت فداك يغفر الله عز وجل له الذنوب كلها ؟

قال : تستكثر لزار الحسين ع هذا ؟ كيف لا يغفرها وهو في حد .

١١- قال: (وفي حديث آخر) عن الصادق عليه السلام يغفر الله لزارئري الحسين عليه السلام في نصف شعبان ما تقدم من ذنبه و ما تأخر .
 ١٢- وفي (مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في النصف من شعبان كتب الله عز وجل له ألف حسنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٢ - باب ما يستحب من العمل ليلة النصف من شعبان بكر بلا .

١٩٦٣-١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن سالم بن عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بات ليلة النصف من شعبان بأرض كربلاء فقرأ ألف مرة قل هو الله أحد ، ويستغفر ألف مرة ، ويحمد الله ألف مرة ، ثم يقوم فيصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة ألف مرة آية الكرسي وكذلك الله به ملكين يحفظانه من كل سوء ، ومن كل شيطان وسُلطان ، ويكتبان له حسناته ، ولا تكتب له سيئة ويستغفرون له مادام معه . ورواه الشيخ في (المصباح) نقلاً عن ابن قولويه مثله .

٥٢ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة القدر وفي شهر رمضان خصوصاً أول ليلة و آخر ليلة النصف منه .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

(١١) الاقبال ص ٧١٢ .

(١٢) مصباح الزائر : الفصل العاشر .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/٢ و يأتي ما يدل عليه ب ٥٤ .

الباب ٥٢ - فيه حديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٨١ فيه . ومن شر كل شيطان ، مصباح المتجهد ص ٩٤ وفيه سقط .

الباب ٥٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٦ ، كامل الزيارات ص ١٨٤ .

إذا كان ليلة القدر فيها يفرق كل أمر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش إن الله تعالى قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ؟ عن أحمد بن إدريس ، عن العمركي ، عن صندل عن أبي الصباح الكناني مثله .

٢- وعن محمد بن مروان ، عن عبيد بن الفضل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار الحسين بن علي عليه السلام في شهر رمضان و مات في الطريق لم يعرض ولم يحاسب ، وقيل له : ادخل الجنة آمناً .

٣- علي بن موسى بن جعفر بن طاووس في (كتاب الاقبال) عن أبي المفضل الشيباني ، عن شعيب بن محمد بن مقاتل ، عن أبيه ، عن الفتح بن عبد الرحمن القمي عن علي بن محمد بن فيض بن المختار ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن زيارة الحسين عليه السلام فقيل له : هل في ذلك وقت أفضل من وقت ؟ فقال : زوروه صلى الله عليه في كل وقت وفي كل حين ، فإن زيارته عليه السلام خير موضوع ، فمن أكثر منها فقد استكثر من الخير ، ومن قلل قلل له ، و تحرّوا بزيارتكم الأوقات الشريفة ، فإن الأعمال الصالحة فيها مضاعفة ، وهي أوقات مهبط الملائكة لزيارته ، قال : فسئل عن زيارته في شهر رمضان فقال : من جاءه عليه السلام خاشعاً محتسباً مستقبلاً مستغفراً فشهد قبره في إحدى ثلاث ليال من شهر رمضان : أوّل ليلة من الشهر ، وليلة النصف ، وآخر ليلة منه تساقطت عنه ذنوبه وخطايا الحديث . وفيه ثواب جزيل .

(٢) كامل الزيارات ص ٣٣٠ فيه : محمد بن الفضل وفي نسخة : عبيد بن عقيل . والمعكى عن البحار : محمد بن الفضيل . وعن الشيخ مثل ما في الكتاب .

(٣) الاقبال ص ١٠ فيه : أو ليلة النصف أو آخر . ذيله : التي اجتريها كما يتساقط هشيم الورق بالريح العاصف حتى انه يكون من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ، وكان له مع ذلك من الاجر مثل أجر من حج في عامه ذلك واعتمر ، ويناديه ملكان يسمعه نداء هما كل ذى روح الا الثقلين من الجن والانس يقول احدهما : يا عبدالله طهرت فاستأنف العمل ، ويقول الاخر : يا عبدالله أحسنت فأبشر بمغفرة من الله وفضل .

٤- قال ابن طاووس: ومن كتاب (عمل شهر رمضان) لعلي بن عبد الواحد النّهدي باسنادنا إلى أبي المفضل قال: و نقلته من أصل كتابه عن الحسن بن خليل، عن عبدالله بن نهيك، عن العباس بن عامر، عن إسحاق بن زريق، عن زيد أبي أسامة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في هذه الآية «فيها يفرق كل أمر حكيم» قال: هي ليلة القدر يقضى فيها أمر السنة «إلى أن قال: «وهي في العشر الأواخر من شهر رمضان، فمن أدركها - أو قال: شهدها - عند قبر الحسين عليه السلام يصلي عنده ركعتين أو ما تيسر له، وسأل الله الجنة واستعاز به من النار آتاه الله ما سأل، وأعاده ممّا استعاز منه الحديث. وفيه ثواب عظيم.

١٩٦٣٥- ٥- قال: وروينا باسنادنا إلى أبي المفضل الشيباني، عن علي بن نصر، عن عبيد الله بن موسى، عن عبد العظيم الحسني، عن أبي جعفر الثاني (في حديث قال: من زار الحسين عليه السلام ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان وهي الليلة التي يرجى أن تكون ليلة القدر وفيها يفرق كل أمر حكيم صافحه أربعة وعشرون ألف ملك ونبي كلهم يستأذن الله في زيارة الحسين عليه السلام في تلك الليلة.

٦- و عنه، عن أحمد بن علي بن شاذان وإسحاق بن الحسين جميعاً، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صندل «مندلخ» عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر يفرق الله فيها كل أمر حكيم نادى مناد من السماء السابعة من بطنان العرش إن الله قد غفر لمن أتى قبر الحسين عليه السلام. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً، ويأتي ما يدل عليه.

(٤) الاقبال ص ٢١١ فيه: الحسن بن خليل بن فرحان باحمد اباد.

(٥) الاقبال ص ٢١١.

(٦) الاقبال ص ٢١١ فيه: اسحق بن الحسن وفيه: مندل.

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الابواب السابقة، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة.

٥٤ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة الفطر وليلة الاضحى

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن جماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى العطار، عن الحسين بن أبي سيار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحججاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قلت: أي الليالي جعلت فداك؟ قال: ليلة الفطر، وليلة الأضحى، وليلة النصف من شعبان.
- ٢- وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن يونس بن ظبيان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له ألف حجة مبرورة، وألف عمرة متقبلة، وقضيت له ألف حاجة من حوائج الدنيا والآخرة.

٥٥ - باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) ليلة عاشورا

ويوم عاشورا .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن عبد الله بن

الباب ٥٤ - فيه حديثان :

- (١) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ وفيه: الحسين بن أبي سارة. وفيه: عبد الرحمان بن الحججاج أو غيره اسمه الحسين.
- (٢) يب ج ٢ ص ١٧ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٠ باسناده عن أبيه وعلي بن الحسين وجماعة مشايخه. وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن يعقوب.

الباب ٥٥ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المنتهجد ص ٥٣٨، مسار الشيعة ص ٢٠ أخرجه عن كامل الزيارات في ٥١/٥.

جعفر الحميري، عن أبيه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشورا عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه.

١٩٦٤٠-٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن جعفر ابن محمد بن مالك، عن أحمد بن علي بن عبيد، عن حسين بن سليمان، عن الحسين ابن راشد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا وجبت له الجنة. وفي (المصباح) عن حريز مثله وعن زيد الشحام وذكر الذي قبله.

٣- وعن جابر الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات عند قبر الحسين عليه السلام ليلة عاشورا لقي الله يوم القيامة ملطخاً بدمه، كأنما قتل معه في عرصة كربلاء. ٤- قال: و قال عليه السلام: من زار الحسين عليه السلام يوم عاشورا وبات عنده كان كمن استشهد بين يديه. ورواه المفيد في (مسار الشيعة) مرسلًا وكذا الأول.

٥- وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن أبيه، عن

(٢) يب ج ٢ ص ١٧، مصباح المتعبد ص ٥٣٨ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٣ بإسناده عن أبي علي محمد بن همام، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري. وفيه: اسد مكان راشد.

(٣) مصباح المتعبد ص ٥٣٨ رواه وما بعده ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٧٣ بإسناده عن أبيه وأخيه وجماعة مشايخه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي المدائني، عن محمد بن سعيد البجلي، عن قبصة، عن جابر الجعفي قال: دخلت على جعفر بن محمد «ع» في يوم عاشورا، فقال لي هؤلاء زوار الله وحق على المزور أن يكرم الزائر، من بات اه.

(٤) مصباح المتعبد ص ٥٣٨، مسار الشيعة ص ٢٠ لفظه هكذا: روى أن من زاره و بات عنده ليلة عاشورا، حتى يصبح حشره الله تعالى ملطخاً بدم الحسين «ع» في جملة الشهداء معه.

(٥) مصباح المتعبد ص ٥٣٨ ذيله مع الائمة الراشدين: قال: قلت: جعلت فداك فما لمن كان الى آخر ما يأتي في ٦٣/٣. رواه ابن قولويه كما يأتي هناك.

أبي جعفر عليه السلام قال : من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا من المحرم حتى يظلّ عنده باكياً لقي الله عز وجلّ يوم يلقاه بثواب ألفي حجة ، و ألفي عمرة ، و ألفي غزوة ، وثواب كلّ حجة وعمرة وغزوة كثواب من حجّ واعتمر وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٦- محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (مسار الشيعة) قال : وروي أن من زار الحسين عليه السلام في يوم عاشورا غفر الله له ماتقدهم من ذنبه ومات آخر .

١٩٦٣٥-٧- قال : و روي أن لمن أراد أن يقضى حقّ رسول الله وحقّ أمير المؤمنين وحقّ فاطمة عليها السلام فليزر الحسين عليه السلام يوم عاشورا .

٥٦- باب تأكد استحباب زيارة الحسين (ع) يوم الاربعين من

مقتله وهو يوم العشرين من صفر .

١- محمد بن الحسن قال : روي عن أبي محمد الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام أنّه قال : علامات المؤمن خمس : صلاة الخمسين ، وزيارة الأربعين ، والتختّم في اليمين ، وتغفير الجبين ، والجهر بسم الله الرحمن الرحيم .

٢- وعن جماعة عن التلعكبري ، عن محمد بن عليّ بن معمر ، عن عليّ بن محمد ابن مسعدة ، والحسن بن عليّ بن فضال ، عن سعدان بن مسلم ، عن صفوان الجمال قال : قال لي مولاى الصادق عليه السلام في زيارة الأربعين : تزور ارتفاع النهار وتقول : السلام على ولي الله وحبيبه وذكر الزيارة « إلى أن قال : « وتصلّي ركعتين ، وتدعو بما أحببت وتنصرف . وفي (المصباح) بهذا الإسناد مثله . و روى الذي

(٦) مسار الشيعة ص ٢٠ .

(٧) مسار الشيعة ص ٢١ فيه : وفاطمة والحسن والحسين .

الباب ٥٦- فيه ٣ أحاديث :

- (١) يب ج ٢ ص ١٧ ، مصباح المتبجد ص ٥٥١ تقدمت قطعة منه في ج ٢ في ١٣/٢٩ من أعداد الفرائض و ٤٩/١ من الملابس .
- (٢) يب ج ٢ ص ٣٩ ، مصباح المتبجد ص ٥٥١ .

قبله مراسلاً أيضاً .

٣- و روى أيضاً في (المصباح) أنه في يوم العشرين من صفر كان رجوع حرم الحسين عليه السلام من الشام إلى مدينة الرسول ، وهو اليوم الذي ورد فيه جابر بن عبدالله إلى زيارة الحسين عليه السلام ، وهو أول من زاره من الناس . و روى ذلك المفيد في (مسار الشيعة) أيضاً مراسلاً .

٥٧ - باب تأكيد استحباب زيارة الحسين (ع) كل ليلة جمعة وكل

يوم جمعة .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد وأحمد بن إدريس ، عن العمر كـي ، عن صندل ، عن داود بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة غفر الله له البتة ، ولم يخرج من الدنيا وفي نفسه حسرة منها ، و كان مسكنه مع الحسين بن علي ، قال : يا داود من لا يسهه أن يكون في الجنة جاز الحسين بن علي ؟ قلت : من لا أفلح .

١٩٦٥٠-٢- وعن أبيه وأخيه و جماعة مشايخه ، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ، عن صفوان الجمال قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : هل لك في قبر الحسين عليه السلام قلت : وتزوره جعلت فداك ؟ قال : وكيف لا أزوره والله يزوره كل ليلة جمعة يهبط مع الملائكة إليه و الأنبياء و الأوصياء ، ومحمد أفضل الأنبياء ، قلت : جعلت فداك فتزوره كل جمعة ندرك زيارة الرب ، قال : نعم يا صفوان الزم ذلك يكتب لك

(٣) مصباح المتعبد ص ٥٥١ ، مسار الشيعة ص ٢١ .

الباب ٥٧ - فيه حديثان :

(١) كامل الزيارات ص ١٨٣ .

(٢) كامل الزيارات ص ١١٣ فيه : ونحن أفضل الأوصياء ، فقال صفوان : جعلت فداك فتزوره

فمكة جمعة حتى ندرك . أقول : لعله مصحف فتزوره و ندرك .

زيارة قبر الحسين عليه السلام و ذلك تفضيل و ذلك تفضيل ، أقول : المراد ان زيارة الرب له مجاز بمعنى زيادة التفضيل له وهو واضح .

٥٨ - باب استحباب كثرة الانفاق في زيارة الحسين و الائمة عليهم السلام .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن الأصم ، عن معاذ ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتى قبر أبي فقد وصل رسول الله ﷺ ووصلنا وحرمت غيبته ، وحرّم لحمه على النار ، وأعطاه الله بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ ، وكان الله له من وراء حوائجه ، وحفظ في كلّ ما خلف ، ولم يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه وأجابه فيده ، إمّا أن يعجله وإمّا أن يؤخره له .

٢- بالإسناد عن الأصم ، عن الحسين ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) قال : قلت له : ما تقول فيمن ترك زيارته - يعني الحسين - وهو يقدر على ذلك ، قال أقول : إنّه قد عقر رسول الله ﷺ وعقّنا واستخفّ بأمر هوله ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمّه من أمر دنياه ، وإنّه ليجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما أنفق ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة ، ويرجع إلى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة إلاّ وقد محيت من صحيفته « إلى أن قال : » ويجعل له بكلّ درهم أنفقه عشرة آلاف درهم و ذلك ذخرا له ، فإذا حشر قيل له : لك

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥١/١٧ و ٣٨/٥٠ ، و يأتي ما يدل عليه في ٦٣/٢ و ٧٤/٨ .

الباب ٥٨ - فيه ٥ احاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٢٧ وقال : وحدثنى بذلك محمد بن همام بن سهيل رحمه الله عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن اسماعيل ، عن عبدالله بن حماد .

(٢) كامل الزيارات ص ١٢٧ أخذه بتمامه عن التمشيد في ٣٨/٢ .

عشرة آلاف درهم ، وإن الله نظرك وذخرها لك عنده .

٣- وبإسناده عن الأصم ، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رجلاً قال له : هل يزار والدك ؟ قال : نعم ويصلي عنده ، ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه قال : فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده ؟ قال : الدرهم بألف درهم ..

٤- وعن الأصم ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن أباك كان يقول في الحج يحسب له بكل درهم أنفقه ألف ، فما لمن ينفق في المسير إلى أبيك الحسين عليه السلام ؟ قال : يا ابن سنان يحسب له بالدرهم ألف و ألف حتى عد عشرة ، و يرفع له من الدرجات مثلها و رضا الله خير له و دعاء محمد و دعاء أمير المؤمنين والأئمة عليهم السلام خير له .

١٩٦٥٥- ٥ - وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن يحيى ، عن العمر كمي ، عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام عن علي ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : فما لمن صلى عنده ركعتين ؟ قال : لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه ، قلت : فما لمن اغتسل من ماء الفرات وهو يريد ؟ قال : تساقطت عنه خطايا يوم ولدته أمته قلت : فما لمن جهز إليه ولم يخرج لعله ، قال : يعطيه الله بكل درهم أنفقه مثل أحد من الحسنات ، ويخلف عليه أضعاف ما أنفق ، ويصرف عنه من البلاء ما قد نزل فيدفع فيحفظ في ماله و ذكر الحديث بطوله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٣) كامل الزيارات ص ١٢٣ و ١٢٨ تقدم الحديث بتمامه في ٤٢/١ .

(٤) كامل الزيارات ص ١٢٨ .

(٥) كامل الزيارات ص ١٢٩ فيه : محمد بن إدريس ومحمد بن يحيى . وفيه : قال : من صلى عنده ركعتين لم يسأل . وفيه : من ماء الفرات ثم اتاه قال : إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقطت . وفيه : أنفقه من الحسنات مثل جبل أحد .

٥٩- باب استحباب الغسل لزيارة الحسين (ع) من ماء الفرات وغيره

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن نعيم بن الوليد ، عن يوسف الكناسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات و اغتسل بحيال قبره وتوجه إليه وعليك بالسكينة والوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي ، وقل وذكر زيارة طويلة .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام قال : إذا أتيت الفرات فاغتسل و البس ثوبيك الطاهرين ، ثم أت القبر و قل : صلي الله عليك يا أبا عبد الله ، صلى الله عليك يا أبا عبد الله و قد تمت زيارتك هذا في حال التقيّة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عبد الله بن محمد بن بقاح ، عن يونس بن ظبيان نحوه .

٣- وعنه ، عن علي بن حبشي بن قوتي «قوفي خ» ، عن جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد بن عبد الرّحمان الرّواصي ، عمّ حدثه ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أتاه يعني الحسين عليه السلام فتوضأ و اغتسل من الفرات لم

الباب ٥٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢١ تقدم صدره في ج ١ في ٢٩/١ من الاغسال المسنونة . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد الى قوله : بحيال قبره .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٩٢ ، يب ج ٢ ص ٤٠ أخرجه عن كامل الزيارات في ٤٧/٣ .

(٣) يب ج ٢ ص ١٨ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن محمد بن

همام بن سهيل الاسكافي ، عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري .

يرفع قدما ولم يضع قدماً إلا كتب الله له بذلك حجة وعمرة .

٤- وعنه ، عن الحسين (الحسن خـل) بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن عبيد بن نهيك ، عن محمد بن فراس ، عن إبراهيم بن محمد الطحان ، عن بشير الدّهّان ، عن رفاعة النحّاس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أخبرني أبي أن من خرج إلى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب ، وإذا مشى إلى الحسين عليه السلام فرفع قدما ووضع أخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات .

١٩٦٦- ٥- وعنه ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن عمران عن حسن بن حسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن أيوب ، عن الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال : إن الله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فإذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد رسول الله يا وفداً الله ابشروا بمرافقتي في الجنة ، وناداه أمير المؤمنين عليه السلام أنا ضامن لقضاء حوائجكم ، ودفعه البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ، ثم أكتنفهم النبي صلى الله عليه وآله وعليه السلام عن أيما نهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا إلى أهاليهم . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح ، عن «ابن خل» الحارث ابن المغيرة نحوه .

٦- وعنه ، عن ابن حريث ، عن عمر بن الحسن الأشعري ، عن أحمد بن موسى ابن إسحاق التميمي ، عن أحمد بن قتيبة ، عن الحسين بن سعيد ، عن جعفر بن

(٤) يب ج ٢ ص ١٨ روى نحوه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٧ باسناده عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي ، عن عبد الله بن نهيك . وفيه : محمد الفراهي . وفيه فإذا مشى إلى العائر .

(٥) يب ج ٢ ص ١٨ ، ثواب الأعمال ص ٥١ فيه : صالح بن العارث بن المغيرة . ولعله مصحف صالح بن عقبة عن العارث كما في ثواب الأعمال .

(٦) يب ج ٢ ص ١٨ .

٧- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج عن يونس ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل من ماء الفرات وزار قبر الحسين عليه السلام كان كيوم ولدته أمه صفرا من الذنوب ولو اقترفها كبائر وكانوا يحبون إذا زار الرّجل قبر الحسين عليه السلام اغتسل ، فإذا ودّع لم يغتسل و مسح يده على وجهه إذا ودّع .

٨- وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن سنان ، عن بشير ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : يا بشير إنّ الرّجل منكم ليغتسل في الفرات ثم يأتي قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه فيعطيه الله بكلّ قدم يرفعها أو يضعها مائة حجة مقبولة ومائة عمرة مبرورة ومائة غزوة مع نبي مرسل أو إمام عادل الحديث .

٩- و عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله الأصم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) إنّ رجلاً قال له : هل يزار والدك ، فقال : نعم ، فقال : ما لمن اغتسل في الفرات ثم أتاه ؟ قال : إذا اغتسل من ماء الفرات وهو يريد تساقط عنه خطايا كيوم ولدته أمه .

١٠- ١٩٦٦٥- و عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن

(٧) كامل الزيارات ص ١٨٤ .

(٨) كامل الزيارات ص ١٨٥ فيه : محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس عن العمركي بن هلى ، عن يحيى وكان في خدمة الإمام أبي جعفر الثاني «ع» عن محمد بن سنان والحديث طويل راجعه . ورواه أيضاً باسناد آخر في ص ١٧٢ .

(٩) كامل الزيارات ص ١٢٣ و ١٨٥ تقدم الحديث بتمامه في ٣٨/١٥ .

(١٠) كامل الزيارات ص ١٨٥ فيه : هابندار ولعله مصحف ما بندار . وفيه : أحمد بن المعافى

ما بيداد ، عن أحمد بن المعافى ، عن علي بن جعفر الهماني ، عن علي بن محمد العسكري عليه السلام قال : من خرج من بيته يريد زيارة الحسين بن علي عليه السلام فصار إلى الفرات فاغتسل منه كتبه الله من المفلحين ، فإذا سلم على أبي عبد الله عليه السلام كتب من الفائزين ، فإذا فرغ من صلاته أتاه ملك فقال : إن رسول الله ﷺ يقرؤك السلام ويقول لك : أمّا ذنوبك فقد غفرت لك فاستأنف العمل . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا و في الاغسال المسنونة ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٠- باب عدم وجوب غسل الزيارة و حكم من أحدث بعده .

- ١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا .
- ٢- وبأسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن سلامة بن محمد ، عن محمد بن الحسن بن علي ابن مهزيار ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن أيوب بن نوح وغيره ، عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الميسع قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام قال : لا . أقول : حملهما الشيخ وغيره على نفي الوجوب لما مرّ
- ٣- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وأخيه ، عن الحسن بن مثنوبة (متويه خل) عن أبيه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن

الثعلبي من أهل رأس العين .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٢٩ من الاغسال المسنونة وذيله ، وهنا في ٤١/٣ وفي ٤٩/٤ وفي ٥٨/٥ ، ويأتي ما يدل عليه وعلى عدم الوجوب في ب ٦٠ و ٦١ و ٦٢ وفي ٧٧/١ و ب ٩٥ .

الباب ٦٠ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) يب ج ٢ ص ١٨ .
- (٢) يب ج ٢ ص ١٨ فيه : الحسن بن علي (الحسين خ) .
- (٣) كامل الزيارات ص ١٨٧ فيه : الحسن بن متويه السندي .

- يحيى ، عن العيص بن القاسم ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل ؟ فقال : لا . وعن أبيه ، عن سعد عن محمد بن الحسن مثله .
- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان مثله .
- ٤ - وعن علي بن الحسين بن موسى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي اليسع ، قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن الغسل إذا أتى قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : لا . وعن مشايخه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح وغيره ، عن ابن المغيرة مثله . وعن محمد بن أحمد بن الحسين ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن أيوب بن نوح مثله .
- ١٩٦٧٠ - ٥ - وعن مشايخه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن سيف بن عميرة ، عن العيص قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام من زار الحسين بن علي عليه السلام عليه غسل ؟ قال : لا .
- ٦ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم العلوي ، عن ابن نهيك ، عن محمد بن زياد عن أبي حنيفة السابق ، عن يونس بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت منه قريباً - يعني الحسين عليه السلام - فإن أصبت غسلاً فاغتسل ، وإلا فتوضأ ثم أئته .
- ٧ - وعن محمد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن الحسن بن عطية ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل إذا أتيت قبر الحسين عليه السلام قال : ليس عليك غسل .
- ٨ - وعن الحسن بن زبرقان الطبرسي بإسناده يرفعه إلى الصادق عليه السلام

(٤) كامل الزيارات ص ١٨٧ و ١٨٨ .

(٥ و ٦) كامل الزيارات ص ١٨٨ .

(٧) كامل الزيارات ص ١٨٨ فيه : الحسن بن عطية أبي ناب قال : سألت هـ . أقول : أبو ناب كنية الحسن .

(٨) كامل الزيارات ص ١٨٨ فيه : الطبري

قال : قلت : ربما أتيت قبر الحسين عليه السلام فيصعب علينا الغسل للزيارة من البرد أو غيره ، فقال : من اغتسل في الفرات وزار الحسين عليه السلام كتب له من الفضل ما لا يحصى فمتى ما رجعت إلى الموضع الذي اغتسل فيه توضاً ، وزار الحسين عليه السلام كتب له ذلك الثواب . أقول : وتقدم ما يدل على حكم من أحدث بعد غسل الزيارة أو نام في أحاديث زيارة البيت .

٦١- باب استحباب الدعاء عند غسل الزيارة بالمأثور .

١- محمد بن الحسن باسناده ، عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبي بشير بن إبراهيم القمي ، عن أبي محمد بن الحسن الزعفراني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة إذا فرغ من الغسل : اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة ، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخّي وعصبي وما أفلت الأرض منّي ، واجعل لي شاهداً يوم حاجتي وفقرتي وفاقتي .

٦٢- باب استحباب زيارة الحسين (ع) بالزيارة المأثورة وآدابها

وصلاة ركعتي الزيارة بعدها وزيارة الشهداء .

١٩٦٧٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القائم بن

تقدم ما يدل على حكم من أحدث أو نام بعد الغسل في ب ٣ من زيارة البيت .

الباب ٦١ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ١٨ فيه : يوم القيامة يوم حاجتي . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٨٦ باسناده عن حسين بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن علوية الاصفهاني ، عن إبراهيم بن محمد الثقفي رفعه إلى أبي عبد الله (ع) انه كان يقول عند (بعد خ ل) غسل الزيارة اذ افرغ . وفيه : فاجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي .

الباب ٦٢ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٢ ، يب ج ٢ ص ١٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٩٠ ، أورد صدره في ٦٣/١

يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير قال : كنت أنا و يونس ابن ظبيان عند أبي عبد الله عليه السلام وكان أكبرنا سنّاً « إلى أن قال : » فقال : إذا أردت زيارة الحسين كيف أصنع و كيف أقول ؟ قال : إذا أتيت أبا عبد الله فاغتسل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ، ثم امش حافياً فإنك في حرم من حرم الله و حرم رسوله ، عليك بالتكبير والتهليل والتسبيح « والتحميد » والتعظيم لله كثيراً والصلاة على محمد وأهل بيته حتى تصير إلى باب الحائر ثم تقول : السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطاً ، ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ، ثم امش إليه حتى تأتبه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ، ثم قل : السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا ثار الله و ابن ثاره ، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والأرض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد ، واقشعرت له أظلة العرش « وبكى له جميع الخلائق » وبكت له السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ، ومن يتقلب في الجنة والنار ، ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى ، أشهد أنك حجة الله وابن حجته أشهد أنك قتيل الله وابن قتيله ، وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره ، وأشهد أنك وتر الله الموتور في السماوات والأرض وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستههداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله « كيب » ومولاك وفي طاعتك والوافد إليك ألتمس كمال المنزلة عند الله و ثبات القدم في الهجرة

وقبله في ٦٦/١٢ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٩٧ و ١٩٨ وفيه : عشر خطاً فكبر ثم قف فكبر . وفيه . في سبيل ربك ومضيت على بصيرة للذي . وفيه . وبكم يثبت . وفيه : ترة : وفيه : تسبح الله الأرض . وفيه : وتستقل الجبال . وفيه : تقول ثلاثاً : صلى الله عليك يا أبا عبد الله أيضاً ثلاثاً أنا إلى الله ممن خالفك برى . ثم تقوم . وفيه : خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء ، صلى الله عليك ثلاثاً ، لعن الله من قتلك ثلاثاً . وفيه : فزيم والله ثلاثاً . وفيه : فان شئت اقم و ان شئت فانصرف .

«إليك يب» والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها ، من أراد الله بدأ بكم ، بكم يبين الله الكذب ، وبكم يباعد الله الزمان الكلب ، وبكم فتح الله وبكم يختم الله ، وبكم يمحو الله ما يشاء ويثبت ، وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ثرة كل مؤمن يطلب بها ، وبكم تنبت الأرض أشجارها وبكم تخرج الأشجار ثمارها ، وبكم ينزل السماء قطرها ورزقها ، وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسميح الأرض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها إرادة الرب في مقادير أموزه تهبط إليكم ، وتصدر من بيوتكم ، والصادر عمّا فصل من أحكام العباد، لعنت أمة قتلتمكم ، وأمة خالفتمكم ، وأمة جحدت ولايتكم ، وأمة ظاهرت عليكم ، وأمة شهدت « ولم تنصركم - الفقيه » ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم و بئس ورد الواردين و بئس الورد المورد ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله عليك يا أبا عبد الله ، أنا إلى الله ممّن خالفك بري، ثلاثاً- ثم تقوم فتأتي ابنه علياً وهو عند رجله فتقول : السلام عليك يا بن رسول الله ﷺ ، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين ، السلام عليك يا بن الحسن والحسين السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة السلام عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك ، تقولها ثلاثاً أنا إلى الله منهم بري، ثلاثاً-، ثم تقوم فتؤمي إلى الشهداء فتقول: السلام عليكم ثلاثاً ، فزتم و الله ، فزتم والله فليت إنسي معكم فأفوز فوزاً عظيماً ، ثم تدور فتجعل قبر أبي عبد الله عليه السلام بين يديك ، فصل ست ركعات ، وقد تمت زيارتك ، فان شئت فانصرف . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب نحوه ، ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن راشد نحوه . أقول : والزيارات المأثورة كثيرة جداً لم أذكرها خوفاً للإطالة.

وذكر ابن قولويه روايات في كيفية الزيارة في ص ١٩٤ - ٢٤٥ ، والمجب من المصنف انه لم يذكرها مع ان كتاب الزار معد لذلك . وذكرها بنا في التعليقة .

٦٢ - باب استحباب التسليم على الحسين و الصلاة عليه من بعيد

وقريب كل يوم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن الحسن بن ثوير قال : كنت أنا ويونس بن ظبيان عند أبي عبد الله عليه السلام وكان أكبرنا سنّاً ، فقال له : إنني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأني شيء أقول ؟ قال : قل : صلّى الله عليك يا أبا عبد الله تعيد ذلك ثلاثاً ، فإنّ السلام يصل إليه من قريب ومن بعيد الحديث .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطّاب ، عن عبد الله بن الخطّاب ، عن عبد الله بن محمد بن سنان ، عن مسمع ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا سدير تزور الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما أجفاكم ؟ قال : فتنزرونيه في كل جمعة ؟ قلت : لا ؛ قال : فتنزرونيه في

الباب ٦٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) - الفروع : ج ١ ص ٣٢٢ ، ب : ج ٢ ص ١٨ ، ٣٦ ، بعده : ثم قال : ان ابا عبد الله (ع) الى آخر ما يأتي في ٦٦/١٢ ، وتقدم ذيله في ٦٢/٨ صدر الحديث : ويونس بن ظبيان و الفضل بن عمر و ابوسلمة السراج جلوساً عند ابي عبد الله (ع) ، وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سناً ، فقال له : جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول ؟ فقال : اذا حضرت فذكرتنا فقل : اللهم ارنا الرخاء والسور ، فانك تأتي على ما تريد ، قلت : جعلت فداك اني كثيراً ما أذكر الحسين (ع) . و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص ١٩٧ باسناده عن ابيه و علي بن الحسين و محمد بن الحسن رحمهم الله جميعاً عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى . وفيه : ولد س ا ب ع وهو مقلوب عباس .

(٢) الفروع : ج ١ ص ٣٢٧ ، ب : ج ٢ ص ٤٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٩٢ ذيله : قال سدير : ربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة . رواه ابن قولويه في كامل الزيارات : ص ٢٨٧ باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطّاب ، وفيه منيع مكان مسمع . ورواه أيضاً عن علي بن الحسين

كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه في كل سنة؟ قال: قلت: قد يكون ذلك، قال: ياسدير ما أجفاكم للحسين، أما علمت أن الله عز وجل ألفي ألف ملك شعناً غيراً يبكونه، ويزورونه، لا يفترون، وما عليك ياسدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات أوفي كل يوم مرة، قلت: جعلت فداك، (إن) بيننا وبينه فراسخ كثيرة، فقال لي: اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ترفع رأسك إلى السماء، ثم تنحو ونحو القبر فتقول: السلام عليك يا أبا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته، تكتب لك زورة، والزورة حجة وعمرة. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله، ورواه الصدوق بإسناده عن حنّان بن سدير عن أبيه نحوه.

٣- محمد بن الحسن في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح ابن عقبة، عن علقمة، عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر له ثواب زيارة الحسين عليه السلام في يوم عاشورا، فقال له: فما لمن كان في بعيد البلاد وأفاصيه ولم يمكنه المصير إليه في ذلك اليوم؟ فقال: إذا كان كذلك برز إلى الصّحراء أو صعد سطحاً مرتفعاً وأوماً إليه بالسلام واجتهد في الدعاء على قاتله، وصلّى من بعد ركعتين، وليكن ذلك في صدر النهار من قبل أن تزول الشمس، ثم ذكر زيارة طويلة، ثم قال: وإن

وعلى بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يحيى المطار عن حمدان بن سليمان النيسابوري عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن. وفي آخره: فربما فعلته في النهار أكثر من عشرين مرة.

(٣) مصباح المتجهد ص ٥٣٨ اسناد الحديث إلى علقمة وهم على ما في المصدر إذ فيه: صالح بن عقبة، عن أبيه عن أبي جعفر (ع) وقد اشتبه على المصنف حيث روى في ذيله صالح بن عقبة و سيف بن عميرة عن علقمة بن محمد الحضرمي الزيارة المشهورة. في المصباح: مرتفعاً في داره. وتقدم صدر الحديث في ٥٥/٥، ذيله: قبل أن تزول الشمس، ثم ليندب الحديث. إلى آخر ما يأتي في ٦٦/٢٠. وذكر ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ١٧٤ الحديث بتمامه عن حكيم ابن داود بن حكيم وغيره عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف

استطعت أن تزوره كل يوم من دارك بهذه الزيارة فافعل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٤- باب استحباب زيارة الحسين (ع) حبا لرسول الله « ص » وامير المؤمنين وفاطمة عليهما السلام ورحمة له وتشوقا اليه واحتسابا ولوجه الله والدار الآخرة.

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن جويرية ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين زوار الحسين فيقوم عنق من الناس فيقول لهم : ما أردتم في زيارة الحسين عليه السلام فيقولون : أتيناك حبا لرسول الله ﷺ ، وحباً لعلي و فاطمة عليهما السلام ، ورحمة له فيما (بما خل) ارتكب منه ، فيقول لهم : هذا محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فالحقوا بهم فأنتم معهم في درجاتهم ، الحقوا بلواء رسول الله ﷺ فيكونون في ظله ، وهو في يد علي عليه السلام حتى يدخل الجنة جميعاً الحديث :

١٩٦٨٠-٢- و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أحب أن يكون

ابن عميرة وصالح بن عقبة جميعاً عن علقمة بن محمد الحضرمي ومحمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن مالك الجهني عن أبي جعفر (ع) . وروى روايات أخرى تدل عليه .
وتقدم ما يدل على ذلك في ٢/٦ .

الباب ٦٥ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ١٤١ فيه : عنق من الناس لا يحصيهم الا الله تعالى . وفيه : فينطلقون الى لواء رسول الله ص فيكونون ا هـ . ذيله : فيكونون امام اللواء وعن يمينه و عن يساره وعن خلفه .

(٢) كامل الزيارات ص ١٣٧ و ١٤١ و ١٤٢ فيه : أو أبي جعفر (ع) وفيه ، الحسين بن علي صاحب كربلا .

سكنه في الجنة ومأواه الجنة فلا يدع زيارة المظلوم ، قلت : ومن هو ؟ قال : الحسين فمن أتاه شوقاً إليه وحباً لرسول الله ﷺ وحباً لفاطمة وحباً لأُمير المؤمنين عليهما السلام أفعده الله على موائد الجنة يأكل معهم والناس في الحساب .

٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن فضيل بن عثمان عمّ من حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد الله به الخير قذف في قلبه حبّ الحسين وحبّ زيارته ، ومن أراد الله به السوء قذف في قلبه بغض الحسين عليه السلام وبغض زيارته .

٤- وعن محمد بن جعفر الرزّاز ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أسامة زيد الشحام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أتى قبر الحسين تشوّفاً إليه كتبه الله من الآمنين يوم القيامة ، وأعطى كتابه بيمينه ، وكان تحت لواء الحسين بن عليّ حتّى يدخل الجنة ، فيسكنه في درجته إن شاء الله سميع عليهم .

٥- وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أتى قبر الحسين شوقاً إليه كان من عباد الله المكرمين ، وكان تحت لواء الحسين عليه السلام حتّى يدخلهما الجنة جميعاً .

٦- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن أبي المغرا ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) كامل الزيارات ص ١٤٢

(٤) كامل الزيارات : ص ١٤٢ فيه : عزيز حكيم .

(٥) كامل الزيارات : ص ١٤٣ فيه : ابى ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز .

(٦) كامل الزيارات : ص ١٤٣ صدره : قال قلت لابي عبد الله (ع) ما القى من قومي ومن بنى اذا أنا خبرتهم بما فى اتيان قبر الحسين (ع) من الخير ، انهم يكذبونى و يقولون : انك تكذب على جعفر بن محمد ، قال : يا ذريح دع الناس يذهبون حيث شاؤا ، والله ان الله ليباهى ا ه . فيه : والوافد يقدم الملائكة . وفيه : حتّى انه ليقول لهم . وفيه : وفاطمة بنت رسول الله ص اما وعزى .

قال : و الله إن الله يباهي بزائر الحسين و الوافد إليه الملائكة المقرّبين و حملة عرشه فيقول لهم : اما ترون زوّار قبر الحسين اتوه شوقاً إليه و إلى فاطمة ، و عزّتي و جلالتي و عظمتي لأوجبنّ لهم كرامتي ، و لأحببّنّهم لمحبتتي الحديث . و فيه ثواب جزيل .

١٩٦٨٥-٧- و عن أبيه وعليّ بن الحسين و محمد بن الحسن جميعاً ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبدالله بن محمد اليماني ، عن منيع بن الحجاج ، عن يونس ابن عبدالله ، عن قدامة بن مالك عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من زار الحسين احتساباً لا أشرأ ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة محصت عنه ذنوبه كما يحصى الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب له بكل خطوة حجّة ، وكلّما رفع قد ماعمرة .

٨- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن أبان ، عن محمد بن الحسين الخزّاز ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : ما لمن أتى قبر الحسين زائراً له عارفاً بحقه يريد به وجه الله و الدار الآخرة ؟ فقال : يا هارون من أتى قبر الحسين يريد به وجه الله و الدار الآخرة غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخّر الحديث .

٩- و عن محمد بن عبدالله الحميري ، عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن سالم ، عن البرقي عن عبدالله بن حمّاد ، عن الأسم ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه

(٧) كامل الزيارات : ص ١٤٤ فيه : محتسباً . و فيه : بالما . و في نسخة : يونس بن عبدالرحمن .

(٨) كامل الزيارات : ص ١٤٤ فيه : احمد بن محمد بن عيسى . و فيه : ابان الاحمر . و فيه : من اتى قبر الحسين (ع) زائراً له عارفاً بحقه يريد به وجه الله . و فيه : غفر الله والله . ذيله : ثم قال لي ثلاثا الم احلف لك الم احلف لك الم احلف لك ؟

(٩) كامل الزيارات : ص ١٤٥ و ١٥٤ فيهما : عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن عبدالله بن مسكان قال : شهدت ابا عبدالله (ع) وقد اتاه قوم من اهل خراسان فسألوه عن اتيان قبر الحسين (ع) وما فيه من الفضل ، قال : حدثني ابي عن جدي انه كان يقول : من زاره يريد اهـ و فيه :

سمعه يقول : من زار الحسين يريد به وجه الله أخرجته الله من ذنوبه كمولود ولدته أمه وشيئته الملائكة في مسيره « إلى أن قال : » سألت الملائكة المغفرة له من ربّه ، ونادته طبت وطاب من زرت وحفظ في أهله .

١٠- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من زار قبر الحسين عليه السلام لله وفي الله أعتقه الله من النار ، وآمنه يوم الفرع الأكبر ، ولم يسأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا أعطاه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٥- باب استحباب اختيار زيارة الحسين (ع) على جميع الاعمال .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه وجماعة من أصحابنا ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال : إنه أفضل ما يكون من الأعمال . وعن محمد بن الحسن عن الصفار ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٩٦٩٠-٢- وعن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن رجل ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أحب الأعمال إلى الله زيارة قبر الحسين عليه السلام وأفضل الأعمال عند الله إدخال السرور على المؤمن

وفي مسيره فرفرت على رأسه قد صفوا باجنحتهم عليه حتى يرجع الى أهله وسألت المغفرة من ربه وغشبه الرحمان من اعنان السماء ونادته .

(١٠) كامل الزيارات ص ١٤٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وغيره .

الباب ٦٥ - فيه ٢ احاديث :

(١) كامل الزيارات : ص ١٤٦ .

(٢) كامل الزيارات ص ١٤٦ فيه : أبان عن رجل .

وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد باك .

٣- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يبلغ من زيارة قبر الحسين قال : أفضل ما يكون من الأعمال .

٤- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم البرزاز ، عن أبي سلمة وهو أبو خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن زيارة الحسين عليه السلام من أفضل ما يكون من الأعمال . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٦- باب استحباب البكاء لقتل الحسين وما أصاب أهل البيت (ع)

و خصوصاً يوم عاشورا واتخاذ يوم مصيبته ، وتحريم التبرك به .

١- أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بكر بن محمد ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه ولو مثل جناح الذباب غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر .

٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن

(٣) كامل الزيارات ص ١٤٦ فيه : محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد .

(٤) كامل الزيارات ص ١٤٧ .

الباب ٦٦ - فيه ٢٠ حديثاً :

(١) المحاسن ص ٦٣ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٠٣ و ١٠٤ باسناده عن حكيم بن داود عن سلمة عن يعقوب بن يزيد وبأسناده عن محمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله «ع» مثله .

(٢) قرب الاسناد ص ١٨ فيه و في التفسير : أو ذكر عنده فخرج من عينه مثل جناح الذباب ، نواب الأعمال ص ١٠١ فيه : أحمد بن إسحاق بن سعيد ، تفسير القمي ص ٦١٦ أخرجه عن كتاب الاخوان في ١٠/١ من العشرة .

عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال للفضيل : تجلسون وتتحدثون ؟ فقال : نعم ، فقال : إن تلك المجالس أحبها ، فأحيوا أمرنا ، فرحم الله من أحيى أمرنا ، يا فضيل من ذكرنا أوزكره عنده ثم ذكر مثله . محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن إسحاق مثله .

١٩٦٩٥-٣- و عن محمد بن موسى المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : أيما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام حتى تسيل على خديّه بوأه الله بها عرفا يسكنها أحقابا ، وأيما مؤمن دمعت عيناه حتى تسيل على خده فيمأسنا من الأذى من عدونا في الدنيا بوأه الله مبعوا صدق ، وأيما مؤمن مسّه أذى فينا فدمعت عيناه حتى تسيل على خده من مضاضة ما أوذي فينا صرف الله عن وجهه الأذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار . ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن الحسن ابن محبوب والذي قبله عن أبيه ، عن بكر بن محمد ، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه عن الحسن بن محبوب مثله .

٤- وفي (المجالس وعيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطّان ومحمد بن بكران النقاش ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كلّهم عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، قال : قال الرضا عليه السلام : من تذكر مصابنا فبكى وأبكى لم تبك عينه يوم تبكي العميون ، ومن جلس مجلساً يحيى فيه أمرنا لم يمت قلبه يوم يموت القلوب الحديث .

(٣) ثواب الأعمال ص ٤٧ فيه : بوأه الله منزل : تفسير القمي ص ٦١٦ ، كامل الزيارات ص ١٠٠ .

(٤) المجالس ص ٤٥ ، عيون الأخبار ص ١٦٢ في المجالس : من تذكر مصابنا وبكى لما ارتكب منا كان معنا في درجتنا يوم القيامة ومن ذكر بمصابنا فبكى هـ . ذيل الحديث لا يتعلق بالباب .

٥ - وعن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنّه قال له : يا بن شبيب إن كنت باكياً لشيء فابك للحسين بن عليّ عليه السلام فانّه ذبح كما يذبح الكبش وقتل معه من أهل بيته ثمانية عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون ، ولقد بكّت السماوات السبع والأرضون لقتله ، « إلى أن قال : » يا بن شبيب ان بكيت عليّ الحسين عليه السلام حتّى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كلّ ذنب اذنبته صغيراً كان أو كبيراً قليلاً كان أو كثيراً يا بن شبيب إن سرّك أن تلقى الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك فزر الحسين عليه السلام ، يا بن شبيب إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبيّ صلى الله عليه وآله وآله فالعن قتلة الحسين ، يا بن شبيب إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين فقل متى ما ذكرته : يا ليتني كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً ، يا بن شبيب إن سرّك أن تكون معناني الدرجات العلى من الجنان فاحزن لحزننا ، وافرح لفرحنا ، وعليك بولايتنا ، فلو أن رجلاً أحبّ حجراً لحشره الله معه يوم القيامة .

٦ - وفي (العلل) عن محمد بن عليّ القزويني ، عن المظفر بن أحمد القزويني ، عن محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن سليمان بن عبدالله ، عن عبدالله ابن الفضيل الهاشمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صار يوم عاشورا يوم مصيبة وغم وحزن وبكاء دون اليوم الذي قبض فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، واليوم الذي ماتت فيه فاطمة ، واليوم الذي قتل فيه أمير المؤمنين ، واليوم الذي قتل فيه الحسن بالسم ؟ فقال : إن يوم الحسين أعظم مصيبة من جميع سائر الأيام ، وذلك أن أصحاب الكساء الذين كانوا أكرم الخلق على الله عزّ وجلّ كانوا خمسة ، فلمّا

(٥) الجالس ص ٧٩ (م ٢٧) ، عيون الاخبار ص ١٦٥ تقدم صدره في ٣٧/١٨ .

(٦) علل الشرايع ص ٨٦ : سليمان بن عبدالله الغزاز الكوفي . وفيه : عبدالله بن الفضل

الهاشمي وهو الصحيح . فيه : جزع بدل حزن . وفي جميع المواضع : الغزاء .

مضى عنهم النبي ﷺ بقي أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن و الحسين ، فكان فيهم للناس عزا و سلوة ، فلمّا مضت فاطمة كان في أمير المؤمنين و الحسن و الحسين للناس عزا و سلوة ، فلمّا مضى أمير المؤمنين كان للناس في الحسن و الحسين عزا و سلوة فلمّا مضى الحسن كان للناس في الحسين عزا و سلوة ، فلمّا قتل الحسين لم يكن بقي من أصحاب الكساء أحد للناس فيه بعد عزا و سلوة ، فكان ذهابه كذهاب جميعهم كما كان بقاؤه كبقاء جميعهم ، فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة الحديث .

٧- و عن محمد بن بكر بن النقاش و محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا عليه السلام قال: من ترك السعي في حوائجه يوم عاشورا قضى الله له حوائج الدنيا و الآخرة ، و من كان يوم عاشورا يوم مصيبته و حزنه و بكائه يجعل الله عزّ وجلّ يوم القيامة يوم فرحه و سروره و قرّت بنا في الجنان عينه ، و من سمى يوم عاشورا يوم بركة و أدّخر لمنزله فيه شيئاً لم يبارك له فيما أدّخر ، و حشر يوم القيامة مع يزيد و عبيد الله بن زياد و عمر بن سعد لعنهم الله إلى أسفل درك من النار . في (المجالس و عيون الأخبار) بهذا الاسناد مثله .

١٩٧٠-٨- و عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قال الرضا عليه السلام (في حديث) فعلى مثل الحسين فليبك الباكون ، فإنّ البكاء عليه يحطّ الذنوب العظام ، ثمّ قال : ﷺ إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكاً ، وكانت الكأبة تغلب عليه حتّى تمضي عشرة أيام ، فإذا كان يوم العاشر كان ذلك اليوم يوم مصيبته و حزنه و بكائه و يقول : هو اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام .

٩- محمد بن محمد المفيد في (مسار الشيعية) قال : وفي العاشر من المحرم قتل

(٧) علل الشرايع ص ٨٧ ، المجالس ص ٧٨ ترك فيه : محمد بن بكر بن النقاش . و فيه :

و قرّت . عيون الاخبار ص ١٦٥ فيه : و من جعل يوم عاشورا . وفيه : جعل الله .

(٨) علل الشرايع ص ٨٧ . (٩) مسار الشيعية ص ٢٠ .

الحسين عليه السلام وجاءت الرواية عن الصادق عليه السلام باجتنب الملاذ فيه وإقامة سنن المصائب ، والامساك عن الطعام والشراب إلى أن تزول الشمس ، والتغذي بعد ذلك بما يتغذى به أصحاب المصائب كالالبان وما أشبهها دون اللذيذ من الطعام والشراب .
 ١٠ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه عن المفيد ، عن ابن قولويه عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي محمد الأنصاري عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال الشيخ أين أنت عن قبر جدي المظلوم الحسين ؟ قال : إني لقريب منه ، قال : كيف إتيانك له ؟ قال : إني لآتيه واكثر ، قال : ذاك دم يطلب الله تعالى به ثم قال : كل الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين عليه السلام .

١١ - و عن أبيه ، عن المفيد ، عن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن أحمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن عمرو بن عقبة ، عن حسين الأشقر ، عن محمد بن أبي عمارة ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : من دمعت عيناه فينا دمة لدم سفك لنا وحق لنا نقصناه أو عرض انتهك لنا أو لأحد من شيعتنا بوأه الله تعالى بها في الجنة حقبا ،

١٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن الحسين بن ثوير ، عن الصادق عليه السلام قال : (في حديث :) أن أبا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والأرضون السبع وما فيهن وما بينهن ، ومن يتقلب في الجنة والنار ، (و) من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى ، بكى على أبي عبد الله الحسين عليه السلام إلا ثلاثة أشياء لم تبك عليه قلت : وما هذه الثلاثة الأشياء ؟ قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان (زياد خل) عليهم لعنة الله .

(١٠) إمالى ابن الشيخ ص ١٠٠ أورد ذيله في ج ١ ص ٨٧/٩ من الدفن .

(١١) إمالى ابن الشيخ ص ١٢١ فيه : محمد بن عمر بن عتبة .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٢ أورد ذيله في ٦٢/١ وصدره في ٦٣/١ .

١٩٧٠٥-١٣- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إن البكاء والجزع مكروه للعبد في كل ما جزع ما خلا البكاء على الحسين بن علي عليه السلام فإنه فيه مأجور .

١٤- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن خاله محمد بن الحسين الزيات ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال أبو عبدالله عليه السلام (في حديث :) ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدموع مقدار جناح ذباب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة .

١٥- وعن حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة بن الخطاب ، عن بكمار بن أحمد والحسن بن عبدالواحد ، عن مخول بن إبراهيم ، عن الربيع بن منذر ، عن أبيه ، قال : سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول : من قطرت عيناه أو دمت عيناه فينا دمة بوأه الله بها في الجنة غرماً يسكنها أحقاباً أو حقباً .

١٦- وعن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام (في حديث :) أما تذكر ما صنع به يعني بالحسين عليه السلام

(١٣) كامل الزيارات ص ١٠٠ فيه : ما خلا البكاء والجزع .

(١٤) كامل الزيارات ص ١٠٠ يأتي الحديث مفصلاً عن كتب في ١٠٤/٣ .

(١٥) كامل الزيارات ص ١٠٠ فيه : بكار بن أحمد القسام . و رواه ابن الشيخ في المجالس ص ٧٢ بإسناده عن أبيه ، عن المفيد عن أبي عمرو عثمان الدقاق إجازة عن جعفر بن محمد بن مالك عن أحمد بن يحيى الأزدي عن مخول وفيه : عن الحسين بن علي عليه السلام قال : ما من عبد قطرت فينا قطرة أو دمت عيناه فينا دمة إلا بوأه الله هـ . وفي ذيله : قال أحمد بن يحيى الأودي : فرأيت الحسين بن علي عليه السلام في المنام فقلت : حدثني مخول بن إبراهيم ، عن الربيع بن المنذر عن أبيه عنك أنك قلت : ما من عبد (فذكر الحديث بتمامه) قال : نعم ، قلت : سقط الاستار بيني وبينك .

(١٦) كامل الزيارات ص ١٠١ فيه : عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك

قلت : بلى ، قال : أتجزع ؟ قلت : أي والله ، و أستعبر بذلك حتّى يرى أهلي أثر ذلك عليّ ، فأمتنع من الطعام حتّى يستبين ذلك في وجهي ، فقال : رحم الله دمعك أما إنك من الذين يعدّون من أهل الجزع لنا ، والذين يفرحون لفرحنا ، ويحزنون لحزننا ، أما إنك ستري عند موتك حضور آبائي لك ، ووصيتهم ملك الموت بك وما يلقونك به من البشارة أفضل ، ولملك الموت ارقّ عليك و أشدّ رحمة لك من الأمّ الشفيقة على ولدها (إلى أن قال :) ما بكى احد رحمة لنا و لما لقينا إلّا رحمته الله قبل أن تخرج الدمة من عينه ، فاذا سال دموعه على خدّه ، فلو أن قطرة من دموعه سقطت في جهنّم لأطفت حرّها حتّى لا يوجد لها حرّ ، و ذكر حديثاً طويلاً يتضمّن ثواباً جزيلاً ، يقول فيه : و ما من عين بكّت لنا إلّا نعمت بالنظر إلى الكوثر ، و سقيت منه مع من أحببنا .

١٧- وعن أبيه ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الأصمّ ، عن عبدالله بن بكير ، وعن أبيه ، عن سعد وعن محمد بن الحسين ، و عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن الأصمّ ، عن ابن بكير ، عن

كردين البصري قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام يا مسمع أنت من أهل العراق ، أما تأتي قبر الحسين «ع» ؟ قلت : لا أنا رجل مشهور عند أهل البصرة ، وعندنا من يتبع هوى هذا الخليفة وعدونا كثير من أهل القبائل من النصاب وغيرهم ، ولست آمنهم ان يرفعوا حالي عند ولد سليمان فيمثلون بي . قال لي : إنما تذكر اه . وفيه بعد لحزننا : ويخافون لخوفنا ويأمنون اذا أمنا . وزاد بعد قوله : على ولدها . قال : ثم استعبر واستعبرت معه فقال : الحمد لله الذي فضلنا على خلقه بالرحمة ، وخصنا أهل البيت بالرحمة ، يا مسمع ان الارض والسماء لتبكي منذ قتل امير المؤمنين «ع» رحمة لنا وما بكى اه . والحديث طويل .

(١٧) كامل الزيارات ص ١٠٣ فيه : عبدالله بن بكير ، قال : حججت مع أبي عبدالله «ع» في حديث طويل فقلت : يا بن رسول الله لو نبش قبر الحسين بن علي «ع» هل كان بصاب في قبره شيء ؟ فقال : يا ابن بكير ما أعظم مسائلك ، ان الحسين «ع» مع أبيه و إمه و اخيه في منزل رسول الله (ص) ومعه يرزقون ويعبرون ، وانه لمن يمين العرش متعلق به يقول : يا رب انجز لي

أبي عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) يذكر فيه حال الحسين عليه السلام قال : وإِنَّه لينظر إلى من يبكيه فيستغفر له ويسأل إياه الاستغفار له ، ويقول : يا أيُّها الباكي لو علمت ما أعدَّ الله لك لفرحت أكثر ما حزنْتَ وإِنَّه ليستغفر له من كلِّ ذنبٍ وخطيئة .
 ١٩٧١٠-١٨- وعن حكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن الحسن بن علي ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيُّما مؤمن دمعت عيناه لقتل الحسين عليه السلام دمعة حتَّى تسيل على خدِّه بؤاه الله بها في الجنة غرفا يسكنها أحقابا .

١٩- وعنه ، عن سلمة ، عن علي بن سيف ، عن بكر بن محمد ، عن فضيل وفضالة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من ذكرنا عنده ففاضت عيناه حرَّم الله وجهه على النار .
 ٢٠- محمد بن الحسن ، في (المصباح) عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن أبيه ، عن علقمة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث زيارة الحسين عليه السلام) يوم عاشوراء من قرب وبعد) قال : ثمَّ ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه ، ويأمر من في داره ممَّن لا يتقيُّه بالبكاء عليه ، و يقيم في داره المصيبة باظهار الجزع عليه ، وليعزَّ بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه السلام ، وأناضامن لهم إذا فعلوا ذلك على الله عزَّ وجلَّ جميع ذلك يعني ثواب ألفي حجة ، وألفي عمرة ، وألفي غزوة ، قلت : أنت الضامن لهم ذلك

ما وعدتني ، وانه لينظر الى زواره و انه اعرف بهم وباسمائهم و اسماء آبائهم وما في رحالهم من أحدهم بولده وانه لينظر ٨٠ . وقد ذكر الحديث الطويل في ص ٣٢٦ - ٣٢٩ .

(١٨) كامل الزيارات ص ١٠٤ و رواه أيضاً في ص ١٠٠ باسناده عن الحسن بن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين . وفي ذيله : وايا مؤمن دمعت عيناه حتَّى تسيل على خدِّه فينا لا ذى مسنا من عدونا في الدنيا بؤاه الله بها في الدنيا مبوا صدق ، وايا مؤمن مسه اذى فينا فدمعت عيناه حتَّى تسيل على خدِّه من مضاضة ما اوذى فينا صرف الله عن وجهه الا ذى وآمنه يوم القيامة من سخطه والنار .

(١٩) كامل الزيارات ص ١٠٤ .

(٢٠) مصباح المتبجد ص ٥٣٩ في اسناد الحديث الى علقمة وهم كما ذكرنا سابقا . وتقدم

والزعيم؟ قال: أنا الضامن والزعيم لمن فعل ذلك، قلت: وكيف يعزّي بعضنا بعضاً؟ قال: تقول: عظم الله أجورنا بمصابنا الحسين عليه السلام، وجعلنا وإياكم من الطالبين بشاره مع وليّه والامام المهدي من آل محمد، وإن استطعت أن لا تنشر يومك في حاجة فافعل، فإنّه يوم نحس لا تقضى فيه حاجة مؤمن، وإن قضيت لم يبارك له فيها، ولا يرى فيها رشدًا، ولا يدّخر أحدكم لمنزله فيه شيئاً، فمن أدّخر في ذلك اليوم شيئاً لم يبارك له فيما أدّخر، ولم يبارك له في أهله، فإذا فعلوا ذلك كتب الله لهم ثواب ألف حجّة وألف عمرة وألف غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان له كثواب كل نبي ورسول وصدّيق وشهيد مات أو قتل منذ خلق الله الدنيا إلى أن تقوم الساعة الحديث. أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً في المزار وغيره.

٦٧- باب حد حرم الحسين (ع) الذي يستحب التبرك بقربته .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن حكيم بن داود، عن سلمة بن الخطاب، عن منصور بن العباس رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه .

٢- وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن محمد بن إسماعيل البصري، عن عمّ رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حرم الحسين فرسخ في فرسخ من أربع جوانب القبر .

صدر الحديث في ٥/٥٥ و ٣/٦٣ ذيله حديث طويل في كيفية الزيارة والدعاء راجعه . وقد رواه ابن قولويه في كامل الزيارات كما ذكرنا قبلاً .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ من الدفن، ويأتى ما يدل عليه في ب ١٠٤ .

الباب ٦٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) ب ج ٢ ص ٢٥ ، كامل الزيارات ص ٢٧٢ فيه : حرم قبر الحسين «ع» .

١٩٧١٥-٣- و عنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رزق الله بن العلاء ، عن سليمان بن عمر السراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعاً ، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

٤- و عنه ، عن محمد بن جعفر الرزار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير قلت : فصف لي موضعها ، قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ، ومنه معراج تعرج فيه بأعمال زواره إلى السماء ومامن ملك في السماء ولا في الأرض إلا وهم يسألون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج . ورواه ابن قولويه في (المزار) مثله وكذا كل ما قبله إلا أنه قال : (في حديث السراج :) على سبعين باعاً في سبعين باعاً .

٥- ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن

(٢) يب : ج ٢ ص ٢٥ ، كامل الزيارات ص ٢٧١ فيه : أبي وجماعة مشايخي . وفيه : حرمة قبر .

(٣) يب : ج ٢ ص ٢٦ ، الفروع : ج ١ ص ٣٢٧ ، كامل الزيارات ص ٢٧٩ فيه :

أبي و محمد بن الحسن وعلى بن الحسين عن سعد . وفيه : عمرو . وفيه : على قدر سبعين باعاً .

ورواه أيضاً في ص ٢٨١ بإسناده عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن

محمد بن عيسى . وفيه : على سبعين باعاً في سبعين باعاً .

(٥٤) يب : ج ٢ ص ٢٥ ، كامل الزيارات ص ٢٧٢ فيه : امسح من موضع قبره اليوم فامسح

خمس وعشرين ذراعاً من ناحية رجله ، وخمس وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه ، وخمس وعشرين

ذراعاً من خلفه ، وخمس وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه وموضع قبره منذ يوم دفن روضة من رياض

موسى بن المتوكّل ، عن عبدالله بن جعفر ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب مثله إلا أنّه قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة و عشرين ذراعاً من ناحية رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه ، وخمسة وعشرين ذراعاً ممّا يلي وجهه .

٦- و باسناده عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً ، روضة من رياض الجنة .

٧- و باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسن بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن بنان بن محمد ، عن أبي الطاهر يعني الورّاق ، عن الحجّال ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التربة (البركة خل) من قبر الحسين بن علي عليه السلام على عشرة أميال .

١٩٧٣٠- ٨- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : حريم الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب القبر .

الجنة: ومنه معراج يمرّج فيه بأعمال زواره الى السماء ، فليس ملك ولا نبي في السماوات الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام «ع» ففوج ينزل وفوج يمرّج، الفروع: ج ١ ص ٣٢٧ الفاظه مثل ما ذكرنا عن الكامل الا فيه تقديم و تأخير . وفيه : قدومه مكان ما يلي وجهه ، نواب الاعمال ص ٥٣ .

(٦) يب ج ٢ ص ٢٥ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٢ باسناده عن أبيه و جماعة مشايخه عن سعد بن عبدالله عن هارون بن مسلم ، عن عبدالرحمان بن الاشعث ، عن عبدالله ابن حماد الانصاري عن عبدالله بن سنان . و عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام (ع) . وفيه : عشرون ذراعاً من غير ذراع مكسراً .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٨٢ .

٩- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين عن رجل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طين قبر الحسين عليه السلام فيه شفاء وإن أخذ على رأس ميل . وروى الشيخ في (المصباح) أكثر من هذه الأحاديث . أقول : حمل الشيخ هذه الأحاديث على تفاوت الفضيلة ، فما قرب كان أكثر فضلا وبركة مما بعد .

٦٨- باب استحباب التبرك بكر بلا .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، وجماعة مشايخه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث ثواب زيارة الحسين عليه السلام) قال : والله لو أنني حدثتكم في فضل زيارته تركتم الحج رأسا ، وما حجت أحد ، ويحك إذا علمت أن الله اتخذ كربلا حرما آمنا مباركا قبل أن يتخذ مكة حرما ، قال ابن أبي يعفور : قد فرض الله على الناس حج البيت ولم يذكروا زيارة قبر الحسين عليه السلام ، قال : وإن كان كذلك فإن هذا شيء جعله الله هكذا أما سمعت قول أمير المؤمنين عليه السلام : إن باطن القدم أحق بالمسح

(٩) كامل الزيارات ص ٢٧٥ فيه : شيخ من أصحابنا . وروى الشيخ عدة من الأخبار في المصباح ص ٥١٠ و ٥٠٩ راجعه .

الباب ٦٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) كامل الزيارات ص ٢٦٦ فيه : حدثني أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي رحمهم الله وفيه : أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القباط قال : حدثني عبد الله بن أبي يعفور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل من مواليه : يا فلان اتزر قبر أبي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام ؟ قال : نعم اني ازوره بين ثلاث سنين أو سنتين مرة ، فقال له - و هو مصفرا وجهه - أما والله الذي لا اله الا هو لو زرت لكان أفضل لك مما أنت فيه ، فقال له جعلت فداك اكل هذا الفضل ؟ قال : نعم والله لو اني اه . فيه : قال ابن أبي يعفور : فقلت له : قد فرض . وفيه : اما علمت ان الموقف لو كان في الحرم .

من ظاهر القدم ، ولكن الله فرض هذا على العباد ، أما علمت أن الأحرار المبركان في الحرم كان أفضل لأجل الحرم ولكن الله وضع ذلك في غير الحرم .

٢- وعن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن أبي سعيد القمطاط ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن أرض الكعبة قالت : من مثلي وقد بني بيت الله على ظهري يأتيني الناس من كل فج عميق ؟ وجعلت حرم الله وأمنه ؟ فأوحى الله إليها كفتي وقرتي ، ما فضل ما فضلت به فيما أعطيت أرض بكر بلا إلا بمنزلة الأبرة غمست في البحر ، فحملت من ماء البحر ، ولولا تربة كربلا ما فضلتك ، ولولا من ضمنته كربلا لما خلقتك ، ولا خلقت الذي افتخرت به ، فقرتي واستقرتي وكوني ذنباً متواضعا ذليلاً مهيناً غير مستنكف ولا مستكبر لأرض كربلا ، وإلا مستخمتك وهويت بك في نار جهنم . وعن أبيه ، وعلي بن الحسين ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن عباد أبي سعيد ، عن عمر بن يزيد مثله .

٣- وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي سعيد ، عن رجل ، عن أبي الجارود ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : اتخذ الله أرض كربلا حرماً قبل أن يتخذ مكة حرماً بأربعة وعشرين ألف عام الحديث ، وفي آخره إنها تزهر لأهل الجنة كالكوكب الدرّي .

(٢) كامل الزيارات ص ٢٦٧ و ٢٦٨ فيه : فوعزتي وجلالي ما فضل . وفيه : ولولا ما ضمنه أرض كربلا . وفيه : فكوني دنيا . وفيه : والا سخت بك .

(٣) كامل الزيارات ص ٢٦٨ فيه : أبي سعيد عن بعض رجاله قال : قال علي بن الحسين «ع» : اتخذ الله أرض كربلا حرماً آمناً مباركاً قبل أن يخلق الله أرض الكعبة ويتخذها حرماً بأربعة وعشرين ألف عام ، وأنه إذا زلزل الله تبارك وتعالى الأرض وسيرها رفعت كما هي بتربتها نورانية صافية فعملت في أفضل روضة من رياض الجنة ، وأفضل مسكن في الجنة لا يسكنها إلا النبيون والمرسلون أوقال : أولوا العزم من الرسل ، وأنها لتزهر بين رياض الجنة كما يزهر الكواكب لأهل الأرض ينشئ نورها أبصار أهل الجنة جميعاً ، وهي تنادي أنا أرض الله المقدسة الطيبة المباركة التي تضمنت سيد الشهداء وسيد شباب أهل الجنة . حدثني أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي عن علي بن

١٩٧٣٥-٤ - و عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن علي ، عن أبي سعيد العصفري ، عن صفوان الجمال قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله فضل الأرضين والمياه بعضها على بعض ، فمنها ما تفاخرت ، ومنها ما بغت ، فمأمن أرض ولا ماء إلا عوقبت لتترك التواضع لله حتى سلط الله على الكعبة المشركين وأرسل إلى زمزم ماء ما لحا فأفسد طعمه ، وإن كربلا وماء الفرات أول أرض وأول ماء قدس الله وبارك عليه ، فقال لها : تكلمي بما فضلك الله ، فقالت : أنا أرض الله المقدسة المباركة ، الشفاء في تربتي ومائي ولا فخر ، بل خاضعة ذليلة لمن فعل بي ذلك ولا فخر على من دوني ، بل شكرا لله فأكرمها وزادها بتواضعها وشكرها لله بالحسين وأصحابه ثم قال : أبو عبد الله عليه السلام : من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسين بن علي البرز وفري ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبيه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خلق الله كربلا قبل أن يخلق الكعبة بأربعة وعشرين ألف عام وقد سها وبارك عليها ، فما زالت قبل أن يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله أفضل الأرض في الجنة .

إبراهيم عن أبيه عن محمد بن علي عن عباد أبي سعيد العصفري عن رجل عن أبي الجارود قال : قال علي بن الحسين وذكر مثله .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٧١ فيه : لتركها . وفيه : فبارك الله عليها . وفيه : بما فضلك الله تعالى فقد تفاخرت الأرضون والمياه بعضها على بعض .

(٥) يب ج ٢ ص ٢٦ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٦٨ بإسناده عن أبي العباس الكوفي ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أبي سعيد العصفري عن عمرو بن ثابت . في التهذيب أيضاً : عمرو بن ثابت . وفي الكامل : حتى يجعلها الله أفضل أرض في الجنة وأفضل منزل ومسكن يسكن الله فيه أولياءه . في الجنة . ورواه بإسناد آخر في ص ٢٧٠ .

٦- و عنه ، عن الحسن بن محمد ، عن حميد بن زياد ، عن محمد بن أيوب عن علي بن أسباط ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خرج أمير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى إذا كان من كربلاء على مسيرة ميل أو ميلين تقدم بين أيديهم حتى إذا صار بمصارع الشهداء قال : قبر فيها مائتانبي ، و مائتا وصي ، و مائتا سبط شهداء ، بأتباعهم ، فطاف بها على بغلته خارجا رجله من الركاب و انشأ يقول : مناخ وكاف ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ، ولا يلحقهم من كان بعدهم .

٧- و عنه ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن سعد بن عمرو الزهري ، عن بكر بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله تعالى : « فحملته أُمّه » فانتبذت به مكانا قصيّا » قال : خرجت من دمشق حتى أتت كربلاء فوضعت في موضع قبر الحسين عليه السلام ثم رجعت من ليلتها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٩ - باب استحباب كثرة الصلاة عند قبر الحسين (ع) فرضا ونقلا

عند رأسه وخلفه والاتمام فيه سفراً .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن زيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من

(٦) يب ج ٢ ص ٢٦ فيه وفي الكامل : وقبض فيها مائتا نبى . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٠ باسناده عن أبيه ومحمد بن الحسن عن الحسن بن منيل عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط وفيه : من أتى بعدهم .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٣ .

الباب ٦٩ - فيه ١٠ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٣ ، كامل الزيارات ص ٢٤٥ فيه : ثم تجعله بين يديك ثم تصلى .

السَّلام على الشَّهداء، فأتت قبر أبي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم صل ما بدالك.
١٩٧٣-٢- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد،
عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم
أبي علي، عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) في زيارة
الحسين عليه السَّلام ثم تمضي يا مفضل إلى صلاتك ولك بكل ركعة تر كعها عنده
كثواب من حج ألف حجة، واعتمر ألف عمرة، وأعتق ألف رقبة، وكانما وقف
في سبيل الله ألف مرة مع نبي مرسل الحديث.

٣- وعنه، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن عبيد الله بن نعيم، عن ابن أبي عمير
عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لرجل: يا فلان ما يمنعك إذا عرضت لك
حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات، ثم تسأل حاجتك فإن
الصلاة المفروضة عند تعدل حجة، والصلاة النافلة، عنده تعدل عمرة.

٤- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن أحمد بن
إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي، عن عامر بن كثير، عن أبي النمير قال:
قال أبو جعفر عليه السَّلام: إن ولايتنا عرضت على أهل الأمصار فلم يقبلها قبول
أهل الكوفة شيء، وذلك أن قبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه، وإن إلى لرقته لقبر آخر،

(٢) يب ج ٢ ص ٢٦ فيه: عن أبي حمزة عن الحسين، عن عبد الكريم. ورواه ابن قولويه في
كامل الزيارات ص ٢٥١ وفيه: أبي و جماعة مشايخي. وفيه: الحسن بن علي بن حمزة عن
الحسن بن محمد بن عبد الكريم أبي علي عن المفضل بن عمر عن جابر الجعفي. وذكر الحديث مفصلاً
أيضاً في ص ٢٠٦.

(٣) يب ج ٢ ص ٢٦، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات: ص ٢٥١.

(٤) نواب الأعمال ص ٥٠ فيه: وان لي لزفة. وفيه: محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية،
عن محمد بن علي. كامل الزيارات ص ١٦٧ و ١٦٨ الفاظ حديث العلبي هكذا: ان الله عرض
ولايتنا على أهل الأمصار فلم يقبلها إلا أهل الكوفة، وان إلى جانبها قبراً لا يأتيه مكروب فيصلي
عنده أربع ركعات الا رحمه الله مسروراً بقضاء حاجته.

يعني قبر الحسين عليه السلام وما من آت أتاد يصلي عنده ركعتين أو أربعاً ثم سئل الله حاجته إلاّ قضاها له وإنه ليخفّه كل يوم ألف ملك . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن ناجية ، عن عامر بن كثير نحوه . وعن محمد بن الحسن ، عن الصفّار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٥ - وعن أبيه ، وجماعة مشايخه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد عن جعفر بن ناجية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صلّ عند رأس قبر الحسين عليه السلام .
٦ - وعنهم ، عن سعد ، عن موسى بن عمر وأيوب بن نوح ، عن ابن المغيرة عن أبي اليسع قال : سألت رجل أبا عبد الله وأنا سمع قال : إذا أتيت قبر الحسين اجعله قبلة إذا صليت ؟ قال : تنحّ هكذا ناحية . وعن علي بن الحسين ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن يزيد بن إسحاق ، عن الحسن بن عطية وذكر الحديث الأوّل .

١٩٧٣٥-٧ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن عبيد الله ابن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : إنّنا نزور قبر الحسين عليه السلام فكيف نصلي عنده ؟ فقال : تقوم خلفه . ند كتفيه ، ثمّ تصلي على النبي صلى الله عليه وآله وتصلّي على الحسين عليه السلام .

٨ - وعن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن المغيرة ، عن أبي اليسع ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنّ رجلاً سأله عن الغسل إذا أتى قبر

(٥) كامل الزيارات : ص ٢٤٥ زاد فيه : وحدثنى محمد بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله البرقي .

(٦) كامل الزيارات ص ٢٤٥ فيه : أبي وعلي بن الحسين وجماعة مشايخي عن سعد .

(٧) كامل الزيارات ص ٢٤٥ .

(٨) كامل الزيارات ص ٢٤٦ فيه : أيوب بن نوح وغيره . وفي ذيله : قال : آخذ من طين قبره

ويكون عندي اطلب بركنه ، قال : نعم . أو قال : لا بأس بذلك .

الحسين ، قال : اجعله قبلة إذا صليت ، وتنح هكذا ناحية .

٩- وعن علي بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون ابن مسلم ، عن أبي علي الحراني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : قال : من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين أو أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة ، قال : قلت : وكذلك كل من زار اماماً مفترض الطاعة؟ قال : وكذلك كل من زار اماماً مفترض الطاعة . وعن أبيه ، عن سعد ، عن أبي القاسم ، عن أبي علي الخزاعي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٠- علي بن موسى بن طاووس في (مصباح الزائر) عن الصادق عليه السلام (في حديث) إن من زار اماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة ، ويأتي ما يدل عليه .

٧٠- باب استحباب الاستشفاء بترربة الحسين (ع) والتبرك بها وتقيلها

وتحنك الاولاد واستصحابها عند الخوف وعند المرض .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي

(٩) كامل الزيارات ص ٢٥١ زاد في الطريق الاول : وحدثنى محمد بن الحسين بن مت الجوهري عن محمد بن احمد ، وفيه : زار قبر الحسين . وفيه : وكذلك لكل من أتى قبر امام . وكذلك في الجواب . ورواه المفيد في المقنعة ص ٧٤ فقال : من زار اماماً من الائمة وصلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة . وفي ص ٧٦ قال : من زار اماماً مفترض الطاعة بعد وفاته وصلى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة وعمرة .

(١٠) (مصباح الزائر : الفصل الخامس عشر . فيه : في حديث اختصرناه ولعله الخبر السابق . تقدم ما يدل على الانعام وغيره في ج ٣ في ب ٢٥ و ٢٦ من صلاة المسافر ، وفي ٢٠ / ٢ هنا و ب ٣٢ و ٤١ / ٤ و ٥٣ / ٥ و ٥٨ / ١ و ٦٢ ، و يأتي ما يدل عليه في ٧٦ / ٤ وفي ذيل ٧٩ / ٣ .

الباب ٧٠ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ .

عن يونس بن الربيع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : عند رأس الحسين عليه السلام لتربة حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام .

١٩٧٣-٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن كرام ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يأخذ الإنسان من طين قبر الحسين عليه السلام فينتفع به ويأخذ غيره فلا ينتفع به ، فقال : لا والله لا يأخذه أحد وهو يرى أن الله ينفعه به إلا نفعه به .

٣- و عن علي بن محمد رفعه قال : قال : الختم على طين قبر الحسين عليه السلام أن يقرأ عليه إننا نزلناه في ليلة القدر .

٤- قال : و روي إذا أخذته فقل : بسم الله ، اللهم بحق هذه التربة الطاهرة وبحق البقعة الطيبة ، وبحق الوصي الذي تواريه ، وبحق جدّه و أبيه ، وأمه وأخيه والملائكة الذين يحفّون به ، والملائكة العكوف على قبر وليك ينتظرون نصره . صلّى الله عليهم أجمعين ، اجعل لي فيه شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف ، وعزاً من كل ذل ، وأوسع به عليّ في رزقي ، وأصحّ به جسمي .

٥- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن ابن خنيس ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن محمد بن مفضل ، عن إبراهيم بن إسحاق الحمري ، عن عبد الله بن حماد ، عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام قال : ان الله جعل تربة الحسين شفاء من كل داء ، وأماناً من كل خوف ، فإذا أخذها أحدكم فليقبلها وليضعها على عينه ، وليمرّها على سائر جسده ، وليقل : اللهم بحق هذه التربة ، وبحق من حلّ

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٤ باسناده عن

محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٧ فيه : علي بن محمد (إبراهيم خل) .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٢٧ .

(٥) أمالي ابن الشيخ ص ٢٠١ .

بها وثوى فيها وبحق أبيه وأمه وأخيه والأئمة من ولده ، وبحق الملائكة الحافين به لإجعلتها شفاء من كل داء ، وبرءاً من كل مرض ، ونجاة من كل آفة ، وحرزاً ممّناً أخاف وأحذر ، ثم يستعملها ، قال أبو أسامة : فأنّني أستعملها من دهري الاطول كما قال ووصف أبو عبد الله عليه السلام ، فمارأيت بحمد الله مكروها . أقول : وروى الطوسي في (أماليه) أيضاً حكايات عجيبة يتضمّن براهين واضحة في الاستشفاء بتربة الحسين عليه السلام .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى اليقطيني قال : بعث إليّ أبو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلما نا « إلى أن قال : » فلما أردت أن أعبّي الثياب رأيت في أضعاف الثياب طينا ، فقلت للرسول : ما هذا ؟ فقال : ليس توجّه بمتاع إلاّ جعل فيه طيناً من قبر الحسين عليه السلام ، ثم قال الرسول : قال أبو الحسن عليه السلام : هو أمان باذن الله الحديث .

١٩٧٣٥-٧- وباسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن سعيد ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء ، وهو الدواء الاكبر .

٨- وعند ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله بن القاسم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : حنّكوا أولادكم بتربة الحسين فإنّها أمان .

(٦) يب ج ٢ ص ٢٦١ ، صا ج ٣ ص ٢٧٩ أورد صدره في ٣٤/١ من نيابة الحج . ذيله : وامرنا بالمال بامور من صلة أهل بيته وقوم معاويج لا مؤنة لهم ، وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحم امرأة كانت له ، وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال ، وامرني ان اشهد على طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٨ مختصراً باسناده عن أبيه وجماعة عن سعد بن عبد الله عن رجل . راجعه .

(٧) يب ج ٢ ص ٢٦ .

(٨) يب : ج ٢ ص ٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٧٨ .

٩- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن الحسن بن محمد بن علان، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل كثير العمل والأمرض، وما تركت دواء إلاّ تدأويت به، فقال: وأين أنت عن طين قبر الحسين عليه السلام؟ فإن فيه الشفاء من كل داء، والأمان من كل خوف، فقل إذا أخذته: «اللهم إني أسألك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي أخذها، وبحق النبي الذي قبضها، وبحق الوصي الذي حل فيها، صلّ على محمد وأهل بيته، واجعل فيها شفاء من كل داء وأماناً من كل خوف» ثم قال: أما الملك الذي أخذها فهو جبرئيل أراها النبي صلّى الله عليه وآله فقال: هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك، والنبي الذي قبضها محمد صلّى الله عليه وآله والوصي الذي حل فيها فهو الحسين بن علي عليهما السلام سيد الشهداء، قلت: قد عرفت الشفاء من كل داء، فكيف الأمان من كل خوف؟ فقال: إذا خفت سلطاناً أو غير ذلك فلا تخرج من منزلك، إلاّ ومعك من طين قبر الحسين عليه السلام، وقل إذا أخذته: «اللهم إن هذه طين قبر الحسين وليك وابن وليك أخذتها حرزا لما أخاف ولما لا أخاف، فأنّه قدير عليك ما لا يخاف قال الرجل: فأخذتها كما قال، فأصحّ الله بدني، وكان لي أماناً من كل خوف مما خفت وما لم أخف كما قال، قال: فما رأيت بحمد الله بعدها مكروها. ورواه الطوسي في (أماليه) عن أبيه، عن ابن خنيس، عن محمد بن عبد الله، عن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد بن نهيك، عن سعيد بن صالح، عن الحسن بن علي بن أبي المغيرة، عن الحارث بن المغيرة النضري قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام وذكر نحوه.

١٠- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء، وهو الدواء الأكبر.

١١- قال: وقال عليه السلام: إذا أكلته فقل: «اللهم رب هذه التربة المباركة

ورب الوصي الذي وارثه . صلّ على محمد وآل محمد ، واجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء .

١٩٧٥-١٢- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء .

١٣- و عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصابه علّة فبدأ بطين قبر الحسين عليه السلام شفاء الله من تلك العلّة إلا أن تكون علّة السام .

١٤- وعن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن الأصم ، عن مدّج ، عن محمد بن مسلم ، (في حديث :) إنّه كان مريضاً فبعث إليه أبو عبد الله عليه السلام بشراب فشربه فكأنّما نشط من عقال ، فدخل عليه فقال : كيف وجدت الشراب ؟ فقال : لقد كنت آيساً من نفسي فشربته فأقبلت إليك فكأنّما نشطت من عقال ، فقال : يا محمد إن الشراب الذي شربته كان فيه من طين قبور آبائي ، وهو أفضل ما تشفى به فلا تعدل به

(١٢) كامل الزيارات ص ٢٧٥ فيه : محمد بن إسماعيل البصري لقبه فهد ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله «ع» . ورواه أيضاً في ص ٢٨٤ باسناده عن أبيه وجماعة عن سعد . وفيه : زيادة .

(١٣) كامل الزيارات ص ٢٧٥ .

(١٤) كامل الزيارات ص ٢٧٥ صدره قال : خرجت الى المدينة و انا وجع فقيل له محمد بن مسلم وجع فارسل الى ابو جعفر «ع» شراباً مع غلام مغطى ببنديل فناولنيه الغلام فقال لي : اشربه فانه قد امرني ان لا ابرح حتى تشربه فتناولته فاذا رائحة السك منه و اذا بشراب طيب الطعم بارد ، فلما شربته قال لي الغلام : يقول لك مولاك اذا شربته فتعال ، ففكرت فيما قال لي وما اقدر على النهوض قبل ذلك على رجلي فلما استقر الشراب في جوفى فكانما نشطت من عقال . وفيه : ان الشراب الذي شربته فيه من طين قبر الحسين «ع» وهو افضل ما استشفى به . والحديث طويل وأخرج المصنف قطعة منه عن موضع آخر في ٧١/٤ . راجع الحديث ففيه فائدة مهمة ، و فيه آداب اخذ التربة وفيه علة عدم انتفاع كثير منا منها .

فإننا نسقيه صبياننا ونساءنا فنرى منه كل خير . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٧١- باب جملة مما يستحب للزائر من الآداب .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن علي بن محمد بن سالم ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مدليج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله جعفر ابن محمد عليه السلام قال : قلت له : إذا خرجنا إلى أبيك أفلسنا في حج ؟ قال : بلى ، قلت فيلزمنا ما يلزم الحاج ؟ قال : ماذا ؟ قلت : من الأشياء التي تلزم الحاج ، قال : يلزمك حسن الصحابة لمن صحبتك ، ويلزمك قلة الكلام إلا بخير ، ويلزمك كثرة ذكر الله ويلزمك نظافة الثياب ، ويلزمك الغسل قبل أن تأتي الحائر ، ويلزمك الخشوع وكثرة الصلاة ، والصلاة على محمد وآل محمد ويلزمك التوفير لأخذ ما ليس لك ، ويلزمك أن تعض بصرك ، ويلزمك أن تعود على أهل الحاجة من إخوانك إذا رأيت منقطعا ، ويلزمك المواساة ويلزمك التقية التي هي قوام دينك بها ، والورع عما نهيت عنه ، والخصومة وكثرة الأيمان والجدال الذي فيه الأيمان ، فإذا فعلت ذلك تم حجك وعمرتك ، واستوجبت من الذي طلبت ما عنده بنفقتك إن تنصرف بالمغفرة والرحمة والرضوان .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ج ١ في ب ١٢ من النكفين وفي ج ٣ في ١٣/١ من صلاة العيد وفي ب ٤٤ من آداب السفر و ٢٢/١٠ من مقدمات الطواف وفيه آداب الأكل منه وهنا في ٣٧/٣٤ و ٤٥/١٦ وفي ب ٦٧/٤٨ ويأتي ما يدل عليه في ب ٧٢ و ٧٣ و ٧٦/١٠ راجع ٨٣/١ ويأتي أيضا في ج ٨ في ب ٥٩ من الاطعمة المجرمة .

الباب ٧١ - فيه حديثان :

(١) كامل الزيارات ص ١٣٠ فيه بعد بنفقتك : واغترابك عن اهلك ورغبتك فيما رغبت ان تنصرف .

٢- وعن أبيه وأخيه وعلي بن الحسين وغيرهم عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الحسين فزره وأنت حزين مكروب شعنا غمرا جائعا عطشانا ، وسله الحوائج وانصرف عنه ، ولا تتخذنه وطنا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧٢- باب تحريم أكل الطين حتى طين قبور الأئمة عليهم السلام الا طين

قبر الحسين عليه السلام قدر حمصة خاصة للاستشفاء .

١٩٧٥٥-١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن يعقوب ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن الله تعالى خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده ، قال : فقلت : مات قول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام ؟ فقال : يحرم على الناس أكل لحومهم ويحل لهم أكل لحومنا ؟ ولكن اليسير منه مثل الحمصة .

٢- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الانصاري ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن عمرو بن واقد ، عن موسى بن جعفر الكاظم عليهما السلام (في حديث) إنه أخبره بموته ودفنه ، وقال : لا ترفعوا قبوري فوق أربعة اصابع مفرجات ، ولا تأخذوا من تربتي

(٢) كامل الزيارات ص ١٣١ فيه : زيارة الحسين «ع» . وفيه : وانت كئيب حزين . وفيه مفعرا جائعا عطشانا فان الحسين «ع» قتل حزينا مكروبا شعنا مفعرا جائعا عطشانا ، وسله . أخرجه المصنف عن كتب في ٧٧/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤١/٣ و ب ٥٩ و ٦١ و ٦٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٩٦ .

الباب ٧٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ٢ ص ٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٨٥ وفيه : ولكن الشئ اليسير منه مثل الحمصة .

(٢) عيون اخبار الرضا ص ٥٧ و ٥٨ .

شيئاً لتبر كوا به ، فإن كل تربة لنا محرمة إلا تربة جدي الحسين بن علي عليه السلام فإن الله عز وجل جعلها شفاء لشيعتنا وأوليائنا .

٣- الحسن بن محمد الطوسي في (الأمال) عن أبيه ، عن ابن خنيس عن محمد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطين الذي يؤكل ، فقال : كل طين حرام كالميتة والدم وما أهل غير الله به ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام فإنه شفاء من كل داء .

٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسين بن مته الجوهري عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخبير وعن أبي ولاد جميعاً ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن مريضاً من المؤمنين يعرف حق أبي عبدالله عليه السلام وحرمة وولايته وأخذ من طين قبره مثل راس انملة كان له دواء .

٥ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن المغيرة ، عن أبي اليسع قال : سألت رجلاً أبا عبدالله عليه السلام قال : آخذ من طين قبر الحسين يكون اطلب بركة؟

(٣) أمالي ابن الشيخ ص ٢٠٢ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٨٥ باسناده عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عباد بن سليمان ، عن سعد بن سعد والفاظه هكذا : قال : سألت أبا الحسن «ع» عن الطين ، قال : فقال : اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الغنير الا طين قبر الحسين «ع» فإن فيه شفاء من كل داء وأمان من كل خوف . أخرجه المصنف عن كتب في ٥٩/٢ من الاطعمة المحرمة .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٧٨ فيه : عن أبي ولاد ، ورواه أيضاً في ص ٢٧٩ باسناده عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين .

(٥) كامل الزيارات ص ٢٧٨ فيه : سألت رجلاً أبا عبدالله «ع» وأنا اسمع . وفيه : يكون عندي اطلب بركته .

قال : لا بأس بذلك . أقول : وتقدم في حديث محمد بن مسلم ما ظاهره الاستشفاء بطين قبور الأئمة عليهم السلام وليس بصريح في قبر الحسين عليه السلام ولا في الأكل ، ويأتي ما يدل على ذلك في الأطعمة .

٧٣ - باب ما يستحب من القراءة و الدعاء عند أخذ التربة الحسينية للاستشفاء .

١٩٧٦٠ - ١ - جعفر بن محمد بن فولويه في (المزار) عن محمد بن احمد العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن محمد بن مروان ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قال الصادق عليه السلام : إذا اردت حمل طين قبر الحسين عليه السلام فاقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين ، وقل هو الله احد ، وقل يا أيها الكافرون وإنا أنزلناه ، وآية الكرسي ، و يس ، وتقول : اللهم بحق محمد عبدك ورسولك وحبيبك ونبيك وامينك ، وبحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عبدك واخي رسولك ، وبحق فاطمة بنت نبيك ، وزوجة وليك ، وبحق الحسن والحسين وبحق الأئمة الراشدين وبحق هذه التربة وبحق الملك الموكّل بها ، وبحق الوصي الذي هو فيها ، وبحق

وتقدم حديث محمد بن مسلم في ٧٠/١٤ أقول : ذكرت هناك ذيل الحديث إن الموجود في المصدر خلاف ما ذكره المصنف و ان حديث محمد بن مسلم يوافق غيره ، ولعل نسخه كانت مغايرة لما في نسختنا ، نعم يأتي في ٨٣/١ ما يخالف ذلك ، وفي كامل الزيارات ص ٢٨٠ حديث مروي عن أبي حمزة وهو أيضاً يخالف ذلك . يأتي ما يدل على ذلك في ج ٨ في ب ٥٨ من الأطعمة المعرمة و ذيله .

الباب ٧٣ - فيه حديث :

(١) كامل الزيارات ص ٢٨٣ لم يذكر في المطبوع : قل يا أيها الكافرون . وفيه : الذي حل فيها . وفيه : وبحق الجسد الذي تضمنت وبحق السبط الذي ضمنت . وفيه : واجعل لي هذا الطين شفاً من كل داء ، ولعن يستشفى . وذكر ابن قواويه في كامل الزيارات ص ٢٧٩ - ٢٨٤ روايات كثيرة في ان الطين من اين يؤخذ وكيف يؤخذ .

الجسد الذي ضمنت، وبحقّ جميع ملائكتك وانبيائك ورسلك ، صلّ على محمد وآله واجعل هذا الطين شفاء لي ولمن يستشفى به من كل داء وسقم ومرض ، وامانا من كلّ خوف ، اللهمّ بحقّ محمد وأهل بيته اجعله علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كلّ داء وسقم وآفة وعاهة ، ومن جميع الأوجاع كلّها، إنك على كلّ شيء قدير وتقول : اللهمّ ربّ هذه التربة المباركة الميمونة ، والملك الذي هبط بها ، والوصي الذي هو فيها، صلّ على محمد وآل محمد، وانفعني بها إنك على كلّ شيء قدير. أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٧٤- باب أقل ما يزاريه الحسين عليه السلام وأكثر ما يكره تأخير زيارته عنه للغني والفقير .

١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن جعفر بن محمد بن إبراهيم الموسوي ، عن ابن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حقّ على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين ، وحقّ على الفقير أن يأتيه في السنة مرّة .

٢- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ايتوا قبر الحسين عليه السلام كلّ سنة مرّة . وعن أبي العباس ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن مسلم ، عن عامر بن عمير وسعيد الأعرج جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٠ .

الباب ٧٤ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) كامل الزيارات ص ٢٩٣ .

(٢) كامل الزيارات ص ٢٩٤ ورواه أيضاً في ص ٢٩٥ باسناده عن أبي العباس عن الزيات

عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن ابن مسلم ، عن عامر بن عمير .

٣- وعن جعفر بن محمد الموسوي ، عن ابن زهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ، قال : في السنة مرة ، إنني أكره الشهرة .

٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عن أبي ناب « رثاب خل » عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حق على الفقير أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين .

١٩٧٦٥- ٥- وعن أبيه ، عن سعد ، عن الحسن بن علي بن المغيرة عن العباس بن عامر ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال أبو الحسن عليه السلام : لا تجفوه يأتيه المؤسر في كل أربعة أشهر ، و المعسر لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

٦- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن زيارة الحسين عليه السلام ، قال : في السنة مرة ، إنني أخاف الشهرة .

٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته هل لزيارة القبر صلاة ؟ قال : ليس له شيء مفروض ، قال : وسألته في كم يزار ؟ قال : ما شئت .

٨- وعن أبيه ، عن الحميري ، رفعه إلى علي بن ميمون الصائغ ، عن

(٣) كامل الزيارات ص ٢٩٤ ورواه أيضاً بإسناده عن أبيه و محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٩٤ فيه : ابن أبي ناب وفي بعض النسخ : ابن رثاب وفيه : حق على الفقير أن يأتي قبر الحسين «ع» في السنة مرة ، وحق على الغني أن يأتيه في السنة مرتين . وأخرجه عن التهذيب في ٤٠/١ وفيه ابن رثاب .

(٦٥٥) كامل الزيارات ص ٢٩٤ و٢٩٥ .

(٧) كامل الزيارات ص ٢٩٥ فيه : علي بن إسماعيل بن عيسى .

(٨) كامل الزيارات ص ٢٩٥ فيه : قلت : جعلت فداك اني اعرف اناسا كثيرة بهذه الصفة ،

أبي عبد الله عليه السلام قال : بلغني أن قوما من شيعتنا تمر عليهم السنة والسنتان لا يزورون الحسين عليه السلام أما والله لحظتهم أخطأوا ، وعن ثواب الله زاعوا ، و عن جوار محمد عليه السلام تباعدوا قلت : في كم الزيارة ؟ قال : يا علي إن قدرت أن تزوره في كل شهر فافعل ، قلت : لا أصل إلى ذلك ، لأنني أعمل بيدي ولا أقدر أن أغيب من مكاني يوما واحداً ، قال : أنت في عذر ومن كان يعمل بيده ، إنما عنيت من لا يعمل بيده ممن إن خرج كل جمعة هان ذلك عليه ، أما إنّه ماله عند الله من عذر ، ولا عند رسول الله ﷺ من عذر يوم القيامة ، الحديث .

٩- وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب عن صباح الحذاء ، عن محمد بن هارون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : زوروا قبر الحسين عليه السلام ولو في كل سنة مرة .

١٩٧٧-١٠- وعن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى ، عن العمر كى بن علي عن يحيى وكان في خدمة أبي جعفر الثاني عليه السلام عن علي ، عن صفوان الجمال ، عن

قال : أما والله . وفيه : اني اعمل بيدي وامور الناس بيدي ولا اقدر ان اغيب وجهي عن مكاني اه . ذيله . قلت : فان أخرج عنه رجلا فيجوز ذلك ؟ قال : نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخيراله عند ربه ، يراه ربه ساهرا لليل له تعب النهار ، ينظر الله اليه نظرة توجب له الفردوس الاعلى مع محمد وأهل بيته فتنافسوا في ذلك وكونوا من أهله . وأخرجه من الكافي في ٣/٣٨ .

(٩) كامل الزيارات ص ٢٩٦ و فيه : مروان مكان هارون . و أورد تمامه في ص ٨٤ بالاسناد وباسناده عن أبيه رحمه الله ، عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب ، عن صباح الحذاء عن محمد بن مروان ولم يذكر قوله : مرة . ذيله : فان كل من أتاه عارفا بحقه غير جاحد لم يكن له عوض غير الجنة ورزق رزقا واسما ، وأتاه الله بفرج عاجل ، ان الله وكل بقبر الحسين بن علي عليهما السلام أربعة آلاف ملك كلهم يبكونه ويشيعون من زاره الى أهله ، فان مرض عادوه وان مات شهدوا اجنازته بالاستغفار له والترحم عليه . ورواه في كامل الزيارات ص ١٥١ بالاسناد وبإسناده عن جماعة من أصحابنا عن سعد الى قوله : بفرج عاجل .

(١٠) كامل الزيارات ص ٢٩٦ ورواه أيضا مفصلا في ص ٢٩٧ و ٢٩٨ راجعه .

أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: ومن يأتيه زائر أثم ينصرف عنه متى يعود إليه؟ وفي كم يأتي؟ وكم يوماً؟ وكم يسع الناس تركه؟ قال: لا يسع أكثر من شهر، وأما بعيد الدار ففي كل ثلاث سنين فما جاز الثلاث سنين فلم يأتيه فقد عقر رسول الله ﷺ، وقطع حرمتي إلا عن عملة.

١١- وعن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال عن علي بن عقبة، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إننا نرور قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين أو ثلاثاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أكره أن تكثروا القصد إليه زوروه في السنة مرة، قلت: كيف أصلي عليه؟ قال: تقف، «تقوم» خلفه عند كتفيه، ثم تصلي على النبي ﷺ، وتصلي على الحسين عليه السلام.

١٢- وعن العمر كمي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث): قال: لا ينبغي للمسلم منكم أن يتخلف عن قبر الحسين عليه السلام أكثر من أربع سنين.

١٣- وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي ناب، عن أبي عبد الله عليه السلام في زيارة الحسين قال: نعم، تعدل عمرة، ولا ينبغي التخلف عن زيارته أكثر من أربع سنين أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه.

٧٥ - باب استحباب اتخاذ سبحة من تربة الحسين (ع) و التسبيح

بها وإدارتها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمد بن

(١١) كامل الزيارات : ص ٢٩٦ .

(١٢) كامل الزيارات ص ٢٩٦ صدره : قال أبو عبد الله «ع» انه يصلي عند قبر الحسين أربعة آلاف ملك من طلوع الفجر الى ان تغيب الشمس ثم يصعدون و ينزل مثلهم فيصلون الى طلوع الفجر ، فلا ينبغي للمسلم ان يتخلف من زيارته .

(١٣) كامل الزيارات ص ٢٩٧ أخرجه مسنداً في ٣٨/٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٥/١ و ب ٣٨ و ب ٤٠ .

الباب ٧٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٢٧ ، الاحتجاج ص ٢٧٤ أورده أيضاً في ج ٢ في ١٦/٧ من التعقيب .

عبدالله بن جعفر الحميري قال : كتبت إلى الفقيه أسأله هل يجوز أن يسبح الرجل بطين القبر ؟ وهل فيه فضل ؟ فأجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت : تسبح به ، فما في شيء من السبح أفضل منه ، ومن فضله أن المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح . ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام مثله .

١٩٣٧٥ - ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر المؤدّب ، عن الحسن بن علي بن شعيب يرفعه إلى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : دخلت إليه قال : لا يستغني شيعتنا عن أربع : خمرة يصلي عليها ، وخاتمة يتختم به ، وسواك يستاك به ، وسبحة من طين قبر أبي عبدالله عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكر الله كتب له بكل حبة أربعين حسنة ، وإذا قلبها ساهيا يعبت بها كتب له عشرون حسنة أيضاً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك فيما يسجد عليه وفي التعقيب .

٧٦ - باب استحباب الاكثار من الدعاء وطلب الحوائج عند قبر

الحسين عليه السلام .

١ - أحمد بن فهد في عدة الداعي قال : روي أن الله عوّض الحسين عليه السلام من قتله أربع خصال : جعل الشفاء في تربته ، واجابة الدعاء تحت قبته ، والأئمة من ذريته ، وأن لا تعدّ أيام زائريه من أعمارهم .

٢ - قال : وروي أن الصادق عليه السلام مرض فأمر من عنده أن يستأجروا له أجيراً يدعوا عند قبر الحسين عليه السلام ، فوجدوا رجلاً فقالوا له ذلك ، فقال : أنا أمضي ولكن

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧ أورد صدره أيضاً في ج ٢ في ١١/٣ ما يسجد عليه .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٦ ما يسجد عليه . راجع ب ٤٤ من آداب السفر .

الباب ٧٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) عدة الداعي ص ٣٥ .

(٢) عدة الداعي ص ٣٦ .

الحسين امام مفترض الطاعة ، وهو امام مفترض الطاعة ، فرجعوا إلى الصادق عليه السلام وأخبروه فقال: هو كما قال : ولكن ما عرف أن الله تعالى بقاعا يستجاب فيها الدعاء فتلك البقعة من تلك البقاع .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : بعث إلي أبو الحسن عليه السلام في مرضه وإلى محمد بن حمزة ، فسبقني إليه محمد بن حمزة فأخبرني محمد ما زال يقول: ابعثوا إلى الحير ، ابعثوا إلى الحير ، فقلت لمحمد: ألا قلت له : أنا أذهب إلى الحير؟ ثم دخلت عليه وقلت له : جعلت فداك أنا أذهب إلى الحير ، فقال : انظروا في ذلك (إلى أن قال :) فذكرت ذلك لعلي بن بلال ، فقال : ما كان يصنع بالحير؟ هو الحير ، فقدمت العسكر فدخلت عليه ، فقال لي : اجلس حين اردت القيام ، فلما رايت أنه انس بي ذكرت له قول علي ابن بلال ، فقال لي : ألا قلت له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ، ويقبل الحجر ، وحرمة النبي و المؤمن اعظم من حرمة البيت ، وامره الله عز وجل أن يقف بعرفة ، وإنما هي موطن تحب الله أن يذكر فيها ، فانا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله أن يدعى فيها ، وذكر عنه أنه قال : ولم احفظ عنه قال : إنما هذه مواضع يحب الله أن يعبد (يتعبد خل) فيها ، فانا أحب أن يدعى لي حيث يحب الله تعالى أن يعبد ، هلا قلت له كذا؟ قال : قلت : جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم أرد الأمر اليك . هذه ألفاظ أبي هاشم ليست ألفاظه . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن أبيه ، والحسن بن مئيل جميعاً عن سهل بن زياد مثله .

٤- وعن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٢٠ ، كامل الزيارات ص ٢٧٣ فيهما : انظروا في ذلك ، ثم قال ان

محمد ليس له سر من زيد بن علي و انا اكره ان يسمع ذلك ، قال : فذكرت اه . وفي الكامل : العائم مكان الحير في جميع المواضع وروى نحوه أيضاً باسناد آخر .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٥٢ وقد روى في كامل الزيارات روايات كثيرة راجعه .

عن العلاء بن رزين ، عن شعيب العنقرقوفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : من أتى قبر الحسين عليه السلام ماله من الأجر والثواب ؟ قال : يا شعيب ماصلي عنده أحد ودعا دعوة إلا استجيب عاجلة وآجلة ، قلت : زدني ، قال : أيسر ما يقال لزائر الحسين عليه السلام : قد غفر لك فاستأنف اليوم عملاً جديداً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه ، وقد روى ابن قولويه أحاديث كثيرة في ذلك .

٧٧- باب انه يستحب لمن أراد زيارة الحسين عليه السلام أن يصوم

ثلاثاً آخرها الجمعة ، ثم يغتسل ليلتها و يخرج على غسل تاركاً للدهن والطيب والزاد الطيب ملازماً للحزن والشعث والجوع والعطش ولا يتخذة وطناً .

١٩٧٨٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن أبي طالب الأنباري عبد الله بن أحمد ، عن الاحنف بن علي ، عن ابن مسعدة ، عن إسماعيل بن مهران ، عن عبد الله ابن عبد الرحمان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : أشياء سمعتها من رواية الحديث ممن سمع من أبيك ، قال : أفلا أخبرك عن أبي ، عن جدي علي بن الحسين عليه السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : إذا أردت الخروج إلى أبي عبد الله عليه السلام فقم قبل أن تخرج ثلاثة أيام يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعة ، فإذا أمسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ، ثم تنام على ظهر فإذا أردت المشي إليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر .

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ و ٢٨ و ٣٧/٣٤ و ٤٥/١٦ و ب ٥٨ و ٦٩ و ٧١ وغيره و يأتي ما يدل عليه في ٧٧/٢ .

الباب ٧٧ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ٢ ص ٢٧ فيه : عبيد الله بن أحمد .

٢- وباسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت (زرت خل) الحسين عليه السلام فزره و أذت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان ، واسئله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذوه وطنًا .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، ورواه الصدوق في (ثواب الاعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، ورواه ابن قولويه في (المزار) عن أبيه و أخيه وعلي بن الحسين وغيرهم ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد . اقول : و تقدم ما يدل على استحباب سكنى كربلا ، فامّا ان يحمل ذاك على الوجوب كفاية او هذا على انه مخصوص بنفس الحائر ، و على استحباب التحول في اثناء السنة كما تقدم في المجاورة بمكة لئلا يقسوا قلبه .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن صالح بن السندي ، عن رجل من اهل الكوفة يقال له : ابو المضاء ، عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يأتون قبر ابي عبد الله فيتخذون سفرا ، امّا إنهم لو أتوا قبور آبائهم و أمهاتهم لم يفعلوا ذلك ، قلت : فأبي شيء يأكلون ؟ قال : الخبز واللبن . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (ثواب الاعمال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي مثله .

(٢) يب ج ٢ ص ٢٧ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٧ ، ثواب الاعمال ص ٥٠ ، كامل الزيارات ص ١٣١ أخرجه عن كامل الزيارات ايضاً في ٧١/٢ و اوردنا الفاظه هناك ، والفاظه في ثواب الاعمال مثل ما ذكرنا هناك .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٠٠ ، ثواب الاعمال ص ٥٠ : فيه : من رجل من اهل الرقة يقال له : ابو المضاء . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٢٩ باسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد وغيره ، عن سعد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندي الجمال ، عن رجل من اهل الرقة يقال له : ابو المضاء قال : قال لى ابو عبد الله (ع) تأتون قبر ابي عبد الله (ع) قلت : نعم ، قال : افتخذون لذلك سفرا ؟ قلت : نعم ، فقال : اما لو اتيتم قبور آبائكم و امهاتكم

٤ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن الحكيم بن داود ، عن سلمة بن الخطاب ، عن احمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض اصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن قوما إذا زاروا الحسين بن علي عليه السلام حملوا معهم السفر فيها الحلاوة والأخبصة واشباهه لوزاروا قبور احبائهم ما حملوا ذلك . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن احمد بن محمد بن عيسى مثله .

٥ - وعن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة بن محمد ، عن المفضل بن عمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام تزورون خير من ان لا تزورون ، و لا تزورون خير من ان تزورون ، قلت : قطعت ظهري ، قال : تالله إن احدكم تخرج إلى قبر ابيه كئيبا حزينا وتأتونده انتم بالسفر ، كلا حتى تأتوننه شعنا غبرا . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : اي شيء نأكل ؟ قال : الخبز واللبن . قال : و قال كرام (ضرام خزام . خرام خ) لابي عبدالله عليه السلام : جمعت فداك ان قوما يزورون قبر الحسين عليه السلام فيطيبون السفر ، قال فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : اما انهم لوزاروا قبور (امهاتهم وخ) آباءهم ما فعلوا ذلك . وفي التهذيب : محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد ، عن موسى بن عمر ، عن صالح بن السندی الجمال عن رجل من اهل الرقة يقال له : ابو مضا .

(٤) كامل الزيارات ص ١٣٠ ورواه ايضا في ص ١٢٩ باسناده عن ابيه وعلى بن الحسين وجماعة مشايخه عن سعد عن احمد بن محمد . ثواب الاعمال ص ٥٠ فيه الجداء . اخرجه عن المزار والفقير في ٤١/١ من آداب السفر .

(٥) كامل الزيارات ص ١٣٠ و١٣١ فيهما : محمد بن احمد بن الحسين . اخرجه ايضا في ٤١/٢ من آداب السفر .

لعله اشار بما تقدم الى ما اشرنا اليه من ابواب آداب السفر .

٧٨- باب كراهة الخروج من مكة والكوفة والحائر قبل انتظار الجمعة

١٩٧٨٥- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من خرج من مكّة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين عليه السلام قبل ان ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لاردك الله .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على فضل الجمعة وفضل هذه الأماكن ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧٩- باب استحباب زيارة الحسن و علي بن الحسين و الباقر والصادق

عليهم السلام بالبقيع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار أحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله . ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- قال : و روي عن الصادق عليه السلام من زارني غفرت له ذنوبه و لم يمت فقيراً قال : و روي عن أبي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنه قال : من زار جعفرأ أو أباه لم يشك عينه و لم يصبه سقم ، و لم يمت مبتلاً . محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) مرسل مثله ، و مثل الذي قبله ، و مثل الأول .

الباب ٧٨ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٣٧ .
تقدم ما يدل على فضل الجمعة في ج ٣ في ب ٤٠ من صلاة الجمعة وذيله وعلى فضل هذه الأماكن هنا في ب ١٦ .

الباب ٧٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، يب ج ٢ ص ٢٨ و ٣٢ ، المقنعة ص ٧٤ اورده ايضاً في ٢/١٥ و ٩٠/١ .
(٣ و ٢) يب ج ٢ ص ٢٧ ، المقنعة ص ٧٤ ، روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٥٣ عن

أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٨٠ - باب استحباب زيارة قبر الكاظم (ع) ولومن خارج .

١- محمد بن الحسن ، باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن سلامة بن محمد ، عن أحمد بن علي بن أبان ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن الرضا (عليه السلام) قال : سألته عن زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) هي مثل زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ؟ قال : نعم . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . ورواه الصدوق باسناده عن الحسن بن علي الوشاء مثله .

٢- وعنه ، عن علي بن حبشي بن قوتي ، عن علي بن سليمان الرّازي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الخيبري ، عن الحسن بن محمد القمي قال : قال :

حكيم بن داود بن حكيم ، عن سلمة ، عن عبدالله بن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن عمرو بن هشام (هاشم خل) عن بعض اصحابنا عن احدهم (احدهما خل) عليهم السلام قال : اذا اتيت قبور الائمة بالبيق فقف عندهم واجعل القبلة خلفك ، والقبر بين يديك ثم تقول : السلام عليكم ائمة الهدى ، السلام عليكم اهل البر والتقوى . ثم ذكر زيارة مفصلة . راجعه . وروى في ص ١٦٠ باسناده عن ابيه رحمه الله عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي الزيتوني ، عن هارون بن مسلم ، عن عيسى بن راشد قال : سألت ابا عبدالله (ع) فقلت : جعلت فداك ما لمن زار قبر الحسين (ع) و صلى عنده ركعتين ؟ قال : كتبت له حجة وعمره ، قال : فقلت له : جعلت فداك وكذلك كل من اتى قبر امام مفترض طاعته ؟ قال : وكذلك كل من اتى قبر امام مفترض طاعته .

تقدم ما يدل على استحباب زيارة الحسن (ع) في ب ٣٦ وعليه وعلى غيره في ١٠ و ١٥ و ٢٠ و ٢٥ / ٢ و ب ٢٦ و ٢٩ / ٣ و ٣٠ / ٢ و ٤٤ / ٢ وفي ٩ و ١٠ / ٦٩ راجع ١ و ٢ / ٥٨ و يأتي ما يدل عليه في ٦ / ٨٠ و ب ٨١ راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ / ٦ و ٨٩ / ١ و ب ٩١ و ٩٥ و ٩٧ / ١١ و ١٠ .

الباب ٨٠ - فيه ١٠ احاديث :

- (١) ب ج ٢ ص ٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ .
- (٢) ب ج ١ ص ٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ في الكافي : ابن

لي الرضا عليه السلام : من زار قبر أبي ببيداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله و قبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا أمير المؤمنين عليه السلام فضلهما. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسين القمي مثله . ١٩٧٩-٣- وعنه ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن ميسر ، عن ابن سنان ، قال : قلت للرّضا عليه السلام : ما لمن زار أباك ؟ قال: الجنة فزره .

٤- وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن داود ، عن أحمد بن جعفر المؤدّب، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن بشّار الواسطي قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ما لمن زار قبر أبيك ؟ قال : زره ، قلت : فأني شيء فيه من الفضل؟ قال : فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقلت : فأني خفت فلم يمكنني أن أدخل داخلا ، قال : سلم من وراء الحاير «الجسر» الجدار خل» وروى صدره المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

٥- وعنه ، عن محمد بن همام ، عن أحمد بن بندار ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر الجوهري ، عن زكريّا بن آدم القمي ، عن الرضا عليه السلام قال : إن الله

اسماعيل ، عن العبدى عن الحسين بن محمد القمي . وفي الفقيه : الحسين بن محمد . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ١٤٨ بإسناده عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين . وفيه أيضا : الحسين بن محمد القمي . وفي ذيله : قال : ثم قال لي : من زار قبر أبي عبد الله (ع) بشط الفرات كان كمن زار الله فوق كرسيه (هرشه خل) وروى الصدر أيضا في ص ٢٩٩ بإسناده عن محمد بن يعقوب وبالإسناد المذكور قبل ذلك .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٨ .

(٤) يب ج ٢ ص ٢٨ ، المقنعة ص ٧٤ رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٩٩ بإسناده عن أبيه وعلى بن الحسين ومحمد بن الحسن رحمهم الله جميعا عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسين بن يسار الواسطي . وفيه : من وراء الجدار .

(٥) يب ج ٢ ص ٢٩ .

نجدى بغداداً بمكان قبر الحسينيين فيها.

٦- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : قلت للرضا عليه السلام : ما لمن أتى قبر أحد من الأئمة عليهم السلام ؟ قال : له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام قلت : ما لمن زار قبر أبي الحسن عليه السلام قال : مثل ما لمن زار قبر أبي عبد الله عليه السلام جعفر بن محمد بن قولويه ، عن علي بن الحسين ، عن سعد مثله .

٧- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي علي الوشاء ، عن الحسين ابن بشير الواسطي قال : قلت للرضا عليه السلام : أزور قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد ؟ فقال : إن كان لابد منه من وراء الحجاب . أقول : هذا محمول على الخوف لما مر في هذا الحديث بعينه .

١٩٧٩٥- ٨- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن من زار رسول الله ﷺ قاصداً قال : له الجنة ، ومن زار قبر أبي الحسن عليه السلام فله الجنة .

٩- و عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن الرضا عليه السلام قال : زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام .

١٠- وعنه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن عبدوس ، عن أبيه ،

(٦) ثواب الأعمال ص ٥٥ ، كامل الزيارات ص ٢٩٩ فيه : ما لمن زار قبر أبي الحسن «ع» فقال . زره ، قال : قلت : فأى شئ فيه من الفضل ؟ قال له مثل ما زار قبر الحسين «ع» (٧) كامل الزيارات ص ٢٩٨ فيه : الحسين بن يسار الواسطي .

(٨) كامل الزيارات ص ١٩٩ رواه أيضاً في ص ٣٠١ باسناده عن علي بن الحسين ، عن سعد . (٩) كامل الزيارات ص ٣٠٠ ورواه أيضاً في ص ٢٩٨ باسناده عن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه رحمه الله عن سعد ، وفيه ، سألت الرضا «ع» عن زيارة قبر أبي الحسن «ع» امثل زيارة قبر الحسين بن علي «ع» ؟ قال : نعم . وحدثني محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى باسناده مثله .

(١٠) كامل الزيارات ص ٣٠٠ فيه : أحمد بن عبدوس الخننجي عن أبيه رحيم . و ص ٣٠٠

قال : قلت للرضا عليه السلام : إن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام ببغداد فيها مشقة وإنمائانية فنسلم عليه من وراء الحيطان ، فما لمن زاره من الثواب ؟ قال : والله مثل ما لمن أتى قبر رسول الله صلى الله عليه وآله . وعنه ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد ابن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رحيم ، عن الرضا عليه السلام نحوه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٨١- باب استحباب زيارة قبر أبي الحسن (ع) بالمأثور والصلاة في المساجد حوله وما يصلح لزيارة جميع المشاهد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن ذكره ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : تقول ببغداد : السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا حجة الله ، السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض ، السلام عليك يا من بدا الله في شأنه ، اتيتك عارفاً بحقك ، معادياً لأعدائك ، فاشفع لي عند ربك ، وادع الله وسل حاجتك ، قال : وتسلم بهذا على أبي جعفر عليه السلام .

فيه : فيها مشقة ، فما لمن زاره ؟ فقال له مثل ما لمن زار قبر الحسين من الثواب ، قال : ودخل رجل فسلم عليه وجلس وذكر بغداد ورواة أهلها وما يتوقع أن ينزل بهم من الغسق والصبيحة والصواعق وعدم ذلك أشياء . قال : فممت لاخرج فسمعت أبا الحسن (ع) وهو يقول : أما أبو الحسن (ع) فلا .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠٥١ و ٢/٢٠٠ ب و ٢٦ و ٣/٢٩ و ٤٤ و ٩/١٠ و ٦٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨١ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ وفي ٢ و ٦/٨٧ و ١/٨٩ ب و ٩١ و ٩٥ وفي ١٠ و ١١/٩٧ .

الباب ٨١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، يب ج ٢ ص ٣٢٩ وفيه : يا مريد الله في شأنه . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠١ باسناده عن محمد بن جعفر . وفيه : هند ربك يا مولاي قال : وادع الله و اسأل حاجتك ، قال : وسلم بهذا على أبي جعفر محمد بن علي (ع) ، وقال : إذا أردت زيارة موسى بن جعفر ومحمد بن علي عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين و زر قبر أبي الحسن موسى بن جعفر ومحمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام و قل حين تصوير عند قبر موسى بن جعفر (ع) : السلام عليك يا ولي الله هـ . ثم ذكر زيارة طويلة راجعه .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان ، عن الرضا عليه السلام قال : سئل عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام ، فقال : صلّوا في المساجد حوله ، ويجزي في المواضع كلّها ان تقول : « السلام على أولياء الله واصفيائه السلام على أمناء الله وأحبائه ، السلام على انصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظاهري امر الله ونهيه ، السلام على الدعاة إلى الله السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على المحصنين « المخلصين خل » في طاعة الله ، السلام على الأدلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ، ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله ، أشهد الله أنني سلم لمن سالمكم ، و حرب لمن حاربكم ، مؤمن بسرّكم وعلايتكم ، مفوض في ذلك كلّهُ إليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجنّ والإنس وأبرأ إلى الله منهم ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، هذا يجزي في الزيارات كلّها ، وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمّي واحداً واحداً بأسمائهم ، وتبرأ إلى الله من أعدائهم ، وتخيّر لنفسك من الدعاء ما أحببت ، وللمؤمنين والمؤمنات .

و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله إلاّ أنّه قال : عن إتيان قبر أبي الحسن عليه السلام ، ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد ، مثله إلى قوله : حوله . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن حسان قال : سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام وذكره بتمامه . ورواه في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن حسان قال : سألت الرضا عليه السلام و ذكر مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، يب ج ٢ ص ٢٩٣٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٩٨ ، عيون الاخبار

ص ٣٧٤ في الكافي : عن الرضا (ع) قال سئل لبي عن إتيان قبر الحسين ، فقال : صلّوا (الى ان قال :) سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٩٩

أقول : والزيارات الجامعة وغيرها كثيرة .

٨٢ - باب استحباب زيارة قبر الرضا (ع)

١٩٨٠٠-١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن حمدان بن إسحاق قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أو حكى لي عن رجل عن أبي جعفر - الشك من علي بن إبراهيم - قال : قال أبو جعفر عليه السلام من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال : فحججت بعد الزيارة فلقيت أيوب بن نوح فقال لي: قال أبو جعفر الثاني عليه السلام : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وبنى الله له منبراً حذاء منبر محمد وعلي حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ، فرأيت أنه وقد زار فقال : جئت أطلب المنبر .

باسناده عن محمد بن عبد الله بن جعفر ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن علي بن حسان الواسطي عن بعض أصحابنا عن الرضا (ع) الى قوله : ويجزى . ورواه بتمامه في ص ٣١٥ عن محمد بن الحسين بن مت الجوهري ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران .
تقدم ما يدل على استحباب الصلاة في ب ٢/٢٠ .

الباب ٨٣ - فيه ٢٨ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٤ و ٣٠٥ باسناده عن أبيه ومحمد بن يعقوب ورواه في ص ٣٠٤ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله قال : حدثني علي بن إبراهيم الجعفري عن حمدان الدسواي (دستواني خ) قال : دخلت على أبي جعفر الثاني (ع) فقلت : ما لمن زار أباك بطوس فقال : من زار هـ . وفيه : قال حمدان فلقيت بعد ذلك أيوب بن نوح بن دراج فقال له : يا أبا الحسين اني سمعت مولاي أبا جعفر (ع) يقول : من زار قبر أبي بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أيوب وازيدك فيه ؟ قلت : نعم ، قال : سمعته يقول ذلك يعني أبا جعفر (ع) و انه اذا كان يوم القيامة نصب له منبراً حذاء منبر رسول الله (ص) حتى يفرغ الناس من الحساب (حتى يفرغ الله من حساب الخلائق خل) .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن أبيه ، عن محمد بن السندي ، عن أحمد بن إدريس ، عن علي بن الحسن النيسابوري ، عن شعيب بن عيسى ، عن صالح بن محمد الهمداني ، عن إبراهيم بن إسحاق النّهاوندي قال : قال الرضا عليه السلام : من زارني على بعد داري ومزاري أتيته يوم القيامة في ثلاثة مواطن حتى أخلصه من أهوالها : إذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً ، وعند الصراط . وعند الميزان . ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن إسحاق ، ورواه الصدوق باسناده عن حمدان الديواني ، عن الرضا عليه السلام . ورواه في (عيون الأخبار) عن علي ابن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق ، ومحمد بن أحمد السناني ، عن علي بن عبد الله الوراق والحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب كلهم ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي الأسدي عن أحمد بن صالح الرازي ، عن حمدان الديواني ، ورواه في (الأمالي والخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن محمد بن أبي عبد الله مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي ، عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال : سمعته يقول : من زار أبي عليه السلام فله الجنة .

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد الكوفي ، عن المنذر بن محمد ، عن جعفر بن

(٢) يب ج ٢ ص ٢٩ ، المقنعة ص ٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، عيون اخبار الرضا ص ٣٦١ ، الامالي ص ٧٤ (م ٢٥) رواه عن حمدان . الخصال ج ١ ص ٧٩ ، و رواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٤ باسناده عن أبيه ، عن سعد بن علي بن الحسين النيسابوري الدقاق وفيه : وشطون مزاري .

(٣) يب ج ٢ ص ٢٩ فيه : محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن داود ، عن محمد بن قولويه ورواه ابن قولويه في ص ٣٠٣ عن جماعة مشايخه عن سعد وبإسناده عن الحسن بن عبد الله ، عن أبيه عبد الله بن محمد بن عيسى عن داود .

(٤) يب ج ٢ ص ٣٧ ، المجالس ص ٣٥٠ (م ٨٦) أورد صدره في ٣٧ / ٢ لفظ الحديث

سليمان ، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) يتضمن النص على الرضا عليه السلام و الاخبار بقتله (إلى أن قال :) ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه إمام بعد أبيه مفترض الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ورواه الصدوق في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني عن أحمد بن محمد الكوفي مثله .

٥ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البرزني ، عن الرضا عليه السلام قال: ما زارني أحد من أوليائي عارفاً بحقي إلا شفعت فيه يوم القيامة . ورواه في (المجالس و في عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد ، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول وذكر الحديث .

١٩٨٠٥ - ٦ - و باسناده عن الحسين بن زيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن بأرض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسّم فيدفن فيها غريباً ، فمن زاره عارفاً بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من قبل الفتح وقاتل . ورواه في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن يزيد . ورواه في (المجالس) أيضاً عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

هكذا : قال : فدخل موسى بن جعفر «ع» وهو صبي فاجلسه على فخذه واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الى وقال : يا طوسى انه الامام والخليفة والحجة بعدى ، سيخرج من صلبه رجل يكون رضا لله عزوجل فى سمائه ولعباده فى ارضه ، يقتل فى ارضكم بالسّم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً ، ألا فمن زاره .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥) فيه : تشفعت عيون الاخبار ص ٣٦٤ .
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، المجالس ص ٧٢ (م ٢٥) ، عيون الاخبار ص ٣٦٢ فيهما : سمعت أبا عبدالله جعفر بن محمد «ع» يقول : يخرج من ولد ابني موسى .

٧- قال : وقال أبو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام : ضمنت لمن زار قبر أبي عليه السلام بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله عز وجل .

٨ - قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ستدفن بضعة مني بخراسان مازارها مكروب إلا نفس الله كربه ، ولا مذنب إلا غفر الله له ذنوبه .

٩- وبإسناده عن النعمان بن سعد، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال : سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظملاً اسمه اسمي، واسم أبيه اسم موسى بن عمران ، ألا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ، ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الأمطار وورق الأشجار . ورواه في (المجالس وعيون الأخبار) عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن عمران بن موسى ، عن الحسن بن علي بن النعمان ، عن محمد بن فضيل بن غزوان ، عن عبد الرحمن ابن إسحاق ، عن النعمان بن سعد مثله .

١٠- وبإسناده عن حمزة بن حمران قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : تقتل حفدتني بأرض خراسان في مدينة يقال لها : طوس ، من زاره إليها عارفاً بحقه أخذته بيدي يوم القيامة وأدخلته الجنة ، وإن كان من أهل الكبائر ، قلت له : جعلت فداك وما عرفان حقه ؟ قال : يعلم أنه إمام مفترض الطاعة غريب شهيد ، من زاره عارفاً بحقه اعطاه الله عز وجل أجر سبعين شهيداً ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة . ورواه في (عيون الأخبار) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه والحسين ابن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتوب وأحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ومحمد بن علي ماجيلويه ومحمد بن موسى بن المتوكّل وعلي بن عبد الله الوراق كلهم ، عن علي بن إبراهيم

(٨٧) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥) ، عيون الأخبار ص ٢٦٤ فيه : الحسين بن علي . وفيه وفي المجالس : عن غزوان .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، عيون الأخبار ص ٣٦٥ فيه : فأدخلته . وفيه : سبعين الف . المجالس ص ٧٤ .

عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران . ورواه في (المجالس)
عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه ، عن علي بن إبراهيم مثله .
١٩٨١٠-١١- وبإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن الرضا عليه السلام (في حديث)
أنه قال : من زارني وهو يعرف ما أوجب الله تعالى من حقّي وطاعتي فأنا وآبائي شفعاؤه
يوم القيامة ، ومن كنّا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجنّ والإنس .
و رواه في (عيون الأخبار وفي المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن أحمد
ابن محمد بن سعيد ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن الرضا
عليه السلام مثله .

١٢- قال: وقال رسول الله ﷺ : ستدفن بضعة منّي بخراسان لا يزورها مؤمن
إلا أوجب الله له الجنة ، وحرّم جسده على النار . وفي (عيون الأخبار
والأمالى) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن عبد العزيز بن يحيى عن محمد
بن زكريا ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليه السلام
قال : قال رسول الله ﷺ وذكركم مثله .

١٣- و عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن
أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ ، عيون الأخبار ص ٣٦٣ ، المجالس ص ٣٩ (م ١٥) صدره :
انه قال له رجل من أهل خراسان : يا بن رسول الله رأيت رسول الله (ص) في المنام كأنه يقول لي :
كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضى واستحفظتم وديعتى وغيب في ثراكم (ترا بكم خل) نجى ،
تقال له الرضا «ع» : انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديمة والنجم ، الا
الا ومن زارنى اه . ذيله : ولقد حدثنى ابي عن جدى عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله (ص)
قال : من رآنى فى منامه فقد رآنى لان الشيطان لا يتمثل فى صورتى ولا فى صورة احد من
اوصيائى ولا فى صورة واحد من شيعتهم ، وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزء من النبوة .
(١٢ و ١٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ، عيون الأخبار ص ٣٦٢ ، الامالى ص ٣٨ (م ١٥) فيه :
محمد بن عمارة عن أبيه عن الصادق «ع» .

يقول : إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة ، من دخلها كان آمناً يوم القيامة من النار . ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم ، ورواه الصدوق أيضاً مرسلًا .

١٤- و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام قال : ضمنت لمن زار قبر أبي الرضا عليه السلام بطوس عارفاً بحقه الجنة على الله تعالى .

١٥- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران قال سألت أبا جعفر عليه السلام ما لمن زار أباك ؟ قال : الجنة والله .

١٦- ١٩٨١٥- و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا جعفر عليه السلام : ما لمن زار أباك بخراسان ؟ قال : الجنة والله الجنة والله .

١٧- و عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد ابن عيسى بن عبيد ، عن محمد بن سليمان البصري ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن أبي حجر الأسلمي ، عن قبيصة ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ستدفن بضعة مني بأرض خراسان مازارها مكروب إلا نفس الله كربته (به خل) ولا مذهب إلا غفر الله ذنوبه .

١٨- وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح

(١٤) عيون الاخبار ص ٣٦٢ فيه : علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي هاشم . يب ج ٢

ص ٣٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٤ .

(١٥) عيون الاخبار ص ٣٦٢ .

(١٦) عيون الاخبار ص ٣٦٣ .

(١٧) عيون الاخبار ص ٣٦٤ ، المجالس ص ٧٣ (م ٢٥) .

(١٨) عيون الاخبار ص ٣٦٥ ، المجالس ص ٧٤ (م ٢٥) .

قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام يقول : من زار قبر أبي عليه السلام بطوس غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فإذا كان يوم القيامة نصب له منبر بحذاء منبر رسول الله ﷺ حتى يفرغ الله من حساب عباده . ورواه في (المجالس) بهذا السند وكذا الذي قبله .

١٩- وعن محمد بن أحمد السناني ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسيني قال : سمعت علي بن محمد العسكري عليه السلام يقول : أهل قم وأهل آبه مغفور لهم لزيارتهم لجدي علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس ألا فمن زار فأصابه في طريقه قطرة من السماء حرم الله جسده على النار .

٢٠- وعن أحمد بن هارون الفامي ، عن محمد بن جعفر بن بطّة ، عن محمد بن علي ابن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن سليمان بن حفص المروزي قال : سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول : إن أبنائي علياً ومقتولاً بالسم ظلماً ، ومدفون إلى جنب هارون بطوس ، فمن زاره كمن زار رسول الله ﷺ ،

١٩٨٣- ٢١- وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء قال : قال الرضا عليه السلام : إنني سأقتل بالسم مظلوماً فمن زارني عارفاً بحقي غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

٢٢- وعن الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق جميعاً ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح الهروي (في حديث دعبل) أن الرضا عليه السلام قال له : لا تنقضي الأيام والليالي حتى تصير طوس مختلف شيعتي وزواري ألا فمن زارني في غربتي بطوس كان معي في درجتي يوم القيامة مغفوراً له .

(١٩) عيون الاخبار ص ٣٦٦ فيه : الا ومن زاره .

(٢٠) عيون الاخبار ص ٣٦٦ .

(٢١) عيون الاخبار ص ٣٦٧ .

(٢٢) عيون الاخبار ص ٣٦٨ والعديد طويل .

٢٣- و عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد السلام بن صالح قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : إني سأقتل بالسّم مظلوما وأقبر إلى جنب هارون الرشيد ويجعل الله عز وجل تربتي مختلف شيعتي وأهل محبتي ، فمن زارني في غربتي وجبت له زيارتي يوم القيامة ، و الذي أكرم محمداً بالنبوّة و اصطفاه على جميع الخليقة لا يصلي أحد منكم عند قبري إلا استحقّ المغفرة من الله عز وجل يوم يلقاه ، والذي أكرمنا بعد محمد ﷺ بالإمامة وخصنا بالوصية إن زوار قبري أكرم الوفود على الله عز وجل يوم القيامة ، و ما من مؤمن يروني فتصيب وجهه قطرة من الماء إلا حرم الله جسده على النار .

٢٤- و عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن عبد السلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) أنه دخل القبّة التي فيها قبر هارون في دار حميد بن قحطبة ، ثم قال : هذه تربتي وفيها أدفن ، و سيجعل الله هذا المكان مختلف شيعتي وأهل محبتي ، والله لا يزورني منهم زائر ، ولا يسلم عليّ منهم مسلم إلاّ وجب له غفران الله و رحمته بشفاعتنا أهل البيت ، ثم استقبل القبلة فصلّى ركعات ودعا بدعوات ، فلمّا فرغ سجد سجدة طال مكثه فيها فأحصيت له خمسمائة تسبيحة ثم انصرف .

٢٥- و في (المجالس) عن علي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي ، عن الحسن بن زياد ، عن عبدالعظيم بن عبدالله الحسني قال : سمعت محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول : ما زار أبي عليه السلام أحد فأصابه أذى من مطر أو برد أو حرّ إلاّ حرّم الله جسده على النار .

(٢٣) عيون الاخبار ص ٣٤٢ .

(٢٤) عيون الاخبار ص ٢٧٦ صدره لا يتعلق بالباب ، و تقدمت قطعة منه في ج ٢ في ٢ / ٥ من سجدتي الشكر .

(٢٥) المجالس ص ٣٨٨ فيه : أبي سعيد الحسن بن أبي زياد الادمي الرازي .

١٩٨٢٥ - ٢٦ - وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما لمن أتى قبر الرضا عليه السلام قال : الجنة والله . جعفر بن محمد ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن ، عن عباس بن معروف مثله .

٢٧ - وعن أبيه وأخيه علي بن محمد و علي بن الحسين كلهم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار ابني هذا - وأوماً إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام - فله الجنة .

٢٨ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن حمدان بن إسحاق النيسابودي قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : ما لمن زار قبر أبيك بطوس ؟ فقال : من زار قبر أبي غفر الله له ماتقداً من ذنبه ومات آخر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٣ - باب استحباب التبرك بمشهد الرضا ومشهد الأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه ، عن الحسن بن علي الدقاق ، عن إبراهيم بن محمد الزيات ، عن

(٢٦) نواب الاعمال ص ٥٥ ، كامل الزيارات ص ٣٠٦ فيه : محمد بن الحسن بن أحمد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف .

(٢٧) كامل الزيارات ص ٣٠٦ والحديث موجود في أصل النرسي ص ٥٢ .

(٢٨) المقنعة ص ٧٥ . وروى ابن قولويه روايات أخرى في استحبابها وكيفيتها .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠ و ١٥ و ٢٠ / ٢ و ٢٦ و ٣ / ٢٩ و ٣٠ / ٢ و ٤٤ و ٩٠ و ٦٩ / ٦ و ٧٩ وفي ٨٠ / ٦ و ٨١ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٨٣ و ٨٤ و ٨٩ و ٩١ و ٩٥ وفي ٥ و ٩٧ / ١١ و ٩٠ .

الباب ٨٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ فيه : الحسن بن أحمد .

محمد بن سليمان زرقان ، عن علي بن محمد العسكري عليه السلام قال : قال لي : يا زرقان إن تربتنا كانت واحدة ، فلمّا كان أيام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى ، والتربة واحدة .

٢- و عنه ، عن سلامة ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن إبراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضيل بن بنت داود الرقي قال : قال الصادق عليه السلام أربع بقاع ضجّت إلى الله من الغرق أيام الطوفان : البيت المعمور فرفعه الله إليه والغري ، وكربلا ، وطوس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى شرف هذه الأماكن ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨٤- باب عدم استحباب السفر الى زيارة شيء من القبور غير قبور

الانبياء والائمة عليهم السلام .

١٩٨٣- ١- محمد بن علي بن الحسين في (الخصال وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم قال : قال علي بن موسى الرضا عليه السلام : لا تشدّ الرحال الى شيء من القبور إلّا إلى قبورنا ألا وإنّي مقتول بالسّم ظلما ومدفون في موضع غربة ، فمن شدّ رحله إلى زيارتي استجيب دعاؤه وغفر له ذنوبه .

٨٥- باب استحباب اختيار زيارة الرضا (ع) على زيارة الحسين (ع)

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن مهزيار قال : قلت :

(٢) يب ج ٢ ص ٣٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٧ وذيله وفي الباب السابق ويأتي ما يدل عليه فيما بعد .

الباب ٨٣ - فيه حديث :

(١) الخصال ج ١ ص ٧٠ ، عيون الاخبار ص ٣٦١ .

الباب ٨٥ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، بب ج ٢ ص ٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٣ ، عيون الاخبار ص ٣٦٦

لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين؟
عليه السلام فقال : زيارة أبي أفضل ، وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس ، وأبي
لا يزوره إلا الخواص من الشيعة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار مثله .
وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم ، عن
أبيه ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار مثله .
٢- وعن الصادق عليه السلام قال : يقتل لهذا - وأوماً بيده إلى موسى - ولد بطوس لا
يزوره سن شيعتنا إلا الأندر فالأندر .

٣- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد العظيم
ابن عبد الله الحسن بن علي قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : قد تحيّرت بين زيارة قبر أبي عبد الله
عليه السلام وبين زيارة قبر أبيك عليه السلام بطوس ، فماترى ؟ فقال لي : مكانك ، ثم دخل
وخرج ودموعه تسيل على خديّه ، فقال : زوّار أبي عبد الله عليه السلام كثيرون ، وزوّار قبر
أبي عليه السلام بطوس قليلون . أقول : ويأتى ما يدل على ذلك .

٨٦- باب استحباب اختيار زيارة الرضا (ع) على زيارة كل واحد من الائمة عليهم السلام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين النيسابوري ،

في الكافي : يزوره اناس (الناس خ) وفي التهذيب : علي ، عن أبيه . ورواه ابن قولويه
في كامل الزيارات ص ٣٠٦ بإسناده عن محمد بن يعقوب و علي بن الحسين وغيرهما عن
علي بن إبراهيم .

(٢) عيون الاخبار ص ٣٦٥ .

(٣) عيون الاخبار ص ٣٦٢ .

يأتى ما يدل عليه في ب ٨٣ .

الباب ٨٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ ، عيون الاخبار ص ٣٦٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩ ، المجالس ص ٧٣

عن إبراهيم بن أحمد ، عن عبدالرحمان بن سعيد المكي ، عن يحيى بن سليمان المازني ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام (في حديث) قال: من زار قبر ولدي عليّ وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه ، قلت : كمن زار الله في عرشه ؟ فقال : نعم إذا كان يوم القيامة كان على عرش الرحمن أربعة من الأولين ، وأربعة من الآخرين ، فأما الأربعة الذين هم من الأولين: فنوح ، وإبراهيم ، وموسى ، وعيسى عليهم السلام وأما الأربعة من الآخرين : محمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم يمد الطعام (المضمار خل) فيقعد ومعنا زوار قبور الأئمة إلا أن أعلاهم درجة وأقربهم حبة زوار قبر ولدي عليّ عليه السلام .
رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار والمجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمته عبدالله بن عامر عن سليمان بن حفص المروزي ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مثله .

٨٧- باب استحباب زيارة الرضا (ع) وخصوصاً في رجب على الحج

والعمرة المندوبين •

١٩٨٣٥- ١- محمد بن يعقوب بالاسناد السابق عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : من زار قبر ولدي عليّ كان عند الله كسبعين حجة مبرورة ، قال: قلت : سبعين حجة؟ قال : نعم وسبعين ألف حجة؟ قال: قلت سبعين ألف حجة؟ قال: رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه الحديث . ورواه الشيخ والصدوق كما مر .

أورد صدره في ٨٧/١ ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٧ باسناده عن محمد بن يعقوب . وفيه : إبراهيم بن محمد . وزاد فيه : وسبعائة حجة ، قلت : وسبعائة حجة ؟ قال : نعم وسبعين ألف حجة . وفيه : ثم يمد المضار فيقعد معنا من زار . وفي آخره : من زار قبر ولدي علي حدثني أبي رحمه الله عن سعد بن عبدالله ، قال : حدثني علي بن الحسين النيسابوري قال : حدثني إبراهيم بن رباب بهذا الاسناد مثله .

الباب ٨٧ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٦ أورد ذيله عنه وعن الفقيه والعيون في ٨٦/١ ورواه ابن قولويه باسناده تقدم هناك .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن « الحسين خل » بن سيف ، عن محمد بن أسلم ، عن محمد بن سليمان قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حجّ حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فأعانه الله على عمرته وحجته ، ثم أتى المدينة فسلم على النبي ، ثم أتاك عازفا بحقتك يعلم أنك حجة الله على خلقه ، و بابيه الذي يؤتى منه ، فسلم عليك ، ثم أتى أبا عبد الله الحسين عليه السلام ، ثم أتى بغداد فسلم على أبي الحسن موسى عليه السلام ، ثم انصرف إلى بلاده ، فلمّا كان في وقت الحج رزقه الله الحج ، فأتيهما أفضل : هذا الذي قد حجّ حجة الاسلام يرجع أيضاً فيحجّ ، أو يخرج إلى خراسان إلى أبيك علي بن موسى الرضا عليه السلام فيسلم عليه ؟ قال : بل يأتي خراسان فيسلم على أبي الحسن عليه السلام أفضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي أن يفعلوا هذا اليوم ، فإن علينا وعليكم من السلطان شنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن جده ، عن علي ابن الحسين بن سيف ، عن محمد بن أسلم نحوه .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام : ابلغ شيعتي ان زيارتي تبلغ عند الله عز وجل ألف حجة ، قال : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ألف حجة ؟ قال : اي والله

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، يب ج ٢ ص ٢٩ ، عيون الاخبار ص ٣٦٤ فيه : جدى العين بن علي الكوفي ، عن الحسين بن يوسف ، عن محمد بن أسلم . وفيه بعد قوله : النبي (ص) : ثم اتى اباك امير المؤمنين (ع) عازفا بحقه يعلم انه هـ . وفيه : فسلم عليه ، وفيه : ان تفعلوا ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٥ بإسناده عن أبيه عن محمد بن الحسن وعلى بن الحسين جميعا عن سعد بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، عن الحسين بن سيف بن عميرة . وفيه : و شفيعه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٨٤ فيه : تعدل . وفيه : قلت لأبي جعفر (ع) يعني ابنه . يب ج ٢ ص ٢٩ فيه : الحسن بن أحمد . وفيه : علي بن الحسن . نواب الاعمال ص ٥٥ فيه : تعدل ، المجالس

وألف ألف حجة لمن زاره عارفاً بحقه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد ابن داود ، عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن عبدالله بن موسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله إلا أنه قال : ألف حجة وألف عمرة متقبّلات كلّها . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال والمجالس وفي عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البزنطي ، ورواه الطبري في (بشارة المصطفى) باسناده عن الصدوق بهذا السند مثله .

٤ - وباسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : إن بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة ، فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد إلى أن ينفخ في الصور ، فقليل له : وأيّة بقعة هذه ؟ فقال : هي بأرض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة ، من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله ﷺ ، وكتب الله تعالى له ثواب ألف حجة مبرورة ، وألف عمرة مقبولة ، وكنت أنا وآبائي شفعاؤه يوم القيامة . ورواه في (المجالس) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد ، ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن الحسن القطان ، و محمد بن أحمد بن إبراهيم الميثقي و محمد بن إبراهيم بن إسحاق المكتّوب و محمد بن بكران النقاش كلّهم ، عن أحمد بن محمد ابن سعيد الهمداني ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن سعيد مثله .

٥ - وباسناده عن أبي الملت عبد السلام بن صالح الهروي قال : سمعت الرضا عليه السلام

ص ٣٩ (م ١٥) ورواه أيضاً في ص ٧٣ باسناده عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عيون الأخبار ص ٣٦٣ ، بشارة المصطفى ص ٢٧ . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣٠٦ باسناده عن محمد بن الحسن وفيه : تعدل .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ، المجالس ص ٣٩ (م ١٥) ، عيون الأخبار ص ٣٦٢ ، يب ج ٢ ص ٣٧ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٨٥ ، عيون الأخبار ص ٣٦٣ : المجالس ص ٣٩ (م ١٥) فيه و في

يقول : والله مامنًا إلا مقتول أو شهيد ، قلت : ومن يقتلك يا بن رسول الله ﷺ قال : شرّ خلق الله في زمانى ، يقتلنى بالسم ثم يدفننى فى دارمضيقه ، وبلاد غربه ألافمن زارنى فى غربتي كتب الله عز وجل له أجر مائة ألف شهيد . ومائة ألف صدق ومائة ألف حاج ومعتمر ، ومائة ألف مجاهد ، وحشر فى زمريتنا ، وجعل فى الدرجات العلى من الجنة رفيقنا . ورواه فى (عيون الأخبار والمجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي الصلت مثله .

١٩٩٩ - ٦ - وفى (ثواب الأعمال) قال : قال الصادق عليه السلام : من زار واحدنا كمن زار الحسين عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتى ما يدل عليه .

٨٨ - باب استحباب الاغتسال لزيارة الرضا (ع) و صلاة ركعتي

الزيارة عند رأسه وكثرة الدعاء، وطلب الحوائج عنده .

١- محمد بن علي بن الحسين فى (عيون الأخبار) عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري ، عن أبي الصلت الهروي قال : كنت عند الرضا عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل قم فسلموا عليه فرد عليهم وفر بهم ، ثم قال لهم : مرحبا بكم وأهلا ، فأنتم شيعتنا حقًا ، يأتى عليكم زمان تزورون فيه تربتي بطوس ، ألافمن زارنى وهو على غسل خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه .

٢- و عن الحسين بن إبراهيم بن هشام المكتب ، و محمد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن علي بن إبراهيم ، والحسين بن إبراهيم بن تاتانه و علي بن عبدالله

العيون : مقتول شهيد قليل له . وفيه : مضيقه .

(٦) ثواب الأعمال ص ٥٥ فيه : كان كمن زار .

تقدم ما يدل عليه باطلاة فى ب ٨٢ وذيله و اشرنا الى ما يأتى هناك .

الباب ٨٨ - فيه حديثان :

(١) عيون اخبار الرضا ص ٣٦٦ .

(٢) عيون الاخبار ص ٣٦٧ ، الامالى ص ٣٥٠ (م ٨٦) .

الوراق كلهم ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الصقر بن دلف قال : سمعت سيدي علي بن محمد بن علي الرضا عليه السلام يقول : من كانت له إلى الله حاجة فليزر قبر جدي الرضا عليه السلام بطوس و هو على غسل ولبصل عند رأسه ركعتين ، و ليسأل الله تعالى حاجته في فنوته ، فإنه يستجيب له ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم ، إن موضع قبره لبقعة من بقاع الجنة لا يزورها مؤمن إلا أعتقه الله تعالى من النار ، و أدخله دار القرار . و في (الأماشي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٨٩ - باب استحباب زيارة أبي جعفر الثاني (ع) و الدعاء عنده

واختيار زيارة الكاظم والجواد عليهم السلام مع علي زيارة الحسين (ع)

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان القلانسي ، عن علي بن محمد الحضيبي ، عن علي بن عبدالله بن مروان ، عن إبراهيم بن عقبة قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين وعن زيارة أبي الحسن وأبي جعفر عليه السلام « وعن الأئمة خ » فكتب إلي أبو عبدالله صلوات الله عليه ، المقدم وهذا أجمع وأعظم أجراً . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه المفيد في (المقنعة) عن إبراهيم بن عقبة ، ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى . أقول : و تقدم ما يدل على بعض المقصود .

تقدم ما يدل على حكم الصلاة في ٨٢/٢٣ .

الباب ٨٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٥ ، يب ج ٢ ص ٣١ ، المقنعة ص ٧٥ ، عيون الأخبار ص ٣٦٦ في الكافي ، وأبو جعفر عليه السلام أجمعين ، و ترك في المصادر قوله : والأئمة . و رواه ابن قولويه أيضاً بدون ذلك في كامل الزيارات ص ٣٠٠ باسناده عن محمد بن يعقوب .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ب ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٤٤ و في ٩ و ١٠ و ٦٩ و ٨٠ و ب ٨١ .

٩٠- باب استحباب زيارة الهادي والعسكري والمهدي عليهم السلام

من داخل أو خارج .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما لمن زار واحداً منكم ؟ قال : كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٩٨٣-٢- وباسناده عن محمد بن همام ، عن الحسن بن محمد بن جمهور ، عن الحسين بن روح ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هاشم الجعفري قال : قال أبو محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام : قبري بسر من رأى أمان لأهل الجانبين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك . وقد قال الشيخ : المنع من دخول الدار هو الأحوط والأولى ، لأن الدار قد ثبت أنها ملك الغير ، ولا يجوز لنا أن نتصرف فيها بالدخول ولا غيره إلا باذن صاحبها قال : ولو أن أحداً يدخلها لم يكن مأثوماً خاصة إذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من أنهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومهم ، وقد روي من ذلك أكثر من أن يحصى ، وقد أوردنا طرفاً منه في باب الأخماس انتهى .

راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ يأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و ٩٥ و ١٠٥ و ١١٠ و ٩٧/١١ و ب ١٠٣ .

الباب ٩٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٢٤ ، يب ج ٢ ص ٣٢٨ و ٣٢٩ أورده أيضاً في ٢/١٥ و ٧٩/١ .
(٢) يب ج ٢ ص ٣٢ ، وروى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣١٣ في كيفية زيارة الأولين عليهم السلام .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ و ب ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٤٤ و ٩٠ و ٩١ و ١٠٠ و ١٠٦ و ٨١ . راجع ب ٨٣ و ٨٤ و ٨٦ و ٨٧ و ب ٨٩ و يأتي ما يدل عليه في ب ٩١ و ٩٥ و ١٠٥ و ١١٠ و ٩٧/١١ .

أقول: وقد تقدم في الصلاة عنهم: لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة نفس منه ، وقد علم طيبة نفس المالك عليه السلام لدخول الدار وعدم الضرر عليه ، وحصول زيارة التعظيم له ولأبيه وجده عليهم السلام مع عموم أحاديث الزيارات وإطلاقها الدال على الاذن وعدم وصول النهي عن الدخول إلى غير ذلك من الوجوه والله أعلم .

٩١- باب استحباب اختيار الإقامة في شهر رمضان و الصوم على السفر للزيارة والافطار .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسين ابن أحمد ، عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الفضل البغدادي قال : كتبت إلى أبي الحسن العسكري عليه السلام جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين و زيارة أبيك عليه السلام ببغداد ، فيقيم بمنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ، ثم يزورهم أو يخرج في شهر رمضان ويفطار ؟ فكتب لشهر رمضان من الفضل والأجر ما ليس لغيره من الشهور ، فإذا دخل فهو المأثور .

٢- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى مولانا أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام من مسائل داود الصرمي قال : وسالته عن زيارة الحسين عليه السلام وزيارة آبائه عليهم السلام في شهر رمضان نزورهم ؟ فقال : لرمضان من الفضل وعظيم الأجر ما ليس لغيره ، فإذا دخل فهو المأثور ، والصيام فيه أفضل من قضاؤه ، وإذا حضر فهو مأثور ، ينبغي أن يكون مأثوراً .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصوم ، وتقدم ما يناسبه وهو محمول على الجواز

الباب ٩١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ .

(٢) السرائر ص ٤٧١ فيه : نسافرهم ونزورهم .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ب ٣ ممن يصح منه الصوم .

أومضي ليلة القدر .

٩٢- باب عدم جواز الطواف بالقبور .

- ١- محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تطف بقبر ، ولا تبل في ماء نقيع فان من فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه الحديث .
- ٢- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال : لا تشرب وأنت قائم ، ولا تبل في ماء نقيع . ولا تطف بقبر الحديث .
- ٣- ١٩٨٥- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسن (الحسين خل) ، عن (و) أحمد بن الحسين ، عن محمد بن الطيب ، عن عبد الوهاب ابن المنصور ، عن محمد بن أبي العلاء ، عن يحيى بن أكثم (في حديث) قال : بينما أنا ذات يوم دخلت أطوف بقبر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فرأيت محمد بن علي الرضا عليه السلام

الباب ٩٢ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) علل الشرايع ص ١٠٣ أخرج تمامه في ج ١ في ٢٤/٦ من أحكام الخلوة .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ أخرج تمامه في ج ١ في ٢٤/١ من أحكام الخلوة ، وأخرج قطعات أخرى منه في أبواب اشرنا إليها هناك .
- (٣) الاصول ص ١٩٧ فيه : محمد بن يحيى و احمد بن محمد . صدره : سمعت يحيى بن أكثم قاضي سامرا . بعد ما جهدت به وناظرته وجاورته وواصلته وسألته عن علوم آل محمد (ص) فقال بينا هـ . وفي ذيله : فأخرجها الى ، فقلت : والله اني اريد ان أسالك مسألة ، والله اني لاستحيى من ذلك ، فقال لي : انا اخبرك قبل ان تسألني ، تسألني عن الامام ، فقلت : هو والله هذا ، فقال : انا هو ، فقلت : فلامه ، وكان في يده عصا فنطقت وقالت : ان مولاي امام هذا الزمان وهو الحجة . أقول : لعل الحديث محمول على الجواز وغيره على الكراهة ، والحديثان

يطوف به ، فناظرته في مسائل عندي الحديث . أقول : هذا غير صريح في أكثر من دورة واحدة لأجل إتمام الزيارة و الدعاء من جميع الجهات ، كما ورد في بعض الزيارات لا بقصد الطواف على أنه مخصوص بقبر رسول الله ﷺ ، ولا يدل على غيره من الأئمة ولا غيرهم ، والقياس باطل ، وراويہ عامي ضعيف قد تفرد بروايته ، ويحتمل كون الطواف فيه بمعنى الإلمام والنزول كما ذكره علماء اللغة وهو قريب من معنى الزيارة ، ويحتمل الحمل على التقية بقريضة راويه لأن العامة يجوزونه ، والصوفية من العامة يطوفون بقبور مشايخهم والله اعلم .

٩٣- باب استحباب زيارة قبر عبدالعظيم بن عبدالله الحسنی بالرى

١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن علي بن احمد ، عن حمزة بن القاسم العلوي ، عن محمد بن يحيى ، عن دخيل علي أبي الحسن علي بن محمد الهادي عليه السلام من أهل الري قال : دخلت على أبي الحسن العسكري عليه السلام فقال لي : أين كنت ؟ فقلت : زرت الحسين عليه السلام فقال : أما أنتك لو زرت قبر عبدالعظيم عندكم لكنت كمن زار الحسين بن علي عليه السلام . ورواه ابن قولويه في (المزار) عن علي بن موسى بن بابويه ، عن محمد بن يحيى ، عن بعض أهل الري .

٩٤- باب استحباب زيارة قبر فاطمة بنت موسى بن جعفر عليهم السلام بقم

١- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال وعيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن موسى بن المتوكل ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن سعد بن سعد قال :

ألمذان قبل ذلك سياهما لا يدل على ازيد من الكراهة .

الباب ٩٣ - فيه حديث :

(١) نواب الاعمال ص ٥٦ ، كامل الزيارات ص ٣٢٤ .

الباب ٩٤ - فيه حديثان :

(١) نواب الاعمال ص ٥٦ ، عيون الاخبار ص ٣٧٠ ، كامل الزيارات ص ٣٢٤ .

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن زيارة فاطمة بنت موسى بن جعفر عليه السلام بقم ، فقال من زارها فله الجنة . جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن علي بن الحسن ابن موسى بن بابويه ، عن علي بن إبراهيم مثله .

٢- وعن أبيه وأخيه علي ومشايقه عن أحمد بن إدريس وغيره ، عن العسر كي عن رجل ، عن ابن الرضا عليه السلام قال : من زار قبر عمّتي بقم فله الجنة .

٩٥- باب استحباب زيارة قبور النبي (ص) و الائمة عليهم السلام من بعد وكيفيتها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليصعد « فليعل ياب » على منزله فليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا .

١٩٨٥٥-٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّن رواه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين ، وليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا ولتسلم على الأئمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب ، غير أنك لا يصح أن تقول أئمتك زائراً ، بل تقول موضعه : قصدتك بقلبي زائراً إذ عجزت عن حضور مشهرك ووجهت إليك سلامي لعلمي بالله يبلغك صلى الله عليك ، فاشفع لي عند ربك عز وجل وتدعو بما أحببت . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله إلى قوله : يصل إلينا .

(٢) كامل الزيارات ص ٣٢٤ .

الباب ٩٥ - فيه ٢ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٩٢ رواه المفيد في العقدة ص ٧٦ وفيه : فليعلوا .

(٢) ب ج ٢ ص ٣٦ ، الفروع ج ١ ص ٣٢٦ .

٣- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزار، عن محمد بن الحسن، عن عبدالله بن محمد الدهقان، عن منيع بن الحججاج، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يا سدير تكثر زيارة قبر الحسين بن علي؟ قلت: إنّه منّي بعيد، فقال: ألا أعلمك شيئاً إذا أنت فعلته كتبت لك بذلك الزيارة قلت: بلى، قال: اغتسل في منزلك، وانزل إلى سطح دارك، وأشر إليه بالسّلام تكتب لك بذلك الزيارة.

٤- قال: وروى سليمان بن عيسى، عن أبيه، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام كيف أزورك إذا لم أقدر على ذلك؟ قال له: يا عيسى إذا لم تقدر على المجيء، فإذا كان في يوم الجمعة فاغتسل أو توضّأ، واصعد إلى سطحك، وصل ركعتين وتوجه نحوي فإنه من زارني في حياتي فقد زارني في مماتي و من زارني في مماتي فقد زارني في حياتي. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتني ما يدلّ عليه.

٩٦- باب استحباب زيارة النبي والائمة و فاطمة عليهم السلام في

كل يوم جمعة من بعد على غسل و كيفيتها .

١- محمد بن الحسن في (المصباح) قال: روى عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أراد أن يزور قبر رسول الله ﷺ وقبر أمير المؤمنين و فاطمة و الحسن والحسين وقبور الحجج عليهم السلام وهو في بلده فليغتسل في يوم الجمعة وليلبس ثوبين نظيفين وليخرج إلى فلاة من الأرض، ثم يصلي أربع ركعات يقرأ فيهنّ ما تيسر

(٣) كامل الزيارات ص ٢٨٨ .

(٤) كامل الزيارات ص ٢٨٧ و روى ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٣١٦ روايتين في كيفية زيارة كل امام .

راجع ب ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٢٩/٣ و ب ٩٦ .

الباب ٩٦ - فيه حديثان :

(١) مصباح المتعبد ص ٢٠٠ .

من القرآن ، فان ا تشهد وسلم فليقم مستقبل القبلة وليقل: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليك أيها النبي المرسل ، والوصي المرتضى ، والسيدة الكبرى و السيدة الزهراء و السبطان المنتجبان و الأولاد و الأعلام و الأئمة المستخزنون « المنتجبون خل » جئت انقطاعا إليكم وإلى آبائكم وولدكم الخلف على بركة الحق فقلبي لكم سلم « مسلم خل » ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بدينه ، فمعكم معكم لامع عدوكم ، إني من « لمن خل » القائلين بفضلكم ، مقرر برجتكم : لانكر الله قدرة ، ولا أزعم إلا ما شاء الله ، سبحانه الله ذي الملك والملكوت يسمح الله باسمائه جميع خلقه والسلام على أرواحكم و اجسادكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته . قال : وفي رواية أخرى افعل ذلك على سطح دارك .

٢- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال : دخل حنان بن سدير الصيرفي على ابي عبد الله فقال يا حنان تزور ابا عبد الله عليه السلام في كل شهر مرة ؟ قال : لا ، قال : ففى كل شهرين مرة ؟ قال : لا ، قال : فما اجفاكم لسيدكم ، قال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله فلة الزاد وبعد الناي المسافة ، فقال : الا ادلكم على زيارة مقبولة وإن بعد الناي ؟ قال : بلى فكيف أذوره يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : اغتسل يوم الجمعة او اي يوم شئت ، والبس اطهر ثيابك ، واصعد إلى اعلى دارك او إلى الصحراء ، واستقبل القبلة بوجهك

(٢) كامل الزيارات ص ٢٨٩ فيه : وبعد المسافة . وفيه : الى اعلى موضع في دارك ، بقية الزيارة : السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، انا زائر لك يا بن رسول الله بقلبي ولساني و جوارحي و ان لم ازرك بنفسى مشاهدة لقبتك ، فعليك السلام يا وارث آدم صفوة الله ، و وارث نوح نبي الله ، و وارث ابراهيم خليل الله ، و وارث موسى كليم الله ، و وارث عيسى روح الله ، و وارث محمد حبيب الله و نبيه ورسوله : و وارث على أمير المؤمنين وصي رسول الله وخليفته ، و وارث الحسن بن علي وصي أمير المؤمنين ، لعن الله قاتلك وجدد عليهم العذاب فى هذه الساعة وفى كل ساعة ، انا ياسيدى متقرب إلى الله جل وعز و الى جدك رسول الله ، و الى أبيك أمير المؤمنين ، و الى أخيك الحسن ، و اليك يا مولاي ، فعليك السلام ورحمة الله وبركاته بزيارتي لك بقلبي ولساني وجميع جوارحي ،

بعد ماتبين ان القبر هناك يقول الله اينما تولوا فثم وجه الله ، ثم قل : «السلام عليك يا مولاي و ابن مولاي و سيدي و ابن سيدي ، السلام عليك يا مولاي الشهيد بن الشهيد و القتيل بن القتيل ، و ذكر الزيارة ثم قال : ثم تتحول إلى يسارك قليلا و تحول وجهك إلى قبر علي بن الحسين و هو عند رجل والده و تسلم عليه بمثل ذلك ثم ادع الله ما أحببت من أمر دينك و دنياك ، ثم تصل أربع ركعات ، فإن صلاة الزيارة ثمانية أو ستة أو أربعة أو ركعتان ، و أفضلهما ثمان ، ثم تستقبل القبلة نحو قبر أبي عبد الله عليه السلام و تقول : أنا مودعك يا سيدي و ابن سيدي علي بن الحسين و مودعكم يا سادتي يا معاشر الشهداء ، فعليكم سلام الله و رحمته و رضوانه و بركاته أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٩٧ - باب استحباب زيارة المؤمنين خصوصاً الصالحاء .

١٩٨٦ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن يعقوب بن شعيب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زار أخا في جانب المصر ابتغاء وجه الله فهو زواره و حق على الله أن يكرم زواره .

٢ - و عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما زار مسلم أخاه المسلم في الله و لله إلا ناداه الله عز وجل أيها

فكن لي يا سيدي شفيعي لقبول ذلك مني و أنا بالبرائة من أعدائك و اللعنة لهم و عليهم اتقرب إلى الله و اليكم اجمعين ، فعليك صلوات الله و رضوانه و رحمته ، وفيه : أنا مودعك يا مولاي و ابن مولاي ، و يا سيدي و ابن سيدي و مودعك يا سيدي و ابن سيدي يا علي بن الحسين .
تقدم ما يدل على ذلك في الباب السابق وغيره .

الباب ٩٧ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الاصول ص ٣٩٧ (زيارة الاخوان) .

(٢) الاصول ص ٣٩٨ ، نواب الاعمال ص ١٠٠ ، مصادقة الاخوان ص ٢٨ ، قرب الاسناد ص ١٨ .

الزائر طبت وطابت لك الجنة . ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) وفي كتاب الاخوان) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن احمد بن إسحاق ، وزواه الحميري في (قرب الاسناد) عن احمد بن إسحاق مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن أبي حمزة ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : من زار اخاه المؤمن لله لا غيره يطلب به ثواب الله وتنجز ما وعده الله عز وجل وكل الله به سبعين الف ملك من حين يخرج من منزله إلى حين يعود إليه ينادونه إلا طبت وطابت لك الجنة تبوات من الجنة منزلا . وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه . وعنه ، عن احمد ، عن محمد بن خالد ، والحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي ، عن بشير ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

٤- وعنه ، عن احمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان لله عز وجل جنة لا يدخلها إلا ثلاثة : رجل حكم على نفسه بالحق ورجل زار اخاه المؤمن في الله . ورجل آثر أخاه المؤمن في الله ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن احمد بن محمد مثله .

٥- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الله ، عن محمد ابن زيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعةنا ، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر صلحاء إخواننا . ورواه الصدوق مراسلاً ١٩٨٦٥-٦- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن

(٣) الاصول ص ٣٩٧ و٣٩٨ في الطرق الثلاثة اختلافات راجعها .

(٤) الاصول ص ٣٩٨ ، الخصال ج ١ ص ٦٥ فيه : في نفسه .

(٥) الفروع ج ١ ص ١٧٩ ، الفقيه ج ١ ص ٢٤ أخرجه عن الكافي والتهذيب في ج ٤ في

٥٠/١ من الصدقة .

(٦) الاصول ص ٣٩٧ ، المجالس ص ١٢٠ ، ثواب الاعمال ص ٩٣ .

عمر اليماني ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : حدثني جبرئيل ان الله اهبط إلى الأرض ملكاً فأقبل ذلك الملك يمشي حتى وقع إلى باب عليه رجل يستأذن على رب الدار ، فقال له الملك : ما حاجتك إلى رب هذه الدار ؟ قال : أخ لي مسلم زرت في الله تعالى ، فقال له الملك : ما جاء بك إلا ذاك ؟ فقال : ما جاء بي إلا ذاك ، فقال : فأنني رسول الله اليك وهو يقرئك السلام ويقول : وجبت لك الجنة ، وقال الملك : ان الله عز وجل يقول أيما مسلم زار مسلماً فليس آياه زار ، إياي زار وثوابه علي الجنة . ورواه الصدوق في (المجالس واثواب الاعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام نحوه إلا أنه قال : ربك يقرئك السلام ويقول إياي زرت ولي تعاهدت ، وقد أوجبت لك الجنة ، وأعتقتك من غضبي وأجرتك من النار .

٧- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن النّهدي ، عن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار أخاه في الله قال الله عز وجل إياي زرت ، وثوابك علي ولست ارضى لك ثواباً بدون الجنة .

٨- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ : من زار أخاه في الله قال الله عز وجل له : أنت ضيفي و زائري علي قراك ، و قد أوجبت لك الجنة بحبك إياه .

٩- وعن علي ، عن أبيه ، عن علي بن النّهدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من زار أخاه المؤمن في الله جاء يوم القيامة يخطوب بين قباطي من نور ، لا يمر بشيء إلا أضاء له حتى يقف بين يدي الله ، فيقول الله عز وجل له : مرحباً و إذا قال مرحباً أجزل الله عز وجل له العطية .

(٧) الاصول ص ٣٩٧ .

(٨) الاصول ص ٣٩٧ فيه : في بيته مكان في الله .

(٩) الاصول ص ٣٩٧ رواه الصدوق والحديث الثالث في مصادقة الاخوان ص ٣٠٩ و ٣٠٨ .

١٠- محمد بن الحسن باسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن مهزيار ، عن عليّ المزاز قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى اخواننا يكتب له ثواب زيارتنا ، ومن لم يقدر على صلتنا فليزر صالحى إخوانه تكتب له ثواب صلتنا .
ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد باسناده عن الصادق عليه السلام مثله .

١٩٨٧-١١- جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد الحسين بن أبي الخطاب ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول و ذكر نحوه . و عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن عبد الله بن مهران ، عن عمرو بن عثمان نحوه . وروى الصدوق في (كتاب الاخوان) أكثر الأحاديث السابقة والآية ، وروى أحاديثاً أخر بمعناها .

١٢- محمد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال : سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يحدث قال : ان ضيف الله عز وجل رجل حجاً واعتمر فهو ضيف الله حتى يرجع إلى منزله ، ورجل كان في صلاته فهو في كنف الله عز وجل حتى ينصرف ، ورجل زار أخاه المؤمن في الله عز وجل فهو

(١١١٠) ب ج ٢ ص ٣٦ فيه : محمد بن مهران ، عن عليّ بن عثمان الرازى ، ثواب الاعمال ص ٥٦ ، كامل الزيارات ص ٣١٩ فيه : عمرو بن عثمان الرازى الفاظ الحديث في الطريق الاول هكذا : من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحى موالينا يكتب له ثواب زيارتنا ، و من لم يقدر على صلتنا فليصل على صالحى موالينا يكتب له ثواب اه . و مثله في الطريق الثانى الا انه قدم الجملة الثانية فيه . ورواه المفيد في المقنعة ص ٧٦ .

(١٢) الخصال ج ١ ص ٦٣ .

زائر الله في عاجل ثوابه وخزائن رحمته . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٩٨ - باب استحباب لقاء اخوان المؤمنين و اجتماعهم على ذكر الائمة عليهم السلام .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاء الاخوان مغنم جسيم و إن قلوا .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن خيشمة قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام أودعه فقال : يا خيشمة ابلغ من ترى من موالينا السلام وأوصهم بتقوى الله العظيم ، وأن يعود غنيهم على فقيرهم وقويهم على ضعيفهم ، وأن يشهد حيهم جنازة ميتهم ، وأن يتلاقوا في بيوتهم ، فإن لقي بعضهم بعضاً حياة لأمرنا ، رحم الله من أحيا أمرنا الحديث .

ورواه الطوسي في (أماليه) عن أبيه ، عن المفيد ، عن ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لخيشمة وذكر مثله . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد ابن إسحاق مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢/٣ من الواقيت ، وفي أبواب من أحكام العشرة و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية .

الباب ٩٨ - فيه ٤ احاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٨ ، مصادقة الاخوان ص ٦ .

(٢) الاصول ص ٣٩٧ ، امالي ابن الشيخ ص ٨٤ ، قرب الاسناد ص ١٦ ، مصادقة الاخوان ص ٦ تقدم نحوه من السرائر في ١/٧ من آداب العشرة ذيله : يا خيشمة ابلغ موالينا انا لا تنفى عنهم من الله شيئاً الا بعمل وانهم لن ينالوا ولايتنا الا بالورع وان اشد الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه الى غيره .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيّما ثلاثة مؤمنين اجتمعوا عند أخ لهم يأمنون بوائقه ولا يخافون غوائله ويرجون ما عنده إن دعوا الله أجابهم ، وإن سألوا أعطاهم ، وإن استزادوا زادهم ، وإن سكتوا ابتدأهم .

١٩٨٧٥-٤ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفيد ، عن أحمد ابن محمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان ، عن بحر السقا قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ان من روح الله ثلاثة التهجّد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٩٩- باب استحباب زيارة الاخ المؤمن في الصحة والمرض والقرب

والبعد ولومن مسيرة سنة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي غرة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من زار اخاه في الله في مرض او صحة لا يأتيه خداعا ولا استبدالاً ، وكلّ الله به سبعين الف ملك ينادون في قفاه: أن طبت وطابت لك الجنة ، فأنتم زوار الله ، وأنتم وفداً لرحمن حتى يأتي منزله فقال له بشير : جعلت فداك فان كان المكان بعيداً ؟ قال : نعم يا بشير

(٣) الاصول ص ٣٩٨ .

(٤) امالي ابن الشيخ ص ١٠٨ أخرجه عنه و عن الفقيه في ج ٣ في ٢٩ / ٢١ من الصلوات المندوبة ، وعن مصادقة الاخوان عن السكوني في ١٠ / ٧ من احكام العشرة .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠ من احكام العشرة وذيله وهنا في ٢ و ٦٦ / ٤ و ب ٩٧ وذيله ، و يأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ب ٢٣ من فعل المعروف وذيله .

الباب ٩٩ - فيه ٥ احاديث :

(١) الاصول ص ٣٩٧ .

و ان كان المكان مسيرة سنة ، فان الله جواد ، والملائكة كثير يشيعونه حتى يرجع إلى منزله .

٢- وعنهم ، عن احمد بن محمد بن خالد ، عن ابي الجهم ، عن ابي خديجة قال : قال لي ابو عبد الله عليه السلام كم بينكم وبين البصرة ؟ فقلت : في الماء خمس إذا طابت الريح وعلى الظهر ثمان اونحو ذلك ، فقال : ما اقرب هذا تراوروا يتعاهد بعضكم بعضاً فانه لا بدّ يوم القيامة من أن يأتي كل انسان بشاهد يشهد له على دينه ، قال : و ان المسلم إذا رأى أخاه كان حياة لدينه إذا ذكر الله عز وجل .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المؤمن ليخرج إلى أخيه يزوره فيوكل الله به ملكاً فيضع جناحاً في الأرض وجناحاً في السماء يظله ، فإذا دخل إلى منزله نادى الجبار تبارك وتعالى أيها العبد المعظم لحقّي المتبع لا تار نبى حق علي إعظامك ، سلمني أعطك ادعني أجبك ، اسكت أبتدأك ، فإذا انصرف شيعة الملك يظله بجناحه حتّى يدخل إلى منزله ، ثم يناديه تبارك وتعالى أيها العبد المعظم لحقّي ، حق علي اكرامك قد أوجبت لك جنّتي ، وشفعتك في عبادي .

٤- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (المقنع) قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إذا زار المسلم المسلم قيل له أيّها الزائر طبت وطابت لك الجنّة .

١٩٨٨٠- ٥- وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدّم في عيادة المريض عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ومن مشى زائراً لأخيه فله بكل خطوة حتّى يرجع إلى أهله عتق مائة ألف رقبة وترفع له مائة ألف درجة ، وتمحى عنه مائة ألف سيئة . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الروضة ص ٣١٥ ط ٢ .

(٤) المقنع ص ٢٥ .

(٣) الاصول ص ٣٩٨ .

(٥) عقاب الاعمال ص ٥١ .

١٠٠ - باب استحباب اختيار زيارة الاخ المؤمن على العتق المندوب

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عقبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لزيارة مؤمن في الله خير من عتق عشر رقاب مؤمنات ، ومن أعتق رقبة مؤمنة وقى كل عضووا منه من النار حتى ان الفرج يقي الفرج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠١ - باب استحباب زيارة قبور المؤمنين والدعاء لهم وتلاوة القدر

سبعاً عند ذلك .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى أنه قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : بلغني أن المؤمن إذا أتاه الزائر أنس به فإذا انصرف عنه استوحش ، فقال لا يستوحش

٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدم عن أبيه ، قال : مررت على أبي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررتا بقبر رجل من أهل الكوفة من الشيعة ، قال : فوقف عليه ، ثم قال : اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، واسكن إليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك ، وألحقه

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٣ من آداب السفر وفي الابواب المتقدمة .

الباب ١٠٠ - فيه حديث :

(١) الاصول ص ٣٩٨ .

تقدم ما يدل عليه في الابواب المتقدمة .

الباب ١٠١ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ أورده أيضاً في ج ١ في ٥٤/١ من الدفن .

(٢) يب ج ٢ ص ٣٦ ، فيه وفي الكامل : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال : فوقف . رواه أيضاً عنه وعن الكافي في ج ١ في ٢ و ٣ / ٣٤ من الدفن . ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات ص ٢٢١ عن الحسن بن عبد الله عن أبيه ، عن الحسن بن

بمن كان يتولاه ، ثم قرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرّات .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في الدفن و في أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد
ثلاثة أيّام وغير ذلك .

١٠٢ - باب استحباب اتيان المساجد ، و ان من سبق الى مسجد

أو مشهد كان أحق به يومه وليلته ، و ان خرج يتوضأ .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا يرفعه
إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحائر أو في الموضع
الذي جاء فيه الخير فربّما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه ، فقال :
من سبق إلى موضع فهو أحقّ به في يومه وليلته . و رواه ابن قولويه في (المزار)
عن أبيه ، عن محمد بن يحيى وسعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل
ابن بزيع ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : و تقدم ما يدل على
ذلك في المساجد ويأتي ما يدل عليه في آداب التجارة .

محبوب . وفيه : و انس وحشته ، و امن روعته ، و اسكن اليه من رحمتك ما يستغني اه . ولم
يذكر قراءة السورة .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ٥٤ في الدفن وذيله وهنا في ٤١/٧ من الذبح .

الباب ١٠٢ - فيه حديث :

(١) ب ج ٢ ص ٣٨ فيه : جاء فيه الحسين ، كامل الزيارات ص ٣٣١ ترك فيه محمد بن
يحيى . وفيه : او الموضع التي يرجى فيها الفضل . وفيه : يخرج الرجل ليتوضأ . أخرجه عن
الكافي في ج ٢ في ٥٦/١ من مكان المصلي .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٥٦/٢ من مكان المصلي ، و يأتي ما يدل عليه في ج ٦ في
ب ١٧ من آداب التجارة .

١٠٣- باب استحباب الزيارة عن المؤمنين وعن المعصومين (ع)

١٩٨٨-١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن الحسن ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن داود الصرمي قال : قلت له يعني أبا الحسن العسكري عليه السلام أني زرت أباك وجعلت ذلك لك ، فقال : لك بذلك من الله ثواب واجر عظيم ومنّا المحمّدة اقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النيابة في الحج

١٠٤- باب استحباب انشاد الشعر في رثاء الحسين (ع) وأهل البيت

وبكاء المنشد والسامع .

١- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن نصر بن الصباح عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يحيى بن عمران ، عن محمد بن سنان ، عن زيد الشحام (في حديث) إنّ أبا عبدالله عليه السلام قال لجعفر بن عفّان الطائي بلغني أنّك تقول الشعر في الحسين عليه السلام وتجلّد ، قال : نعم فأنشده فبكى ومن حوله حتّى سالت الدّموع على وجهه و لحيته ثمّ قال : يا جعفر والله لقد شهدك ملائكة الله المقرّبون ههنا يسمعون قولك في الحسين عليه السلام ولقد بكموا كما بكميناوا كثير ، ولقد أوجب الله لك يا جعفر في ساعتك الجنّة بأسرها وغفر لك ، فقال : ألا أزيدك ؟ قال : نعم يا سيّدي ، قال : مامن أحد قال في الحسين عليه السلام شعرا فبكى وأبكى به إلا أوجب الله له الجنّة وغفر له .

الباب ١٠٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ٢ ص ٣٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٥ من النيابة في الحج وذيله .

الباب ١٠٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) رجال الكشي ص ١٨٧ صدره : زيد الشحام قال : كنا عند أبي عبدالله «ع» و نحن جماعة من الكوفيين فدخل جعفر بن عثمان على أبي عبدالله «ع» فقرّبه و أدناه ثم قال : يا جعفر قال : لبيك جعلني الله فداك ، قال : بلغني هـ ، وفيه : نعم جعلني الله فداك قال : قل فانشد .

٢- وعن محمد بن مسعود ، عن علي بن الحسن ، عن العباس بن عامر ، وجعفر ابن محمد بن حكيم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن الكميت بن زيد قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال : والله يا كميت لو كان عندنا مال لأعطيناك منه ، ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان : لا يزال معك روح القدس ما ذببت عنها . ورواه الكليني ، عن الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي هارون المكفوف قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا باهارون انشدني في الحسين عليه السلام فأنشدته ، فقال : انشدني كما تنشدون يعني بالرقعة ، قال : فأنشدته :

امرر على جدث جسد دخل الحسين فقل لأعظمه الزكية

قال : فبكى ثم قال : زدني فأنشدته القصيدة الأخرى قال : فبكى فسمعت بكاء من خلف الستر فلمّا فرغت قال : يا باهارون من أنشدني الحسين شعر أبكى وأبكى عشرة كتبت لهم الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعر أبكى وأبكى خمسة كتبت لهم الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى وأبكى واحداً كتبت لهم الجنة ، ومن ذكر الحسين عنده فخرج من عينه من الدمع مقدار جناح الذبّاب كان ثوابه على الله ولم يرض له بدون الجنة

٤- وعن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن الحلبي ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي عمارة المنشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يا باعمارة أنشدني للعبد في الحسين بن علي عليه السلام قال : فأنشدته

(٢) رجال الكشي ص ١٣٦ ، الروضة ص ١٠٢ .

(٣) نواب الأعمال ص ٤٧ ، كامل الزيارات ص ١٠٤ و ١٠٥ أخرج الحديث عن موضع آخر من الكامل في ٦٦/١٤ .

(٤) نواب الأعمال ص ٤٧ فيه : محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن أبي عثمان ، عن الحسن

فبكى ، قال : ثم أنشدته فبكى ، قال : فوالله ما زلت أنشده ويبكى حتى سمعت البكاء من الدار ، فقال لي : يا بأعمارة من أنشد في الحسين شعراً فأبكى خمسين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى أربعين فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى ثلاثين فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرين فله الجنة ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى عشرة فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فأبكى واحداً فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة ، ومن أنشد في الحسين شعراً فبكى فله الجنة . ورواه في (المجالس) عن أحمد ابن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه ، وترك قوله : عن الحلبي ، وقوله : للمعدي .

١٩٨٩ - ٥ - وعن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أنشد في الحسين بيتاً من الشعر فبكى وأبكى عشرة فله ولهم الجنة ومن أنشد في الحسين بيتاً فبكى وأبكى تسعة فله ولهم الجنة ، فلم يزل حتى قال : من أنشد في الحسين بيتاً فبكى وأظنه قال : أوتبا كى فله الجنة .

جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن الحسين مثله ، وعن أبي العباس ، عن محمد بن الحسين وذكر الحديثين اللذين قبله . وعن محمد ابن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين وذكر حديث أبي هارون أيضاً مثله .

٦ - ثم قال : وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لكل شيء ثواب إلا الدمعة

بن علي ابن المغيرة ، عن أبي عمارة المنشد ، المجالس ص ١٨٦ (م ٢٩) ، كامل الزيارات ص ١٠٥ لم يذكر فيه الحلبي وفيه : الحسن بن علي بن أبي المغيرة .

(٥) نواب الاعمال ص ٤٨ ، كامل الزيارات ص ١٠٥ ورواه في ص ١٠٦ بإسناده عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري ، عن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن إسماعيل .

(٦) كامل الزيارات ص ١٠٦ .

فينا . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ويأتي ما يدل عليه .

١٠٥ - باب استحباب مدح الائمة (ع) بالشعر ورتائهم به وإنشائه

فيهم ، ولو في شهر رمضان ويوم الجمعة وفي الليل .

١- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من قال فينا بيت شعر بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة .

٢- وعن علي بن عبد الله الوراق ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن موسى ابن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي ، عن علي بن سالم ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما قال فينا قائل بيت شعر حتى يؤيد بروح القدس .

٣- وعن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي ، عن أبيه ، عن أحمد بن علي الأنصاري بن الحسن بن الجهم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ما قال فينا مؤمن شعراً يمدحنا به إلا بنى الله له في الجنة أوسع من الدنيا سبع مرات يزوره فيها كل ملك مقرب وكل نبي مرسل .

١٩٨- ٤- محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في (كتاب الرجال) عن حمدي بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن حنّان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : دخل الكميّ ابن زيد على أبي جعفر عليه السلام وأنا عنده فأنشده :

من لقلب متيم مستهام

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ١٠٥ .

الباب ١٠٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) عيون الأخبار ص ٥ .

(٣٢) عيون أخبار الرضا ص ٥ .

(٤) رجال الكشي ص ١٣٦ .

فلما فرغ منها قال للكميت لاتزال مؤيداً بروح القدس ما دمت تقول فينا .

٥ - وعن محمد بن مسعود ، عن حمدان بن أحمد ، عن أبي طالب يعني عبدالله ابن المثلث قال : كتبت إلى أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام فاذن لي أن ارثي أبا الحسن عليه السلام أعني أباه قال: وكتب إليّ اندبني واندب أبي .

٦ - و عن عليّ بن محمد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي طالب القميّ قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام بأبيات شعر وذكرت فيها أباه وسألته أن يأذن لي في أن أقول فيه ، فقطع الشعر وحبسه ، و كتب في صدر ما بقي من القرطاس : قد أحسنت جزاك الله خيراً .

٧ - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن سليمان ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن حماد ، عن أبي عبدالله عليه السلام وذكر حديثاً طويلاً في ثواب زيارة الحسين عليه السلام «إلى أن قال:» بلغني أن قوماً يأتونه من نواحي الكوفة وناساً غيرهم و نساء يندبنه و ذلك في النصف من شعبان فمن بين قارىء يقرء ' وقاص ' يقص ' ، ونادب يندب ، وقائل يقول المراثي فقلت

(٥) رجال الكشي ص ٣٥٠ .

(٦) رجال الكشي ص ١٦٠ و ٣٥٠ .

(٧) كامل الزيارات : ص ٣٢٤ و ٣٢٥ صدره : قال : قال لي : ان عندكم (أوقال : في قربكم) لفضيلة ما أوتى أحد مثلها ، وما احسبكم تعرفونها كنه معرفتها ، ولا تحافظون عليها ولا على القيام بها ، وان لها لاهلاً خاصة قد سموها لاهلاً و اعطوها بلا حول منهم ولا قوة الا ما كان من صنع الله لهم وسعادة حباهم الله بها ورحمة ورافة وتقدم ، قلت : جعلت فداك وما هذا الذي وصفت و لم تسمه ، قال : زيارة جدى الحسين بن عليّ «ع» فانه غريب بارض غربة يبكيه من زاره ، و يحزن له من لم يزره ، و يعترق له من لم يشهده و يرحمه من نظر الى قبر ابنه عند رجله في ارض فلاة لا حميم قربه و لا قريب ، ثم منع الحق و توازر عليه أهل الردة حتى قتلوه و ضيعوه و عرضوه للسباع ، ومنعوه شرب ماء الفرات الذي يشربه الكلاب و ضيعوا حق رسول الله (صم) و وصيته به و باهل بيته فامسى مجفوا في حفرة ، صريعاً بين قرابته و شيعته بين اطلاق التراب قد اوحش

له : نعم قد شهدت بعض ماتصفه ، فقال : الحمد لله الذي جعل في الناس من يفد الينا ويمدحنا ويرثي لنا ، وجعل عدونا من يطعن عليهم من قرابتنا وغيرهم يهددونهم ويقبضون ما يصنعون . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (كتاب الآداب الدينية) عن خلف بن حماد قال : قلت للرضا عليه السلام : إن أصحابنا يروون عن آبائك عليه السلام إن الشعر ليلة الجمعة و يوم الجمعة و في شهر رمضان و في الليل مكروه و قد هممت أن ارثي أبا الحسن «في ليلة الجمعة خ» و هذا شهر رمضان ، فقال لي ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة و في شهر رمضان و في الليل ، وفي سائر الأيام ، فان الله يكافيك على ذلك . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ولعل هذا مخصوص بانشاء الرثادون انشاده أو على الجواز وما مر على الكراهة .

١٠٦ - باب انه لا يجوز أن يخاطب أحد بأمرة المؤمنين الا على بن

أبي طالب (ع) .

١٩٩٠٠ - ١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن إسماعيل الزاري ، عن رجل سمّاه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : دخل رجل على أبي عبد الله عليه السلام فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقام على قدميه فقال : مه هذا اسم لا يصلح إلا لأمر المؤمنين ، سمّاه الله به ، ولم يسم به أحد غيره فرضى به إلا كان منكوحاً ، وإن لم يكن ابتلى به

قربه في الوحدة والبعد عن جده ، والمنزل الذي لا يأتيه الا من امتحن الله قلبه للايمان و عرفه حقنا ، فقلت له جعلت فداك قد كنت آتية حتى بليت بالسلطان و في حفظ اموالهم و انا عندهم مشهور فتركت للتقية اتيانه ، وانا اعرف ما في اتيانه من الخير ، فقال : هل تدري ما فضل من أتاه؟ و ماله عندنا من جزيل الخير ؟ فقلت : لا ، فقال : اما الفضل فيباهيه ملائكة السماء ، و اما ماله عندنا فالترحم عليه كل صباح و مساء ، و لقد حدثني أبي انه لم يغل مكانه منذ قتل من مصل يصلى عليه من الملائكة أو من الجن أو من الانس أو من الوحش ، وما من شيء الا وهو يغبط زائره ويتسبح به ويرجو في النظر اليه الخير لنظرة الى قبره عليه السلام ، ثم قال .

ابتلى به وهو قول الله في كتابه : « ان يدعون من دونه إلا أنا نأثرون ان يدعون إلا شيطانا مريدا » قال : قلت : فماذا يدعى به قائمكم قال : السلام عليك يا بقیة الله ، السلام عليك يا بن رسول الله ﷺ .

١٩٩٠١ - ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن إبراهيم بن إسحاق الدينوري ، عن عمر بن أبي زاهر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأل رجل عن القائم يسلم عليه بأمر المؤمنين؟ قال : لا ذاك اسم سمى الله به أمير المؤمنين لم يسم به أحد قبله ، ولا يسمى به بعده إلا كافر ، قلت : جعلت فداك كيف يسلم عليه ؟ قال تقول : السلام عليك يا بقیة الله ، ثم قرأ « بقیة الله خير لكم إن كنتم مؤمنين » أقول : والأحاديث في ذلك كثيرة ، لكن ورد لها معارضات غير صريحة في الزيارة فالأحوط الترك .

صورة خط المصنف : تم كتاب الحج وبتمامه تم الجزء الثالث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة يتلوه في الجزء الرابع إنشاء الله تعالى كتاب الجهاد ، و كتب بيد مؤلفه محمد بن الحسن الحر العاملي عامله الله بلطفه الخفي والجللي .

تقدمت مطلقات تدل على الكراهة في ج ٣ في ب ٥١ من صلاة الجمعة وذيله وتقدم ما يدل على ذلك في ب ١٠٤ .

الباب ١٠٦ - فيه حديثان :

(١) تفسير العياشي : ج ١ ص ٢٧٦ الطبعة الحديثة

(٢) الاصول ص ٢٢٢ .

بسمه تعالى وله الحمد

إلى هنا انتهى المجلد الخامس من كتاب وسائل الشيعة ، و هو آخر كتاب المزار حسب تجزئتنا ، والجزء الثالث على تجزئة المصنّف ، ويتلوه المجلد السادس وأوله كتاب الجهاد ، وقد بذلنا جهدنا في مقابلته وتصحيحه وتطبيقه على مصادره وكان مرجعي في المقابلة نسخه صححها الأستاذ العلامة السيّد محمد حسين الطباطبائي دامت بركاته وهو سلّمة الله قابلها على نسخة الشيخ الورع الشيخ محمد الخمايسي ، و هو قدّس الله سرّه قابلها على نسخة قوبلت على نسخة المصنّف طاب ثراه ، وأسأل الله التّوفيق في اتمام مشروعى هذا ، و ما توفيقى إلاّ بالله ، عليه توكلت و اليه أنيب .

قم المقدسة : خادم العلم والدين

عبدالرحيم الربانى الشيرازى

عفى عنه وعن والديه .



و تم تصحيحه بيد العبد السيد ابراهيم الميانجى

فى ذى الحجة سنة ١٣٨١ هجرية

ولله الحمد كما هو أهله .